شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

شفاء السقام فى زياره خير الانام

كاتب:

تقى الدين السبكى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
شفاء السقام فی زیارة خیر الانام ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
تقدیم ----- ۱۷
المقدّمة ----- ۷۱
الباب الأوّل فی الأحادیث الواردة فی الزیارة نصّاً ----- ۷۵
اشارة ----- ۷۵
الحدیث الأول: «من زار قبری وجبت له شفاعتی» ----- ۷۷
اشارة ----- ۷۷
روایته بتصغیر «عبید اللّه» ----- ۷۸
متابعات و شواهد ----- ۸۲
من رواه بتکبیر «عبداللّه» ----- ۸۳
رأی المؤلّف بترجیح روایة التصغیر ----- ۸۴
الاعتماد علی روایة «عبداللّه» ----- ۸۶
قوّة الحدیث بتضافر الإسناد ----- ۹۰
دلالة الحدیث ----- ۹۲
الحدیث الثانی: «من زار قبری حلّت له شفاعتی» ----- ۹۳
سند الحدیث ----- ۹۳
الحدیث الثالث: «من جاءنی زائراً لا یعمله حاجة إلّازیارتی، کان حقّاً علیّ أن أکون له شفیعاً یوم القیامة». ----- ۹۵
سند الحدیث ----- ۹۵
دلالة الحدیث ----- ۱۰۱
الحدیث الرابع: «من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فکأنّما زارنی فی حیاتی» ----- ۱۰۱

اشارة ----- ۱۰۱
متابعات للحديث ----- ۱۰۸
الحديث الخامس: «من حجّ البيت ولم يزرنى فقد جفانى» ----- ۱۱۰
اشارة ----- ۱۱۰
وحديث آخر: من رواية ابن عمر رضى اللّه عنهما: ----- ۱۱۳
الحديث السادس: «من زار قبرى» أو «من زارنى» «كنت شفيعاً له» أو «شهيداً» ----- ۱۱۴
الحديث السابع: «من زارنى متعمّداً كان فى جوارى يوم القيامة» ----- ۱۱۶
الحديث الثامن: «من زارنى بعد موتى فكأنّما زارنى فى حياتى» ----- ۱۱۸
الحديثالتاسع: «من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلّى علىّ فى بيت المقدس، لم يسأله اللّه عزّوجلّ فيما افترض عليه» ----- ۱۱۹
الحديث العاشر: «من زارنى بعد موتى فكأنّما زارنى وأنا حىّ» ----- ۱۲۱
الحديث الحادى عشر: «من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً» ----- ۱۲۲
الحديث الثانى عشر: «ما من أحد من امّتى له سعة ثمّ لم يزرنى، فليس له عذر» ----- ۱۲۴
الحديث الثالث عشر: «من زارنى حتّى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً». ----- ۱۲۴
الحديث الرابع عشر: «من لم يزر قبرى فقد جفانى» ----- ۱۲۶
الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً...». ----- ۱۲۷
الباب الثانى: فى ما ورد من الأخبار والأحاديث دالّاً على فضل الزيارة و إن لم يكن فيه لفظ «الزيارة» ----- ۱۲۹
اشارة ----- ۱۲۹
أنواع السلام على النبيصلى الله عليه و آله و سلم ----- ۱۳۴
فصل: فى علم النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم بمن يسلّم عليه ----- ۱۳۷
سماع النبى صلى الله عليه و آله و سلم للمصلّى عليه عند قبره ----- ۱۴۴
الباب الثالث: فى ما ورد فى السفر إلى زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم صريحاً و بيان أنّ ذلک لم يزل قديماً وحديثاً ----- ۱۴۹
اشارة ----- ۱۴۹
إئراد عمر بن عبد العزيز بالسلام على الرسولصلى الله عليه و آله و سلم ----- ۱۵۴
البدأة بمكّة أو بالمدينة، فى سفر الحجّ؟ ----- ۱۵۷

الفقهاء يقرّرون السفر لزيارة القبر الشريف ---- ۱۶۰
حكاية العُتبيّ عن الأعرابيّ ---- ۱۶۳
الباب الرابع: فی نُصوص العُلماء علی استحباب زيارة قبر سيّدنا رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم وبيان أنّ ذلک مجمعٌ عليه بين المسلمين ---- ۱۶۵
اشارة ---- ۱۶۵
نصوص الحنابلة ---- ۱۶۹
مناظرة الإمام مالک وأبی جعفر المنصور ---- ۱۷۶
عمل الصحابة والتابعين ---- ۱۷۹
استقبال القبر الشريف عند السلام عليه ---- ۱۸۲
كراهة مالک لفظ: الزيارة ---- ۱۸۲
عدم كراهة ذلک هو الحق ---- ۱۸۶
نسبة المنع من الزيارة إلی أهل البيت ---- ۱۸۷
حديث: لا تجعلوا بيتی عيداً ---- ۱۹۱
الباب الخامس: فی تقرير كون الزيارة قُرْبَةً ---- ۱۹۳
اشارة ---- ۱۹۳
أما الكتاب العزيز ---- ۱۹۵
وأمّا السنّة ---- ۱۹۷
وأمّا الإجماع ---- ۱۹۸
زيارة النساء للقبور ---- ۲۰۰
الاستدلال علی استحباب زيارة النبيصلی الله عليه و آله و سلم بالقياس ---- ۲۰۱
أقسام الزيارة ---- ۲۰۴
اجتماع الأغراض الشرعية فی زيارة النبی خير البرية ---- ۲۰۵
جهة القربة فی زيارة القبور ---- ۲۰۸
زيارة قبر النبی صلی الله عليه و آله و سلم قربة ---- ۲۱۴
الباب السادس: فی كون السفر إلی زيارته صلی الله عليه و آله و سلم قربة ---- ۲۲۳

وذلک من وجوه: أحدها: الکتاب العزیز: ۲۲۳
الثانی: السنّة: ۲۲۳
والثالث: من السنّة أیضاً: ۲۲۴
الرابع: الإجماع: ۲۲۵
ونبدأ أوّلًا بالکلام علی کون هذا السفر مأموراً به أمرَ ندبٍ: ۲۳۴
بین المقدمة و الوسیلة ۲۳۵
اعتبارات السفر فی مسألة الزیارة ۲۳۷
الباب السابع: فی دفع شُبَهِ الخَصْم وتتبُّع کلماتِهِ ۲۴۵
اشارة ۲۴۵
وفیه فصلان: الأوّل: فی شبهه وله ثلاث شبه: ۲۴۷
الشبهة الاولی حدیث: «لا تشدّ الرحال ...» ألفاظه ومصادرها ۲۴۷
دلالة الأحادیث ومعناها ۲۴۸
محط البحث عند الفقهاء ۲۵۱
عنوان المسألة فی کتب الفقه ۲۵۵
فتاوی مُخْتَلقَة مزوّرة باسم علماء بغداد ۲۵۸
ابن تیمیّة یمنع الزیارة مطلقاً، لا شدّ الرحل إلیها فقط ۲۶۰
نصّ فتوی قدیمة لابن تیمیة ۲۶۱
مشروعیة الزیارة ۲۶۵
القبور والشرک ۲۷۱
الفصل الثانی: فی تتبع کلماته ۲۷۵
صورة فتوی ابن تیمیّة التی استنکرها علماء الملّة الإسلامیّة ۲۷۶
الردّ علی فتوی ابن تیمیّة ۲۸۴
الباب الثامن: فی التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم ۳۰۵
اشارة ۳۰۵

النوع الأوّل: أن يتوسّل به؛ بمعنى أنّ طالب الحاجة يسأل اللّه تعالى به، أو بجاهه، أو ببركته. ۳۰۸
اشارة ۳۰۸
حديث توسّل آدم عليه السلام بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم ۳۰۸
توسّل عيسى عليه السلام بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم ۳۱۰
توسّل نوح وإبراهيم وسائر الأنبياء بنبيّناصلى الله عليه و آله و سلم ۳۱۱
التعبير عن التوسّل والاستغاثة ۳۱۱
حديث الأعمى المتوسّل بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم ۳۱۴
التوسّل بالنبى صلى الله عليه و آله و سلم بعد موته ۳۱۷
النوع الثانى: التوسّل به؛ بمعنى طلب الدعاء منه، وذلک فى أحوال: ۳۱۹
حديث الاستسقاء بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم فى حياته ۳۱۹
استسقاء عمر بالعبّاس عم النبيصلى الله عليه و آله و سلم ۳۲۲
التفرقة بين الألفاظ! ۳۲۴
التوسّل بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فى عرصات القيامة ۳۲۵
التوسّل بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فى البرزخ ۳۲۵
التوسُّل بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم بتسبُّبه ۳۲۷
لا حرجَ فى الألفاظ كلها ۳۲۸
الاستغاثة ۳۲۹
الباب التاسع: فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ۳۳۳
اشارة ۳۳۳
الفصل الأول: فيما ورد فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ۳۳۵
اشارة ۳۳۵
حياة الشهداء: للروح أو للجسد؟ ۳۵۲
الفصل الثالث: فى سائر الموتى فى السماع والكلام والإدراک والحياة وعود الروح إلى الجسد ۳۵۵
أمّا السماع والكلام: ۳۵۵

الفصل الرابع: فی عود الروح الی البدن ---- ۳۶۹
الفصل الخامس: إنّ هذه الأعراض مشروطة بالحیاة، فکیف تحصل بعد الموت؟! ---- ۳۷۴
الباب العاشر: فی الشفاعة ---- ۳۸۳
اشارة ---- ۳۸۳
اولاها: هی الشفاعة العظمی، و لم ینکرها أحد ---- ۳۸۴
الثانیة: الشفاعة فی إدخال قوم الجنّة بغیر حساب. ---- ۳۸۴
الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فیشفع فیهم نبیّناصلی الله علیه و آله و سلم ومن یشاء اللّه ---- ۳۸۸
الشفاعة الرابعة: فیمن دخل النار من المذنبین ---- ۳۸۸
الشفاعة الخامسة: فی زیادة الدرجات فی الجنّة لأهلها ---- ۳۹۰
من احادیث الشفاعة ---- ۳۹۱
والأحادیث فی الشفاعة کثیرة، ومجموعها یبلغ مبلغ التواتر. ---- ۴۰۶
فصل التوسّل بالأنبیاء ---- ۴۰۷
فصل سؤال الأنبیاء قبل الرسولصلی الله علیه و آله و سلم؟ ---- ۴۰۸
فصل عصمة الأنبیاء من الصغائر والکبائر ---- ۴۰۸
فصل ترتیب الشفاعات حسب الروایات ---- ۴۰۹
فصل أهل «لا إله إلّااللّه» ---- ۴۱۳
فصل السلف والشفاعة ---- ۴۱۵
فصل فی المقام المحمود ---- ۴۱۶
فصل دعوة الرسول هی الشفاعة ---- ۴۱۷
خاتمة نصوص الصلوات علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم ---- ۴۱۹
بعض ما حفظ عن الصحابة رضی اللّه عنهم ومن بعدهم: ---- ۴۲۷
سؤال المَقْعَد المقرّب یوم القیامة ---- ۴۲۹
الفهارس ---- ۴۳۱
اشارة ---- ۴۳۱

۱- فهرس المصادر والمراجع ---- ۴۳۳

۲- فهرس المحتوى ---- ۴۴۱

تعريف مركز ---- ۴۴۷

شفاء السقام فی زیارة خیر الانام

اشارة

نام کتاب: شفاء السقام فی زیارة خیر الانام

نویسنده: تقی الدین السبکی

موضوع: اعتقادات و پاسخ به شبهات

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: نشر مشعر

مکان چاپ: تهران

سال چاپ: ۱۴۱۹ ه. ق.

نوبت چاپ: ۴

ص:۱

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴

ص:۵

ص:۶

تقديم

المؤلّف

۱- قالوا فيه.

۲- مشايخه.

۳- تلامذته ورواته.

۴- أعماله ووظائفه.

۵- ابنه تاجُ الدين.

۶- مؤلَّفاته، وقائمة بأهمّها.

۷- ترجمته بقلم الحافظ ابن حجر العسقلانى، وابن كثير الدمشقى.

۸- مصادر ترجمته.

ص:۷

المؤلّف:

علیّ بن عَبْد الکافی بن علی بن تمام، الأنصاریّ الخزرجیّ، أبو الحسن، تقیّ الدین، السُبْکیّ المصری الشافعیّ، المولود بسُبک من أعمال المنوفیّة (ثالثصفر ۶۸۳) والمتوفّی مسموماً، بالقاهرة (رابع جُمادی الآخِرة ۷۵۶) ودفن بها بصعید السعداء بباب النصر.

۱- قالوا فیه:

شیخُ الإسلام «(۱)» الإمام، القاضی، العلامة، الفقیه، المحدّث الحافظ، فخر العلماء.

کانصادقاً، متثبتاً، خیّراً، دیّناً، متواضعاً، من أوعیة العلم، یدری الفقه ویقرّره، وعلم الحدیث ویحرّره، والاصول ویقرئها، والعربیة ویحقّقها، وصنّف التصانیف المتقنة.

۱- أطلقه علیه جماعة ومنهم ولده ونقله عن البرزالی أنه لم یکتب« شیخ الإسلام» إلّاله ولابن تیمیة وابن أبی عمر.

ص:۸

وقد بقی فی زمانه الملحوظ إلیه بالتحقیق والفضل، سمعتُ منه وسمع منی، وحکم بالشام وحُمدت أحکامه، فاللّه یؤیّده ویُسدّده، سمعنا معجمه بالکلاسة «(۱)».

قال فیه شیخه الدمیاطی: إمام المحدّثین، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء، فلما بلغ ذلک الباجی فقال: وإمام الاصولیین «(۲)».

حجة المذاهب، مفتی الفِرَق، قدوة الحفّاظ، آخر المجتهدین، قاضی القضاة، التقیّ البرّ، العلیّ القدر «(۳)».

الإمام الحافظ المجتهد النظّار «(۴)» العلامة ذی الفنون فخر الحفّاظ،صاحب التصانیف، ثقة، جمّ الفضائل، حسن الدیانة،صادق اللهجة، قویّ الذکاء، من أوعیة العلم، رفیقنا الإمام «(۵)».

الإمام الحافظ العلامة، قاضی القضاة، بقیة المجتهدین، ممّن طبّق الممالک ذکرُه، ولم یخْفَ علی أحدٍ خبره.

ممّن جمع فنون العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والعبادة الکثیرة والتلاوة والشجاعة والشدّة فی دینه «(۶)».

شیخ الإسلام، وأحد الأئمة المجتهدین الأعلام «(۷)».

شیخ الإسلام، إمام العصر، وتصانیفه تدلّ علی تبحّره فی الحدیث «(۸)».

۱- قال ذلک الذهبی فی المعجم المختصّ، ونقله ولده فی طبقات ۱۰/ ۱۴۸.

۲- نقله ابن قاضی شهبة ۳/ ۴۱، وهو فی طبقات السبکی ۱۰/ ۱۹۷.

۳- قاله العمری فی مسالک الأبصار نقله ولده فی الطبقات ۱۰/ ۱۴۸.

۴- الکتانی فی فهرس الفهارس ص ۱۰۳۳، وعنه نقلنا ما فی المصادر التالیة.

۵- الذهبی فی المعجم المختص، لاحظ ما قاله الکتانی تعلیقاً علیه فی المصدر السابق.

۶- أبو المحاسن الحسینی الدمشقی، فی ذیل طبقات الحفاظ للذهبی ص ۳۹.

۷- الحافظ ابن ناصر الدمشقی فی طبقات الحفاظ ص ۵۲۲.

۸- السیوطی فی طبقات الحفاظ ص ۵۵.

ص:۹

الشيخ العالم الكبير، إمام من أئمة الشافعية، وعالم من كبار علماء الديار المصرية، ومن يُعترف له بالرتب العليّة، وله عدالة الأصل وأصالة القول، وإصابة النقل، ورزانة العقل، وجزالة القول والفعل، ومتانة الدين والفضل، إلى تحصيل ونفنُّن وتأصيل فى المنقولات والمعقولات وتمكّن نظر راجح وحفظ راسخ، وتقدّم فى الحديث والرواية عالٍ شامخ.

كريم: شهد له العيان، وإليه يعزى البيان، ومن بحره يخرج اللؤلؤ والمرجان إلى آدابٍ غضّة، وفضائل من فضة «(۱)».

كان أنْظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً فى الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك.

وكان فى غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق فى المباحث ولو على لسان آحاد المستفيدين منه مواظباً على وظائف العبادات، مراعياً لأرباب الفنون «(۲)».

تفقّه به جماعة من الأئمة، وانتشرصيته وتواليفه، ولم يخلف بعدَهُ مثلُه «(۳)».

ومحاسنه ومناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر «(۴)».

وقد اعترف بفضله السلفية أتباع ابن تيمية:

فقال ابن كثير: الإمام العلامة ... قاضى دمشق ... برع فى الفقه والاصول والعربية وأنواع العلوم ... انتهت إليه رئاسة العلم فى وقته ... وله كلام فيصحّة القراءات أبان فيه عن تحقيق وسعة اطلاع «(۵)».

۱- أبو البقاء القاضى خالد بن أحمد البلوى الأندلسى فى رحلته، نقله الكتانى فى فهرس الفهارس ص ۱۰۳۵، وقال: لقاؤه فى وسط أمره ... فانظر ما يقول فيه لو لقيه آخره عمره؟

۲- الاسنوى فى الطبقات، لاحظ الدرر الكامنة ۳/ ۱۷۰.

۳- الحافظ العراقى كما فى الدرر الكامنة ۳/ ۱۷۰.

۴- طبقات ابن قاضى شهبة ۳/ ۴۱.

۵- البداية والنهاية ۱/ ۵۵۱ رقم ۲۲۵۱.

ص:۱۰

وقال الزركلى الوهابىّ: شيخ الإسلام فى عصره، وأحد الحفّاظ المفسّرين المناظرين «(۱)».

ولما نقل الكتانى كلام الذهبى فيه، قال: فقف على وصفه له ب «فخر الحفّاظ» وكونه «من أوعية العلم» وناهيك بذلك «(۲)».

۲- مشايخه:

جمعهم أبو الحسين أحمد بن أيبك الحسامى الدمياطى فى (معجمه) فى عشرين جزءاً ولم يستوعبهم، سمعه عليه الحفاظ كالمزى والذهبى، وانتقى منه ولده أبو نصر أربعين حديثاً حدث بها وبغيرها من المرويّات، فمنهم:

۱- والده: تفقّه عليه فيصغره.

۲- نجم الدين ابن الرفعة: آخر من اشتغل عليه.

۳- علاء الدين الباجى: أخذ الأصلين وسائر المعقولات عنه.

۴- سيف الدين البغدادىّ: أخذ الخلاف والمنطق عنه.

۵- أبو حيّان: أخذ النحو عنه.

۶- العراقىّ علم الدين: أخذ التفسير عنه.

۷- تقىّ الدين ابن الصائغ: أخذ القراءات عنه.

۸- الدمياطىّ الحافظ شرف الدين: أخذ الحديث عنه، ولازمه كثيراً.

۹- الحافظ إمام الفن سعد الدين الحارثى: أخذ الحديث منه وهو كبير.

۱۰- ابن عطاء اللَّه تاج الدين: أخذ التصوّف عنه.

۱۱- الشيخ عبداللَّه الغمارىّ المالكىّ: أخذ الفرائض عنه.

۱- الأعلام ۴/ ۳۰۲.

۲- فهرس الفهارس ص ۱۰۲۳.

ص:۱۱

۱۲- ابن مشرف: أخذ عنه بدمشق.

۱۳- يحيى بن الصوّاف: أخذ عنه بالاسكندرية.

۱۴- عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة: أخذ عنه بالاسكندرية.

۱۵- يحيى بن محمد بن عبد السلام: أخذ عنه بالاسكندرية.

۱۶- على بن نصر بن الصوّاف، أخذ عنه بالقاهرة.

۱۷- على بن عيسى بن القيّم: أخذ عنه بالقاهرة.

۱۸- على بن محمد بن هارون الثعلبى: أخذ عنه بالقاهرة.

۱۹- الرضى الطبرى: أخذ عنه.

۲۰- ابن الموازينى أبى جعفر: أخذ عنه بدمشق.

۲۱- الذهبى: قال: كتب عنى وكتبت عنه، وسمعته وسمع منى.

۲۲- الحافظ مسعود الحارثى: حدّث عنه.

۲۳- أبو نصر الشيرازى: حدّث عنه.

۲۴- ابن بنت الأعز: ذكره ولده، وابن قاضى شهبة.

۲۵- شيخ الإسلام تقى الدين ابن دقيق العيد: قال ولده: وقيل: إن والده دخل به إليه وعرض عليه التنبيه ولم يتحقق هو ذلك.

۲۶- الحسن بن عبد الكريم سبط زيادة، قال ابن كثير: سمع الشاطبية والرائية منه أخذ عنه بالقاهرة.

۲۷- عبدالمؤمن بن خلف الدمياطى الحافظ: أخذ عنه بالقاهرة.

۲۸- شهاب بن على المحسنى: أخذ عنه بالقاهرة.

۲۹- موسى بن على بن أبى طالب: أخذ عنه بالقاهرة.

۳۰- محمد بن عبدالعظيم السقطى: كذلك.

۳۱- محمد بن المكرّم الأنصارى: كذلك.

ص:۱۲

۳۲- محمد بن محمد بن عيسى الصوفى: كذلك.

۳۳- محمد بن نصير بن أمين الدولة: كذلك.

۳۴- يوسف بن أحمد المشهدى: كذلك.

۳۵- عمر بن عبدالعزيز الحسين بن رشيق: كذلك.

۳۶- شُهْدة بنت عمر بن العديم: كذلك.

۳۷- أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم: أخذ عنه بدمشق.

۳۸- أحمد بن موسى الدشتى: كذلك.

۳۹- اسحاق بن أبى بكر بن النحاس: كذلك.

۴۰- عيسى المطعّم: كذلك.

۴۱- سليمان بن حمزة القاضى: كذلك.

۴۲- الرشيد بن أبى القاسم: أجاز له من بغداد.

۴۳- إسماعيل بن الطبال: أجاز له من بغداد.

وغيرهم، خلق، وجمع معجمه الجمّ الغفير، والعدد الكثير «(۱)».

۳- تلامذته ورواته:

قال الدمشقى الحسينى فى ذيل طبقات الحفّاظص ۳۹: تخرّج به طائفة من العلماء وحمل عنه امم. منهم:

۱- ولده القاضى أبو نصر، عبد الوهابصاحب (طبقات الشافعية).

۲- أبو المعالى ابن رافع.

۳- خالد بن أحمد البلدى الأندلسى:صاحب الرحلة: «تاج المفرق فى تحلية علماء المشرق» قال: لقيته بمنزله فى القاهرة، وسمعت عليه، ورسم لى الإجازة

۱- لاحظ طبقات السبكى ۱۰/ ۱۴۷، دار إحياء التراث العربى.

ص:۱۳

العامة بخطه.

۴- أبو محمد البرزالی، ذکره ابنه فی الطبقات.

۵- الحافظ أبو الحجاج المِزّی.

۶- الحافظ الذهبیّ. ذکر سماعه علیه ابن قاضی شهبة فی طبقات الشافعیة، وقد اعترف الذهبی بکتابته عنه، وسماعه منه.

۷- سراج الدین البلقینی.

۸- محمد بن یعقوب المقدسی، قرأ علیه القراءات.

۹- أحمد بن الغزی الشهیر بالشریف الحسینی قرأ علیه القراءات.

۱۰- الإسنویصاحب الطبقات، قال فیه: شیخنا.

۱۱- خلیل بن أیبک الشیخصلاح الدین الصفدی، قال السبکی: قرأ علی الشیخ الإمام جمیع کتاب «شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام علیه أفضل الصلاة والسلام» «(۱)».

۱۲- أبو البقاء.

۱۳- ابن النقیب.

۱۴- تقی الدین أبو الفتح.

قال ابن قاضی شهبة: وأولاده، وغیرهم من الأئمة الأعلام.

۴- أعماله ووظائفه:

* تولی مشیخة المعاد بالجامع الطولونی، بمصر.

* تولّی قضاء الشام عند شغوره بموت الجلال القزوینی فی جمادی الآخرة

۱- طبقات الشافعیة ۱۰/ ۵ رقم ۱۳۵۲.

ص:۱۴

سنهٔ (۷۳۹) فباشر ذلک علی ما یلیق به واستمر إلی سنهٔ (۷۵۶).

* قال ولده: سنهٔ تسع وثلاثین وسبعمائهٔ فی تاسع عشر جمادی الآخرهٔ منها، طلبه السلطان الملک الناصر محمد بن قلاوون، وذکر له أن قضاء الشام قد شغر، وأراده علی ولایته، فأبی، فما زال السلطان، فقبل الولایهٔ: یا لها غلطهً، افٍّ لها، وورطهً لیتهصَمَّم ولا فعلها! «(۱)» قالوا: فما حفظ عنه فی التزکات، ولا فی الوظائف ما یُعاب علیه، وکان متقشفاً فی اموره، متقلّلًا من الملابس، وکان لا یستکثر علی أحدٍ شیئاً.

ولما مات وجدوا علیه اثنین وثلاثین ألف درهم دیناً «(۲)».

* درّس فی مدارس الشام بالغزالیّهٔ، والعادلیّهٔ الکبری، والأتابکیهٔ، والمسروریهٔ، والشامیّهٔ البرّانیهٔ- ولیها بعد موت ابن النقیب-.

* وولی بعد وفاهٔ الحافظ المِزّی مشیخهٔ دار الحدیث الأشرفیّهٔ.

* وقد خطب بجامع دمشق مدّهً، وقال الذهبی فی ذلک شعراً:

لیهنَ المنبر الامویّ لمّا علاه الحاکم البحر التقیُ

شیوخ العصر أحفظهم جمیعاً وأخطبهم و «أقضاهم علیٌّ» «(۳)»

وانظر الی قوله: «وأقضاهم علیّ» ففیه اقتباس جلیّ، ولذلک قال العمریّ فی شأنه: سمیُّ علیّ کرم اللّه وجهه، الذی هو باب العلم، ولا غروَ أن کان هذا المدخل إلی ذلک الباب، والمستخرج من دقیق ذلک الفضل هذا اللباب والمستعیر من تلک المدینهٔ التی ذلک الباب بابُها، والواقف علیها من سمیّه فذاک بابُها وهذا بوّابُها «(۴)».

۱- جاء ذلک فی طبقات الشافعیهٔ الکبری ۱۰/ ۱۶۸.

۲- ذکره ابن قاضی شهبهٔ فی طبقاته.

۳- الشعر رواه ولده السبکی فی طبقاته ۱۰/ ۱۶۹ ونقله عنه ابن قاضی شهبهٔ فی طبقاته ۳/ ۴۰.

۴- طبقات السبکی ۱۰/ ۱۴۸.

ص:۱۵

۵- ابنه تاج الدين:

لقد خلّف الإمام السبكيّ أولاداً فضلاء، كلّهم قضاة نابهون، إلّاأن أنبههم وأشهرهم الإمام ابن السبكيّ: تاج الدين عبد الوهابصاحب (طبقات الشافعية) الكبرى.

ولد (۷۲۸) وختم القرآنصغيراً وطلب العلم وهو ابن عشر سنين بدمشق، وعُنِيَ بالحديث، وأجاز له الحجّارُ، ولازم الذهبيّ، وسمع الكثير من شيوخ عصره، ومهر فى الفنون، وولى قضاء دمشق بعد أبيه، وخرج له مع قصر عمره ما يتعجب منه، قاله ابن حجر فى طبقات الحفاظ.

وقال الذهبى فى (المعجم المختصّ): وكتب عنى أجزاء نسخها وأرجو أنْ يتميّز فى العلم، درّس وأفتى وعُنى بهذا الشأن.

وقال البونى فى ثبته: الإمام المجمع على جلالة قدره وتمام بدره، بل لو قيل: «لو قُدِّرَ إمام خامس مع الأئمة الأربعة لكان ابن السبكى».

نقل كل هذا المحدّث العلامة الكتانى فى فهرس الفهارس والأثباتص ۱۰۲۸ رقم ۵۸۶، وقال: من تأمّل ترجمة ابن السبكى هذا، بقلم الحافظ ابن حجر، مع ترجمة أبيه بقلم الحفّاظ الأعلام: الذهبى وابن ناصر والحسينى والسيوطى فى طبقات الحفّاظ، يعلم عظمة الرجلين [السبكى وابنه].

لأن مَنْ ذكر- خصوصاً الذهبى وابن ناصر- كانا كالخصمين لهم، لتشيّعهما لابن تيميّة وحزبه، خصوصاً ابن ناصر: كان يُعادى بعداوته، ويحبّ بحبّه!!

ومع ذلك ما وسعهما إلّاالاعتراف للأب والابن، بما ذكر!

قال الكتانى: لتعلم، أنّ الحقَ أحقُ بالاتّباع.

ص:۱۶

فما يتقوّله بعض مَنْ لا علم له: «بأنّ السُبْكىّ إنّما مَجَّدَهُ وقدّسه ولدُه فى الطبقات!» هو الدليل بعينه على جهل قائله وكذبه! «(۱)» ۶- مؤلّفاته وقائمة بأهمّها:

قال الذهبى:صنّف التصانيف المتقنة.

وقال السيوطى:صنّف أكثر من مائة وخمسين مصنّفاً، تدلّ على تبحّره فى الحديث.

وقال الحسينى الدمشقى: كتب بخطّه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام ... وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان.

قال ابن حجر: كان لا تقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلّاويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها، طال أو قصر، وذلك يبين فى تصانيفه.

وقال الحافظ ابن حجر: قد استوعب ولده عدّة تصانيفه فى ترجمته التى أفردها وأفرد مسائلها التى انفرد بتصحيحها أو باختيارها فى كتابه (ترشيح التوشيح).

وسنذكر نحن بعض ما ذكروه له، ولنقدّم ما أورده المترجمون من المجاميع المنسوبة إليه:

أ- قال الكتانى: وقد ظفرت فى المكتبة الخالدية ببيت المقدس لمّا زرته عام (۱۳۲۴) بمجموعة بخطّ المترجم له الشيخ تقى الدين السبكىّ، اشتملت على عدّة مؤلّفات، منها:

۱- الأدلة فى إثبات الأهلّة.

۲- رسالة فى مضارّ القصيدة النونيّة المتضمّنة الردّ على الأشاعرة.

۱- فهرس الفهارس والأثبات ص ۱۰۲۸ رقم ۵۸۶: ابن السبكى الصغير.

ص:۱۷

وهی (۲۵) ورقة فی القالب الکبیر، کتبت سنة (۷۴۹).

۳- الاعتبار ببقاء الجنّة والنار.

کتبت (۷۴۸) تتضمّن تضلیل من قال بفناء النار من أهل عصره «(۱)».

وغیر ذلک، وهی مجموعة قیّمة لا ثمن لها، من النفاسة بمکان «(۲)».

ب- وقال الزرکلی الوهّابی فی أعلامه ۴/ ۳۰۲: ورأیت مجموعة اخری کلها بخطّه فی الرباط (۳۰۶ أوقاف) تشتمل علی تسع رسائل له، منها:

۱- المحاورة والنقاط فی المجاورة والرباط.

۲- مصمّی الرماه فی وقف حماه.

وقال ولده: حجّ فی سنة (۷۱۶) ثم عاد، وألقی عصا السفر واستقرّ، وانتهت إلیه رئاسة المذهب بمصر ... وفی هذه المدّة ردّ علی الشیخ ابن تیمیّة فی مسألتی الطلاق والزیارة، وألّف غالب مؤلّفاته المشهورة: کالتفسیر، وتکملة شرح المهذّب، وشرح المنهاج للنوویّ، وغیر ذلک من مبسوط ومختصر «(۳)».

قائمة بأهم مؤلّفاته:

۱- النکت علیصحیح البخاری، فی مجلد.

قال الکتانی: وقفت علیه بمکتبة مکناسة.

۲- ضیاء المصابیح فی اختصار مصابیح البغوی.

ذکره الکتانی.

۳- السیف المسلول علی مَنْ سبّ الرسولصلی الله علیه و آله و سلم.

۱- وهو ابن تیمیة، راجع دفع الشبه للحصنی ص ۱۱۶.

۲- فهرس الفهارس ص ۱۰۲۶ آخر ترجمة رقم ۵۸۵ وقد ذکر الزرکلی الوهابی هذه المجموعة وقال: رأیت مجموعة بخطه فی مجلد ضخم، ولم یحدّد موقعها!

۳- الطبقات ۱۰/ ۱۶۷.

ص:۱۸

ذكره السبكى، والكتانى، والزركلى: له نسخ فى تركيا: فى السليمانية ۲۴ (۳۱۹) وعاشر أفندى ۱۲ (۱۶۱) وفيض اللّه ۱۱۳ (۲۱۳۲) ولالهلى ۳۸ (۳۶۵) ويكى جامع ۱۲ (۲۰۹).

۴- إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم.

ذكره الكتانى، وذكره ولده السبكى وذكر بعده: الكلام على حديث رفع القلم، وكأنّهما واحد. ومنه نسخة فى دار الكتب بالقاهرة رقم (۱۶۱۶) و (۱۶۲۵) وله مختصر فى الظاهرية رقم ۲۹۴ مجموع (۳۲).

۵- الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم.

ذكره السبكى وذكره الزركلى، وقالا: لم يكمل، وله جهود تفسيرية متفرقة بين آيات خصّ ص لها أجزاءصغار، سنعدّدها، وبين آيات متفرقة جمعت فى بداية (فتاوى السبكى).

۶- إحياء النفوس فيصنعة إلقاء الدروس.

ذكره السبكى ولده، وذكره الزركلى.

۷- الإغريض فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.

ذكره السبكى، والزركلى.

۸- المسائل الحلبية فى الفقه.

ذكره السبكى، والزركلى.

۹- شفاء السقام فى زيارة خير الأنام.

ذكره ولده وهو كتابنا هذا، ردّاً على ابن تيمية فى تحريمه زيارة الرسولصلى الله عليه و آله و سلم ويسمّى (شنّ الغارة على مانع الزيارة) وسيأتى الكلام عنه مفصّلًا.

۱۰- المحاورة والنقاط فى المجاورة والرباط.

قال الزركلى: وجدتها فى مجموعة بخطّه فى الرباط (۳۰۶ أوقاف) ضمن تسع

ص:۱۹

رسائل له.

۱۱- مصمّى الرماه فى وقف حماه.

ذكره الزركلى مع المجموعة (۳۰۶ أوقاف- فى الرباط).

۱۲- الأدلّة فى إثبات الأهلّة.

ذكره الكتانى والزركلى، ضمن مجموعة بخطه، فى المكتبة الخالدية، بالقدس الشريف.

۱۳- الاعتبار ببقاء الجنة والنار.

ذكره ولده، وذكره الكتانى والزركلى، ضمن مجموعة الخالدية بالقدس. وهو مطبوع.

۱۴- السيف الصقيل فى الردّ على ابن زفيل.

ردّ على القصيدة النونية لابن قيّم الجوزية الحنبلى السلفىّ، الموسومة بالكافية فى العقائد ردّاً على الأشاعرة، رآها الكتانى والزركلى فى مجموعة الخالدية بالقدس كما مرّ فى بداية هذه القائمة، وهو مطبوع مع تكملة مهمّة للإمام الكوثرىّ.

۱۵- الابتهاج فى شرح المنهاج فى الفقه الشافعى.

ذكره السبكى والزركلى.

۱۶- الفتاوى السُبْكيّة.

ذكره ولده والزركلى، وذكر ابن حجر: أن ولده عبد الوهاب جمع فتاواه ورتّبها فى أربع مجلدات، طبع فى مصر فى مجلدين، وأعادته دار المعرفة- بيروت.

۱۷- التمهيد فيما يجب فيه التحديد.

ذكره الزركلى وأشار إلى أنه مطبوع، وأنه فى المبايعات والمقاسمات والتمليكات وغيرها.

۱۸- تكملة (المجموع فى شرح المهذب للنووى)

ص:۲۰

من باب الربا إلى التفليس، فى خمس مجلدات، ذكره السبكى ولده.

۱۹- التحبير المُذهَب فى تحرير المَذْهَب.

وهو شرح مبسوط على (المنهاج). ذكره السبكى، وقال: ابتدأ فيه من كتاب الصلاة، فعمل قطعة نفيسة.

۲۰- الابتهاج فى شرح المنهاج للنووى.

قال السبكى: وصل فيه إلى أوائل الطلاق.

ثم كمّله ابنه أحمد بهاء الدين، كما فى كشف الظنونص ۱۸۷۳.

۲۱- الدرّة المضيئة فى الردّ على ابن تيميّة.

طبعت فى الرسائل السبكية، وفى (التوفيق الربانى).

۲۲- التحقيق فى مسألة التعليق.

قال السبكى: وهو الردّ الكبير على ابن تيمية فى مسألة الطلاق.

۲۳- رافع الشقاق فى مسألة الطلاق.

قال السبكى: وهو الردّ الصغير على ابن تيمية.

وله رد ثالث مختصر باسم النظر المحقق، مطبوع فى الفتاوى ۲/ ۳۰۹.

وذكر ولده السبكى المؤلفات التالية له:

۲۴- أحكام «كلّ» وما عليه تدلّ.

۲۵- بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط.

۲۶- الإقناع فى الكلام على أنّ «لو» للامتناع.

۲۷- وشْىُ الحُلَى فى تأكيد النفى بلا.

۲۸- الكلام على حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عملُهُ».

۲۹- أجوبة سؤالات حديثيّة وردت من الديار المصريّة حول بعض ما فى (تهذيب الكمال) للمِزىّ.

ص:۲۱

وذكره الكتانى.

۳۰- تنزيل السكينة على قناديل المدينة. نشر فى الفتاوى السبكية ۱/ ۲۷۴.

۳۱- مسألة فناء الأرواح.

۳۲- مسألة فى التقليد فى اصول الدين.

۳۳- المفرق فى مطلق الماء والماء المطلق.

۳۴- أمثلة المشتق.

وهى ارجوزة فى الصرف ذكرها السبكى، وأوردها طابعو طبقات الشافعية فى هوامش الصفحاتص ۱۸۶ وما بعدها من الجزء (۱۰) منها.

۳۵- القول الصحيح فى تعيين الذبيح.

۳۶- القول المحمود فى تنزيه داوُد.

۳۷- ورد العِلَل فى فهم العِلل.

۳۸- التهدّى فى معنى التعدّى، فى الصرف.

۳۹- بيان المحتمل فى تعدية «عَمِل» وانظر الرقم (۴۹).

۴۰- نيل العلا بالعطف بلا.

۴۱- الألفاظ: هل وضعت بإزاء المعانى الذهنيّة، أو الخارجيّة؟

۴۲- أحاديث رفع اليدين، ذكره ولده، والكتانى.

۴۳- الاقتناص فى الفرق بين الحصر، والقصر، والاختصاص، فى علم البيان.

۴۴- نصيحة القضاة.

۴۵- كتاب برّ الوالدين.

وقد ذكر ولده من مؤلّفاته ما يدخل ضمن التفسير، مثل:

۴۶- التعظيم والمنّة فى لتؤمنن به، ولتنصرنّه الآية ۸۱ من سورة آل عمران، وهو مطبوع فى فتاوى السبكى ۱/ ۴۸.

ص:۲۲

۴۷- الإقناع فی تفسیر قوله تعالی: ما للظالمین من حمیم ولا شفیع یُطاع الآیة ۱۸ من سورة غافر، ولاحظ فتاوی السبکی.

۴۸- الحلمُ والأناه فی إعراب قوله: غیر ناظرین إناه الآیة ۵۳ من سورة الأحزاب، طبع فی فتاوی السبکی ۱/ ۱۰۵.

۴۹- تفسیر: یا أیّها الرسُلُ کلوا من الطیبات واعملوا الآیة ۵۱ من سورة المؤمنون.

۵۰- الکلام علی قوله تعالی: لا جناح علیکم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهن الآیة ۲۳۶ من سورة البقرة.

هذا ما اخترناه من أسماء مؤلّفاته التی تبلغ (۱۵۰)، وقد أورد ولده السبکی أسماء ما یزید علی (۱۲۵) منها فی ترجمته فی طبقات الشافعیة ۱۰/ ۳۰۷- ۳۱۵ وأورد (۱۸) رسالة ذات النصوص الصغار فی الفتاوی السبکیة، وجمع بعضها الاستاذ کمال أبو منی فی (الرسائل السبکیة) وهو مطبوع.

ومما طبع أیضاً فی الفتاوی السبکیة:

۵۱- بذل الهمّة فی إفراد العمّ وجمع العمّة ۱/ ۹۷.

۵۲- الفهم السدید فی إنزال الحدید ۱/ ۱۲۹.

۵۳- إشراق المصابیح فیصلاة التراویح ۱/ ۱۶۵.

۵۴- الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتین فی بلد ۱/ ۱۸۱.

۵۵- مختصر: فصل المقال فی هدایا العمّال ۱/ ۲۱۳.

۵۶- حفظ الصیام من قوت التمام ۱/ ۲۳۰.

۵۷- قدر الإمکان المختطف فی دلالة «کان إذا اعتکف» ۱/ ۲۴۲.

۵۸- نثر الجمان فی عقود الرهن والضمان ۱/ ۳۰۹.

۵۹- منبّه الباحث فی دین الوارث ۱/ ۳۳۰.

ص:۲۳

۶۰- الطريقة النافعة فی الإجارة والمساقاة والمزارعة.

۶۱- مؤلّف فی مياه دمشق.

۶۲- الغيث المغدق فی ميراث ابن المعتق ۲/ ۲۲۴.

۶۳- مؤلّف فی ترميم الكنائس ۲/ ۳۶۹.

۶۴- الدلالة علی عموم الرسالة ۲/ ۵۹۴.

۷- ترجمة المؤلّف: بقلم الحافظ ابن حجر العسقلانی فی «الدرر الكامنة»

قال الحافظ ابن حجر العسقلانی: علی بن عبد الكافی بن علی بن تمام بن يوسف بن موسی بن تمام بن حامد بن يحيی بن عمر بن عثمان بن علی بن سوار بن سليم السبكی تقی الدين، أبو الحسن الشافعی.

ولد بسُبك العبيد، أوّل يوم منصفر سنة (۶۸۳) وتفقّه علی والده، ودخل القاهرة، واشتغل علی ابن الرفعة، وأخذ الأصلين عن الباجی، والخلاف عن السيف البغدادی، والنحو عن أبی حيان، والتفسير عن العلم العراقی، والقراءات عن التقی الصائغ، والحديث عن الدمياطی، والتصوّف عن ابن عطاء اللّه «(۱)» والفرائض عن الشيخ عبداللّه الغمارى.

وطلب الحديث بنفسه، ورحل فيه إلی الشام، والإسكندرية والحجاز، فأخذ عن ابن الموازينی، وابن مشرف، وعن يحيی بن الصواف وابن القيم، والرضیّ الطبری، وآخرين يجمعهم معجمه الذی خرجه له أبو الحسين ابن أيبك.

وولی بالقاهرة تدريس المنصورية، وجامع الحاكم والكهارية وغيرها.

۱- ابن عطاء.

ص:۲۴

وكان كريم الـدين الكبير والجاى الـدوادار وجنكلى بن البابا والجاولى وغيرهم من أكابر الدولة الناصـرية يعظّمونه ويقضون بشـفاعته الأشغال.

ولمّا توفّى القاضـى جلال الدين القزوينى بدمشق، طلبه الناصـر فى جماعة ليختار منهم من يقرّره مكانه، فوقع الاختيار على الشيخ تقىّ الدين، فوليها- على ما قرأتُ بخطه- فى تاسع عشـر جُمادى الآخِرة سـنة ۷۳۹، وتوجّه إليها مع نائبها تنكز، فباشـر القضاء بهمّة وصرامة وعفّة وديانة.

واضيفت إليه الخطابة بالجامع الاموى فباشرها مدّة فى سنة ۷۴۲، ثم اعيدت لابن الجلال القزوينى.

وولى التدريس بدار الحديث الأشـرفية، بعد وفاة المِزى، وتدريس الشامية البرّانية بعد موت ابن النقيب فى أوائل سـنة ۴۶، وكان طلب فى جُمادى الاولى إلى القاهرة بالبريـد ليقرر فى قضائها فتوجّه إليها وأقام قليلًا ولم يتم الأمر واعيـد إلى وظائفه بدمشق، ووقع الطاعون العام فى سنة ۷۴۹ فما حفظ عنه فى التركات ولا فى الوظائف ما يُعاب عليه.

وكـان متقشـفاً فى اموره متقلّلًا فى الملابس، حتى كانت ثيابه فى غير الموكب تقوّم بـدون الثلاثين درهماً وكان لا يسـتكثر على أحد شيئاً حتى أنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً، فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها.

وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلّاوجعل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر، وذلك يبين فى تصانيفه.

وقد جمع ولده فتاويه ورتّبها فى أربع مجلدات.

قال الصـفدى: لم يرد أحـد من نواب الشام ولا من غيرهم تعرض له فأفلـح، بل يقع له إمّا عزل وإما موت، جرّبنا هـذا وشاع وذاع حتى قلتله يوماً فىقضية: يا سيدى دع أمر هذه القرية فإنك قد أتلفت فيها عدداً وملك الأمراء وغيره فى ناحية

ص:۲۵

وأنت وحدك فی ناحیهٔ وأخشی أن یترتب علی ذلک شرّ کثیر فما کان جوابه إلّا أنشد قوله:

ولیت الذی بینی وبینک عامر وبینی وبین العالمین خراب

قلت: رأیتُ بخطه عدّهٔ مقاطیع ینظمها فی ذلک کأنه یتوسل بها إلی اللّه فإذا انقضت حاجته طمس اسم الذی کان دعا علیه.

وقد استوعب ولده عدّهٔ تصانیفه فی ترجمته التی أفردها وأفرد مسائلها التی انفرد بتصحیحها أو باختیارها فی کتابه التوشیح «(۱)».

قرأت بخط الشیخ تقی الدین السبکی: کتب إلیّ أبو الفتح- یعنی قرابته- ورقهٔ بسبب شخص أن أکتب إلی شخص فی حاجهٔ له، وذلک قبل ولایهٔ الشام بسنهٔ فأجبته: «وقفتُ علی ما أشرت إلیه، والذی تقولهصحیح، وهو الذی یتعیّن علی العاقل، ولکنی ما أجد طباعی تنقاد إلی هذا بل تأبی منه أشدّ الإباء، واللّه خلق الخلق علی طبائع مختلفهٔ وتکلّف ما لیس فی الطبعصعب» إلی أن قال: «وأنا من عمری کلّه لم أجد ما یخرجنی عن هذه الطریقهٔ، فإنی نشأت غیر مکلّف بشیء من جههٔ والدی وکنتُ فی الریف قریباً من عشرین سنهٔ وکان الوالد یتکلف لی ولا أتکلف له ولا أعرف من الناس فیه غیر الاشتغال ثم ولی والدی نیابهٔ الحکم بغیر سؤال فصرت أتکلم الکلام بسببه وأما فی حق نفسی فلا أکاد أقدم علی سؤال أحد إلّانادراً بطریق التعریض اللطیف فإن حصل المقصود وإلّا رجعت علی الفور وفی نفسی ما لاـ یعلمه إلّااللّه، وأما فی حق غیری من الأجانب فکانوا یلحّون إلی فأتکلف فأقضی من حوائجهم ما یقدره اللّه، ولم أزل یکن معی عشرهٔ أوراق أو أکثر ولا أتحدث فیها مع المطلوبهٔ منه إلّامعرفاً وشغلت بذلک عن مصلحتی

۱- ترشیح التوشیح اظن هذا الصواب وقد جعله صاحب کشف الظنون کتابین.

ص:۲۶

ومصلحة أولادى لأن اجتماعى بهم كان قليلًا يروح فى حوائج الناس ولا ينقضى بها حاجة حتى يزيد نفور نفسى عن الحديث فيها وكان آخر ذلك أن طلبت حاجة تقى الدين الاقفهسى فأجابنى المطلوب منه بجواب لا يرضاه فحلفت لا أسأله حاجة بعدها فمات بعد نحو نصف سنة وحصلت لى الراحة بترك السؤال ولكن استمرّ الوالد فى نيابة المحلة فعرض من الجلال وولده ما يقتضى أن خاطرى يغريه فحصل لى ضجر فقدّر اللّه وفاة الوالد وماتت الوالدة بعده بأربعين يوماً فعزفت نفسى عن الدنيا، وأنا الآن ابن اثنين وخمسين سنة، وقد تعبت نفسى فى حوائج الناس مدّة، فأريد أن اريح نفسى فيما بقى وأيضاً فلى نحو عشر سنين لا أتحرك تحركة فى الدنيا فأحمدها فأخاف إذا تحدثت لغيرى أن لا ينجح فأندم ويتعب قلبى، فالعزلة أصلح» إلى أن قال: «وليعلم أن الإنسان إنما يفعل ذلك إما لطبع فطرى أو مكتسب، وهما مفقودان عندى، أو لحامل عليه من إيجاب شرعى وليس منصورة المسألة، أو غرض دنيوى وأرجو أن لا يكون عندى، أو اكتساب أجر بأن يكون مندوباً، ومثل هذا: الظاهر أن تركه هو المندوب، ثم لو سلم فالنفس لاتنقاد إليه فى أكثر الأحوال كما يترك الإنسان المندوب لطبع أو ضعف باعث والمندوب أن قل ان يعمل إلى المخالطة على جميعها وذلك بحسب قوة الباعث وضعفه والسلام انتهى ملخّصه.

وقرأت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ الحنفى على جزء من تفسير الشيخ تقى الدين ما نصه، يقول «(۱)»:

أتيت لنا من الدرّ النظيم سلوكاً للصراط المستقيم

جمعت به العلوم فيالفردٍ حوى تصنيفه جمع العلوم

وكان ينظم كثيراً وشعره وسط، فمنه ما وصى به ولده محمداً، قال:

أبنىّ لا تُهمل نصيحتىَ التى اوصيك واسمع من مقالى ترشدِ

احفظ كتاب اللّه والسنن التيصحّت وفقه الشافعى محمّدِ

وتعلّم النحو الذى يدنى الفتى من كلّ فهم فى القران مسدّد

واعلم اصول الفقه علماً محكماً يهديك للبحث الصحيح الأيدِ

واسلك سبيل الشافعى ومالك وأبى حنيفة فى العلوم وأحمدِ

ومنها قوله أيضاً:

واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر واشكر لمن أولاك خيراً واحمد

ومنها قوله أيضاً:

وخذ العلوم بهمّة وتيقّظ وقريحة سمحاء ذات توقّدِ

ومنها قوله أيضاً:

واقف الكتاب ولا تمل عنه وقف متأدّباً مع كلّ حبر أوحدِ

ومنها قوله أيضاً:

وطريقة الشيخ الجنيد وصحبه والسالكين سبيلهم بهم اقتدِ

واقصد بعلمك وجهَ ربك خالصاً تظفر سبيل الصالحين وتهتدى

يقول فى آخرها:

هذى وصيتىَ التى اوصيكها أكرم بها من والدٍ متودّدِ

وعدّتها نحو العشرين، هذا مختارها.

وله أيضاً:

إنّ الولايةَ ليس فيها راحةٌ إلّا ثلاث يبتغيها العاقلُ

حكم بحقٍ أو إزالة باطلٍ أو نفع محتاجٍ سواها باطلُ

وله أيضاً:

إذا أتتك يدٌ من غير ذى مقةٍ «(۲)» وجفوة منصديق كنتَ تأملهُ

خذها من اللَّه تنبيهاً وموعظةً بأنّ ما شاء لا ما شئتَ يفعلهُ

وقد كان نزل عن منصب القضاء لولده تاج الدين بعد أن مرض، فلما استقر تاج الدين وباشر؛ توجّه الشيخ تقى الدين إلى القاهرة وأقام بها قليلًا فى دار على شطّ النيل وهو موعوك إلى أن مات فى ثالث جمادى الآخرة سنة ۷۵۶.

فكانت إقامته بالقاهرة نحو العشرين يوماً وكان وصول التقليد لتاج الدين فى ثالث عشر شهر ربيع الأول ولبس الخلعة فى النصف منه وباشر ثم عوفى أبوه وركب وحضر معه بعض الدروس وحكم بحضرته وسرّ به وتوجّه إلى القاهرة فى سادس عشرى شهر ربيع الآخر من السنة.

ثم لما مات سعى ولده أن يدفن عند الإمام الشافعى داخل القبة فامتنع شيخو من إجابة سؤاله فدفنه بسعيد السعداء.

۱- فى نسخة: ثقة.

۲- فى نسخة: ثقة.

ص:۲۷

ص:۲۸

ص:۲۹

قال الاسنوى فى (الطبقات) «(۱)»: كان أنظرمن رأيناه منأهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً فى الأشياء الدقيقة و أجلهم على ذلك، وكان فىغاية الإنصاف والرجوع الى الحق فى المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة، مواظباً على وظائف العبادات مراعياً لأرباب الفنون محافظاً على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم.

وقال شيخنا العراقى: طلب الحديث فى سنة ۷۰۳ ثم انتصب للإقراء وتفقّه به جماعة من الأئمة، وانتشرصيته وتواليفه، ولم يخلف بعده مثله.

ومن ماجرياته: أنه بحث مع ابن الكنانى فنقل عن الشيخ أبى إسحاق شيئاً فى الاصول فلما رجع بعث إليه قاصداً يقول له: المسألة التى ذكرها، ما هى فى (اللمع)! فكتب إليه:

سمعتُ بإنكار ما قلته عن الشيخ إذ لم يكن فى اللمعْ

ونقلى لذلك من شرحه وخير خصال الفقيه الورعْ

لو وقفتَ على شرح اللمع ما أنكرت النقل فانظر فيه فإنه كتاب مفيد.

فلما وقف ابن الكنانى على الجواب تألّم تألماً كثيراً، وكان أسنَّ من السبكى بكثير، لكن تقدّم السبكى واشتهر، واستمرّ هو على حالة واحدة.

ولذا كان ابن عدلان وابن الانصارى يمتعضان من السبكى لكونهما أسنّ منه وتقدّم عليهما «(۲)».

ترجمة المؤلّف بقلم ابن كثير الدمشقى المؤرّخ المفسّر

على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الإمام

۱- طبقات الشافعية للاسنوى ص ۷۵ رقم ۶۶۶.

۲- الدرر الكامنة فى المائة الثامنة ۳/ ۶۳.

ص:۳۰

العلامة أبو الحسن السبكى الشافعى قاضى دمشق.

ولد سنة (ثلاث وثمانين وستمائة) وبرع فى الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية من سبط زيادة، وقدم دمشق قاضياً سنة (تسع وثلاثين وسبعمائة) قرأ عليه القراءات محمد بن يعقوب المقدسى وأحمد بن الغزى الشهير بالشريف الحسينى، انتهت إليه رئاسة العلم فى وقته، وله كلام فيصحّة القراءات العشر والردّ على من طعن فيها أبان فيه عن تحقيق وحسن اطلاع. تُوفّىَ سنة (سبع وخمسين وسبعمائة) بمصر «(۱)».

۸- مصادر ترجمته:

۱- الدرر الكامنة فى المائة الثامنة لابن حجر ۳/ ۶۳ وقد أوردناها بتصرّف، فى ما تقدّم.

۲- فهرس الفهارس والأثبات للكتانيص ۱۰۲۳- ۱۰۳۷ رقم ۵۸۵.

۳- الأعلام للزركلى الوهّابى ۴/ ۳۰۲.

۴- البداية والنهاية لابن كثير ۱۴/ ۲۵۳ وقد أوردناها فى مواضع متفرّقة من هذا الجزء بمناسبات مختلفة.

۵- طبقات الشافعية، لولده عبد الوهاب تاج الدين ۱۰/ ۱۳۹- ۲۲۶ وفى طبعة الحسينية ۶/ ۱۴۶ وقد استفدنا منها كثيراً.

۶- حسن المحاضرة ۱/ ۱۷۷.

۷- غاية النهاية ۱/ ۵۵.

۸- الدارس فى المدارس ۱/ ۴/ ۱۳۴

۹- قضاة دمشق لابن طولونص ۱۰۱.

۱- البداية والنهاية ۱/ ۵۵۱.

ص:۳۱

۱۰- البدر الطالع ۱/ ۴۶۷- ۴۱۹.

۱۱- طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ۳/ ۳۷- ۴۲ رقم ۶۰۳.

۱۲- طبقات الشافعية، للاسنويص ۷۵ رقم ۶۶۶. وقد ذكرها ابن حجر فى الدرر وأثبتناها معه.

۱۳- النجوم الزاهرة ۱۰/ ۳۱۸.

۱۴- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطيص ۳۵۲.

۱۵- بغية الوعاة للسيوطى ۳۴۲.

۱۶- شذرات الذهب لابن العماد ۶/ ۱۸۰.

۱۷- مفتاح السعادة ۲/ ۲۲۱.

۱۸- هدية العارفين ۱/ ۷۲۰.

۱۹- مقدّمة (فتاوى السبكى) طبعة مصر، أعادته دار المعرفة- بيروت.

۲۰- بروكلمان ۲/ ۸۶ وذيله ۲/ ۱۰۲.

۲۱- معجم المؤلّفين لكحالة ۷/ ۱۲۷.

۲۲- وقد أفرد ولده عبد الوهابصاحب الطبقات، ترجمةً خاصة لوالده، ونسخة منها باسم (ترجمة تقى الدين السبكى) فى دار الكتب المصرية رقم ۱۶۳۴ وصورتها فى معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية رقم (۱۴۹۴ تاريخ) كتبت سنة ۷۶۴ وعليها خط المؤلّف.

۲۳- وخصّص تراجم آل السبكى، الاستاذ محمد الصادق حسين فى كتاب (البيتُ السبكى) طبع بدار الكاتب المصرى عام ۱۹۴۸ م.

ص:۳۲

ص:۳۳

الكتاب

۱- الردّ على ابن تيميّة فى منع الزيارة.

۲- شفاءُ السقام فى نظر الأعلام.

۳- من هو ابن عبد الهاديصاحب الصارم المنكى.

۴- أهم ما فى كتاب الصارم المنكى.

۵- الصارم المنكى فى نظر العلماء.

۶- قاموس شتائم ابن عبد الهادى.

۷- نصيحة للمغترين بالسلفية فى عصرنا.

۸- محتوى الكتاب ومادّته.

۹- عملنا فى الكتاب.

ص:۳۴

صفحه سفید

ص:۳۵

۱- الرد على ابن تيمية فى منع الزيارة:

قال ابن فضل اللَّه العمرى، فى ترجمة السبكى:

إمام ناضَحَ عن رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم بنضاله، وجاهد بحداله، ولم يلطّخ بالدماء حدّ نصاله، حمى جناب النبوّة الشريف، وبقيامه فى نصره، وتسديد سهامه للذبّ عنه من كنانة مصره، فلم يُخْطِ على بُعد الديار سهمه الراشق، ولم يُخْفِ مسامّ تلك الدسائس فهمه الناشق ... قام حين خُلّطَ على ابن تيمية الأمر، وسَوَّلَ له قرينه الخوض فى ضحضاح ذلك الجمر، حين سَدَّ باب الوسيلة ... وأنكر شدّ الرحل لمجرّد الزيارة.

إلى أن يقول: كيف يُزار المسجد، ويُجفيصاحبهصلى الله عليه و آله و سلم؟ أو يخفيه الإبهام، أو تُذاد عنه وهى تتراشق إليه كالسهام؟

ولولاه عليه الصلاة والسلام، لما عرف تفضيل ذلك المسجد؟ ولا يمّم إلى ذلك المحلّ تأميل المغير ولا المنجد!؟

ولولاه لما قدّس الوادى، ولا اسّس على التقوى مسجد ذلك النادى؟!

شكر اللَّه له، قام فى لزوم ما انعقد عليه الإجماع، وبعد الظهور بمخالفته على

ص:۳۶

الأطماع.

وردّ القرن وهو ألدّ خصيم، وشدّ عليه وهو يشدّ على غير هزيم، وقابله وهو الشمس تغشى الأبصار، وقاتله- وكم جهد- ما يثبت البطلُ لعليّ وفى يده ذو الفَقار.

إلى أن يقول: وانجلت غياهب ذلك العِثْير: تبرق فيهصفحات الحق السويّ، والحظّ السعيد النبويّ، والنصر المحمّدى إلّاأنّه بالفتوح العَلويّ، بجهادٍ أيّدصاحب الشريعة وآزره، وردّ على من سدّ باب الذريعة وخذل ناصره «(۱)».

وقال ولده فى الطبقات: ثم حجّ فى سنة ستّ عشرة [وسبعمائة] وزار قبر المصطفيصلى الله عليه و آله و سلم، وعاد، وألقى عصا السفر واستقرّ وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر ...

وفى هذه المدّة ردّ على الشيخ أبى العباس ابن تيمية فى مسألتى الطلاق والزيارة «(۲)».

وذكر فى الطبقات: ومما أورده ابن فضل اللّه [العمرى] عنه فى التاريخ:

فى كلّ وادٍ بليلى والِهٌ شغِفٌ ما إن تزالُ به من مسّها وصبُ

ففى بنى عامِر من حبّها دَنِفٌ ولابن تيميّةٍ من عهدها سَغَبُ

وكان قد قالهما وقد وجد إكثار ابن تيمية من ذكر ليلى وتمنّيها، وأراد بعهد ليلى- ظاهراً- ما هوله، وباطناً يمينها، واليمين: العهد «(۳)».

ونقل ابنه:صحّ من طرق شتّى عن الشيخ تقىّ الدين ابن تيمية: أنّه كان لا يعظّم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنّه كان كثير الثناء على تصنيفه فى الردّ عليه «(۴)».

۱- العمرى فى مسالك الأبصار، لاحظ طبقات السبكى ۱۰/ ۱۴۹- ۱۵۱.

۲- الطبقات للسبكى ۱۰/ ۱۶۷.

۳- الطبقات للسبكى ۱۰/ ۱۸۰.

۴- الطبقات للسبكى ۱۰/ ۱۹۴.

ص:۳۷

وقد ردّ الإمام السبكى على الفكر التيمىّ، بكتب:

۱- الدرّة المضيئة.

۲- شفاء السقام (وهو كتابنا الذى نتحدث عنه بتفصيل).

۳- السيف الصقيل فى الردّ على ابن زفيل- وهو ابن قيم الجوزية مقلد ابن تيمية-.

۴- التحقيق فىمسألةالتعليق، وهو الردّالكبير على ابن تيمية فى مسألة الطلاق.

۵- رافع الشقاق فى مسألة الطلاق، وهو الردّ الصغير عليه.

۶- الاعتبار ببقاء الجنّة والنار.

۷- النظر المحقّق فى الحلف بالطلاق المعلق، طبع فى الفتاوى ۲/ ۳۰۹.

وسيأتى التفصيل فى ذكر مؤلّفاته.

ويظهر من طبقات السبكى أن ابن تيميّة كتب كتاباً ردّاً على ما كتبه الشيخ عليه فى مسألة الطلاق «(۱)» ولكنه لم يطق أن يردّ عليه فى مسألة الزيارة، بل كانَ يعظّمه- مع ان ابن تيميّة كان جَسُوراً يعتدى على جميع علماء عصره، بل السابقين- إلّا أنّه كان يقرّ بفضل الإمام السبكى، ويُعجبه ما كتبه فى (شفاء السقام) ردّاً عليه فى مسألة الزيارة، مع أنّه ردّ بعنف على الإمام الاخنائىّ المالكى، كما ستعرف.

ولاحظ بقيّة الحديث عن موقفه من ابن تيمية فى عنوان: «محتوى الكتاب» فى هذه المقدّمة.

۲- شفاء السقام فى نظر الأعلام:

قال الحافظ أبو زرعة العراقى، وهو بصدد الكلام على المسائل التى انفرد ابن

۱- طبقات السبكى ۱۰/ ۱۹۵.

ص:۳۸

تيمية بها: وما أبشع مسألتى ابن تيمية فى الطلاق والزيارة وقد ردّ عليه فيهما معاً:

الشيخ تقى الدين السبكى، وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن «(۱)».

وقال: وللشيخ تقى الدين ابن تيمية كلام بَشِعٌ يتضمّن منع شدّ الرحل للزيارة، وأنه ليس من القُرَب بل بضدّ ذلك، وردّ عليه الشيخ تقى الدين السُبكى فى «شفاء السقام» فشفيصدور قوم مؤمنين «(۲)».

وأنشد الصلاح الصفدى- الذى قرأ الشفاء على مؤلّفه «(۳)»- فى مدح الكتاب:

لقول ابن تيميةٍ زخرُفٌ أتى فى زيارة خير الأنامْ

فجاءت نفوس الورى تشتكى إلى خير حَبْرٍ وأزكى إمامْ

فصنّفَ هذا، وداواهُمُ فكان يقيناً «شفاءَ السقامْ» «(۴)»

وقال الإمام ابن حجر المكّى فى الفتاوى الحديثيّة، ما نصّه: ابن تيمية عبدٌ خَذله اللّه وأضلّه وأعماه وأصمّه وأذلّه، وبذلكصرّح الأئمّة الذين بيّنوا فساد أحواله، وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وبلاغه رتبة الاجتهاد أبى الحسن السبكى، وولده التاج «(۵)».

قال الإمام محمد بخيت المطيعى شيخ الإسلام: و لما تظاهر قوم فى هذا العصر بتقليد ابن تيمية فى عقائده الكاسدة وتعضيد أقواله الفاسدة ... وجدنا كتاب الإمام الجليل والمجتهد الكبير تقىالدين أبى الحسن السبكى آتياً على ما قاله ابن تيمية، مقوّضاً لبنيانه،

۱- الأجوبة المرضيّة عن الأسئلة المكية ص ۹۶- ۹۸.

۲- طرح التثريب ۶/ ۴۳.

۳- لاحظ طبقات الشافعية للسبكى ۱۰.

۴- الوافى بالوفيات ۲۱/ ۲۵۶.

۵- الفتاوى الحديثيّة، لابن حجر المكّى الهيتمىّ صاحب الصواعق.

ص:۳۹

مزعزعاً لأركانه، ماحياً لآثاره، ماحقاً لأباطيله، مظهراً لفساده، مبيّناً لعناده «(۱)».

وقال العلامة المعاصر المحمود السعيد الممدوح:

إن كتاب «شفاء السقام فى زيارة خير الأنام» الذى دبجتْهُ يراعة الإمام التقىّ السبكىّ: أنفسُ كتابٍصُنِّفَ فى هذا الباب، جمع فيه مؤلّفه بين النقل والعقل.

وزاد أبواباً فى غاية الأهميّة، كالتوسّل، وحياة الأنبياء، والشفاعة، وغير ذلك.

وكان عفَّ اللسان، قوىّ الحجّة، ناصع البرهان:

وقد حقّق الأقوال فى مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد «(۲)». إلّاأنّ ابن عبدالهادى تصدّى للردّ على هذا الكتاب ومؤلّفه؟! فى كتاب باسم «الصارم المنكى»؟

۳- من هو ابن عبد الهاديصاحب الصارم المنكى:

هو، محمد بن أحمد بن عبد الهادى من آل قدامة الحنابلة، الدمشقيين: ولد ۷۰۴ ومات ۷۴۴.

ترجمه القليلون، وبالغ فى ترجمته الحنابلة والشاميون المتعصبون كابن رجب فقال: «المقرىء الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوى، المتفنّن ...».

وأكثر فيه ابن كثير الشامى فى تاريخه سنة ۷۴۴ (۱۴/ ۲۴۴) وأطراه وقال:

«... كان مستقيماً على طريقة السلف! واتباع الكتاب والسنة ...» يعنى طريقة ابن تيمية وحزبه.

وذكره أبو المحاسن والذهبى وابن حجر والسيوطى، وقال: أحد الأذكياء، مهر فى الحديث والاصول والعربية.

۱- تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد للمطيعى ص ۱۳ ط مصر.

۲- رفع المنارة ص ۱۳.

ص:۴۰

وقال الصفدى: «لو عاش كان آية، كنت إذا لقيتُه سألته عن مسائل أدبيّة وفوائد عربيّة، فينحدر كالسيل ...».

وذكروا له من المؤلّفات:

العقود الدريّة فى ترجمة ابن تيميّة، مطبوع.

والصارم المنكى، رآه ابن حجر، وذكر عنه فى لسان الميزان ۱/ ۲۰ وفى ط.

الهندية ۱/ ۱۴ قاعدة ابن حبان فى التعديل، وقال: «وقد تصرّف فى عبارة ابن حبّان».

واتفقوا على ذكائه ومعرفته بطرق الحديث وحفظه لأسماء الرجال.

واهتمّ سلفية عصرنا بطبع الصارم، فله طبعة بتحقيق إسماعيل الأنصارى.

وطبعة بمؤسسة الرّيان- بيروت عام ۱۴۱۲ ه بعمل عقيل اليمانى، وهى التى اعتمدناها هنا.

۴- أهم ما فى كتاب الصارم المنكى؟!

وبعدما عرفنا شخصيّة ابن عبد الهادى، فلنحط بأهمّ ما احتواه كتابه حتى نعرف مدى مقولة سُفلية العصر من أنّه أهمّ كتابٍ فى باب الدفاع عن آرائهم حول منع زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والردّ على شفاء السقام للإمام، فنقول: أهمّ ما فى عمل ابن عبد الهادى أنه:

أولًا: يُحاول إقناع القُرّاء بأنّ «ابن تيميّة لا يمنعُ من أصل زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم، بل يقول باستحبابها، وبأن قبره أفضل القبور، وإنّما ابن تيمية يمنع فقط من شدّ الرحال إلى زيارة القبر النبوىّ الشريف».

ويؤكّد على: «أنّ نسبة الإمام السبكىّ إلى ابن تيميّة بأنّه يمنع زيارة المصطفى عليه السلام، غيرصحيحة».

ص:۴۱

ولذلك يحاول فى (الصارم) إيراد عبارات طويلة ومكررة ينقلها عن مؤلّفات ابن تيميّة، ليثبت هذه المحاولة.

لكنّا:

۱- نجد نفس تلك العبارات التى نقلها ابن عبد الهادى، مليئة بجملصريحة فى أن ابن تيميّة يعتقد أن: زيارة النبيصلى الله عليه و آله و سلم غير ممكنة، لأنّ القبر غير ظاهر، ولأنّ الصحابة لم ينقل عن أحدهم القيام بزيارة القبر، ولأنّ زيارة القبر ممنوعة منهيٌّ عنها لقولهصلى الله عليه و آله و سلم «لا تجعلوا قبرى عيداً» وحتى شكك فى استعمال لفظ الزيارة، وقال مرادهم «السلام».

ولأن ذلك من فعل المشركين والنصارى وعبادة للقبر.

وأمثال هذه التعليلات، منثورة فى كلماته التى نقلها عبد الهادى نفسه.

ومع ذلك كلّه: فإنّ عبد الهادى يدّعى- بكل وقاحة- أن ابن تيميّة لا يمنع الزيارة؟

واللطيف: أن ابن تيميّة حينما يجد فى عبارة الفقهاء وإجماعهم على استحباب «زيارة قبر النبيصلى الله عليه و آله و سلم» يقول: المراد زيارة مسجده.

ومع هذا: فإنّ عبد الهادى يقول: لا يمنع من أصل الزيارة!!

وأمّا نسبة الإمام السبكى فتوى المنع إلى ابن تيميّة:

فهى ليست منفردة ولا محصورة بالإمام، بل كلّ من تعرّض للمسألة نسب إلى ابن تيميّة هذا القول البشع، فانظر:

* إبراز الغىّ للإمام أبى الحسنات اللكهنوى.

* رفع المنارة للشيخ محمود ممدوحص ۹۲.

* دفع شُبَه التشبيه للإمام الحصنى.

ثانياً: يحاول ابن عبد الهادى- تبعاً لابن تيمية نفى كل نصّ يحتوى على لفظ

ص:۴۲

«الزيارة لقبر النبيّ» ويُناقش فى أسانيـد جميع الأحاديث والروايات، حتى يصل إلى النتيجـة التى يؤكّد عليها ابن تيمية: إنّها مكذوبة بل موضوعة.

وهـذا الإدّعاء، لابدّ أنّ يحكم فيهصـيارفة نقد الحديث وجهابذة علم الجرح والتعديل، وقد حكموا بأنّ فى أحاديث الزيارة المقدّسة ما هوصـحيح وحسن، أيضـاً، وإن كـان فيهـا مـا قيـل فيه إنه من «قسم الضـعيف» إلّـاأنّ من «الضـعيف» ما يُعمل به، خصوصاً فى المسائل والأحكام الفرعية العمليّة، والتى عمل الزيارة منها بلا ريب، وقد عمل بذلك المحدّثون والفقهاء والاصوليون.

فما هذه المخالفات لهم منكم؟!

ثالثاً: يُحاول- تبعاً لابن تيميـة- تعميم النهى فى حـديث: «لا تجعلوا قبرى عيـداً ولا تتخـذوه وثناً ...» ليكون شاملًا لما يفعله المسـلمون الموحّـدون عند قبره الشـريف من السـلام والدعاء والتكريم والتعظيم، ناسـباً جميع أفعال المؤمنين عند القبر إلى الشـرك وعبادة القبر، وما إلى ذلك من الألفاظ المهولة!

ومن الواضـح لدى كل مسـلم يزور قبر النبيصـلى الله عليه و آله و سـلم أنّه ممتلىء بالإيمان باللّه ورسوله، والحبّ لهما، ولا يدعوه إلى المجىء إلى ذلك القبر إلّامحض التوحيد والإيمان، وامتلائه بالعقيدة الراسخة.

ورابعاً: حـديث «لا تشـدّ الرحال إلّاإلى ثلاثـة ...» وهو عمدة ابن تيميّة وحزبه فى منع الحجّاج القاصدين بعد أداء حجّهم إلى زيارة قبر نبيّهم، وإزعـاجهم فى مقام النبيّصـلى الله عليه و آله و سـلم وعنـد المقصورة الشـريفة بالضـرب واللعن والتشـريك والتكفير والـدفش، والتهديد.

بدعوى: أنّ الحديث يدلّ على حرمة قصد زيارة القبر لمن يسكن بعيداً عنه من البلاد النائية.

وقد انهالت الاعتراضات الإسلاميّة من المذاهب الفقهيّة، وعلى مستويات

ص:۴۳

أهل العلم والفكر من المسلمين على هذه الفتوى البشعة «منع السفر إلى مرقد الرسول» منذ طلوع نباتها الخبيث من رأس الشيطان فى القرن الثامن أعنى شيخ حرّان، الممتلىء بمعاداة هذه الشعائر الإسلاميّة التى تدلّ على عظمة الرسول ومقامه فى قلوب المؤمنين برسالته.

وكثرت المؤلّفات فى عصر مبتدع تلك الفتوى ابن تيميّة وإلى يومنا هذا، فى الردّ عليها وتفنيدها وتزييفها، وقد بلغت المئات، وجمعناها فى كتاب (معجم المؤلّفات الإسلاميّة فى الردّ على بدع ودعاوى السلفيّة والوهابيّة).

وكتاب «شفاء السقام» للإمام التقىّ السبكىّ، هو من أهم وأقدم ما ردّ عليه فى عصره.

وقد عجز ابن تيميّة من الإجابة عمّا فيه، بل كان يعظّم الإمام السبكى ويُعجبه كلامه فى «شفاء السقام».

وابن عبد الهادى جرو ابن تيميّة، حاول- عبثاً- فى الصارم المنكى- من مواجهة الحجج والأدلة العلمية الواردة فى شفاء السقام، لكنّه أخفق! ولم يأت بطائل، بل قد أصبح ما ألّفه وكتبه فى (الصارم المنكى) محلّا لنقد العُلماء، وتصدّوا له بالردّ والتنكيل، كما ستقرأ فى الفقرة التالية.

۵- «الصارم المنكى» فى نظر العلماء:

قال العلامة الكتانى فى ترجمة ابن تيميّة، وقوله بالمنع من زيارة الرسولصلى الله عليه و آله و سلم للمسافر إليها: انتدب للكلام معه فيها جماعة من الأئمة الأعلام، فوّقوا إليه بها السهام: كالشيخ تقى الدين السبكى، والكمال ابن الزملكانى، وناهيك بهما؟

وتصدّى للرد على السبكى: ابنُ عبد الهادى الحنبلى ولكنّه: ينقل الجرح

ص:۴۴

ويغفل عن التعديل، وسلك سبيل العُنف، والتشديد!؟

وقد ردّ عليه، وانتصر للسبكى، جماعة «(۱)».

وقال العلامة المحدّث السيّد عبد العزيز ابن الصدّيق الغمارى:

ابن عبد الهادى: سلك فى الكتاب (/ الصارم) مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجبُ الحذر منه «(۲)».

زيادةً على سوء الأدب فى التعبير مع التقىّ السبكىّ، الحافظ، الفاقه، وإتيانه فى حقّه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه.

يُضاف إلى ذلك ما أتى به من القول الفاسد والرأى الباطل، والخروج عن سبيل السلف فى ذلك! وإن زعم أنه ينصر عقيدتهم؟!

ويكفيك من ذلك: أنّه ذكر الخلاف فى مسألة النزول «هل يخلو العرش من الرحمن»! عند نزوله فى ثلث الليل؟ أو لا؟ «(۳)» وهذا مما لا ينبغى «(۴)» أن يذْكره فى كتابٍ، إلّابليد لا يفقه، ولا يدرى ما يخرج من رأسه!

وأين يوجد عن السلف هذا التشبيه؟ حتى يُبنى عليه الخلاف فى «خلوّ العرش» أو عدم خلوه؟

وهذا مما ينتقده أهل العلم على كثير من بُلداء أهل الحديث، كما هو معلوم «(۵)».

۱- فهرس الفهارس ص ۲۷۷.

۲- لكنه لم يرد فى كتب حذّر منها العلماء للسلغىّ المغمور! بل هو مما يرغّب فيه السلفية!؟

۳- انظر هذه السخافة فى الصارم المنكى ص ۲۳۰ وقبلها وبعدها ما لا يقل سخافةً.

۴- بل: لا يجوز، ويحرم ألبتّةَ، والاستثناء التالى منقطع، فإن هذا لا ينبغى أن يُدعى كتاباً، وهوبهذه الدرجة من السقوط! كما هو أكثر مؤلّفات السلفية المعاصرين.

۵- راجع: التهانى فى التعقّب على الصغانى، لابن الصدّيق ص ۴۲.

ص:۴۵

وقال العلامة المعاصر المحدّث الشيخ محمود سعيد ممدوح: بعد النظر فى «الصارم المنكى» رأيتُ الهول فيه، فتراه:

۱- يتعنّت أشدّ التعنُّت فى ردّ الأحاديث.

۲- تطويله للكلام يخرجه عن المقصود إلى اللغو والحشو مع التكرار المملّ.

۳- يذكر أبحاثاً خارجة عن المقصود.

۴- يُطيل الكتاب جدّاً، ولو اختصر بحذف الخارج، لجاء فى جزءصغير.

۵- أما تهجّمه على الإمام المجتهد التقىّ السبكىّ، فحدِّثْ ولا حرج!؟ «(۱)» ۶- وأحياناً يأتى بتعليلات للأحاديث، خارجة على قواعد الحديث.

۷- وقد أكثر فى كتابه من الدعاوى على التقىّ السبكى، من غير برهان، وعند المحاققة نجد الحقّ مع الإمام المجتهد السُبكى «(۲)».

۸- يجزم الواقف عليه بأن عبد الهادى قد ظلمه بصارمه ولم يُجِبْ على كثير من مباحثه «(۳)».

وقال المعلّق على ذيل تذكرة الحفّاظص ۳۵۲ عند ذكر الصارم المنكى لابن عبدالهادى: ولقد تهوّر فيه لابن تيميّة فى شذوذه، فوقع فى أغلاط من حيث الكلام على الأحاديث والاستنباط منها.

«ولم تدخل الهوى شيئاً إلّاأفسدتْهُ».

۱- إقرأ نماذج من شتائمه فى الفقرة التالية: قاموس شتائم ابن عبد الهادى!

۲- لاحظ: رفع المنارة فى تخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ۱۰- ۱۱، وهو كتاب نفيس فى موضوعه، واعتنى بالرد على الصارم المنكى، وحثالة حشوية العصر: بكر أبو زيد، وعثيمين، وأضرابهما من أجْراء الوهابيّة، واجَرائهم.

۳- رفع المنارة ص ۱۳.

ص:۴۶

الردود على الصارم المنكى:

قال العلامة الكتانى:

وقد رد عليه، وانتصر للسُبكى جماعة، منهم:

۱- الإمام عالم الحجاز فى القرن الحادى عشر، الشمس، محمد بن على بن علّان، الصديقى، المكى، له: المبرد المبكى فى ردّ الصارم المنكى.

۲- ومن أهل عصرنا: البرهان إبراهيم بن عثمان السمنودى المصرى سمّاه:

نصرة الإمام السُبكى بردّ الصارم المنكى.

۳- وكذا الحافظ ابن حجر، له: الإنارة بطرق حديث الزيارة «(۱)».

وقال الكتانى أيضاً، فى ترجمة أبى الحسنات عبد الحى اللكنهوى الأنصارى الهندى: خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفاً، وأتمّهم تحريراً واطلاعاً وإنصافاً، ولد (۱۲۶۴ ه) وكلامه كلّه جواهر ودرر، ومات (۱۳۰۴ ه).

وله فى مسألة زيارة القبر النبوىّ، وشدّ الرحال له، عدّة مصنّفات، منها:

۴- الكلام المبرم فى نقض القول المحكم.

۵- الكلام المبرور فى ردّ القول المنصور.

۶- السعى المشكور فى ردّ المذهب المأثور.

قال رحمه الله: ألّفتها ردّاً لرسائل مَنْ حجّ ولم يزر قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وحرم زيارة قبره المعهود فى العصور الإسلامية.

وكتبه هذه الثلاثة هى كالردّ على (الصارم المنكى) لابن عبد الهادى الحنبلى الذى قال عنه: راجعته فوجدتُه منقلباً على نحر شيخه.

ودعوى أنه لم يقدر أحدٌ من المخالفين على معارضته!صادرةٌ عن الغفلة! فقد

۱- فهرس الفهارس ص ۲۷۷.

ص:۴۷

ردّه على أحسن وجهٍ ابنُ علّان، ورددتُ كثيراً من مواضعه فى (السعىُ المشكور) «(۱)».

۷- وفى عصرنا الحاضر (۱۴۱۸ ه) ردّ عليه الاستاذ المحدّث الواعى الشيخ محمود سعيد ممدوح، أفضل ردّ وأحسنه فى كتابه القيّم «رفع المنارة فى تخريج أحاديث التوسّل والزيارة» وقد نقلنا عنه فى تعاليقنا، وهو مطبوع طبعة ثانية فى دار الإمام الترمذى- القاهرة ۱۴۱۸ ه.

۸- ورددنا عليه رداً مركّزاً مفحماً فى رسالة «زيارة القبر النبوىّ المعظّم» وفّقنا اللّه لإصدارها.

۶- قاموس شتائم ابن عبد الهادى:

المتتبّع فى (الصارم المنكى) لا يجد فيه بعد المناقشات السنديّة المطوّلة، غير المنقول عن ابن تيميّة فى (الجواب الباهر) و (الرد على الأخنائى) كلاماً من ابن عبد الهادى، غير ما أضافه من الشتائم والسباب.

ولقد تعوّد المدّعون للسلفيّة على التلفظ بألفاظ نابية ضدّ معارضيهم فهم لا يتورّعون من كلّ ما هو قذفٌ وسبٌّ وشتمٌ، يربؤ المسلمُ بنفسه أن يتفوَّهَ به، ويتعاطاه السلفيّة! ويدّعون مع ذلك اتّباع السنة، لكن يخالفونها حيث يجدونها تصرّح: «لا تكونوا سبّابين».

وقد أفرط ابن عبد الهادى الحنبلى التيمى- من أتباع ابن تيميّة- فى مواجهة الإمام الورع التقىّ السبكىّ، بكلّ ما جرى على فمه وخرج من رأسه، يُحاول بذلك إرضاء نفسه، لمّا يجدها قاصرة من مواجهة حجج الإمام ومحكم أدلته:

۱- فهرس الفهارس ص ۷۳۰.

ص:۴۸

ونحن نورد هنا قائمة ببعض ما أورده فى الصارم المنكى، كى يتّضح ذلك لكلّ مسلم ورعٍ، ويعرف بذاءة منطق هؤلاء المتمسلفين المدّعين لاتّباع الكتاب والسنة «(۱)»:

ونترك القرّاء ليقارنوا بين هذا وبينما قرأوه فيصدر هذه المقدمة ممّا قاله العلماء فى الإمام السبكى:

قال ابن عبد الهادى (الصارم ۱۳) لكون مؤلّف الكتاب: رجلًا، مماريا، معجباً برأيه، متّبعاً لهواه، ذاهباً فى كثير ممّا يعتقده إلى الأقوال الشاذّة، والآراء الساقطة،صائراً فى أشياء مما يعتقده إلى الشبهِ المخيلة والحجج الداحظة وربما خرق الإجماع فى مواضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها!

يقول (ص ۱۴) ما حكاه من الافتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح!

ويقول (الصارم ۱۵): لكنه يُطفّف ويداهن ويقول بلسانه ما ليس فى قلبه ...

اشتمل عليه [الكتاب] من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغُلوّ والتشنيع والتلبيس.

ويقول (ص ۲۱) متضمّن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

وقال (الصارمص ۴۴): هذا المعترض المخذول.

وقال (الصارمص ۶۵) ارتكب امراً يدل على جهله، أو على أنّه رجلٌ متّبع لهواه.

وقال (الصارمص ۶۶): كلام المعترض مشتمل على الوهم والإبهام والخبط

۱- لاحظ كتاب قاموس شتائم الألْبانى تأليف العلامة الورع السيد حسن السقاف والألبانى واحد من دُعاة السلفيّة البذيئة فى عصرنا، ويبدو من اتحاد سيرته مع إمامه ابن تيمية وابن عبدالهادى أنّهم خلقوا من طينة خبيثة واحدة، نعوذ باللّه منها.

ص:۴۹

والتخليط- والتلبيس ... فهو جاهل مخطىء بالإجماع أو معاندصاحب هوىً متّبع لهواه، مقصوده الترويج والتلبيس وخلط الحقّ بالباطل.

ويقول (ص ۷۱): على ما فى كلامه من الكذب وسوء الأدب ... من الجور والعدوان والظلم .. مما وقع فيه من التخليط والتلبيس.

(الصارم ۸۷): كلام المعترض «مزوّق غير محقّق ولا- مصدّق، بل فيه من الوهم والإبهام والتلبيس والخَبط والتخليط ودفع الحقّ وقبول الباطل».

(الصارمص ۲۸۵) جرأة المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يُحط بعلمه بغير برهان، بل بمجرد الهوى والتخرّص، وليس هذا ببدع منه، فإنّه قد عرف منه مثل ذلك فى غير موضع ... بل حمله فرط غلوّه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا احبّ ذكرها وهكذا عادته ودأبه يكذّب النصوص الثابتة أو يعرض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التى لم تثبت والامور المجملة الخفيّة ويتمسّك بها بكلتا يديه.

ويقول (ص ۲۹۵)صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتّبع.

ويقول (۳۳۴) ما تضمنه من الغلوّ والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلّة العلم أفلا يستحى من هذا مبلغ علم أن يرمى أتباع الرسول؟

ويقول (ص ۳۳۴) هذا المعترض وأشباهه من عبّاد القبور!؟

ويقول (ص ۳۴۱) فى هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط والقول بغير علم!

واعلم أنّ هذا المعترض من أكثر الناس تلبيساً وخلطاً للحقّ بالباطل!

إلى غير ذلك ممّا كاله ابن عبد الهادى وسوّدصحائف أعماله من الشتائم!! على الإمام السبكى الذى وصفوه بأنه «شيخ الإسلام» من أوعية العلم، كانصادقاً متثبّتاً خيّراً ديّناً متواضعاً- وهذا كلّه من كلام الذهبى- التقى البرّ العلىّ القدر، جمّ

ص:۵۰

الفضائل، حسن الديانة،صادق اللهجة، جمع الزهد والورع والعبادة الكثيرة، ...

والشدّة فی دينه، له عدالة الأصل وأصالة القول ... ومكانة الدين والفضل!

أهكذا تسبّه، وتتجاوز علی مقامه! يابن عبدالهادی!

۷- نصيحة للمغترين بالسلفيّة فی عصرنا:

وبعد معرفتنا بالعيان عظمة الإمام السبكی، وموقعه المقبول لدی طوائف الأمة من علمائها خاصّة، ومؤرّخيها عامّة، حتی أعداءه وخصومه الحنابلة والتيميّة، لم يجرءوا أن يَنْبِسُوا- ضدّهُ- ببنت شَفَهْ!

وبعد معرفتنا بما أقدم عليه ابن عبد الهادی الحنبلیّ، فی غمط حقّ السبكی ممّا أدی إلی تذمّر العلماء. والفضلاء، وجميع القرّاء المنصفين، وذمّهم لطريقته المتعنّتة، والجافية، والخاطئة، فردّوه وانتقدوه، وقد بتر اللّه عمره، لما تجاسر علی شيخ الإسلام السبكی وإمام عصره!

نری من الواضح بطلان ما عليه سُفليّة العصر، من أَجْراء الوهابيّة واجَرائهم، من الاغترار بما لفّقه ابن عبد الهادی فی (الصارم المنكی) فنجدهم يرفعون عقيرتهم بما فيه، ويفتخرون به، كالعِنِّين يفتخر بهَنِ أبيه!

ولكن نحن ندعو العقلاء، إلی الاعتبار من تاريخ ابن عبد الهادی وما خلّفه بهذا الكتاب (/ الصارم) لنفسه من العار والمذمّة والشنار. كما بتر اللّه عمره، لما تجاسر علی الحقّ وعلماء عصره، وخالف المسلمين كافة، بتوجيه الإهانة إلی زائری مرقد النبیّ الأعظمصلی الله عليه و آله و سلم!

ندعوهم أن يعتبروا بذلك، وأن يتركوا الجدال بالباطل، والتمادی فی الغیّ، باتّباع الحزب السلفیّ الجاهل.

وأن يعودوا إليصفّ الامّة الإسلاميّة، ويتأمّلوا- لا بعين السُخْط- كلمات

ص:۵۱

علماء الامة الأفاضل.

وأنْ يُقارنوا بأنفسهم- لا بإرشاد المطاوعة، ولا المُتَدكْتِرين السلفية- بين الأقوال، كما جاء فى كتابى شفاء السقام، والصارم!

وأن يلتزموا الورع والتقوى، فى تصرفاتهم وأحكامهم على الكتب وعلى الناس!

فإنّ وراءهم عقبةً كؤوداً، وسوف يُسألون عما كانوا يفعلون، ويعتقدون.

وفى البرزخ سوف يواجهون منكراً ونكيراً، ويحاسَبون!

فليتركوا كل فعل وكلمة تؤدّى إلى التفرقة والاختلاف بين المسلمين، وتشتيت كلمة امة محمدصلى الله عليه و آله و سلم الموحّدين!

ولا يصدّوا الناس عن زيارة قبر النبىّ المعظم، ولا يهينوا المؤمنين، باتهامهم بالشرك والبدعة والشتائم!

فإنّ اللّه لهم بالمرصاد، وسيعلم الذين ظلموا أىّ منقلب ينقلبون!

۸- محتوى الكتاب ومادّته:

رتّب المؤلّف كتابه على عشرة أبواب:

احتوى «الباب الأول» على «الأحاديث الواردة فى الزيارة» وفيها لفظ من مادّة الزيارة: زارَ، زائر، زيارتى، فزار، زارنى، يزرنى، يزر.

وعنون لخمسة عشر حديثاً، بنصوص مختلفة، لكنّها كلّها تحتوى على الحثّ على زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بما يدلّ على زيارة القبر النبوىّ المعظم بالخصوص، بعد وفاته، أو بالعموم، أو بالإطلاق.

وقد بحث فى كل حديث عن مصادره وسنده وضبط نصّه، وتوثيق رجاله، بكلّ دقّة.

ص:۵۲

حتّى أنّه يُسْند إلى المؤلّفين بطرق السماع أو القرائة المباشرة على مشايخه، وإلى النسخ، ويذكر بلاغات القراءة والتحديث، كل ذلك للتأكد من الضبط والتوثيق.

وهذه الطريقة التى كانت معتمدةً لدى القدماء، وقلّ مَنْ استخدمها فى زمان الإمام السبكى.

والهدف من ذلك التأكّد منصحّة النسخ وضبطها، لتكون النصوص قابلة للاعتماد فى الاستدلال، بشكلٍ لا يتطرّق إليه الريب، بخلاف المعتمدين على النسخ الرائجة المبتذلة التى يتلاقفها الورّاقون، فإن اعتمادها من شأن الصُحّفيين غير الموثوقين.

وبالرغم من جلالة عمل الإمام السبكىّ هذا، فإنّه لم يَرُقْ ابن عبد الهادى الحنبلى فى الصارم (ص ۱۶ و ۴۰) فراح يهرّج عليه بقوله: أطال بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلّفى الكتب كالطبرانى والدارقطنى وغيرهما، وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركّب بعضها على بعض ... وذكر طباق السماع وأسماء السامعين، ونحو ذلك مما يكبّر حجم الكتاب، وليس إلى ذكره كبير حاجة.

نقول: وهكذا تنقلب الأسانيد، عند الحنبلى إلى «حشد ليس إليه كبير حاجة»؟ مع أنّها أعمدة الحديث، والدين؟

ولكنّه الهوى يحسّن للسلفية القبيح! ويقبّح الحسن المليح؟!

وهذا الجهد العلمى، لا يهمّ الصحفيين الذين يهتمون بما يوافق أهواءهم، أما تصحيح النسخ وضبطها وهى من أهم الامور عند العلماء، لرفع ما يقع فيها من التصحيف والتحريف والسهو والغلط، فلا يهتمّ به إلّاالجهابذة الأتقياء المتقنون.

ثم إنّ المؤلّف- وعلى أساس مما وصلته بالطرق العلمية من النسخ المتقنة- يتطرق إلى دلالات الأحاديث، بشكل علمىّ منطقى رائع.

وقد أبدى إعجاب العلماء فى دقّته فى النقل من المصادر والكتب، وهو ما

ص:۵۳

لاحظناه عند تخريجاتنا لمنقولاته، فوجدنا الأمانة التامة، والمحافظة على اختلافات الألفاظ حتى فى الكلمة الواحدة.

وأما فى علم الرجال، وفقه الحديث، وفنون العلم الاخرى فهو علّامة نَيْقَد بصير.

وفى «الباب الثانى» أورد الأحاديث الدالة على المراد، من دون احتوائها على لفظٍ من مادّة «زار».

فذكر ما فيه السلام على النبيصلى الله عليه و آله و سلم وكذا «الصلاة عليه».

وذكر فصلًا فى علم النبيصلى الله عليه و آله و سلم بمن يصلّى عليه، وسماعه سلام مَنْ يسلّم عليه من قرب، وإبلاغ الملائكة إليه سلام البعيد.

وفى دلالة كلّ ذلك على المراد يورد المناقشات والاحتمالات، ويبحث بحريّة من دون تعنّت.

وعقد «الباب الثالث» لذكر «ما ورد فى السفر إلى زيارتهصريحاً وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحديثاً».

فأثبت فيه قيام الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم، بالسفر وشدّ الرحل إلى قبر الرسول الأعظم من دون تحرّج، بل بكل رغبةٍ وشوق.

رادّاً بذلك على مزعومة ابن تيمية بعدم قيام الصحابة والتابعين ومَنْ يسمّيهم السلف، بذلك.

وفى «الباب الرابع»: ذكر تقرير الفقهاء للسفر إلى زيارة القبر الشريف.

ناقلًا عن فقهاء جميع المذاهب الأربعة هذا الحكم، وما ذكروه فى كتب مناسك الحجّ من استحباب الزيارة وحكاية الإجماع على ذلك.

وفى هذا الباب ذكر حديث العُتْبى، وحكاية مالك مع المنصور العبّاسى، مما هو مشهور ومذكور فى المؤلّفات.

ص:۵۴

ثم أورد أقاويل المانعين وما استندوا إليه:

من كراهة مالك للفظ «زيارة القبر وزيارة النبيّ» ونسبة المنع إلى أهل البيت، وحديث «لا تجعلوا قبرى عيداً ...».

وردّ عليها رداً قويماً مفحماً.

وفى «الباب الخامس» قرر كون زيارة النبيصلى الله عليه و آله و سلم قربة.

واستدلّ على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وذكر أنواع الزيارة وأحكامها، وزيارة النساء للقبور، وأخيراً ذكر اجتماع الأغراض الشرعية فى زيارة النبيصلى الله عليه و آله و سلم.

ثم ذكر جهة القربة فى زيارة القبور، وانتهى إلى أن زيارة قبر النبيصلى الله عليه و آله و سلم قربة، لحثّ الشرع عليها وترغيبه فيها.

وعقد «الباب السادس» فى «كون السفر إلى الزيارة قربة» من وجوه:

الكتاب، والسنة والإجماع، وأن وسيلة القربة قربة.

وفى الوجه الأخير فصّل البحث عن أن قواعد الشرع معتبرة بالمقاصد، واستدلّ على ذلك بأبواب كثيرة من الفقه.

ثم ذكر الحكم فى المقدمة، والفرق بينها وبين الوسيلة، واعتبارات السفر فى مسألة الزيارة.

وعقد «الباب السابع» لذكر شُبَه الخصم وتتبُّع كلماته ودفع ما فيها من الأوهام، فى فصلين:

الأول فى ذكر شُبَهِهِ ودفعها، وهى:

الاستدلال بحديث «لا تشدّ الرحال» فذكر ألفاظه ومصادره ثم ذكر دلالته ومعناه، ثم ذكر محطّ البحث عند الفقهاء فى شدّ الرحال إلى المساجد، وعنوان المسألة فى كتب الفقه.

ص:۵۵

وأورد ذكر فتاوى مُخْتَلَقَةً منسوبة إلى علماء بغداد أنّهم ايّدوا فتوى ابن تيمية بمنع شد الرحال إلى الزيارة الشريفة.

ثم إنّ المؤلّف نقل نصّ فتوىً لابن تيميّة جاء فيها التصريح بمنع أصل الزيارة للقبر النبوى الشريف، ولو بغير شدّ رحلٍ ولا سفرٍ.

وأجاب عمّا فيها من الشبه:

والشبهة الثانية: عدم مشروعية أصل الزيارة، وأنّها من البدع إلى آخر ما ذكره ابن تيمية من عدم فعل الصحابة والتابعين لها.

فردّ عليها المؤلّف بورود التشريع للزيارة بالنصّ الصحيح، وعدم وجود دليل عند ابن تيمية لما نفاه من فعل الصحابة والتابعين.

والشبهة الثالثة: ربطه بين الزيارة والشرك.

فقد فصّل المؤلّف فى ردّ هذا التخيّل، وأن الزيارة لا ترتبط بالشرك، ولا يقصد بها سوى التبرّك والتعظيم، والشرك لا يكون إلّابالعبادة واتخاذ الندّ والوثن، وليس شيء من هذا متصوّراً فى زيارة القبر النبوىّ.

وأما الفصل الثانى فعقده لتتبع كلماته.

فنقل أولًا نصّ الفتيا الرسمية التى كتبها ابن تيميّة، ووصلت إلى قضاة المذاهب الأربعة فى مصر، فحاكموه على أساسها وسجنوه من أجلها، وكتب القضاة أحكامهم عليها.

ثم بدأ بالردّ عليها فقرةً، فقرةً، بما لم يبق لها قيمة علمية.

ثم عقد الباب الثامن فى التوسل والاستغاثة والتشفّع بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم.

ذكر جواز التوسّل بالنبىّ، وأنّه على ثلاثة أنواع:

قبل خلقه، كتوسّل آدم وعيسى عليهما السلام به.

والتوسّل به بعد خلقه، وذكر حديث الأعمى المتوسّل بهصلى الله عليه و آله و سلم.

ص:۵۶

والتوسّل به بعد موته، كما فی حدیث عثمان بن حنیف.

ثم حدیث الاستسقاء بمعنی طلب الدعاء منه.

والتوسّل بعد موته بالشفاعة منهصلی الله علیه و آله و سلم.

وذكر الاستغاثة بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم.

وعقد الباب التاسع، لذكر حیاة الأنبیاء علیهم السلام بعد موتهم وفی قبورهم، فی فصول:

الفصل الأوّل: فی ما ورد فی حیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام.

الفصل الثانی: فی حیاة الشهداء.

الفصل الثالث: فی سماع سائر الموتی لسلام الأحیاء وكلامهم وإدراكهم وحیاتهم وعود الروح إلی الجسد فی القبر.

الفصل الرابع: الفرق بین الشهداء وغیرهم، فی هذه المسألة.

الفصل الخامس: كیفیة حصول السماع، للمیت؟

و «الباب العاشر» خصّصه لمسألة «الشفاعة».

وذكر أنّ وجه تعرّضه لها هو قولهصلی الله علیه و آله و سلم فی أوّل حدیث ذكر فی الكتاب: «من زار قبری وجبت له شفاعتی».

وقد أشبع الكلام حولها، فذكر مصادرها وأحادیثها، وفصّل فی ما تدلّ علیه من أنواعها وعددها، وذكر شرح الحدیث الطویل فی التجاء الناس- یوم القیامة- إلی الأنبیاء وتوسّلهم بالنبی الأكرمصلی الله علیه و آله و سلم، وعصمة الأنبیاء وترتیب الشفاعات، والمقام المحمود، كلّ ذلك فی فصول.

وختم الكتاب بجمع النصوص المحتویة علی الألفاظ المأثورة بالصلاة علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فأورد (۶۵) نصّاً.

والحقّ أنّ الإمام السبكیّ لم یعرض لبحثٍ فیخرج منه إلّاأشبعه بالدقّة

ص:۵۷

والتحقيق، وكما قال الحافظ ابن حجر: «لا تقع له مسألة مشكلة أو مستغربة إلّا ويجمع شتاتها» بأفضل ما يتوقّع! ويُغنى القارئ له عمّا سواه.

۹- عملنا فى الكتاب:

(۱) التحقيق:

قمنا بجمع نسخ الكتاب المطبوعة «(۱)»، وهى:

۱- طبعة مصر الاولى عام (۱۳۱۸ ه) بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحميّة، بالقسم الأدبى.

طبعت بمعرفة الشيخ فرج اللّه التركى الكردستانى وشركائه. فى مجلد يحتوى على:

۱- كتاب شفاء السقام فى زيارة خير الأنام (كتابنا هذا).

- ويليه كتاب: نفحات القرب والاتصال، بإثبات التصرّف لأولياء اللّه تعالى، والكرامات بعد الانتقال. لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الحسينى الحموىّ.

- ويليه أيضاً: رسالة فى إثبات كرامات الأولياء للعلامة السجاعى.

- ومعها جواب سؤال عن كرامات الأولياء، للعلامة الشوبرى.

- وفى مقدمة الكتاب تأليف (تطهير الفؤاد عن دَنَس الاعتقاد) للعلامة محمد بخيت المطيعى.

۲- وطبعة الهند عام ۱۴۰۳ ه الطبعة الثالثة، تحت إدارة السيّد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية وسكرتيرها قاضى المحكمة العليا سابقاً.

۱- لقد اطّلعنا على وجود نسخ مخطوطة للكتاب، لكنّا لم نتمكّن من الوقوف عليها، منها نسخة يكى جامع ۱۴ ۲۶۴ بخط المصنّف، وطوبقبو سراى ۲/ ۲۳۲- ۲۹۶۳- ۳۲۴ ألف- ۱۶۴ و/ ۷۷۵ ه، كلاهما فى تركيا لاحظ الفهرس الشامل ص ۱۰۳۲ رقم ۶۵۴.

ص:۵۸

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن- الهند.

(۲) فقمنا بمقارنة النسختين، وانتخاب الصحيح فى المتن، والإشارة إلى المخالفة فى الهامش.

ثم التقويم والتقطيع والتنقيط، حسب أحدث الأساليب العلمية المتداولة.

(۳) وقمنا بالتخريج الواسع للأحاديث والأقوال حسب المصادر والمراجع المذكورة فى الأصل، والمتيسّرة الحصول لنا، ولو بواسطة الكتب الاخرى.

(۴) لقد راجعنا ما أورده ابن عبد الهادى فى (الصارم المنكى) حرفياً من عبارة كتابنا هذا، ومتابعة ما أورده عليه باسم الردّ، وإرائة ما زيّفه من النقل، وما حرّفه من الكلم، بما يعدّ محاكمة عملية له، ومقارنة بين الكتابين.

وسيقف المطالع على تحريفات فظيعة قام بها ابن عبد الهادى يَرْبؤُ العالم الورع المتقى للّه، بنفسه أنّ يقوم بها.

(۵) أضفنا على جملة الصلاة والسلام على النبى الأعظم كلمة (وآله) اتّباعاً لسنّته فى تعليم الصلاة عليه كما تدل عليه النصوص المنقولة فى خاتمة الكتاب، وابتعاداً عن الصلاة البتراء المنهىّ عنها فى بعض الأحاديث.

(۶) وأخيراً وضعنا العناوين المناسبة لمواضيع الكتاب وبحوثه، بين المعقوفات، إضافة على ما كتبه المؤلّف للأبواب والفصول، لتمكين القرّاء من معرفة ما يحتويه الكتاب، وسهولة الوصول إلى ما فيه.

(۷) نظمنا الفهارس الضرورية للتسهيل على القارىء.

ونحمد اللّه تبارك وتعالى على التوفيق لإنجاز هذا العمل، ونسأله الرضا عنّا بفضله وإحسانه، وأن يُتحفنا بالقبول بمنه وإفضاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.

ص:۵۹

المقدّمة

الحمـد للَّهالـذى منّ علينا برسوله، وهـدانا به إلى سواء سبيله، وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كلّ مؤمن أن يكون أحبّ إليه من نفسه وأبويه وخليله، وجعل اتّباعه سـبباً لمحبّة اللَّه وتفضـيله، ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله، ويغنى عن جملة القول وتفصيله، رفعُ ذكره وما أثنى عليه فى محكم الكتاب وتنزيله،صلّى اللَّه عليه وسلّمصلاة دائمة بدوام طلوع النجم وافوله.

أمّا بعد، فهذا كتاب سمّيته «شفاء السقام فى زيارة خير الأنام» ورتّبته على عشرة أبواب:

الأوّل: فى الأحاديث الواردة فى الزيارة.

الثانى: فى الأحاديث الدالّة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ «الزيارة».

الثالث: فيما ورد فى السفر إليها.

الرابع: فى نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: فى تقرير كونها قربة.

السادس: فى كون السفر إليها قربة.

ص:۶۰

السابع: فی دفع شُبَه الخصم وتتبّع کلماته.

الثامن: فی التوسّل والاستغاثة.

التاسع: فی حیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام.

العاشر: فی الشفاعة؛ لتعلّقها بقوله: «من زار قبری وجبت له شفاعتی».

وضمّنت هذا الکتاب الردّ علی من زعم: أنّ أحادیث الزیارة کلّها موضوعة؟! «(۱)» وأنّ السفر إلیها بدعة غیر مشروعة؟!

وهذه المقالة أظهر فساداً من أن یردّ العلماء علیها، ولکنّی جعلت هذا الکتاب مستقلّاً فی الزیارة وما یتعلّق بها، مشتملًا من ذلک علی جملة یعزّ جمعها

۱- أوّل من ابتدع هذا القول، واجترأ علی الحکم بالوضع علی أحادیث الزیارة، هو أحمد بن عبدالحلیم المعروف بابن تیمیة الحرّانی، وسیأتی نقل کلامه ص ۱۰۹، ولاحظ: العقود الدریّة ص ۳۳۶، ومجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۷/ ۱۸۹ قال بحروفه:« وما ذکروه من الأحادیث فی زیارة قبر النبی صلی الله علیه و آله فکلّها ضعیفة!، باتفاق أهل العلم بالحدیث!! بل هی موضوعة!!!

لم یرو أحد من أهل السنن المعتمدة شیئاً منها، ولم یحتج أحدٌ من الأئمة بشیء منها!!!» انتهی کلامه.

وکلّها دعاوی باطلة وکذب علی أهل الحدیث والأئمة وأهل السنن، کما سیتّضح لک فی هذا الکتاب، فراجع ص ۷۹- ۸۰، وراجع الباب ۷ منه خاصة.

وکذلک عمل جروه ابن عبدالهادی فقال: وجمیع الأحادیث التی ذکرها ... فی هذا الباب لیس فیها حدیث صحیح بل کلّها ضعیفة واهیة، وقد بلغ الضعف ببعضها!! إلی أن حکم علیه الأئمة الحفاظ بالوضع! کما أشار إلیه شیخ الإسلام! الصارم المنکی ص ۲۱.

وقد بدا تحریفه فی کلمة بعضها مع أن شیخ إسلامه ابن تیمیة أظهر الحکم فیها کلّها بقوله:« بل هی موضوعة!!».

وقد غفل ابن عبدالهادی عن هذه الحیلة، وعادَ، وصرّح کشیخه- بانّها کلها موضوعة فی الصارم ص ۱۱۴ فظهر بذلک دَجَلُهُ وسوء صنیعه!

وکتب السیّد

ص:۶۱

على طالبها.

وكنت سمّيت هذا الكتاب «شنّ الغارة على من أنكر سفر الزيارة» ثمّ اخترت التسمية المتقدّمة.

واستعنت باللَّه تعالى، وتوكّلت عليه، وهو حسبى ونعم الوكيل.

ص:۶۲

صفحه سفيد

ص:۶۳

الباب الأوّل فی الأحادیث الواردة فی الزیارة نصّاً

اشارة

ص:۶۴

ص:۶۵

الحديث الأول: «من زار قبری وجبت له شفاعتی»

اشارة

رواه الدارقطنیّ والبیهقیّ وغیرهما:

أخبرنا الحافظ أبو محمّد عبد المؤمن بن خلف بن أبی الحسن بن شرف بن الخضر بن موسی التونیّ الدمیاطیّ رحمة اللَّه تعالی، بجمیع «سنن الدارقطنیّ» سماعاً، قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل بن عبداللَّه الدمشقیّ، أنا ناصر بن محمّد بن أبی الفتح أبو برح القطّان، أنا أبو الفتح إسماعیل بن الإخشید السرّاج، أنا أبو طاهر محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الرحیم، أنا أبو الحسن علیّ ابن عمر بن أحمد بن مهدیّ الحافظ الدارقطنیّ رحمه الله، قال: حدّثنا القاضی المحاملی، ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیداللَّه بن عمر «(۱)»،

۱- قال الدولابی فی الکنی ۲/ ۶۴ فی ترجمة عبداللَّه العمری: حدثنا علی بن معبد بن نوح حدثناموسی بن هلال قال حدثنا عبداللَّه بن عمر أبو عبدالرحمن أخو عبیداللَّه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: من زار قبری وجبت له شفاعتی، قال: وما بین قبری ومنبری ترعة من ترع الجنة-.

عن المولوی محمد حسن الزمان الحیدرآبادی.

ص:۶۶

عن نافع، عن ابن عمر رضی اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «من زار قبری وجبت له شفاعتی» «(۱)».

روایته بتصغیر «عبید اللّه»

] هکذا فی عدّة نسخ معتمدة من «سنن الدارقطنیّ»: «عبیداللّه» مصغّراً، منها نسخة کتبها عنه أحمد بن محمّد بن الحارث الأصفهانیّ، وعلیها طباق کثیرة علی ابن عبدالرحیم فمن بعده إلی شیخنا.

وکذلک رواه الدارقطنیّ فی غیر السنن، واتفقت روایته علی ذلک فی السنن وفی غیره من طریق ابن عبدالرحیم، کما ذکرناه.

ومن طریق محمّد بن عبدالملک بن بشران، ومن طریق أبی النعمان تراب بن عبید أیضاً:

فأمّا روایة ابن بشران: فأخبرنا بها عثمان بن محمّد فی کتابه إلیّ من مکّة

۱- سنن الدارقطنی ۲/ ۲۷۸ ح ۱۹۴ کتاب الحجّ وفیه: عُبید اللّه بن محمد الورّاق، ولاحظ شعب الایمان للبیهقی ۳/ ۴۹۰ والدولابی فی الکنی ۲/ ۶۴ والخطیب فی تلخیص المتشابه ۱/ ۵۸۱ وغیرهم.

وأورده العقیلی فی الضعفاء ۴/ ۱۷۰ فی ترجمة موسی بن هلال، وانظر الکامل لابن عدی ۶/ ۲۳۵۰.

وقال ابن حجر فی تلخیص الحبیر ۷/ ۴۱۷ حدیثُ« من زار قبری فله الجنّة» رواه الدارقطنی بلفظ« من زار قبری وجبت له شفاعتی» ورواه ابن خزیمة فی صحیحه وقال: إن صحّ الخبر فإنّ فی القلب من إسناده! ثم رجّح انّه عن روایة عبداللّه العمری المکبّر الضعیف، لا المصغّر الثقة، وصرّح بأن الثقة لا یروی هذا الخبر المنکر!

وقال العقیلی: لا یصح حدیث موسی ولا یتابع علیه، ولا یصحّ فی هذا الباب شیء!!

قال ابن حجر: وفی قوله« لا یُتابع علیه» نظر، فقد رواه الطبرانی ... إلی آخر کلام ابن حجر فی تلخیص الحبیر، فراجع.

ص:۶۷

شرّفها اللّه تعالی قال: أخبرنا الحافظ أبو الحسین یحیی بن علیّ القرشیّ بمصر، وأبوالیمن بن عساکر بمکّة بقراءتی علیهما، قالا: أنا أبو البرکات الحسن بن محمّد بن الحسن الشافعیّ العدل- وهو جدّ أبی الیمن، بدمشق- قال أبو الحسین: بقراءتی علیه، وقال أبو الیمن: قراءةً علیه- قال: أنا عمّی أبو الحسین هبة اللّه بن الحسن بن هبة اللّه الفقیه الاصولیّ الحافظ، أنا أبو طاهر عبدالرحمان بن أحمد بن عبدالقادر ابن محمّد بن یوسف، أنا أبو بکر محمّد بن عبدالملک بن بشران، أنا أبو الحسن علیّ ابن عمر بن مهدیّ الدارقطنیّ الحافظ، ثنا القاضی المحامليّ، ثنا عبیداللّه بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «من زار قبری وجبت له شفاعتی».

هکذا أورده أبو الیمن بن أبی الحسن زید بن الحسن فی کتاب «إتحاف الزائر وإطراف المقیم للسائر «(۱)» فی زیارة سیّدنا رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم» وهو عندی علیه خطّ مصنّفه، وقراءة أبی عمرو عثمان بن محمّد التوزریّ لجمیعه علیه.

وکذلک أورده الحافظ أبو الحسین القرشیّ فی کتاب «الدلائل المتینة «(۲)» فی فضائل المدینة» وقد قرأه علیه التوزریّ أیضاً، وسمعه أیضاً جماعة من شیوخنا علی مصنّفه المذکور رحمه اللّه تعالی.

وأمّا روایة أبی النعمان تراب بن عبید: فذکرها القاضی أبو الحسن علیّ بن الحسن الخلعیّ فی فوائده، وهی عشرون جزءً، قرأت منها بثغر الإسکندریّة سنة أربع وسبعمائة علی الشیخ الفاضل المقرىء أبی الحسن «(۳)»؛ یحیی بن أبی الفضل أحمد بن عبدالعزیز بن عبد اللّه بن عبد الباقی بن الصوّاف: الجزء الأوّل، والثانی،

۱- فی ه: المسافر.

۲- فی ه: المبیّنة.

۳- فی ه: الحسین.

ص:۶۸

وبعضَ الثالث.

وحدّثنی بهذا القدر کلمة کلمة، فإنّه کان قد عمّر وعمی وثقل سمعه، فصرت أقرأ علیه لفظة ویعیدها؛ لأتحقّق سماعه، وناولنی جمیع الأجزاء الستّة الاولی، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، بسماعه لذلک من ابن عماد سنة عشرین وستمائة.

وقرأت منها بدمشق علی المسند أبی عبداللّه محمّد بن أبی العزّ بن مشرف بن بیان «(۱)» الأنصاریّ القدرَ الذی یرویه منها باتصال السماع، وهو من أوّل الجزء الثامن إلی آخرها، وذلک ثلاثة عشر جزءً بسماعه من أبیصادق الحسن بن یحیی ابنصباح المخزومیّ المصریّ: أخبرنا ابن رفاعة.

والحدیث المذکور فی السابع من الفوائد المذکورة.

وأنا به شیخنا ابن الصوّاف المتقدّم ذکره، والشریف أبو الحسن علیّ بن أحمد ابن عبدالمحسن القرافیّ «(۲)» فی کتابیهما إلیّ من الثغر، قالا: أنا أبو عبداللّه محمّد بن عماد ابن محمّد الحرّانی- قال ابن الصوّاف: بقراءة والدی علیه وأنا أسمع سنة عشرین، وقال القرافیّ: بقراءة والدی علیه وأنا أسمع عنه ثلاثین وستمائة- قال: أنبأنا أبو محمّد عبداللّه بن رفاعة بن عدین «(۳)» السعدیّ الفرضیّ.

(ح) وکتب إلیّ عثمان بن محمّد من مکّة شرّفها اللّه تعالی: أنّه قرأ علی الحافظ أبی الحسین یحیی بن علیّ القرشیّ فی تصنیفه المسمّی «الدلائل المتینة «(۴)» فی فضائل المدینة» قال: أنا القاضی أبو محمّد عبداللّه بن محمّد بن عبداللّه بن محمّد الشافعی

۱- فی ه: بنان.

۲- فی ه: الغرافیّ، ویأتی فی ص ۲۶: العراقیّ.

۳- فی ه: غدین.

۴- فی ه: المبیّنة.

ص:۶۹

بقراءتی علیه بمصر، وأبو عبداللّه محمّد بن أبی المعالی الحرّانی بالإسکندریة قالا:

أنا أبو محمّد عبداللّه بن أبی الخیر الشافعیّ الفرضیّ، أنا القاضی أبو الحسن علیّ بن الحسن بن الحسین بن محمّد الشافعیّ المعروف ب «الخلعیّ» أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبید، ثنا أبو الحسن علیّ بن عمر الدارقطنی، ثنا أبو عبداللّه الحسین بن إسماعیل، قال: ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیداللّه ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «من زار قبری وجبت له شفاعتی».

وممّن رواها من طریق الخلعیّ الحافظ أبو القاسم ابن عساکر فی تأریخه «(۱)» فی باب «أنّ من زار قبرهصلی الله علیه و آله و سلم بعد وفاته کان کمن زار حضرته فی حال حیاته»:

أخبرنا بذلک عبد المؤمن بن خلف وعلیّ بن محمّد وغیرهما مشافهة، عن القاضی أبی نصر محمّد بن هبة اللّه الشیرازیّ قال: أنا الحافظ أبو القاسم ابن عساکر قال: أنا خالی أبو المعالی محمّد بن یحیی القرشیّ القاضی بدمشق، أنا أبو الحسن الخلعیّ، أنا تراب بن عمر بن عبید، ثنا أبو الحسن الدارقطنیّ، ثنا أبو عبداللّه الحسین بن إسماعیل، ثنا عبید بن محمّد الورّاق، ثنا موسی بن هلال العبدیّ، عن عبیداللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم:

«من زار قبری وجبت له شفاعتی».

فقد اتفقت الروایات عن الدارقطنیّ عن المحاملیّ علی: (عُبیداللّه) مصغّراً.

وکذلک رواه غیر الدارقطنیّ عن غیر المحاملیّ عن عبید بن محمّد:

أنا بذلک عبد المؤمن بن خلف وغیره إذناً، عن أبی نصر الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا أبو القاسم الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا أبو عبداللّه الحافظ، أنا

۱- تاریخ دمشق لابن عساکر

لاحظ مختصر ابن منظور ۲/ ۴۰۶.

ص:۷۰

أبو الفضل محمّد بن إبراهيم، ثنا محمّد بن زنجويه العشيريّ، ثنا عبيد بن محمّد بن القاسم بن أبي مريم الورّاق- وكان نيسابوريّ الأصل سكن بغداد- ثنا موسى بن هلال العبديّ، عن عبيداللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فقد ثبت عن عبيد بن محمّد روايته على التصغير، وعبيد بن محمّد ثقة، قاله الخطيب رحمه اللَّه تعالى «(۱)».

متابعات و شواهد

] ورواه عن موسى بن هلال عن عبيد بن محمّد جماعة:

منهم: جعفر بن محمّد البزوريّ

قال العقيليّ في كتابه: ثنا محمّد بن عبداللَّه الحضرميّ، ثنا جعفر بن محمّد البزوريّ، ثنا موسى بن هلال البصريّ، عن عبيداللَّه، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي».

هكذا رأيته في نسخة عبيداللَّه «(۲)».

ومنهم: محمّد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيّ واختلف عليه

فروى عنه مصغّراً: كما رواه غيره، أخبرنا بذلك عبد المؤمن وغيره إذناً، عن أبي نصر، أنا عليّ بن الحسن الحافظ، أنا إسماعيل بن محمّد بن الفضل الحافظ، أنا أحمد بن عليّ بن خلف، أنا أبو القاسم بن حبيب، حدّثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن نصير «(۳)» بن بكار البخاريّ، أنا أبو عبدالرحمان عبداللَّه بن عبيداللَّه، ثنا محمّد بن

۱- تاريخ بغداد ۱۱/ ۹۷ رقم ۵۷۸۹.

۲- الضعفاء الكبير للعقيلي ۴/ ۱۷۰ ترجمة موسى بن هلال، وفيه عبداللَّه.

۳- في ه: نصر.

ص:۷۱

إسماعيل الأحمسيّ، عن موسى بن هلال، عن عبيداللّه.

من رواه بتكبير «عبداللّه»

] وروى عنه مكبّراً: أنا بذلك أقسيان «(۱)» بن محفوظ بن محمود بن هلال بقراءتي عليه سنة ستّ وسبعمائة، أنا أبو سعيد قايماز بن عبداللّه المعظميّ، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمّد السلفي، أنا أبو سعيد أحمد بن الحسن بن أحمد بن عليّ بن الخصيب الخانساريّ، أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمّد المقرىء إمام الجامع بأصبهان، ثنا أبو بكر محمّد بن الحسن بن يوسف بن يعقوب الإمام، ثنا عبيداللّه بن محمّد بن عبدالكريم الرازيّ، ثنا محمّد بن إسماعيل بن سَمُرة الأحمسيّ، ثنا موسى بن هلال العبديّ، عن عبداللّه بن عمر.

هكذا نقلته من خطّ الحافظ أبي محمّد عبدالعظيم المنذري رحمه اللّه، وهكذا قاله أبو أحمد بن عديّ في كتاب «الكامل» «(۲)»:

كما أنبأنا عبد المؤمن وآخرون، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم بن الشهرزوريّ، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيليّ.

(ح) وأنا عبد المؤمن وغيره أيضاً، عن ابن مميل، أنا عليّ بن الحسن الدمشقيّ، أنا أبو القاسم الشحاميّ، أنا أبو بكر البيهقيّ، أنا أبو سعيد الماليني.

(ح) قال الدمشقيّ: أنا أبو القاسم ابن السمرقنديّ، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف قالا: أنا أبو أحمد بن عديّ الحافظ، حدّثنا محمّد بن موسى الحلوانيّ.

(ح) قال الدمشقيّ: وأخبرنا عليّ بن إبراهيم الخطيب، أنا رشأ بن

۱- علق في ه: التصحيح ممّا سيأتي، وفي المطبوع السابق: ابن محيل، وهو خطأ.

۲- الكامل في الضعفاء لابن عدي ۶/ ۲۳۵۰ ترجمة موسى بن هلال.

ص:۷۲

لطيف «(۱)»، أنا الحسن بن إسماعيل، ثنا أحمد بن مروان، ثنا محمّد بن عبدالعزيز الدينوريّ.

قالا: ثنا محمّد بن إسماعيل بن سَمُرة، ثنا موسى بن هلال، ثنا عبداللَّه بن عمر.

وكذلك كتب إليّ عثمان بن محمّد من مكّة شرّفها اللَّه تعالى: أنّه قرأ على الحافظ يحيى بن عليّ: أنا الحافظ عليّ بن المفضّل قراءةً عليه غير مرّة، والقاضى أبو القاسم حمزة بن عليّ بن عثمان المخزوميّ قالا: أنا الحافظ أبو طاهر السلفيّ.

(ح) وأنبأنا جماعة عن جماعة عنه، أنا أبو إبراهيم الخليل بن عبد الجبّار، أنا سليم بن أيّوب، أنا أحمد بن عبداللَّه المعدّل بالرى، أنا عبدالرحمان بن أبى حاتم الرازيّ، ثنا محمّد بن إسماعيل الأحمسيّ، ثنا موسى بن هلال، عن عبداللَّه بن عمر.

ومرّض الحافظ يحيى بن عليّ القرشيّ هذه الرواية، وذكر أنّ الصواب «عبيداللَّه» بالتصغير.

ورأيت فى «تأريخ ابن عساكر» «(۲)» بخطّ أبى عبداللَّه البرزاليّ: المحفوظ عن ابن سَمُرة «عبيداللَّه».

قال أبو أحمد بن عديّ فى كتاب «الكامل» فيما أنبأنا جماعة بالإسناد المتقدم إليه: عبداللَّه أصحّ «(۳)».

وفيما قاله نظر.

رأى المؤلّف بترجيح رواية التصغير

] والذى نرجّح أن يكون «عبيداللَّه» لتظافر روايات عبيد بن محمد كلّها،

۱- فى ه: لظيف.

۲- تاريخ ابن عساكر

۳- الكامل لابن عدى ۶/ ۲۳۵۰ ترجمة موسى بن هلال.

ص:۷۳

وبعض روايات ابن سَمُرة، ولما سنذكره من متابعة مسلمة الجهنيّ لموسى بن هلال، كما سيأتى فى الحديث الثالث.

ويحتمل أن يكون الحديث عن عبيداللَّه وعبداللَّه جميعاً، ويكون موسى سمعه منهما، وتارة حدّث به عن هذا، وتارة عن هذا.

وممّن رواه عن موسى عن عبداللَّه: الفضلُ بن سهل؛ فيما أنا أبو محمد الدمياطيّ وغيره إذناً عن أبى نصر: أنا ابن عساكر أنا أبو سعيد «(۱)» أحمد بن محمّد البغداديّ، أنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن محمّد، أنا أبو سعيد الصيرفيّ، أنا أبو عبداللَّه محمّد بن عبداللَّه بن أحمد الصفّار، ثنا أبو بكر بن أبى الدنيا، ثنا الفضل بن سهل، ثنا موسى ابن هلال، ثنا عبداللَّه بن عمر.

وهكذا قاله أبو الحسين يحيى بن الحسن الحسينيّ فى كتاب «أخبار المدينة» قال: ثنا رجل من طلبة العلم، ثنا الفضل بن سهل... فذكره.

قال حفيدصاحب الكتاب الحسن بن محمّد بن يحيى فى موضع آخر منه:

يعنى أبا بكر.

وكذلك رواه ابن الجوزيّ فى «مثير العزم «(۲)» الساكن» «(۳)» ونقلته من خطّه قال:

أنبأنا الحريريّ، أنا الخيّاط، أنا ابن دُرُست، ثنا ابنصفوان، ثنا أبو بكر القرشيّ؛ وهو ابن أبى الدنيا... فذكره.

وهذه الطريق إنصحّت، تحمل على أن الحديث عنهما، كما قدّمناه، فإنّه لا تنافى فى ذلك.

۱- فى ه: سعد.

۲- كذا فى كتابنا، وسيتكرر ذكر هذا الكتاب بهذا الاسم، وهو المذكور فى مؤلفات ابن الجوزى، وقد ذكره الحصنيّ فى دفع شبه التشبيه ص ۱۴۳ و ۱۷۰ و ۱۸۳ و ۱۸۷ و ۱۹۳ باسم« مثير الغرام الساكن» فلاحظ.

۳- مثير العزم الساكن، لابن الجوزى.

ص:۷۴

الاعتماد على روايۀ «عبداللّه»

] «(۱)»

على أنّ عبداللّه المكبّر روى له مسلم مقروناً بغيره، وقال أحمد رحمه الله:صالح.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه «(۲)».

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال: إنّه فى نافع:

صالح «(۳)».

وقال ابن عدىّ: لا بأس به صدوق «(۴)».

وقال ابن حبّان: كان ممّن غلب عليه الصلاح حتّى غلب عن ضبط الأخبار

۱- يلاحظ أن ابن عبد الهادى فى ردّه على المؤلّف فى سند هذا الحديث ضعّفه، نظراً إلى ما قاله الجارحون، ولم يُعر اهتماماً لما ذكره هؤلاء الأعلام: أحمد، وابن معين، وابن حبان وحتى ابن عدى! قال الاستاد العلّامۀ محمود سعيد ممدوح فى رفع المنارۀ ص ۷۹. لاحظ ص ۳۱۴: بعد النظر فى الصارم المنكى رأيت الهَوْل، فتراه يتعنّت أشدّ التعنّت فى ردّ الأحاديث عند كلامه على الرجل، ويطوّل الكلام جدّاً، ناقلًا ما يراه يؤيّد رأيه- وهو الجرح!- ولا يذكر من التعديل إلّاما يوافقه!! كما فعل مع عبداللّه بن عمر العمرى، وقال ممدوح: فالعمرى حسن الحديث كما قال غير واحدٍ من الأئمۀ وهذا ابن عبد الهادى الذى أقام الدنيا ولم يقعدها! وحشد الأقوال فى تضعيف عبداللّه قد استدل بحديثه فى تنقيح التحقيق ۱/ ۱۲۲!

ثم انطلق العلّامۀ المحمود فى دفع ما وجّه إلى الراوى فى رفع المنارۀ ۳۸۰- ۳۱۸ فجزاه اللّه خيراً.

بينما الإمام السبكى: ذكر الجرح- رغم شهرته- وذكر وجهه، إلى جنب الاعتماد ووجهه مفصّلًا.

ومع هذا فإن ابن عبدالهادى يتّهم الإمام السبكى بالتغافل عن الجرح! واللّهُ يتولّى الصالحين. وكتب السيّد

۲- الجرح والتعديل للرازى

۳- الكامل ۴/ ۱۴۵۹ نقله عن ابن معين.

۴- الكامل ۴/ ۱۴۶۱ ترجمۀ عبد اللّه بن عمر بن حفص العمرى.

ص:۷۵

وجودۀ الحفظ للآثار، تقع المناکیر فی روایته، فلمّا فحش خطؤه استحقّ الترک «(۱)».

وهذا الکلام من ابن حبّان یعرّفک أنّه لم یتکلّم فیه لجرح فی نفسه، وإنّما هو لکثرۀ غلطه.

وأمّا حکمه باستحقاقه الترک، فمخالف لإخراج مسلم رحمه اللّه تعالی له فی المتابعات.

ولیس هذا الحدیث فی مظنّۀ أن یحصل فیه التباس علی عبداللّه؛ لا فی سنده، ولا فی متنه، فإنّه فی نافع [صالحٌ] کما سبق، وخصّیص به، ومتن الحدیث فی غایۀ القصر والوضوح، فاحتمال خطئه فیه بعید، والرواۀ جمیعهم إلی موسی بن هلال ثقات لا ریبۀ فیهم، وموسی بن هلال قال ابن عدیّ: أرجو أنّه لا بأس به «(۲)».

وأمّا قول أبی حاتم الرازیّ فیه: «إنّه مجهول» فلا یضرّه؛ فإنّه إمّا أن یرید جهالۀ العین، أو جهالۀ الوصف:

فإن أراد جهالۀ العین- وهو غالب اصطلاح أهل هذا الشأن فی هذا الإطلاق- فذلک مرتفع عنه؛ لأنّه قد روی عنه أحمد بن حنبل، ومحمّد بن جابر المحاربیّ، ومحمّد بن إسماعیل الأحمسیّ، وأبو امیّۀ محمّد بن إبراهیم الطرسوسیّ، وعبید بن محمّد الورّاق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوریّ، وبروایۀ اثنین تنتفی جهالۀ العین، فکیف بروایۀ سبعۀ؟!

وإن أراد جهالۀ الوصف فروایۀ أحمد عنه ترفع من شأنه، لا سیّما مع ما قاله ابن عدیّ فیه.

وممّن ذکره فی مشایخ أحمد رحمه اللّه تعالی أبو الفرج ابن الجوزیّ، وأبو إسحاق الصریفینیّ، وأحمد رحمه الله لم یکن یروی إلّاعن ثقۀ.

۱- کتاب المجروحین لابن حبان.

۲- الکامل ۶/ ۲۳۵۰.

ص:۷۶

وقدصرّح الخصم بـذلک فی الکتاب الذیصنّفه فی (الردّ علی البکریّ) بعد عشـر کراریس منه، قال: إنّ القائلین بالجرح والتعدیل من علماء الحدیث نوعان:

منهم من لم یرو إلّاعن ثقـۀ عنـده، کمالک، وشـعبۀ، ویحیی بن سـعید، وعبـدالرحمان بن مهدیّ، وأحمد بن حنبل، وکذلک البخاریّ وأمثاله «(۱)».

وقد کفانا الخصم بهذا الکلام مؤنۀ تبیین أنّ أحمد لا یروی إلّاعن ثقۀ، وحینئذٍ لا یبقی له مطعن فیه.

وأمّا قول العقیلیّ: إنّه لا یتابع علیه، وقول البیهقیّ: سواءاً قال: عبیداللّه، أم عبداللّه، فهو منکر عن نافع عن ابن عمر، لم یأتِ به غیره.

فهـذا وما فی معناه یدلّک علی أنّه لا علّۀ لهذا الحدیث عندهم إلّاتفرّد موسـی به، وأنّهم لم یحتملوه له؛ لخفاء حاله، وإلّا، فکم من ثقۀ یتفرّد بأشیاء ویُقبل منه؟!

وأمّا بعد قول ابن عدیّ فیه ما قال، ووجود متابع، فإنّه یتعیّن قبوله، وعدم ردّه.

ولذلک- واللّه أعلم- ذکره عبدالحقّ رحمه الله «(۲)» فی «الأحکام الوسطی» و «الصغری» وسکت عنه.

وقد قال فی خطبۀ «الأحکام الصغری»: إنّه تخیّرهاصحیحۀ الإسناد، معروفۀ عند النقّاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات.

وقـال فی خطبـۀ «الوسـطی» وهی المشـهورۀ الیـوم ب «الکـبری»: إنّ سـکوته عن الحـدیث دلیـل علیصـحّته فیمـا یعلم، وإنّه لم یتعرّض لإخراج الحدیث المعتلّ کلّه،

۱- الرد علی البکری، لابن تیمیۀ، لم نعثر علیه فی مـا طبع لابـن تیمیـۀ من مجموع الفتـاوی وغیره، لکن ذکر اسـمه فی عـداد مجموع مؤلفاته ص ۶۱ رقم ۲ وقال المؤلف: قطعۀ منه، ومصدره: برلین الغربیۀ رقم ۳۹۶۸ وقال یعرف بالاستغاثۀ.

۲- هو عبد الحقّ الاشبیلی، لاحظ رفع المنارۀ ص ۲۸۰

ص:۷۷

وأخرج منه یسیراً ممّا عمل به أو بأکثره عند بعض الناس، واعتمد وفزع إلیه الحفّاظ عند الحاجۀ إلیه، وإنّه إنّما یعلّل من الحدیث ما کان فیه أمر أو نهی، أو یتعلّق به حکم، وأمّا ما سوی ذلک فربّما فی بعضها سمح، ولیس منها شیء عن متّفق علی ترکه.

وسبقه الحافظ أبو علیّ بن السکن إلی تصحیح الحدیث الثالث، کما سنذکره، وهو متضمّن لمعنی هذا الحدیث.

وقول ابن القطّان: إنّ قول ابن عدیّصدر عن تصفّح روایات موسی بن هلال، لا عن مباشرۀ أحواله.

لا یضرّ أیضاً؛ لأنّ کثیراً من جرح المحدّثین وتوثیقهم علی هذا النحو، بل هو أولی من ثبوت العدالۀ المجرّدۀ من غیر نظر فی حدیثه، وقد وجدنا لروایۀ موسی بن هلال متابعۀ وشواهد من وجوه سنذکرها.

وبذلک تبیّن: أنّ أقلّ درجات هذا الحدیث أن یکون حسناً إن نوزع فی دعویصحّته، فإنّ الحسن قسمان:

أحدهما: ما فی إسناده مستور لم تتحقّق أهلیّته، ولیس مغفّلًا کثیر الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسّق، ومتن الحدیث مع ذلک روی مثله أو نحوه من وجه آخر.

وأقلّ درجات موسی بن هلال رحمه اللّه تعالی أن یکون بهذه الصفۀ، وحدیثه بهذه المثابۀ.

والقسم الثانی للحسن: أن یکون راویه مشهوراً بالصدق والأمانۀ، لم یبلغ درجۀ رجال الصحیح؛ لقصوره فی الحفظ، وهو مع ذلک یرتفع عن حال من یُعدّ ما ینفرد به حدیثه منکراً، وهذا قد یقتضی إطلاق اسم «الحسن» علی بعض ما سنذکره من الأحادیث أیضاً.

ولیس لقائل أن یقول: إن هذا یقتضی سلب اسم «الحسن» عن الحدیث الذی

ص:۷۸

نحن فيه.

فإنّ ما ذكرناه ليس اختلافاً فى حدّ الحسن، بل هو تقسيم له، والحديث الحسنصادق على كلّ من النوعين.

قوّة الحديث بتضافر الإسناد

ثمّ إنّ الأحاديث التى جمعناها فى الزيارة، بضعة عشر حديثاً ممّا فيه لفظ «الزيارة» غير ما يستدلّ به لها من أحاديث اخر، وتظافر الأحاديث يزيدها قوّة؛ حتّى أنّ الحسن قد يترقّى بذلك إلى درجة الصحيح.

والضعيف قسمان:

قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متّهماً بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوّة.

وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنّه ممّا قد حقّقه، ولم يختلّ فيه ضبطه له، هكذا قاله ابن الصلاح رحمه الله وغيره «(۱)».

فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوّة، وقد يترقّى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح.

ولهذا لمّا تكلّم النووىّ رحمه الله فى أنّ ميقات ذات عرق، هل هو منصوص عليه، أو مجتهد فيه؟صحّح أنّه منصوص عليه، وذكر عن جمهور أصحابنا تصحيحه للأحاديث الواردة فيه، وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، ويحتجّ به، هكذا ذكره فى «شرح المهذّب» فى

۱- علوم الحديث لابن الصلاح ص ۳۴ فى التنبيه الثانى من النوع الثانى وهو الحسن.

ص:۷۹

كتاب الحجّ «(۱)».

فهذه مباحث فی إسناد هذا الحديث:

أوّلها: تحقيق كونه من روايهٔ «عُبيداللّه» المصغّر، وترجيح ذلك على ما رواه عن «عَبداللّه» المكبّر.

وثانيها: القول بأنّه عنهما جميعاً.

وثالثهما: على تقدير التنزّل وتسليم أنّه عن عبداللّه المكبّر وحده، فإنّه داخل فی قسم الحسن؛ لما ذكرناه.

ورابعها: على تقدير أن يكون ضعيفاً من هذا الطريق وحده- وحاشا للّه- فإنّ اجتماع الأحاديث الضعيفهٔ من هذا النوع يقويّها، ويوصلها إلى رتبهٔ الحسن.

وبهذا بل بأقلّ منه، يتبيّن افتراء من ادعى أنّ جميع الأحاديث الواردهٔ فی الزيارهٔ موضوعهٔ.

فسبحان اللّه!! أما استحى من اللّه ومن رسوله فی هذه المقالهٔ التی لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل؟ لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم؟

ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواهٔ حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا!

فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كلّ الأحاديث التی هو واحد منها: «أنّها موضوعهٔ» ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شیء من الأسباب المقتضيهٔ للمحدّثين للحكم بالوضع.

ولا حكم متنه ممّا يخالف الشريعهٔ.

فمن أیّ وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً؟! فكيف وهو حسن

۱- شرح المهذب للنووی ۷/ ۱۹۴- ۱۹۵.

ص:۸۰

أوصحيح؟!

ولنقتصر على هذا القدر ممّا يتعلّق بسند هذا الحديث الأوّل.

دلالة الحديث

وأمّا متنه فقوله: «وجبت» معناه حقّت وثبتت ولزمت، وأنّه لابدّ منها؛ لوعدهصلى الله عليه و آله و سلم تفضّلًا منه.

وقولهصلى الله عليه و آله و سلم: «له» إمّا أن يكون المراد له بخصوصه؛ بمعنى أنّ الزائرين يخصّون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً، ولا خصوصاً.

وإمّا أن يكون المراد أنّهم يفردون بشفاعة ممّا تحصل لغيرهم، ويكون إفرادهم لذلك تشريفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة.

وإمّا أن يكون المراد أنّه ببركة الزيارة، يجب دخوله فى عموم من تناله الشفاعة، وفائدة ذلك البشرى بأنّه يموت مسلماً.

وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومه؛ لأنّا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على الإسلام، لم يكن لذكر الزيارة معنى؛ لأنّ الإسلام وحده كافٍ فى نيل هذه الشفاعة.

وعلى التقديرين الأوّلين يصحّ هذا الإضمار.

فالحاصل: أنّ أثر الزيارة إمّا الوفاة على الإسلام مطلقاً لكلّ زائر، وكفى بها نعمة، وأمّا شفاعة خاصّة بالزائر أخصّ من الشفاعة العامّة للمسلمين.

وقوله: «شفاعتى» فى الإضافة إليه تشريف لها؛ فإنّ الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبرهصلى الله عليه و آله و سلم له نسبة خاصّة منه، فيشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أفضل من غيره، كذلك شفاعته أفضل من شفاعة غيره.

ص:۸۱

ويحتاج هنا إلى ذكر الشفاعة الاخرويّة، ولكنّى أؤخّر الكلام فيها «(۱)»؛ لئلّا يملّ الناظر قبل كمال مقصوده من الزيارة.

الحديث الثانى: «من زار قبرى حلّت له شفاعتى»

سند الحديث

رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار فى مسنده «(۲)»، قال:

حدّثنا قتيبة، ثنا عبداللّه بن إبراهيم، ثنا عبدالرحمان بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضى اللّه عنهما، عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبرى حلّت له شفاعتى».

وهذا هو الحديث الأوّل بعينه، ولذلك عزاه عبدالحقّ رحمه الله إلى الدارقطنىّ والبزّار جميعاً، إلّاأنّ فى الحديث الأوّل: «وجبت» وفى هذا: «حلّت» فلذلك أفردته.

وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضى أبو علىّ الحسين بن محمّد الصدفىّ على الشيخ الفقيهصاحب الأحكام؛ أبو محمّد عبداللّه بن محمّد بن إسماعيل ابن فُورْتش فى سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة، وعليها خطّ أبى محمّد عبداللّه بن فُورْتش بسماع الصدفىّ عليه، وأنّه حدّثه بها عن الشيخ أبى عمر أحمد بن محمّد

۱- عقد المؤلّف الباب العاشر من هذا الكتاب، لذكر الشفاعة مفصّلًا لورودها فى هذاالحديث، فراجع.

۲- مسند البزّار لاحظ كشف الأستار للهيثمى ۲/ ۵۷ وسنن الدارقطنى ۲/ ۲۷۸.

قال السيوطى فى الدرّ المنثور ۱/ ۲۳۷ ط اولى:

وأخرج الحكيم الترمذى، والبزار، وابن خزيمة، وابن عدى والدارقطنى، والبيهقى، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:« من زار قبرى وجبت له شفاعتى».

وانظر مجمع الزوائد ۴/ ۲.

ص:۸۲

المقرىء الطلمنكىّ إجازة: أنا أبو عبداللّه محمّد بن أحمد بن يحيى بن معرّج «(۱)»، ثنا أبو الحسين محمّد بن أيّوب بن حبيب بن يحيى الرقّى الصموت، ثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزّار.

وعلى هذه النسخة: أنّها قوبلت بأصل القاضى أبى عبداللّه بن معرّج الذى فيه سماعه على الرقّى محمّد بن أيّوب، وأكثر أصل ابن معرّج بخطّ الرقّى.

وقد حدّث القاضى أبو علىّ الصدفىّ بهذه النسخة مرّات، وعليها الطباق عليه، وممّن قرأها على الصدفىّ محمّد بن خلف بن سليمان بن فتحون فى سنة ثلاث وخمسمائة.

وقد حدّث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمّد بن حوط اللّه، قرأها عليه محمّد بن محمّد بن سَماعة فى سنة ستّ وستمائة بمرسية.

وفُوْزتش بضمّ الفاء بعدها واو ساكنة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ تاء مثنّاة من فوق، ثمّ شين معجمة.

وقتيبة شيخ البزّار هو ابن المرزبان، روى عنه أحاديث غير هذا.

وعبداللّه بن إبراهيم هو الغفارىّ يقال: إنّه من ولد أبى ذر رضى الله عنه روى له أبو داود والترمذىّ، قال أبو داود: منكر الحديث.

وقال ابن عدىّ: عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات «(۲)».

وقال البزّار عقب ذكره هذا الحديث: عبداللّه بن إبراهيم حدّث بأحاديث لم يتابع عليها، وإنّما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلّاعنه.

وعبدالرحمان بن زيد بن أسلم روى له الترمذىّ وابن ماجة، وضعّفه

۱- كذا فى المطبوعتين هنا وما يلى، لكن أثبتها فى الصارم ص ۴۰: مفرج.

۲- الكامل ۴/ ۱۵۰۸ ترجمة عبداللّه بن ابراهيم، وانظر المجروحين لابن حبان ۲/ ۳۶.

ص:۸۳

جماعة «(۱)»، وقال ابن عدىّ: إنّه له أحاديث حسان، وإنّه ممّن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وإنّه ممّن يكتب حديثه «(۲)».

وصحّح الحاكم رحمه اللّه تعالى حديثاً من جهته سنذكره فى التوسّل بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم «(۳)».

وإذ كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأوّل به وشهادته له، لم يضرّ ما قيل فى هذين الرجلين؛ إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب، ولا فسق، ومثل هذا يحتمل فى المتابعات والشواهد «(۴)».

الحديث الثالث: «من جاءنى زائراً لا يعمله حاجة إلّازيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

سند الحديث

رواه الطبرانىّ فى معجمه الكبير «(۵)»، والدارقطنىّ فى أماليّه «(۶)»، وأبو بكر ابن

۱- الكامل ۴/ ۱۵۸۵.

۲- الكامل ۴/ ۱۵۸۵ ترجمة عبد الرحمن بن زيد.

۳- راجع ص ۲۹۴- ۲۹۵، فى الباب الثامن.

۴- وبهذا تبرّأ الإمام السبكى من الحكم على هذا الحديث بالصحّة، فهو لا يريد ذلك، ولذا ذكر كلام من ضعفه برمّته، فقول ابن عبد الهادى فى ردّه:« ان المستدل بالحديث عليه أن يبيّن صحّته» الصارم ص ۴۲ هراء وخروج عن قواعد البحث، فالسبكى لا يُريد أن يستدل بهذا ولا حكم بصحّته، بل جعله شاهداً ومتابعاً، والمتابعة لا يشترط فيها الصحّة، وهذا واضح للمبتدئ بعلم الحديث!! وكتب السيّد

۵- المعجم الكبير للطبرانى ۱۲/ ۲۹۱ رقم ۱۳۱۴۹.

وقال المعلّق ورواه فى الأوسط ۱۵۷ ولاحظ مجمع الهيثمى ۴/ ۲.

۶- أمالى الدارقطنى.

ص:۸۴

المقرىء فی معجمه، وصحّحه سعيد بن السكن «(۱)».

وهو من رواية مسلمة الجهنیّ عن عبيداللّه العمریّ، ففيه متابعة لموسی بن هلال فی شيخه، وبيان لأنّه لم يتفرّد بالحديث، وكان ينبغی لأجل ذلك أن نذكره مع الأوّل، لكن لمّا تضمّن زيادة معنی أفردناه.

وقد ورد فی بعض الروايات: «لا يعمله» وفی بعضها: «لا ينزعه».

واختلف علی مسلمة فی عبيداللّه وعبداللّه، كما اختلف علی موسی بن هلال، فرواه عبداللّه بن محمّد العُبادیّ البصریّ عن مسلمة، عن عُبيداللّه مصغّراً، عن نافع.

والعُبادیّ بضمّ العين المهملة، وفتح الباء المخفّفة المنقوطة بواحدة، وفی آخره الدال، نسبة إلی عُباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بنصعب بن علیّ بن بكر.

قال أبو سعد ابن السمعانیّ: والمشهور بالنسبة إليهم: عبداللّه بن محمّد العُبادیّ، يروی عن الحسن بن حبيب بن ندبة، حدّث عنه عبدان وغيره «(۲)».

وقال الصوریّ: بتشديد الباء. قال ابن ماكولا: ما نعرفه إلّامخفّفاً.

أخبرنا أبو الفضل إسحاق بن أبی بكر بن إبراهيم ابن النحّاس الأسدیّ بقراءتی عليه بجامع دمشق فی عاشرصفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن خليل بن عبداللّه الدمشقیّ قراءة عليه وأنت تسمع، أنا أبو عبداللّه بن أبی زيد بن حُمَيْد «(۳)» بن نصر الكرانیّ، أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمّد الصيرفیّ، أنا أبو الحسين أحمد بن محمّد بن الحسين بن فاذشاه،

۱- لاحظ رفع المنارة ص ۳۰۱.

۲- الأنساب للسمعانی العُبَادی ص ۳۸۰ طبعة مرجليوت.

۳- فی ه: حمد.

ص:۸۵

أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخمىّ الطبرانىّ، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا عبداللّه بن محمّد العُبادىّ البصرىّ، ثنا مسلمة بن سالم الجهنىّ، حدّثنى عبيداللّه بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلّازيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» «(۱)».

وأخبرنا به أيضاً علىّ بن أحمد العراقىّ «(۲)» فى كتابه: أنا ابن عماد، أنا ابن رفاعة، أنا الخلعىّ (ح).

وكتب إلىّ عثمان بن محمّد: أنّه قرأ على الحافظ يحيى بن علىّ القرشىّ: أنا عبداللّه بن محمّد وابن عماد قالا: أنا ابن رفاعة، أنا الخلعىّ، أنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمّد بن عبّاس العسقلانىّ، ثنا أبو الحسن علىّ بن عمر بن أحمد ابن مهدىّ الدرقطنىّ البغدادىّ إملاءً بمصر، ثنا يحيى بن محمّد بنصاعد، ثنا أبومحمّد عبداللّه بن محمّد العُبادىّ من بنى عُباد بن ربيعة فى بنى مرّة بالبصرة سنة

۱- تلخيص الحبير ۷/ ۴۱۷ عن الطبرانى، وقال: وجزم الضياء فى الأحكام وقبله البيهقى بأن عبداللّه بن عمر المذكور هو المكبّر، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك فى ترجمة النعمان بن شبل، وقال: إنّه تفرّد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ« من حج ولم يزرنى فقد جفانى». ذكره ابن عدى وابن حبان فى ترجمة النعمان.

ورواه البيهقى عن حديث أبى داود الطيالسى عن سوار بن ميمون، وفى الباب عن أنس: أخرجها ابن أبى الدنيا فى كتاب« القبور» مرفوعاً« من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».

وقال ابن حجر: طرق هذا الحديث كلّها ضعيفة، لكن صحّحه من حديث ابن عمر أبو على بن السكن فى إيراده إيّاه فى أثناء السنن الصحاح له وعبد الحق فى الأحكام فى سكوته عنه، والشيخ تقى الدين السبكى وهو المؤلف من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق.

۲- فى ه: الغرافى.

ص:۸۶

خمسين ومائتين، حدّثنا مسلمة بن سالم الجهنیّ إمام مسجد بنی حرام ومؤدّبهم، ثنا عبيد «(۱)» اللَّه بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول اللَّهصلی الله عليه و آله و سلم:

«من جاءنی زائراً لم تنزعه حاجة إلّازيارتی، كان حقّاً علیّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وأخبرنا أيضاً عبدالمؤمن وغيره إذناً عن أبی نصر، أنبأنا ابن عساكر، أنا خالی أبو المعالی محمّد بن يحيی بن علیّ، أنا علیّ بن الحسن بن الحسين الخلعیّ...

فذكره بإسناده ومتنه.

وفی هذين الطريقين- أعنی طريق عبدان، وطريق يحيی بن محمّد بنصاعد-: «نافع، عن سالم».

ورواه غيرهما فقال فيه: عن نافع وسالم، كذلك قرىء علی أبی الفضل إسحاق بن أبی بكر بن إبراهيم بن هبة اللَّه بن طارق بن سالم بن النحّاس الأسدیّ الحنفیّ فی معجم ابن المقرىء وأنا أسمع بدمشق، أنّ الحافظ أبا الحجّاج يوسف بن خليل الدمشقیّ أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب، أنا أبو مسلم المؤيّد بن عبدالرحيم بن أحمد ابن الإخوة، وزوجته عين الشمس بنت أبی سعيد بن الحسن قالا: أنا أبو الفرح سعيد بن أبی الرجاء الصيرفیّ- قال المؤيّد: سماعاً، وقالت زوجته: إجازةً- قال: أنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفیّ، وأبو الفتح منصور بن الحسين بن علیّ بن القاسم، قالا: أنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم ابن علیّ ابن عاصم بن المقرىء.

(ح) وأخبرنا عبدالمؤمن بن خلف وغيره إذناً، عن أبی نصر، أنا علیّ بن الحسن بن هبة اللَّه، أخبرناه أبو الفرج سعيد بن أبی الرجاء الأصبهانی، أنا منصور

۱- فی ه: عبد.

ص:۸۷

ابن الحسين وأبو طاهر بن محمود، قالا: أنا أبو بكر ابن المقرىء، ثنا محمّد بن أحمد ابن محمّد الشطوىّ ببغداد، ثنا عبداللَّه بن يزيد الخثعمى، ثنا عبداللَّه بن محمّد، حدّثنى مسلمة بن سالم الجهنىّ إمام مسجد بنى حرام ومؤدّبهم بالبصرة قال:

حدّثنى عبيداللَّه بن عمر العمرىّ، عن نافع وسالم، عن ابن عمر قال: قال رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من جاءنى زائراً لا ينزعه إلّازيارتى، كان حقّاً على اللَّه عزّوجلّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وفى رواية ابن عساكر «حقّ» بالرفع.

وهذه الطرق كلّها متفقة عن عبداللَّه بن محمد العُبادىّ، عن مسلمة، عن «عُبيداللَّه» مصغّراً.

ورواه مسلم بن حاتم الأنصارىّ، عن مسلمة، عن «عبداللَّه»

أخبرنا بذلك ابن خلف وغيره إذناً، عن ابن هبة اللَّه، أنا الدمشقىّ، أنا أبو علىّ الحدّاد فى كتابه، ثمّ حدثنى عبدالرحيم بن علىّ أبو مسعود عنه، أنا أبو نعيم الحافظ، حدّثنا أبو محمّد بن حيّان، ثنا محمّد بن أحمد بن سليمان الهروىّ، ثنا مسلم ابن حاتم الأنصارى، ثنا مسلمة بن سالم الجهنىّ، حدّثنى عبداللَّه- يعنى العمرىّ- حدّثنى نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من جاءنى زائراً لم تنزعه حاجة إلّازيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

هذه طرق هذا الحديث.

وقد ذكره الإمام الحافظ أبو علىّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادىّ المصرىّ البزّار [توفّى بمصر ۳۵۳] فى كتابه المسمّى ب «السنن الصحاح المأثورة عن رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم» وهو كتاب محذوف الأسانيد، قال فى خطبته:

أمّا بعد، فإنّك سألتنى أن أجمع لك ماصحّ عندى من السنن المأثورة التى نقلها الأئمّة من أهل البلدان، الذين لا يطعن عليهم طاعن فيما نقلوه، فتدبّرت ما سألتنى

ص:۸۸

عنه، فوجدت جماعة من الأئمّة قد تكلّفوا ما سألتنى من ذلك، وقد وعيت جميع ما ذكروه، وحفظت عنهم أكثر ما نقلوه، واقتديت بهم، وأجبتك إلى ما سألتنى من ذلك، وجعلته أبواباً فى جميع ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين.

فأوّل من نصب نفسه لطلبصحيح الآثار البخارىّ، وتابعه مسلم، وأبو داود، والنسائى، وقد تصفّحتُ ما ذكروه، وتدبّرتُ ما نقلوه، فوجدتُهم مجتهدين فيما طلبوه، فما ذكرته فى كتابى هذا مجملًا فهو ممّا أجمعوا عليصحّته، وما ذكرته بعد ذلك ممّا يختاره أحد من الأئمّة الذين سمّيتهم، فقد بيّنت حجّته فى قبول ما ذكره، ونسبته إلى اختياره دون غيره، وما ذكرته ممّا يتفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بيّنت علّته، ودلّلت على انفراده دون غيره، وباللّه التوفيق.

قال فى هذا الكتاب فى آخر كتاب الحجّ: «باب ثواب من زار قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من جاءنى زائراً لم تنزعه حاجة إلّازيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

ولم يذكر ابن السكن فى هذا الباب غير هذا، وذلك منه حكم بأنّه مجمع عليصحّته؛ بمقتضى الشرط الذى شرطه فى الخطبة «(۱)».

۱- لقد تغافل ابن عبد الهادى فى ردّه، عن تصحيح ابن السكن للحديث وراح على عادة السلفية المتزمّتين، يلوك بذكر الجروح فى الرواة، وغاية ما طرحه: أن هناك حديثاً واحداً، رواه شيخان: أحدهما فيه زيارة القبر من دون« تعمله» والآخر فيه« تعمله» بلا ذكر القبر، فمع ضعف الرواة لا يمكن الاعتماد عليه! لاحظ الصارم ۵۰.

أقول: مع اعترافه بوحدة الحديث، لا وجه لإغفاله تصحيح حافظ جليل مثل ابن السكن ولا الإعراض عن الطرق الكثيرة المذكورة هنا، وفى الحديث الأول المتحد معه فى الرواة.

وأما الدلالة: فمقتضى الجمع بين الدلالتين، هو أن يكون مدلولهما الإعمال إلى زيارة القبر الشريف، وهو الذى فهمه العلماء المحقّقون، فأثبتوا هذه الأحاديث فى أبواب زيارة القبر، والسفر إليها.

وأما التفرقة بينها بجعل بعضها لمطلق الزيارة بلا قبر، وبعضها للقبر بلا إعمال، فهو عمل البُلداء ممّن لا يعرفون الحديث ولا فقهه!

ثم إن من خبط ابن عبد الهادى وتمويهه تعرّضه لأحاديث اخرى عن ابن عمر فى سكنى المدينة والموت بها.

فهل ثبوت هذهالأحاديث مهما صحّتوكثرت، فيها أدنى دلالة على نفى أحاديث الزيارة؟! حتى يطوّل فيها بلا طائل، مع أن لها دلالة من طرف آخر، على خلاف غرضه، حيث أنّ فيها الترغيب فى سكنى المدينة، ولا ريب أنه يستحبّ لساكنها زيارة القبر، فتكون بالتالى دالّة على الترغيب فى الزيارة، ولو مع واسطة السكنى فى المدينة، كما سيأتى ذيل الحديث الخامس فى كتابنا هذا. والتيميّة لا يُوافقون على ذلك، فليدقّق.

ص:۸۹

وابن السكن هذا إمام حافظ ثقة، كثير الحديث، واسع الرحلة، سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء النهر من خلائق، وهو بغداديّ سكن مصر، ومات بها فی النصف من المحرّم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.

دلالة الحديث

وتبويب ابن السكن يدلّ على أنّه فهم منه أنّ المراد بعد الموت، أو أنّ ما بعد الموت داخل فی العموم، وهوصحيح «(۱)».

الحديث الرابع: «من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فكأنّما زارنی فی حياتی»

اشارة

رواه الدارقطنيّ فی سننه وغيرها، ورواه غيره أيضاً:

۱- قال العلّامة ممدوح: عندما رتب ابن حزم كتب السُنّة، جعل صحيح ابن السكن ثالث الكتب، بعد الصحيحين، راجع: تذكرة الحفاظ للذهبی ۳/ ۱۱۵۳. كما فی رفع المنارة ص ۳۰۱ ه ۱ وقال فی المتن: الحافظ بن السكن صحّح هذا الطريق بمفرده، فما بالك؟ وهذا الطريق متابع لموسى بن هلال البصری؟! فهو مقبول، حسب القواعد.

ص:۹۰

أخبرنا عبدالمؤمن بن خلف الحافظ، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا ناصر ابن محمّد أبو برح، أنا إسماعيل بن الفضل بن الإخشيد، أنا أبو طاهر بن عبدالرحيم، أنا علىّ بن عمر الحافظ الدارقطنىّ قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن عبدالعزيز، ثنا أبو الربيع الزهرانىّ.

(ح) وقرأت على أبى محمّد إسحاق بن يحيى بن إسحاق بن إبراهيم الآمدىّ- واللفظ له-: أخبرك يوسف بن خليل الحافظ، أنا محمّد بن أبى زيد الكرانىّ، أنا محمود الصيرفىّ، أنا ابن فاذشاه، أنبأنا الطبرانىّ، ثنا الحسين بن إسحاق التسترىّ، ثنا أبو الربيع الزهرانىّ، ثنا حفص بن أبى داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى» «(۱)».

وكتب إلىّ عثمان بن محمّد، من مكّة: أنّه قرأ على الحافظ أبى الحسين بمصر قال: أنا أبو البركات الحسن بن محمّد بن الحسن الشافعىّ، أنا أبو طاهر عبدالرحمان بن أحمد بن عبدالقادر بن يوسف البغدادىّ، أنا أبو بكر محمّد بن عبدالملك بن بشران، أنا أبو الحسن الدارقطنىّ، حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن عبدالعزيز، ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبى داود، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى فكأنّما زارنى فى حياتى».

وأخبرناه عبدالمؤمن وغيره إذناً عن الشيرازىّ، أنا الحافظ الدمشقىّ، أنا أبو عبداللّه الخلّال، أنا إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر ابن المقرىء، أنا أبو يعلى الموصلىّ، ثنا أبو الربيع، ثنا حفص بن أبى داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

۱- سنن الدارقطنى ۳/ ۳۷۸ ح ۱۹۳، كتاب الحج، وانظر المعجم الكبير للطبرانى ۱۲/ ۴۰۶ ح ۱۳۴۹۷.

ص:۹۱

عمر قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من حجّ فزارنى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى» «(۱)».

وكذلك رواه أبو أحمد بن عدىّ فى «الكامل»: أخبرنا أبو محمّد التونىّ- هو الحافظ الدمياطىّ- وآخرون إذناً، عن أبى الحسن النجّار، عن أبى الكرم المبارك ابن الحسن الشهرزورىّ، أنا إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلى، أنا حمزة بن يوسف السهمىّ، أنا أبو أحمد عبداللَّه بن عدىّ الجرجانى، أنا الحسن بن سفيان، ثنا علىّ ابن حجر.

وثنا عبداللَّه بن محمّد البغوىّ، ثنا أبو الربيع الزهرانىّ.

قال علىّ: ثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: ثنا حفص بن أبى داود.

وقالا: عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من حجّ فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى». واللفظ لابن سفيان «(۲)».

وذكر أبو بكر البيهقىّ فى السنن رواية ابن عدىّ هذه من الطريقين، عن أبى سعد الماليىّ، عن ابن عدىّ.

وذكر ابن عدىّ ذلك فى ترجمة حفص بن سليمان الأسدىّ الغاضرىّ القارىء، وذلك حكم منه بأنّه حفص بن أبى داود المذكور فى الإسناد، وقال- أعنى ابن عدىّ-: إنّ أبا الربيع الزهرانىّ يسمّيه حفص بن أبى داود؛ لضعفه، وهو حفص بن سليمان.

۱- مسند أبى يعلى الموصلى.

انظر المطالب العالية ۱/ ۳۷۲.

۲- الكامل لابن عدى ۳/ ۷۸۹- ۷۹۰ ترجمة حفص بن سليمان، ورواه فى الترغيب والترهيب ۱/ ۴۴۷ والفاكهى فى أخبار مكة ۱/ ۴۳۷.

ص:۹۲

وقال البیهقیّ: تفرّد به حفص، وهو ضعیف «(۱)».

وکذلک الحافظ ابن عساکر، ورواه مسمّیً: أخبرنا الدمیاطیّ إذناً، أنبأنا ابن هبة اللّه الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أناه الخلّال، أنا إبراهیم بن منصور السلمیّ، أنا أبو بکر ابن المقرىء، أنا أبو سعید المفضّل بن محمّد بن إبراهیم الجندی، ثنا مسلمة- وهو ابن شبیب- ثنا عبدالرزاق، ثنا أبو عمر حفص بن سلیمان.

(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو القاسم ابن السمرقندیّ، أنا أبو القاسم إسماعیل ابن مسعدة، أنا حمزة بن یوسف السهمیّ.

قالا: أنا أبو أحمد بن عدیّ، أنا الحسن بن سفیان، ثنا علیّ بن حجر.

(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو القاسم الشحامیّ، أنا أبو بکر البیهقیّ، أنا علیّ ابن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبید، حدّثنی محمّد بن إسحاق الصفّار، ثنا ابن بکّار، ثنا حفص بن سلیمان، عن لیث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول‌اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «من حجّ فزار قبری بعد موتی کان کمن زارنی فی حیاتی».

زاد السهمیّ: «وصحبنی» «(۲)».

ورواه البیهقیّ فی السنن بدون هذه الزیادة، عن عبداللّه بن یوسف، أنا محمّد ابن نافع الخزاعیّ، ثنا المفضّل الجندیّ- فذکره سنداً ومتناً، کما ذکره ابن عساکر من طریق ابن المقرىء «(۳)».

وکتب إلیّ عثمان بن محمّد التوزریّ من مکّة شرّفها اللّه تعالی: أنّه قرأ علی أبی

۱- السنن الکبری للبیهقی ۵/ ۲۴۶ باب زیارة قبر النبی صلی الله علیه و آله من کتاب الحجّ، وانظر شعب الإیمان له.

۲- تاریخ دمشق لابن عساکر، لاحظ مختصره لابن منظور ۲/ ۴۰۶.

۳- السنن للبیهقی ۵/ ۲۴۶.

ص:۹۳

اليمن ابن عساكر بها قال: أنا الحسن بن محمّد، أنا علىّ بن الحسن، أنا أبو القاسم إسماعيل بن محمّد، نا أحمد بن عبدالغفّار بن أشته، أنا أبو سعيد النقاش، أنا أبو بكر محمّد بن عبداللّه بن إبراهيم الجوزجانىّ، ثنا الحسن بن الطيّب البلخىّ، ثنا علىّ بن حجر، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى».

وقال ابن النجّار الحافظ البغدادىّ فى كتاب «الدرة الثمينة فى أخبار المدينة» «(۱)»: أنبأنا عبدالرحمان بن علىّ، أنا أبو الفضل الحافظ، عن أبى علىّ الفقيه، أنبأنا أبو القاسم الأزهرىّ، أنا القاسم بن الحسن، ثنا الحسن بن الطيّب، ثنا علىّ ابن حجر، ثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من حجّ فزار قبرى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى».

قال أبو اليمن ابن عساكر رحمه الله بالإسناد المتقدّم إليه: وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيّب عن علىّ بن حجر، فزاد فيه زيادة منكرة، قال فيه: «من حجّ فزار قبرى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى» تفرّد بقوله «وصحبنى» الحسن بن الطيّب، وفيه نظر.

قلت: وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان، فلا تفرّد فيها.

وعبدالرحمان الذى روى عنه ابن النجّار هو ابن الجوزىّ رحمه الله وقد رأيته بخطّه فى كتابه «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن» بالإسناد المذكور «(۲)».

وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن حفص بن سليمان، عن كثير بن

۱- الدرة الثمينة لابن النجار ص ۳۹۷ الباب ۱۶ فضل زيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

۲- مثير العزم الساكن لابن الجوزى، ولاحظ كنز العمّال ۱۵/ ۶۵۱ ح ۲۵۸۲.

ص:۹۴

شنظیر، عن لیث بن أبی سلیم:

أخبرنا بـذلک الحافظ أبو محمّـد الدمیاطیّ إجازة، أنبأنا أبو نصـر مکاتبة، أنا ابن عساکر سـماعاً، أنا الشـحامیّ، أنا الجنزرودیّ، أنا ابن حمدان، أنا أبو یعلی الموصـلیّ، ثنا یحیی بن أیّوب، ثنا حسّان بن إبراهیم، ثنا حفص بن سـلیمان، عن کثیر بن شنظیر، عن لیث بن أبی سلیم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول‌اللّهصـلی الله علیه و آله و سلم: «من حجّ فزارنی بعد وفاتی عند قبری، فکأنما زارنی فی حیاتی».

وأشار ابن عساکر إلی أن الصواب الأوّل «(۱)».

أمّـا کون حفص بن سـلیمان القـاریء الغاضـریّ، هو حفص بن أبی داود، فکـذلک قـال البخـاریّ، وابن أبی حاتم، وابن عـدیّ، وابن حبّان، وغیرهم.

وأمّا کونه هو الراوی لهذا الحدیث، فکذلک قاله ابن عدیّ، وابن عساکر، وأشار إلیه البیهقیّ، وهو السابق إلی الذهن.

لکن ابن حبّان فی کتاب «الثقات» ذکر ما یقتضی التوقّف فی ذلک، فإنّه قال:

حفص بن سـلیمان البصـریّ المنقریّ یروی عن الحسن، مات سنهٔ ثلاثین ومائهٔ، ولیس هذا بحفص بن سلیمان البزّاز أبی عمر القاریء، ذاک ضعیف، وهذا ثبت.

ثمّ قال فی الطبقـهٔ التی بعـد هذه: حفص بن أبی داود یروی عن الهیثم بن حبیب، عن عون بن أبی جحیفهٔ، روی عنه أبو ربیع الزهرانیّ «(۲)».

هـذا کلام ابن حبّان، ومقتضاه أنّ حفص بن أبی داود المذکور فی الطبقهٔ الأخیرهٔ ثقهٔ، وأنّه غیر القاریء الضـعیف المذکور فی الطبقهٔ التی قبله علی سبیـل التمییز بینه وبین المنقریّ البصـریّ، ولعلّ أبا الربیع الزهرانیّ روی عنهما جمیعاً؛ أعنی حفص بن سـلیمان المنقریّ، وحفص بن أبی داود، وإن اختلفت طبقتهما.

۱- تاریخ دمشق لابن عساکر.

۲- الثقات لابن حبّان ۶/ ۱۹۵، ولاحظ التاریخ الکبیر للبخاری ۱/ ۲/ ۳۶۰.

ص:۹۵

وقد ذكر ابن حبّان حفص بن سليمان المقرىء فى كتاب المجروحين، وذكر ضعفه وقال: إنّه ابن أبى داود «(۱)».

ويبعد القول بأنّه اشتبه عليه وجعلهما اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، على أنّ هذا الاستبعاد مقابل بأنّ ابن عدىّ ذكر فى ترجمة حفص القارىء حديثاً من رواية أبى الربيع الزهرانىّ، عن حفص بن أبى داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبى جحيفة، عن أبيه قال: مرّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم برجل يصلّى قد سدل ثوبه، فعطفه عليه «(۲)».

ويبعد أيضاً أن يكونا اثنين، ويشتبه على ابن عدىّ فيجعلهما واحداً.

والموضع موضع نظر، فإنصحّ مقتضى كلام ابن حبّان زال الضعف فيه، ولا ينافى هذا كونه جاء مسمّى فى رواية هذا الحديث؛ لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القارىء فى اسم أبيه وكنيته.

وإن كان هو القارىء كما حكم به ابن عدىّ وغيره، وهو ابن امرأة عاصم، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالغوا فى تضعيفه، حتّى قيل عن عبدالرحمان بن يوسف بن خِراش: إنّه كذّاب متروك يضع الحديث.

وعندى أنّ هذا القول سرف، فإنّ هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنّه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتّفق الناس على الأخذ بقراءته؟! «(۳)»

۱- المجروحين لابن حبان ۲/ ۲۵۰ ولاحظ ۱/ ۲۵۵.

۲- الكامل لابن عدى ۲/ ۷۸۹ ترجمة حفص بن سليمان.

۳- وهكذا تجدهم، لا يحفظون حُرْمَة القرآن، فيتَهمون أكبر قرّائه بمثل هذا، من دون أن يتنبهوا إلى ماذا يجرّ عملهم؟! فهذا حفص هو صاحب القراءة المتداولة بين المسلمين المعروفة بقراءة حفص عن عاصم ولكن كلا الرجلين مجروحان عند هؤلاء، لأنّهما من الشيعة، والحمد للّه.

وقد حاول الذهبى فى سير أعلام النبلاء ۵/ ۲۶۰ فى ترجمة عاصم، أن يعتذر عن هذا العمل الشنيع، بقوله: ما زال فى كل وقت يكون العالم إماماً فى كلّ فنّ مقصّراً فى فنون، وكذلك كان حفص بن سليمان ثبتاً فى القراءة، واهياً فى الحديث، وكان الأعمش بخلافه كان ثبتاً فى الحديث ليّناً فى الحروف. انتهى.

أقول: وهذا العذر أقبح من الفعل، لأنّ الوَهْى فى حفص لو كان بمثل الكذب والوضع فى الحديث، فإنّه يسلب الثقة عن نقله، ومهما كان المنقول أهم وأعظم، لزم كون ناقله أوثق، فاعتماد الناس على حفص فى القراءة دليل واضح على ثقته بأتمّ شكل، كما صرّح المؤلّف رحمه الله. وكتب السيّد

ص:۹۶

وإنّما غايته أنّه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير فى روايته.

وقد قال عبداللّه بن أحمد بن حنبل: سألته- يعنى أباه- عن حفص بن سليمان المنقرىّ، فقال: هوصالح.

وروى عثمان بن أحمد الدقّاق عن حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو عبداللّه:

وما كان بحفص بن سليمان المنقرىّ بأس.

وحسبك بهذين القولين من أحمد رحمه الله وهما مقدّمان على من روى عن أحمد خلاف ذلك فيه.

متابعات للحديث

ولو ثبت ضعفه- كما هو المشهور- فإنّه لم يتفرّد بهذا الحديث.

وقول البيهقىّ رحمه اللّه تعالى: إنّه تفرّد به، [فهو] بحسب ما اطلع عليه.

وقد جاء فى معجمى الطبرانىّ الكبير والأوسط متابعته: أخبرنا به فى «المعجم الكبير» أبو محمد إسحاق بن يحيى الآمدىّ بقراءتى عليه بسفح قاسيون فى

ص:۹۷

يوم السبت رابع عشرصفر سنة ثمان وسبعمائة، قلت له: أخبرك الحافظ أبوالحجّاج قراءة عليه وأنت تسمع، أنا ابن أبى زيد الكرانى، أنا محمود الصيرفىّ، أنا ابن فاذشاه، أنا الطبرانىّ رحمه الله ثنا أحمد بن رشدين، ثنا علىّ بن الحسن بن هارون الأنصارىّ، ثنا الليث ابن بنت الليث بن أبى سليم قال: حدّثتنى جدّتى عائشة بنت يونس امرأة الليث، عن ليث بن أبى سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى» «(۱)».

وأخبرناه أيضاً عبدالمؤمن وغيره إذناً، عن ابن مميل، أنا الحافظ علىّ بن الحسن، أنا أبو الفتح أحمد بن محمّد بن أحمد بن سعيد الحدّاد فى كتابه، أنا عبدالرحمان بن محمّد بن حفص الهمذانىّ، ثنا سليمان بن أيّوب، وهو الطبرانىّ، فذكره.

وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال فيه: «جعفر بن سليمان الضبعىّ» كذلك وقع فى جزء أبى بكر محمّد بن السرىّ، أخبرنا به عبدالمؤمن الحافظ إذناً، عن يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو الفتوح نصر بن أبى الفرج بن علىّ الحصرىّ، أنا أبو محمّد محمّد بن أحمد بن عبدالكريم التميمىّ، أنا أبو نصر محمّد بن محمّد بن علىّ الزينبىّ.

۱- المعجم الكبير للطبرانى ۱۲/ ۴۰۶ رقم ۱۳۴۹۶، وقال المعلق: رواه فى الأوسط ۱/ ۲۰۱ رقم ۱۵۷، ولاحظ مجمع الزوائد ۴/ ۲.

وروى الطبرانى بعده:« من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى».

المعجم الكبير ۱۲/ ۴۰۶- ۴۰۷ رقم ۱۳۴۹۷، وخرجه المعلق عن الأوسط ۱۵۷ وابن عدى والدارقطنى فى سننه ۲/ ۲۷۸ والبيهقى فى سننه ۵/ ۲۴۶ والسلفى فى الثانى عشر من المشيخة البغدادية ۵۴/ ۲.

ص:۹۸

(ح) وأنبأنا عبدالمؤمن أيضاً قال: أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساكر، أنا أبو الفرج عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمّد بن يوسف، أنا الزينبيّ.

(ح) وأنبأنا عالياً أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن سالم السلمىّ المرداسىّ ابن الموازنىّ «(۱)» مكاتبة ومشافهة قال: أنبأنا أبو القاسم الحسين بن هبة اللَّه ابن محفوظ بنصصرى، أنا عبدالخالق بن يوسف وأبو المظفّر بن الترنكىّ «(۲)» كلاهما عن الزينبيّ.

(ح) ووجدته بخطّ إسماعيل ابن الأنماطىّ: أنا محمّد بن علوان، أنا سعيد بن محمّد، ثنا أبو سعد ابن السمعانىّ إملاء بهراة، أنا المظفّر بن أحمد ومحمّد بن القاسم قالا: أنا الزينبيّ، أنا أبو بكر محمّد بن عمر بن خلَف بن زنبور الكاغذىّ، أنا أبو بكر محمّد بن السرىّ بن عثمان التمّار، ثنا نصر بن شعيب مولى العبديّين، ثنا أبى، ثنا جعفر بن سليمان الضبعىّ، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما قال:

قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من حجّ بعد وفاتى وزار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى».

قال ابن عساكر: كذا قال: «جعفر بن سليمان الضبعىّ» وهو وهم، وإنّما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدىّ الغاضرىّ القارىء «(۳)».

الحديث الخامس: «من حجّ البيت ولم يزرنى فقد جفانى»

اشارة

رواه ابن عدىّ فى «الكامل» وغيرُه «(۴)».

أخبرناه إذناً ومشافهة عبدالمؤمن وآخرون، عن أبى الحسن ابن المقير

۱- فى ه: الموازينى.

۲- فى ه: التريكى.

۳- تاريخ ابن عساكر.

۴- الكامل لابن عدى ۷/ ۲۴۸۰ ترجمة النعمان بن شبل.

ص:۹۹

البغدادیّ، عن أبی الکرم ابن الشهرزوریّ، أنا إسماعیل بن مسعدة الإسماعیلیّ، أنا حمزة بن یوسف السهمیّ، أنا أبو أحمد بن عدیّ، ثنا علیّ بن إسحاق، ثنا محمّد بن محمّد بن النعمان، حدّثنی جدّی قال: حدّثنی مالک، عن نافع، عن ابن عمر رضی اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «من حجّ البیت ولم یزرنی فقد جفانی».

وذکر ابن عدیّ أحادیث النعمان ثمّ قال: هذه الأحادیث عن نافع، عن ابن عمر، یحدّث بها النعمان بن شبل عن مالک، ولا أعلم رواه عن مالک غیر النعمان بن شبل، ولم أرَ فی أحادیثه حدیثاً غریباً قد جاوز الحدّ فأذکره.

وروی فیصدر ترجمته عن عمران بن موسی الزجاجیّ: أنّه ثقة، وعن موسی بن هارون: أنّه متّهم.

وهذه التهمة غیر مفسّرة فالحکم بالتوثیق مقدّم علیها.

وذکر أبو الحسن الدارقطنیّ رحمه الله هذا الحدیث فی أحادیث مالک بن أنس الغرائب التی لیست فی «الموطّأ» وهو کتاب ضخم «(۱)».

قال: ثنا أبو عبداللّه الأیلیّ وعبدالباقی قالا: ثنا محمّد بن محمّد بن النعمان بن شبل، ثنا جدّی، ثنا مالک، عن نافع، عن ابن عمر رضی اللّه عنهما، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «من حجّ البیت ولم یزرنی فقد جفانی».

قال الدارقطنیّ: تفرّد به هذا الشیخ، وهو منکر.

هذه عبارة الدارقطنیّ، والظاهر أنّ هذا الإنکار منه بحسب تفرّده وعدم

۱- غرائب مالک التی لیست فی الموطأ، للدارقطنی.

قال ابن حجر فی تلخیص الحبیر ۷/ ۴۱۷: رواه الخطیب فی الرواة عن مالک فی ترجمة ابن النعمان بن شبل، وقال: بأنّه تفرّد به عن مالک عن نافع عن ابن عمر بلفظ:« من حجّ ولم یزرنی فقد جفانی».

ولاحظ تاریخ جرجان للسهمی ص ۲۱۷.

ص:۱۰۰

احتماله بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن فى نفسه منكراً، ولا موضوعاً.

وقد ذكره ابن الجوزىّ فى «الموضوعات» «(۱)» وهو سرف منه، ويكفى فى الردّ عليه ما قاله ابن عدىّ.

وقال ابن الجوزىّ: عن الدارقطنىّ أنّ الحمل فيه على محمّد بن محمّد بن النعمان، لا على جدّه.

وكلام الدارقطنىّ الذى ذكرناه محتمل لذلك، ولأن يكون المراد تفرّد النعمان، كما قاله ابن عدىّ.

وأمّا قول ابن حبّان: إنّ النعمان يأتى عن الثقات بالطامّات «(۲)»، فهو مثل كلام الدارقطنىّ، إلّاأنّه بالغ فى الإنكار، وقد روى ابن حبّان فى كتاب «المجروحين» عن أحمد بن عبيد، عن محمّد بن محمّد.

وقول ابن الجوزىّ فى كتاب الضعفاء: «إنّ الدارقطنىّ طعن فى محمّد بن محمّد ابن النعمان» «(۳)»، فالذى حكيناه من كلام الدارقطنىّ رحمه الله هو الإنكار، لا التضعيف.

فتحصّل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنّه غريب، كما قال الدارقطنىّ، وهو لأجل كلام ابن عديّصالح لأن يعتضد به غيره.

وهذا الحديث كان ينبغى تقديمه بعد الأوّل؛ لكونه من طريق نافع، ولكنّا أخّرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.

وممّا يجب أن يتنبّه له: أنّ حكم المحدّثين بالإنكار والاستغراب، قد يكون بحسب تلك الطريق، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث، بخلاف إطلاق الفقيه «أنّ

۱- الموضوعات لابن الجوزى ۲/ ۲۱۷.

۲- المجروحين لابن حبان ۳/ ۷۳ ترجمة النعمان.

۳- الضعفاء لابن الجوزى ۳/ ۹۷ رقم ۳۱۸۳.

ص:۱۰۱

الحديث موضوع» فإنّه حكم على المتن من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطنيّ، ورددنا كلام ابن الجوزيّ، واللّه أعلم.

وحديث آخر: من رواية ابن عمر رضى اللّه عنهما:

ذكره الدارقطنيّ فى «العلل» فى مسند ابن عمر فى حديث: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل» «(۱)».

قال: ثنا جعفر بن محمّد الواسطيّ، ثنا موسى بن هارون، ثنا محمّد بن الحسن الختليّ، ثنا عبدالرحمان بن المبارك، ثنا عون بن موسى، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً».

قيل للختليّ: إنما هو سفيان بن موسى!

قال: اجعلوه عن ابن موسى.

قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجّاج، عن وهب، عن أيّوب، عن نافع مرسلًا عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فلا أدرى أسمعه من إبراهيم بن الحجّاج أو لا؟

وإنّما لم افرد هذا الحديث بترجمة؛ لأنّ نسخة «العلل» للدارقطنيّ التى نقلت منها سقيمة «(۲)».

۱- العلل للدارقطنى ومسند أحمد ۲/ ۷۴.

۲- انظر إلى مدى احتياط الإمام السبكى فى نقله للحديث، وتمييزه بين الصائب والسقيم، وعدم وضعهما فى محلٍّ واحدٍ للاستدلال؟ وهذا غاية الورع والضبط والدقّة.

وكل هذا لم يَرُقْ فى عين ابن عبد الهادى فاعترض عليه بقوله: يعتلّ بأنّ النسخة التى نقل منها سقيمة؟! الصارم ۹۵.

ولم يعرف المنكوب! أنّ الإنسان لم يكلّف إلّاما فى وسعه، والواجب عليه التنبيه على خطأ النسخة ليخرج من عهدته.

ولمّا كان الإمام السُبكى يؤكّد على قراءات النسخ ويوصل طرقه إلى النسخ الصحيحة المسموعة التى عليها بلاغات القراءة والسماع والطباق، نرى ابن عبد الهادى يضجّ- أيضاً- من ذلك، ويعتبره تطويلًا لا حاجة إليه!!

فلا يرضى جناب ابن عبد الهادى الحنبلى، بالتصريح بالتصحيح، ولا بالتنبيه على السقم؟!

فباللّه عليك- أيها القارئ الكريم- أىّ الطريقتين أهدى، وأقرب رشداً؟ طريقة الإمام السبكىّ، أو طريقة الحنبلى؟ وكتب السيّد

ص:۱۰۲

الحدیث السادس: «من زار قبری» أو «من زارنی» «کنت شفیعاً له» أو «شهیداً»

رواه أبو داود الطیالسیّ فی مسنده «(۱)»، وقد سمعت المسند المذکور کلّه متفرّقاً علی أصحاب ابن الخلیل: أخبرنا أبو بکر أحمد بن محمّد بن أبی القاسم بن بدران بن أبان الدشتیّ بقراءتی علیه بالشام سنهٔ سبع وسبعمائهٔ قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل بن عبداللَّه الدمشقیّ بحلب سنهٔ ثلاث وأربعین وستمائهٔ قال: أنا القاضی أبو المکارم أحمد بن محمّد بن محمد بن عبداللَّه بن محمّد بن عبدالرحمان بن محمّد بن قیس اللبان قراءهٔ علیه وأنا أسمع غیر مرّهٔ بأصبهان فی سنهٔ إحدی وتسعین وخمسمائهٔ، قیل له: أخبرکم أبو علیّ الحسن بن أحمد بن الحسن الحدّاد المقرئ قراءهٔ علیه وأنت تسمع فی محرّم سنهٔ اثنتی عشرهٔ وخمسمائهٔ فأقرّ به، قال: أنا الإمام أبو نعیم أحمد بن عبداللَّه بن أحمد بن إسحاق الحافظ قراءهٔ علیه وأنا أسمع، أنا أبو محمّد عبداللَّه بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا أبو بشر یونس بن حبیب، ثنا أبوداود الطیالسیّ، ثنا سوار بن میمون أبو الجرّاح العبدیّ

۱- مسند أبی داود الطیالسی ۱/ ۱۲ وفیه: نوار بن میمون. وانظر منحهٔ المعبود ۱/ ۲۲۸.

ص:۱۰۳

قال: حدّثنى رجل من آل عمر، عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

«من زار قبرى»- أو قال: «من زارنى»- «كنت له شفيعاً»- أو «شهيداً»- ومن مات فى أحد الحرمين بعثه اللّه عزّوجلّ فى الآمنين يوم القيامة».

وذكر البيهقىّ هذا الحديث فى «السنن الكبير» «(۱)» من جهة الطيالسىّ رحمه الله.

وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته «(۲)»: أنبأناه عبدالمؤمن وغيره، عن ابن الشيرازىّ، أنا ابن عساكر، أناه أبو علىّ الحدّاد إجازة، ثمّ أنا ابن السمرقندىّ، أنا يوسف بن الحسن التفكرىّ قالا: أنا أبو نعيم ثنا ابن فارس.

(ح) وبه إلى ابن عساكر قال: وأخبرنا الشحامىّ، أنا أبو بكر البيهقىّ، أنا ابن فورك، أنا ابن فارس، فذكره.

وسوار بن ميمون روى عنه شعبة؛ لما سنذكره فى الحديث السابع، ورواية شعبة عنه دليل على ثقته عنده، فلم يبق فى الإسناد من ينظر فيه إلّاالرجل الذى من آل عمر، والأمر فيه قريب، لا سيّما فى هذه الطبقة التى هى طبقة التابعين «(۳)».

وأمّا قول البيهقىّ: هذا إسناد مجهول.

فإن كان سببه جهالة الرجل الذى من آل عمر فصحيح، وقد بيّنا قرب الأمر فيه.

۱- السنن الكبرى للبيهقى ۵/ ۲۴۵ باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم. ولاحظ شعب الإيمان ۳/ ۴۸۸.

۲- تاريخ ابن عساكر.

۳- هذا هو المعروف بحديث حاطب الذى قال عنه الذهبى انّه أجود أحاديث الزيارة إسناداً، وأقرّه السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ۴۱۳ والسيوطى فى الدرر المنتثرة ص ۱۷۳ قال ممدوح: فهؤلاء ثلاثة من الحفّاظ اتّفقوا على مقولةٍ تدحض المخالف. لاحظ رفع المنارة ص ۳۳۳.

ص:۱۰۴

وإن کان سببه عدم علمه بحال سوار بن میمون، فقد ذکرنا روایة شعبة عنه، وهی کافیة.

وقد روی البیهقیّ أیضاً روایة شعبة عنه فی غیر السنن، کما سنذکره فی الحدیث السابع.

وذکر البیهقیّ فی موضع آخر: أنّه اختلف فقیل: سوار بن میمون، وقیل:

میمون بن سوار، من روایة وکیع عنه.

الحدیث السابع: «من زارنی متعمّداً کان فی جواری یوم القیامة»

رواه أبو جعفر العقیلیّ «(۱)» وغیره من روایة سوار بن میمون المتقدّم علی وجه آخر غیر ما سبق:

أخبرنا الحافظ أبو محمّد إذناً، أنا ابن الشیرازیّ فی کتابه، أنا ابن عساکر سماعاً، أنا الشحامیّ، أنا البیهقی، أنا أبو عبداللّه الحافظ، أخبرنی علیّ بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمّد الحافظ، حدّثنی داود بن یحیی.

(ح) قال ابن عساکر: وأنا أبو البرکات ابن الأنماطیّ، أنا أبو بکر الشامیّ، أنا أبو الحسن، أنا أبو الحسن العتیقیّ، أنا ابن الدخیل، ثنا أبو جعفر محمّد بن عمرو العقیلیّ، ثنا محمّد بن موسی، قالا: ثنا أحمد بن الحسن الترمذیّ، ثنا عبدالملک بن إبراهیم الجدیّ، ثنا شعبة، عن سوار بن میمون، عن.. «(۲)».

وفی حدیث الشحامیّ: ثنا هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطّاب، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «من زارنی متعمّداً کان فی جواری یوم القیامة». زاد الشحامیّ:

۱- الضعفاء الکبیر للعقیلی ۴/ ۳۶۱ رقم ۱۹۷۳.

ولاحظ شعب الإیمان للبیهقی ۳/ ۴۸۹ وانظر رفع المنارة ص ۳۳۵.

۲- فی هامش الهندیة: کذا فی الأصل.

ص:۱۰۵

«ومن سكن المدينة وصبر على بلائها، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة».

وقالا: «ومن مات فى أحد الحرمين بعثه اللّه فى الآمنين». وقال الشحامىّ: «من الآمنين يوم القيامة».

وهارون بن قزعة: ذكره ابن حبّان فى «الثقات» «(۱)» والعقيلىّ لمّا ذكره فى كتابه «(۲)» لم يذكر فيه أكثر من قول البخارىّ: إنّه لا يتابع عليه، فلم يبق فيه إلّاالرجل المبهم، وإرساله.

وقوله فيه: «من آل الخطّاب»، كذا وقع فى هذه الرواية، وهو يوافق قوله فى رواية الطيالسىّ: من آل عمر، وقد أسنده الطيالسىّ عن عمر، كما سبق.

لكنّى أخشى أن يكون «الخطّاب» تصحيفاً من «حاطب» فإنّ البخارىّ لمّا ذكره فى التأريخ قال: هارون أبو قزعة، عن رجل من ولد حاطب، عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم:

«من مات فى أحد الحرمين...» روى عنه ميمون بن سوار، لا يتابع عليه.

وقال ابن حبّان: إنّ هارون بن قزعة يروى عن رجل من ولد حاطب المراسيل.

وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيّد.

وأمّا قول الأزدىّ: إنّ هارون متروك الحديث؛ لا يحتجّ به.

فلعلّ مستنده فيه ما ذكره البخارىّ والعقيلىّ، وبالغ فى إطلاق هذه العبارة؛ لأنّها إنّما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحقّ به الترك.

وقد عرفت أنّ ابن حبّان ذكره فى الثقات، وابن حبّان أعلم من الأزدىّ وأثبت.

وقد روى عن هارون بن قزعة أيضاً مسنداً بلفظ آخر، وهو:

۱- الثقات لابن حبان ۷/ ۵۸۰ ترجمة هارون.

۲- الضعفاء للعقيلى ۴/ ۳۶۱ رقم ۱۹۷۳.

ص:۱۰۶

الحديث الثامن: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی»

«(۱)»

رواه الدارقطنیّ وغیره، أخبرناه الحافظ أبو محمّد الدمیاطیّ سماعاً علیه فی کتاب «السنن» للدارقطنیّ قال: أنا الحافظ أبو الحجّاج یوسف بن خلیل، أنا أبو برح، أنا ابن «(۲)» الإخشید، أنا ابن عبدالرحیم، أنا الدارقطنیّ، ثنا أبو عبید والقاضی أبو عبداللّه وابن مخلّد قالوا: ثنا محمّد بن الولید البسریّ، ثنا وکیع، ثنا خالد بن أبی خالد وأبوعون، عن‌الشعبیّ والأسود بن میمون «(۳)»، عن هارون بن‌قزعة، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب رضی الله عنه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات بأحد الحرمین بعث من الآمنین یوم القیامة».

هکذا هو فی «سنن الدارقطنیّ» «(۴)».

وأنبأنا به أیضاً عبدالمؤمن، أنبأنا ابن الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا فراتکین التر کیّ، أنا الجوهریّ، أنا علیّ بن محمّد بن لؤلؤ، أنا زکریّا الساجیّ.

(ح) قال ابن عساکر: وأنا أحمد بن محمّد البغدادیّ، أنا ابن شکرویه ومحمّد

۱- فی تلخیص الحبیر ۷/ ۴۱۵ رواه الدارقطنی، وفی طریق آخر بلفظ« وفاتی» بدل« موتی» ورواه أبو یعلی فی مسنده، وابن عدی فی کامله، ورواه الطبرانی فی الأوسط، ورواه العقیلی عن حدیث ابن عباس.

وقال الممدوح: وأخرجه البیهقی والمحاملی والساجی کما فی المیزان، وعلقه ابن عبد البرّ فی الاستذکار، ورواه البخاری فی تاریخه بلفظ:« من مات ...» لاحظ رفع المنارة ص ۳۳۰.

۲- الکلمة ابن لا توجد فی الطبعة المصریة والصحیح إثباتها لاحظ ص ۹۰ وغیرها.

۳- علّق فی المصریة: کذا وقع فی الأصل هنا، وفیما یأتی، وانظر هل هو المتقدّم أو غیره.

۴- سنن الدارقطنی ۲/ ۱۹۳ وفی طبعة ۲/ ۲۷۸ کتاب الحج، وفیه: هارون أبی قزعة، وانظر شعب الإیمان للبیهقی ۳/ ۴۸۸.

ص:۱۰۷

ابن أحمد الشمار «(۱)» قالا: أنبأنا إبراهیم بن عبداللّه، أنا المحاملیّ قالا: ثنا محمّد بن الولید البسریّ، ثنا وکیع، ثنا خالد بن أبی خالد وابن عون، عن الشعبیّ والأسود ابن میمون، عن هارون بن قزعة، به.

وأنبأناه عبدالمؤمن أیضاً، أنبأنا أبو نصر، أنا ابن عساکر، أنا علیّ بن إبراهیم الحسینیّ، أنا رشأ بن نظیف المقرىء، أنا الحسن بن إسماعیل الفرات، ثنا أحمد بن مروان المالکیّ، ثنا زکریّا بن عبدالرحمان البصریّ، ثنا محمّد بن الولید، ثنا وکیع بن الجرّاح، عن خالد وابن عون، عن هارون بن قزعة مولی حاطب، عن حاطب رضی الله عنه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حیاتی، ومن مات فی أحد الحرمین بُعِث یوم القیامة من الآمنین» «(۲)».

کذا وقع فی روایة أحمد بن مروان المالکیّ، وهو صاحب المجالسة، عن هارون، عن حاطب، والذین رووا عن رجل عن حاطب- کما تقدّم- أولی بأن یکون الصواب معهم.

الحدیثالتاسع: «من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبری، وغزا غزوة، وصلّی علیّ فی بیت المقدس، لم یسأله اللّه عزّوجلّ فیما افترض علیه»

رواه الحافظ أبو الفتح الأزدیّ فی الجزء الثانی من «فوائده» «(۳)»:

أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علیّ المحسنیّ قراءة علیه وأنا أسمع، بالقرافة الصغری فی سنة سبع وسبعمائة، وأبو الفتح بن إبراهیم بقراءتی علیه سنة ثلاث

۱- فی ه: السمسار.

۲- تاریخ ابن عساکر، لاحظ مختصر ابن منظور ۲/ ۴۰۶.

۳- لاحظ لسان المیزان ۲/ ۴ ترجمة الأزدی، قال وهو الثامن من فوائده.

ص:۱۰۸

وعشرین، قالا: أنا أبو محمّد عبدالوهّاب بن ظافر بن علیّ بن فتوح الأزدیّ المعروف ب «ابن رواج» قال الأوّل: سماعاً، وقال الثانی: إجازة، قال: أنا الحافظ أبوطاهر أحمد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهیم بن سِلَفة الأصبهانیّ قراءة علیه وأنا أسمع، أنا أبو طالب عبدالقادر بن محمد بن یوسف ببغداد، ثنا أبو إسحاق بن إبراهیم بن عمر بن أحمد البرمکیّ، أنا أبو الفتح محمّد بن الحسین بن أحمد الأزدیّ الحافظ، ثنا النعمان بن هارون بن أبی الدلهاث، ثنا أبو سهل بدر بن عبداللّه المصیصیّ، ثنا الحسن بن عثمان الرمادیّ «(۱)»، ثنا عمّار بن محمّد، حدّثنی خالی سفیان، عن منصور، عن إبراهیم، عن علقمة، عن عبداللّه بن عمر «(۲)» رضی اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «من حجّ حجّة الإسلام، وزار قبری، وغزا غزوة، وصلّی علیّ فی بیت المقدس، لم یسأله اللّه عزّوجلّ فیما افترض علیه».

عمّار بن محمّد ابن اخت سفیان الثوری: روی له مسلم.

والحسن بن عثمان الرمادیّ: قال الخطیب «(۳)»: کان أحد العلماء الأفاضل، من أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولی قضاء الشرقیّة فی خلافة المتوکّل، وروی عنه طلحة بن محمّد بن جعفر، وذکره غیر الخطیب أیضاً، وکانصالحاً دیّناً فهماً، قد عمل الکتب، کانت له معرفة بأیّام الناس، و له تأریخ حسن، و کان کریماً واسعاً مفضالًا.

وأبو سهل بدر بن عبداللّه المصیصیّ: ما علمت من حاله شیئاً.

۱- فی تاریخ بغداد ۶/ ۳۵۶: الزیادیّ.

۲- هکذا ورد فی الکتاب:« ابن عمر» وقال ممدوح: والصواب: ابن مسعود، کما فی لسانالمیزان ۲/ ۴ والقول البدیع للسخاوی ص ۱۳۵ وتنزیه الشریعة ۲/ ۱۷۵ تبعاً لذیل اللالئ المصنوعة للسیوطی.

أقول: وعبارة الصارم« عن عبداللّه» فلاحظ.

۳- تاریخ بغداد ۷/ ۳۵۶ ترجمة الزیادی.

ص:۱۰۹

والنعمان بن هارون بن أبی الدلهاث: حدّث ببغداد عن جماعة کثیرین، وروی عنه محمّد بن المظفّر، وعلیّ بن عمر السکریّ، قال الخطیب: وما علمت من حاله إلّا خیراً.

وصاحب الجزء ابو الفتح محمّد بن الحسین بن أحمد بن الحسین بن عبداللّه بن بریدة «(۱)» بن النعمان الأزدیّ الموصلیّ: من أهل العلم والفضل، کان حافظاً،صنّف کتاباً فی علوم الحدیث، ذکره الخطیب فی «التأریخ» «(۲)» وابن السمعانیّ فی «الأنساب» أثنی علیه محمّد بن جعفر بن علّان، وذکره بالحفظ وحسن المعرفة بالحدیث.

وقال أبو النجیب الأرمویّ: رأیت أهل الموصل یوهنونه جدّاً، ولا یعدّونه شیئاً، وسئل البرقانیّ عنه فأشار إلی أنّه کان ضعیفاً، وذکر غیره کلاماً أشدّ من هذا «(۳)».

الحدیث العاشر: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی وأنا حیّ»

رواه أبو الفتوح سعید بن محمّد بن إسماعیل الیعقوبیّ فی «جزء له فیه فوائد» مشتملة علی بعض شمائل سیّدنا رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وآثاره، وما ورد فی فضل زیارته، ودرجة زوّاره.

وهذا الجزء روایة المحدّث إسماعیل بن عبداللّه بن عبدالمحسن الأنصاریّ المالکیّ المشهور ب «ابن الأنماطیّ» ونقلت من خطّه قال: أنا أبو محمّد عبداللّه بن علوان بن هبة اللّه بن ریحان الحوطیّ التکریتیّ الصوفیّ

۱- فی ه: یزید.

۲- تاریخ بغداد ۲/ ۲۴۳ رقم ۷۲۴ والأنساب للسمعانی ۱/ ۱۲۰ الأزدی.

۳- لاحظ کلام البرقانی فی تاریخ بغداد ۲/ ۲۴۳ رقم ۷۲۴ ترجمة الأزدی.

ص:۱۱۰

قراءة عليه وأنا أسمع، بالحرم الشريف على دكّة الصوفيّة بجانب باب بنى شيبة تجاه الكعبة المعظّمة زادها اللّه شرفاً، قال: ثنا أبو الفتوح «(۱)» سعيد بن محمّد بن إسماعيل اليعقوبىّ فى ربيع الأوّل سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال: ثنا الإمام ابن السمعانى، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسن الحافظ إملاء فى الروضة بين قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ومنبره فى الزورة الثانية، أنا أبو الحسين أحمد بن عبدالرحمان الذكوانىّ، أنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، ثنا الحسن بن محمّد السوسىّ، ثنا أحمد بن سهل بن أيّوب، ثنا خالد بن يزيد، ثنا عبداللّه بن عمر العمرىّ قال:

سمعت سعيد المقبرىّ يقول: سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من زارنى بعد موتى فكأنّما زارنى وأنا حىّ، ومن زارنى كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة».

خالد بن يزيد: إن كان هو العمرىّ، فقد قال ابن حبّان: إنّه منكر الحديث «(۲)».

وأحمد بن سهل بن أيّوب: أهوازىّ، قال الصريفينىّ: مات بالأهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

الحديث الحادى عشر: «من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً»

وفى رواية: «من زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة».

أنبأنا الدمياطىّ وابن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا محمّد بن هبة اللّه قال: أنا علىّ بن الحسن الحافظ سماعاً، أنا زاهر، أنا البيهقى، أنا أبو سعيد بن أبى عمرو.

۱- فى ه: الفتح.

۲- كتاب المجروحين لابن حبان ۱/ ۲۸۴.

ص:۱۱۱

(ح) قال الحافظ: وأنا أبو سعد ابن البغدادىّ، أنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن سيبويه «(۱)» أنا أبو سعيد الصيرفىّ، أنا محمّد بن عبداللّه الصفّار، ثنا ابن أبى الدنيا، حدّثنى سعيد بن عثمان الجرجانىّ، ثنا محمّد بن إسماعيل بن أبى فديك، أخبرنى أبو المثّنى سليمان بن يزيد الكعبىّ «(۲)»، وفى حديث زاهر: العتكىّ.

(ح) قال الحافظ: وأنا ابن السمرقندىّ، أنا ابن مسعدة، أنا حمزة، ثنا أبو بكر ابن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بجرجان، ثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطّان، ثنا عبّاد بن موسى الختلىّ، ثنا ابن أبى فديك، عن سليمان بن يزيد الكعبىّ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه: أنّ رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم قال: «من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً». وفى حديث عبادة: «كنت له شهيداً» أو «شفيعاً». وقالا: «يوم القيامة» «(۳)».

وذكره ابن الجوزىّ فى «مثير العزم الساكن» «(۴)» ومن خطّه نقلت بسنده إلى ابن أبى الدنيا بإسناده المذكور.

وبالإسناد إلى البيهقىّ: أنا أبو عبداللّه الحافظ، ثنا علىّ بن عيسى، ثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفّار النيسابورى، ثنا أيّوب بن الحسن، ثنا محمّد بن إسماعيل بن أبى فديك بالمدينة، ثنا سليمان بن يزيد الكعبىّ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم

۱- فى ه: شبويه.

۲- فى ه: العكى.

۳- قال ممدوح: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ۳/ ۴۸۸، والسهمى فى تاريخ جرجان ص ۴۳۴ وابن أبى الدنيا فى القبور. وانظر المداوى لعلل المناوى ۶/ ۲۳۲۵ لأحمد بن الصديق الغمارى. رفع المنارة ص ۳۲۴- ۳۲۶.

۴- مثير العزم الساكن لابن الجوزى.

ص:۱۱۲

القيامة، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة».

هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمّدبن إسماعيل‌بن أبى فديك، و هو مجمع عليه.

وسليمان بن يزيد: ذكره ابن حبّان فى الثقات «(۱)»، وقال أبو حاتم الرازىّ: إنّه منكر الحديث، ليس بقوىّ «(۲)».

الحديث الثانى عشر: «ما من أحد من امّتى له سعة ثمّ لم يزرنى، فليس له عذر»

قال الحافظ أبو عبداللّه محمّد بن محمود بن النجّار فى كتاب «الدرّة الثمينة فى فضائل المدينة»: أنبأنا أبو محمّد بن علىّ، أنا أبو يعلى الأزدىّ، أنا أبو إسحاق البجلىّ، أنا سعيد بن أبى سعيد النيسابورىّ، أنبأنا إبراهيم بن محمّد المؤدّب، أنا إبراهيم بن محمّد، ثنا محمّد بن محمّد، ثنا محمّد بن مقاتل، ثنا جعفر بن هارون، ثنا سمعان بن المهدىّ، عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زارنى ميّتاً فكأنّما زارنى حيّاً، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، وما من أحد من امّتى له سعة ثمّ لم يزرنى فليس له عذر».

الحديث الثالث عشر: «من زارنى حتّى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً».

ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلىّ فى كتاب الضعفاء فى ترجمة «فضالة بن سعيد ابن زميل المازنىّ» «(۳)»، قال: ثنا سعيد بن محمّد الحضرمىّ، ثنا فضالة بن سعيد بن

۱- الثقات لابن حبان ۶/ ۳۹۵.

۲- الجرح والتعديل للرازى.

۳- الضعفاء للعقيلى ۳/ ۴۵۷ وفيه: ان ابن زمّيل بلفظ:« كنت له شهيداً».

ص:۱۱۳

زميل المازنى، ثنا محمّد بن يحيى المازنىّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضى اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من زارنى فى مماتى كان كمن زارنى فى حياتى، ومن زارنى حتّى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً».

وذكره الحافظ ابن عساكر «(۱)» من جهته أيضاً: أنبأنا به أبو محمّد الدمياطىّ، عن ابن هبة اللَّه بسماعه منه، أنا أبو البركات عبدالوهّاب بن المبارك الأنماطىّ، أنا أبو بكر محمّد بن المظفّر الشامىّ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمّد العتيقىّ، أنا يعقوب بن يوسف بن أحمد الصيدلانىّ، ثنا أبو جعفر محمّد بن عمرو العقيلىّ...

فذكره بإسناده، إلّاأنّه قال: «من رآنى فى المنام كان كمن رآنى فى حياتى» والباقى سواء.

ووقع فى روايته أيضاً: شعيب بن محمّد الحضرمىّ، ولعلّه تصحيف.

وفضالة بن سعيد: قال العقيلىّ فى ترجمته: حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلّا به، هكذا رأيته فى كتاب العقيلىّ، وذكر الحافظ ابن عساكر عنه أنّه قال: لا يتابع على حديثه من جهةٍ تثبت، ولا يعرف إلّابه.

ومحمّد بن يحيى المازنىّ: ذكره ابن عدىّ فى «الكامل» «(۲)» وقال: إنّ أحاديثه مظلمة منكرة.

ولم يذكر ابن عدىّ هذا الحديث فى أحاديثه، ولم يذكر فيه، ولا العقيلىّ فى فضالة شيئاً من الجرح سوى التفرّد والنكارة.

۱- تاريخ دمشق لابن عساكر.

۲- الكامل لابن عدى ۶/ ۲۲۳۸.

ص:۱۱۴

الحديث الرابع عشر: «من لم يزر قبرى فقد جفانى»

قال أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسينىّ «(۱)» فى كتاب «أخبار المدينة»: ثنا محمّد بن إسماعيل، حدّثنى أبو أحمد الهمدانى، ثنا النعمان بن شبل، ثنا محمّد بن الفضل- مدينىّ- سنة ستّ وسبعين، عن جابر، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ رضى الله عنه قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى فكأنّما زارنى فى حياتى، ومن لم يزرنى فقد جفانى».

وقال الحافظ أبو عبداللَّه ابن النجّار فى «الدرّة الثمينة» «(۲)»: روى عن علىّ رضى الله عنه أنّه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من لم يزر قبرى فقد جفانى».

وقال أبو سعيد عبدالملك بن محمّد بن إبراهيم النيسابورىّ الخركوشىّ الواعظ فى كتاب «شرف المصطفيصلى الله عليه و آله و سلم»: روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال نبىّ اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «من زار قبرى بعد موتى فكأنّما زارنى فى حياتى، ومن لم يزر قبرى فقد جفانى» «(۳)».

وهذا الكتاب فى ثمان مجلدات، ومصنّفه عبدالملك النيسابورىّ،صنّف فى علوم الشريعة كتباً، توفّى سنة ستّ وأربعمائة بنيسابور، وقبره بها مشهور يزار ويتبرّك به، وشيخه فى الفقه أبو الحسن الماسرجسىّ.

وقد روى حديث علىّ رضى الله عنه من طرق اخرى ليس فيها تصريح بالرفع، ذكرها ابن عساكر «(۴)»:

۱- فى ه: المصفّى. وعلّق فيها: هو يحيى بن الحسن بن جعفر الحجّة بن عُبيد اللَّه الأعرج بن‌الحسين الأصغر بن‌الإمام السجّاد زين العابدين، المتوفى‌سنة ۲۷۷ ه الأعلام للزركلى ۹/ ۱۷۰.

۲- الدرة الثمينة لابن النجار ص ۳۹۷ ب ۱۶.

۳- شرف المصطفى للخركوشى ص ۴۲۱ و ۴۶۶ كما فى بعض التخريجات.

۴- تاريخ دمشق لابن عساكر، لاحظ مختصر ابن منظور ۲/ ۴۰۶.

ص:۱۱۵

أنبأنا عبدالمؤمن وآخرون، عن ابن الشيرازيّ، أنا ابن عساكر، أنا أبو العزّ أحمد بن عبيداللَّه، أبا أبو محمّد الجوهريّ، أنا عليّ بن محمّد بن أحمد بن نصير بن عرفة، ثنا محمّد بن إبراهيم الصلحيّ، ثنا منصور بن قدامة الواسطيّ، ثنا المضيئ ابن أبى الجارود، ثنا عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبى طالب قال: «من سأل لرسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم الدرجة الوسيلة حلّت له شفاعتى يوم القيامة، ومن زار قبر رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم كان فى جوار رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم».

عبدالملك بن هارون بن عنترة: فيه كلام كثير، رماه يحيى بن معين وابن حبّان، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أحمد: ضعيف الحديث.

الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً...».

قال يحيى الحسينيّ فى «أخبار المدينة» فى باب ما جاء فى زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وفى السلام عليه: ثنا محمّد بن يعقوب، ثنا عبداللَّه بن وهب، عن رجل، عن بكر ابن عبداللَّه، عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «من أتى المدينة زائراً لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، ومن مات فى أحد الحرمين بعث آمناً» «(۱)».

وقد وردت أحاديث اخر فى ذلك فيها: «من لم يمكنه زيارتى فليزر قبر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام».

وسأذكر ذلك إن شاء اللَّه تعالى فى الكلام عن زيارة سائر الأنبياء والصالحين «(۲)».

۱- لاحظ وفاء الوفاء للسمهودى ۴/ ۱۳۴۸ والدرّة الثمينة ص ۳۹۷ ورفع المنارة للممدوح المحمود ص ۳۲۷- ۳۲۹.

۲- لاحظ ما يلى ۵- ۱۹۶ و لاحظ الباب التاسع.

ص:۱۱۶

صفحه سفيد

ص:۱۱۷

الباب الثانی: فی ما ورد من الأخبار والأحادیث دالّاً علی فضل الزیارة و إن لم یکن فیه لفظ «الزیارة»

اشارة

ص:۱۱۸

صفحه سفيد

ص:۱۱۹

رُوّینا فی «سنن أبی داود السجستانیّ» «(۱)» عن أبی هریرة رضی الله عنه: أنّ رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «ما من أحد یسلّم علیّ إلّاردّ اللّه علیّ روحی حتّی أردّ علیه السلام» «(۲)».

۱- سنن أبی داود السجستانی ۲/ ۲۱۸ ح ۲۰۴۱ کتاب المناسک، باب زیارة القبور.

۲- قال ابن حجر فی تلخیص الحبیر ۷/ ۴۱۸ فی أحادیث الزیارة: وأصح ما ورد فی ذلک ما رواه أحمد وأبو داود من طریق أبی صخر حُمید بن زیاد عن یزید بن عبداللّه بن قسیط عن أبی هریرة مرفوعاً« مامن أحد یسلّم ...» الحدیث وبهذا الحدیث صدّر البیهقی الباب.

وقال فی الصارم المنکی ص ۱۸۹: روی الإمام أحمد حدیث أبی هریرة هذا فی مسنده ۲/ ۵۲۷[وانظر تحفة الاشراف ۱۰/ ۴۲۱ مع النکت الظراف لابن حجر].

وقال ابن عبدالهادی: اعلم ان هذا الحدیث هو الذی اعتمد علیه الإمام أحمد وأبو داود وغیرهما من الأئمة فی مسألة الزیارة، وهو أجود ما استدل به فی هذا الباب، ومع هذا فلا یسلم من مقال فی‌إسناده: من‌جهة تفرّد ابن صخر عن ابن قسیط عن أبی هریرة، ولم یُتابع ابن قسیط.

أقول: وتعنّت ابن عبد الهادی هنا واضح، إذ یُظهر أن الحدیث بحاجة إلی متابعة حتی یسلم عن مقالة فیه! وهو خطأ فادح لم ینطق به متعلِّم فی الحدیث فضلًا عن عالم به.

ثم نقل کلمات أهل الجرح فی رواة الخبر، وقال: انّه لا یُنتهی به إلی درجة الصحیح» بالرغم من اعترافه بأنهم من رجال صحیح مسلم، لکنّه اعترض« انّه لم یرو عنهم عن أبی هریرة» ثم قال ص ۱۹۷ فعلم ان الحدیث لا ـ ینبغی أن یقال: هو علی شرط مسلم، وإنّما هو حدیث إسناده مقارب، وهو صالح أن یکون متابعاً لغیره وعاضداً له.

ثم ذکر ص ۱۹۷ النزاع فی دلالة الحدیث: من جهة احتمال لفظه فان قوله« مامن أحد یسلّم علیّ» یحتمل أن یکون المراد به عند قبره کما فهمه جماعة من الأئمة، ویحتمل أن یکون معناه علی العموم، وأنه لا فرق فی ذلک بین القریب والبعید، وهذا هو ظاهر الحدیث، وهو الموافق للأحادیث المشهورة ....

أقول: أوّلًا: إن فهم الأئمة وهم أفقه الناس بالحدیث هو الحجّة، وموجب لصرف الظاهر- إن ثبت- کما فعل أبو داود حیث ترجم للباب بزیارة القبور وأورد الحدیث المذکور فیه فی السنن.

وثانیاً: العموم یشمل القریب أیضاً فیکون دلیلًا علی مشروعیة قصد السلام علیه بالسفر للزیارة، وهو کافٍ فی دحض مقالة السلفیّة، والأحادیث المشهورة کلّها عاضدة لهذا الحکم ودلیل علی صحّة قصد المسلّم حضرته الشریفة، فلماذا تخالفون سنته بالمنع عن ذلک؟

وکتب السیّد

ص:۱۲۰

أنا بذلك وبجميع «سنن أبى داود» شيخنا الحافظ أبو محمّد الدمياطىّ بقراءتى عليه لبعضها، وقراءةً عليه وأنا أسمع لباقيها قال: أنا بجميعها أبو الحسن بن أبى عبداللّه بن أبى الحسن البغدادىّ قراءة عليه وأنا أسمع، عن أبى المعالى الفضل بن سهل بن بشر الأسفراييّنى، عن الخطيب أبى بكر أحمد بن علىّ بن ثابت الحافظ.

قال شيخنا: وأنا أيضاً أبو الحسن، عن الحافظ أبى الفضل محمّد بن ناصر بن محمّد بن على الفارسىّ الأصل السلامىّ، وقال: أخبر الشيخان أبو عبداللّه محمد بن أحمد بن عمر بن السمرقندىّ المقرىء، والعدل الفقيه أبو الحسين محمّد بن محمّد بن الحسين بن محمّد الفرّاء الحنبلىّ قالا: أنا الخطيب- وفات ابن السمرقندىّ الجزء السابع والعشرين، فرواه عن الخطيب بالإجازة-.

ص:۱۲۱

قال ابن ناصر: وقرأت هذا الكتاب مراراً على الشيخ الصالح؛ أبى غالب محمّد بن الحسن بن علىّ البصرىّ الماوردىّ.

قالا: أنا أبو علىّ علىّ بن أحمد بن على التسترىّ قال: أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمىّ، أنا أبو علىّ محمّد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤىّ، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانىّ قال: ثنا محمّد بن عوف، ثنا المقرىء، ثنا حَيْوة، عن أبيصخر حُمَيْد بن زياد، عن يزيد بن عبداللّه بن قسيط، عن أبى هريرة... فذكره بلفظه.

وهذا إسنادصحيح؛ فإنّ محمّد بن عوف- شيخ أبى داود:- جليل حافظ لا يسأل عنه، وقد رواه معه عن المقرىء عبّاس بن عبداللّه الترقفىّ، رواه من جهته أبو بكر البيهقىّ «(۱)».

والمقرىء، وحَيْوة، ويزيد بن عبداللّه بن قسيط: متّفق عليهم.

وحُمَيْد بن زياد: روى له مسلم، وقال أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال أبو حاتم، وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس.

وروى عن ابن معين فيه رواية: أنّه ضعيف.

ورواية التوثيق ترجّح عليها؛ لموافقتها أحمد، وأبا حاتم، وغيرهما.

وقال ابن عدىّ: هو عنديصالح الحديث، وإنّما أنكرت عليه حديثين:

«المؤمن يألف» وفى القدريّة، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً «(۲)».

وأمّا قول الشيخ زكىّ الدين فيه: إنّه أنكر عليه شيئاً من حديثه، فقد بيّنا عن ابن عدىّ تعيين ما أنكر عليه، وليس منه هذا الحديث، وبمقتضى هذا يكون هذا

۱- السنن الكبرى للبيهقى ۵/ ۲۴۵ كتاب الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله.

۲- الكامل لابن عدى ۲/ ۶۸۴ ترجمة حميد بن زياد، والجرح والتعديل للرازى ۳/ ۲۲۲.

ص:۱۲۲

الحديث صحيحاً إن شاء اللّه تعالى.

وقد اعتمد جماعة من الأئمّة على هذا الحديث فى مسألة الزيارة، وصدّر به أبو بكر البيهقىّ «باب زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم»، وهو اعتمادصحيح، واستدلال مستقيم؛ لأنّ الزائر المسلّم على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم يحصل له فضيلة ردّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم السلام عليه، وهى رتبة شريفة، ومنقبة عظيمة، ينبغى التعرّض لها، والحرص عليها؛ لينال بركة سلامهصلى الله عليه و آله و سلم.

فإن قيل: ليس فى الحديث تخصيص بالزائر، فقد يكون هذا حاصلًا لكل مسلّمٍ؛ قريباً كان أو بعيداً، وحينئذٍ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة، والحديث عامّ.

قلت: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد «(۱)»، ولفظه: «ما من أحد يسلّم علىّ عند قبرى» وهذه زيادة مقتضاها التخصيص.

فإنّ ثبت فذاك، وإن لم يثبت فلا شكّ أنّ القريب من القبر يحصل له ذلك؛ لأنّه فى منزلة المسلّم بالتحيّة التى تستدعى الردّ، كما فى حال الحياة، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث، متعرّض لخطاب النبيّصلى الله عليه و آله و سلم له بردّ السلام عليه، وفى المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الردّ على الغائب.

أنواع السلام على النبيصلى الله عليه و آله و سلم

واعلم: أنّ السلام على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم على نوعين:

أحدهما: المقصود به الدعاء «(۲)»، كقولنا: «صلّى اللّه عليه وسلّم» فهذا دعاء منّا

۱- المغنى لابن قدامة ۳/ ۵۸۸.

۲- سيذكر المؤلّف فى خاتمة هذا الكتاب ألفاظ« الصلاة» على النبى صلى الله عليه و آله و سلم الواردة فىالنصوص الحديثية، فراجع.

ص:۱۲۳

له بالصلاة والتسليم من اللَّه تعالى، ويقال للعبد: «مسلّم» لدعائه بالسلام، كما يقال له: «مصلّ» إذا دعا بالصلاة:

قال اللَّه تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمَاً [الآية (۵۶) سورة الأحزاب (۳۳)].

وسئلصلى الله عليه و آله و سلم- كما ثبت فى الصحيحين «(۱)» وغيرهما- قيل: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟

قال: «قولوا: اللهمّصلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد، والسلام كما قد علّمتم».

قال العلماء: معناه كما قد علّمتم فى التشهّد «السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة اللَّه وبركاته».

وقد يأتى هذا القسم بلفظ الغيبة، كما روى عن فاطمة بنت النبىّصلى الله عليه و آله و سلم ورضى عنها قالت: قال لى رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «إذا دخلت المسجد فقولى: بسم اللَّه، والسلام على رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم، اللهمّصلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لنا، وسهّل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت فقولى مثل ذك غير أن قولى: وسهّل لنا أبواب فضلك».

رواه القاضى إسماعيل بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجة فى سننه «(۲)» عن فاطمة رضى اللَّه عنها قالت: كان رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم اللَّه،

۱- صحيح البخارى ۶/ ۴۸۹ باب ۴۵۲ كتاب التفسير، ذيل الآية وصحيح مسلم ۲/ ۱۶ باب الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعد التشهّد.

۲- سنن ابن ماجة ۱/ ۲۵۳ كتاب المساجد والجماعات، باب ۱۳ الدعاء عند دخول‌المسجد.

ص:۱۲۴

والسلام على رسول اللَّه، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك» وإذاخرج قال: «بسم اللَّه، والسلام على رسول اللَّه، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب فضلك».

والإسناد إلى فاطمة رضى اللَّه عنها عن الطريقين فيه انقطاع.

والمختار أن يقول فى ذلك أيضاً: السلام عليك أيّها النبىّ، كما فى التشهد.

والمقصود من هذه الأحاديث: بيان هذا النوع من السلام على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بلفظ الخطاب والغيبة جميعاً، ولا فرق فى ذلك بين الغائب عنه، والحاضر عندهصلى الله عليه و آله و سلم.

وهذا النوع هو الذى قيل باختصاصه بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم عن الأُمّة؛ حتّى لا يسلّم على غيره من الأُمّة إلّاتبعاً له، كما لا يُصلّى على غيره من الأُمّة إلّاتبعاً له.

النوع الثانى: ما يقصد به التحيّة، كسلام الزائر إذا وصل إلى حضرته الشريفة عليهصلى الله عليه و آله و سلم فى حياته وبعد وفاته.

وهذا غير مختصّ، بل هو عامّ لجميع المسلّمين، ولهذا كان عبداللَّه بن عمر رضى اللَّه عنهما يأتى إلى القبر ويقول: السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة.

إذا عرف هذان النوعان، فالنوع الثانى لا شكّ فى استدعائه الردّ، وأنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم يردّ على المسلّم عليه، كما اقتضاه الحديث؛ سواء أوصل بنفسه إلى القبر، أم أرسل رسولًا؟ كما كان عمر بن عبدالعزيز يرسل البريد من الشام إلى المدينة ليسلّم له على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم.

ففى هذين القسمين من هذا النوع يحصل الردّ من النبيّصلى الله عليه و آله و سلم، كما هو عادة الناس فى السلام.

وأمّا النوع الأوّل فاللَّه أعلم، فإن ثبت الردّ فيه أيضاً- وحبّذا، لتشملنا بركة

ص:۱۲۵

ذلک کلّما سلّمنا- فلا شکّ أنّ الحاضر عند القبر له مزیّة القرب والخطاب، وإن کان الردّ مختصّاً بالنوع الثانی حرم من لم یزر هذه الفضیلة، لا حرم اللّه مؤمناً خیراً.

وقد روی عنهصلی الله علیه و آله و سلم أنّه قال: «أتانی ملک فقال: یا محمّد، ربّک یقول: أما یرضیک أن لا یصلّی علیک أحد من امّتک إلّاصلّیت علیه عشراً، ولا یسلّم علیک إلّاسلّمت علیه عشراً»، رواه القاضی إسماعیل.

والظاهر أنّ هذا فی السلام بالنوع الأوّل.

وقد ورد تفسیر هذا الحدیث عن الإمام الجلیل؛ أبی عبدالرحمان عبد اللّه بن یزید المقرىء، بما یوافق النوع الثانی:

أخبرنا بذلک سلیمان بن حمزة قاضی القضاة الحنبلیّ بالشام بقراءتی علیه بسفح جبل قاسیون، أخبرنا جعفر الهمدانیّ، أخبرنا السلفیّ، أخبرنا الشراح، أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد الخلّال الحافظ، حدثنا عبداللّه بن محمّد بن الحسن بن محمّد الشراحیّ قدم علینا قال: سمعت أبا عبداللّه أحمد بن خالد الجروریّ قال: سمعت أبا عبداللّه محمّد بن زید یقول: سمعت المقرىء عبداللّه بن یزید یقول فی قول النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: «ما من أحد یسلّم علیّ إلّاردّ اللّه علیّ روحی حتّی أردّ علیه السلام» وقال: هذا فی الزیارة إذا زارنی فسلّم علیّ «حتّی ردّ اللّه علیّ روحیّ حتّی أردّ علیه»

فصل: فی علم النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بمن یسلّم علیه

روی عن عبداللّه بن مسعود رضی الله عنه، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «إن للّهملائکة سیّاحین فی الأرض؛ یبلغونی من امّتی السلام».

رواه النسائیّ «(۱)» وإسماعیل القاضی وغیرهما من طرق مختلفة بأسانیدصحیحة

۱- سنن النسائی ۳/ ۴۳.

ص:۱۲۶

لا ریب فیها إلی سفیان الثوریّ، عن عبداللَّه بن السائب، عن زاذان، عن عبداللَّه، وصرّح الثوریّ بالسماع فقال: حدّثنی عبداللَّه بن السائب، هکذا فی کتاب القاضی إسماعیل «(۱)».

وعبداللَّه بن السائب وزاذان: روی لهما مسلم، ووثّقهما ابن معین، فالإسناد إذنصحیح.

ورواه أبو جعفر محمّد بن الحسن الأسدیّ، عن سفیان الثوریّ، عن عبداللَّه ابن السائب، عن زاذان، عن علیّ رضی الله عنه، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «إنّ للَّهملائکة یسیحون فی الأرض؛ یبلغونیصلاة منصلّی علیّ من امّتی».

قال الدارقطنیّ «(۲)»: المحفوظ عن زاذان، عن ابن مسعود: «یبلغونی عن امّتی السلام».

وقال بکر بن عبداللَّه المزنیّ: قال رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم: «حیاتی خیر لکم؛ تحدّثون، ویحدّث لکم، فإذا متّ کانت وفاتی خیراً لکم؛ تعرض علیّ أعمالکم، فإن رأیت خیراً حمدت اللَّه، وإن رأیت غیر ذلک استغفرت اللَّه لکم» «(۳)».

۱- کتاب فضل الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم، للقاضی إسماعیل.

۲- سنن الدارقطنی.

نقله فی مجمع الزوائد ۹/ ۲۴ عن البزّار، قال فی الصارم ۲۰۲: رواه أحمد فی مسنده، ورواه أبو یعلی الموصلی ورواه ابن أبی عاصم ورواه الحاکم فی المستدرک ۲/ ۴۲۱ وحکم له بالصحّة، ورواه أبو حاتم الیستی ۲/ ۱۳۴ فی کتاب الأنواع والتقاسیم عن أبی یعلی وقد سُئل الدار قطنی فی کتاب العلل عنه؟ فقال ....

وعلّق علیه: رواه فی الکبری کما فی تحفة الأطراف ۷/ ۲۱ وفی عمل الیوم واللیلة رقم ۶۶ قال الهیثمی فی مجمع الزوائد ۹/ ۲۴: رواه البزار ورجاله رجال الصحیح، وفی فیض القدیر ۲/ ... قال الحافظ العراقی: الحدیث متفقٌ علیه دون قوله« سیّاحین».

۳- قال فی الصارم ص ۲۰۳ هذا خبر مرسل رواه القاضی إسماعیل بن إسحاق فی کتاب فضل الصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و سلم ص ۳۶ رقم ۲۵ عن سلیمان بن حرب عن حمّاد بن زید عن غالب القطان عن بکر بن عبداللَّه، وهذا إسناد صحیح إلی بکر المزنی، وبکر من ثقات التابعین وأئمّتهم.

ص:۱۲۷

قال أیّوب السختیانیّ: بلغنی- واللّه أعلم- أنّ ملکاً موکّل بکلّ منصلّی علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم حتّی یبلغه النبیّصلی الله علیه و آله و سلم.

وفی کتاب «فضل الصلاة علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» للقاضی إسماعیل، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم:

«لا تجعلوا بیوتکم قبوراً، وصلّوا علیّ وسلّموا حیث کنتم، فسیبلغنی سلامکم وصلاتکم».

وهذا الحدیث فی «سنن أبی داود» «(۱)» من غیر ذکر السلام، وفی هذه الروایة زیادة: «السلام».

وروی ابن عساکر «(۲)» من طرق مختلفة عن نعیم بن ضمضم العامریّ [عن عمران] بن حمیری الجعفیّ قال: سمعت عمّار بن یاسر رضی اللّه عنهما یقول: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه أعطانی ملکاً من الملائکة یقوم علی قبری إذا أنا متّ، فلا یصلّی علیّ عبدصلاة إلّاقال: یا أحمد، فلان بن فلان بن فلان یصلّی علیک، یسمّیه باسمه واسم أبیه، فیصلّی اللّه علیه مکانها عشراً».

وفی روایة: «إنّ اللّه أعطی ملکاً من الملائکة أسماء الخلائق»- وفی روایة:

«أسماع الخلائق»- «فهو قائم علی قبری إلی یوم القیامة...» وذکر الحدیث.

وعن ابن عبّاس رضی اللّه عنهما قال: لیس أحد من امّة محمّدصلی الله علیه و آله و سلم یصلّی علیهصلاة إلّاوهی تبلغه؛ یقول له الملک: فلان بن فلان یصلّی علیک کذا

۱- سنن أبی داود ۲/ ۲۱۸ ح ۲۰۴۲ کتاب المناسک زیارة القبور، وزاد: ولا تجعلوا قبری عبداً، ورواه القاضی فی فضل الصلاة ص ۴۵.

۲- تاریخ دمشق لابن عساکر.

ص:۱۲۸

وکذاصلاة «(۱)».

وما تضـمّنته هذه الأحادیث والآثار من تبلیغ الملائکة للنبیّصلی الله علیه و آله و سلم، تبیّن ما ورد من کون الصلاة علیهصلی الله علیه و آله و سلم تعرض علیه، کما جاء ذلک فی أحادیث:

منها فی «سنن أبی داود والنسائیّ وابن ماجه» «(۲)» عن أوس بن أوس رضی الله عنه قال:

قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «إنّ من أفضل أیّامکم یوم الجمعة، فأکثروا علیّ من الصلاة فیه، فإنّصلاتکم معروضة علیّ».

قال: فقالوا: یا رسول اللّه، وکیف تعرضصلاتنا علیک وقد أرمت؟- قال یقولون: بلیت-.

۱- وروی المتعصّب العنید ابن عبد الهادی فی الصارم المنکی ص ۲۰۶ قال: وقال عیسی بن علی الوزیر: قرئ علی القاضی أبی القاسم بـدر بن الهیثم- وأنا أسـمع- قیل له: حـدثکم عمرو بن النصـر العزال، حدّثنا عصـمة بن عبداللّه الأسدی، حدّثنا نعیم بن ضـمضم، عن عمران بن الحمیری، قـال: قـال لی عمّـار بن یاسـر- وأنـا وهو مُقْبِلان، ما بین الحیرة والکوفـة-: یا عمران بن الحمیری، ألا اخبرک بما سمعت من رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سلم؟ قال: قلت: بلی، فأخبرنی! قال: إن اللّه أعطی ملکاً من الملائکة أسماع الخلائق، فهو قائم علی قبری إلی یوم القیامة، لا یصلّی علیَّ أحدٌ صلاةً إلّاسمّاه باسمه واسم أبیه ...» الحدیث.

وقال عثمان بن خُرّزاذ: حدّثنی سـعید بن محمد الجرمی، حدّثنا علی بن القاسم الکندی عن نعیم بن ضـمضم، عن عمران بن حمیری، قال: قال لی عمّار بن یاسر: ألا احدّثک عن حبیبی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم: یا عمّار، ان اللّه عزّوجلّ أعطی ملکاً أسماع الخلائق ...» الحدیث بنحوه.

وقـد روی هـذا الحـدیث أیضاً محمـد بن هارون الرویانی فی مسـنده عن أبی کریب عن قبیصـة عن نعیم، وهو حدیث غریب! تفرّد به نعیم عن عمران بن حصین، واللّه أعلم!!.

۲- سنن أبی داود ۱/ ۲۳۶ باب فضل الجمعة ولیلة الجمعة ح ۱۰۴۷ و ۱/ ۳۴۲ ح ۱۵۳۱ باب فی الاستغفار، وسنن النسائی ۳/ ۹۱، وسنن ابن ماجة ۱/ ۳۴۵ کتاب إقامة الصلاة باب ۷۹ فی فضل الجمعة ح ۱۰۸۵ وفیه: شدّاد عن أوس، وذکره فی الجنائز کما سیأتی.

ص:۱۲۹

قال: «إنّ اللّه حرّم علی الأرض أجساد الأنبیاء» «(۱)».

قال الشیخ الحافظ زکیّ الدین المنذریّ رحمه الله: وله علّة دقیقة أشار إلیها البخاریّ وغیره، وقد جمعت طرقه فی «جزء الحدیث المذکور» من روایة حسین الجعفیّ، عن عبدالرحمان بن یزید بن جابر، عن أبی الأشعث الصنعانیّ، عن أوس ابن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون، وعلّته أنّ حسین بن علیّ الجعفیّ لم یسمع من عبدالرحمان بن یزید بن جابر، وإنّما سمع من عبدالرحمان بن یزید بن تمیم، وهو ضعیف، فلمّا حدّث به الجعفیّ غلط فی اسم الجدّ فقال: ابن جابر.

قلت: وقد رواه أحمد فی مسنده «(۲)» عن حسین الجعفیّ، عن عبدالرحمان بن یزید بن جابر، هکذا بالعنعنة، وروی حدیثین آخرین بعد ذلک قال فیهما: حسین، ثنا عبدالرحمان بن یزید بن جابر، وذلک لا ینافی الغلط إنصحّ أنّه لم یسمع منه.

وروی ابن ماجة الحدیث المذکور من طریق آخر ذکره فی آخر کتاب الجنائز «(۳)»، وفی متنه زیادة.

أنا أقضی القضاة أبو بکر محمّد بن عبدالعظیم بن علیّ الشافعیّ المعروف ب «ابن السقطیّ» بقراءتی علیه، بجمیع «سنن ابن ماجة» قال: أنا أبو بکر عبدالعزیز بن أحمد بن أبی الفتح بن یاقا، إجازة، قال: أنا أبو زرعة طاهر بن محمّد بن طاهر المقدسیّ سماعاً، إلّاما عیّن فی الکتاب بإجازته من أبی زرعة، وهذا الحدیث من

۱- أخرجه فی الصارم المنکی ص ۲۱۲ عن القاضی إسماعیل فی فضل الصلاة ص ۳۵ رقم ۲۲ و ۲۳.

۲- مسند أحمد ۴/ ۸ وانظر سنن الدارمی ۱/ ۳۶۹ باب فی فضل الجمعة، والسنن الکبری‌للبیهقی ۳/ ۲۴۸ باب ما یؤثر به فی لیلة الجمعة ویومها من کثرة الصلاة علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم.

۳- سنن ابن ماجة ۱/ ۵۲۴ ح ۸۶۳۶ باب ۶۵، وانظر المستدرک علی الصحیحین للحاکم ۱/ ۲۷۸ و ۴/ ۵۶۰، ولاحظ کنز العمال ۷/ ۷۰۸ ح ۲۱۰۳۷.

ص:۱۳۰

المسموع، قال: أنا أبو منصور محمّد بن الحسین بن أحمد بن الهیثم المقومیّ، إجازة إن لم یکن سماعاً- ثمّ ظهر سماعه منه- أنا أبو طلحة القاسم بن أبی المنذر الخطیب، أنا أبو القاسم علیّ بن إبراهیم بن سلمة بن بحر القطّان، ثنا أبو عبداللّه محمّد بن یزید ابن ماجة، ثنا عمرو بن سوّاد المصریّ، ثنا عبداللّه بن وهب، عن عمرو بن الحارث «(۱)»، عن سعید بن أبی هلال، عن زید بن أیمن، عن عبادة بن نسیّ، عن أبی الدرداء رضی الله عنه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «أکثروا الصلاة علیّ یوم الجمعة؛ فإنّه مشهود تشهده الملائکة، وإنّ أحداً لن یصلّی علیّ إلّاعرضت علیّصلاته حتّی یفرغ منها».

قال قلت: وبعد الموت؟

قال: «وبعد الموت، إنّ اللّه حرّم علی الأرض أن تأکل أجساد الأنبیاء علیهم السلام، فنبیّ اللّه حیّ یرزق».

هذا لفظ ابن ماجة، وفیه زیادة قوله: «حین یفرغ منها» «(۲)» وفی الأصل:

«حتّی» التی هی حرف غایة، وعلیه تضبیب، وفی الحاشیة: «حین» التی هی ظرف زمان.

فإن کانت هی الثابتة استفید منها أنّ وقت عرضها علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم حین الفراغ من غیر تأخیر.

وإن کان الثابت «حتّی» کما فی الأصل دلّ علی عرضها علیهصلی الله علیه و آله و سلم وقت قوله، فیدلّ علی عدم التأخیر أیضاً.

وفیه زیادة أیضاً، وهی قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلک یقتضی أنّ

۱- فی الأصل:« عمرو بن أبی الحرب» کذا فی الهندیة، وفی نسخة: الحرث.

۲- سنن ابن ماجة ۱/ ۵۲۴ ح ۱۶۳۷ ب ۶۵ کتاب الجنائز.

ص:۱۳۱

عرضها علیه صلی الله علیه و آله و سلم فی حالتی الحیاة والموت جمیعاً.

وفی إسناد الحدیث المذکور: «زید بن أیمن عن عبادة بن نسیّ» مرسل، إلّاأنّه یتقوی باعتضاده بغیره.

وقد روّینا من جهة القاضی إسماعیل عن الحسن عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم مرسلًا قال:

«أکثروا علیّ الصلاة یوم الجمعة، فإنّها تعرض علیّ».

وروی الإمام أبو بکر أحمد بن محمّد بن إسحاق ابن السنیّ فی کتاب «عمل یوم ولیلة» عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «أکثروا الصلاة علیّ یوم الجمعة» «(۱)».

وأنبأنا عبدالمؤمن وآخرون، أنبأنا ابن الشیرازیّ، أنا ابن عساکر، أنا أبو الحسین، أنا جدّی أبو بکر البیهقیّ، أنا علیّ بن أحمد الکاتب، ثنا أحمد بن عبید، ثنا الحسین بن سعید، ثنا إبراهیم بن الحجّاج، ثنا حمّاد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مکحول الشامیّ، عن أبی امامة رضی الله عنه قال: قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «أکثروا علیّ من الصلاة فی کلّ یوم جمعة، فإنّصلاة امّتی تُعْرض علیّ فی کلّ یوم جمعة؛ فمن کان أکثرهم علیّصلاة کان أقربهم منّی منزلة».

وهذا إسناد جیّد.

وعن حصین بن عبدالرحمان، عن یزید الرقاشیّ قال: إنّ ملکاً موکّل یوم الجمعة بمنصلّی علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، یبلغ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم یقول: إنّ فلاناً من امّتکصلّی علیک.

وعن أبی طلحة رضی الله عنه، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «أتانی جبرئیلصلی الله علیه و آله و سلم قال: بشّر امّتک؛ منصلّی علیکصلاة واحدة کتب اللّه له بها عشر حسنات، وکفّر عنه بها عشر سیّئات، ورفع له بها عشر درجات، وردّ اللّه علیه مثل قوله، وعرضت

۱- عمل یوم ولیلة، لابن السنّی.

ص:۱۳۲

علیّ یوم القیامة».

رواه ابن عساکر «(۱)».

ولا تنافی بین هذه الأحادیث، فقد یکون العرض علیه مرّات: وقت الصلاة، ویوم الجمعة، ویوم القیامة.

وحدیث أبی هریرة، وحدیث ابن مسعود مصرّحان: بأنّه یبلغه سلام کلّ من سلّم علیه، وهماصحیحان إن شاء اللّه.

وحدیث أوس بن أوس وما فی معناه یدلّ علی أنّ الموت غیر مانع من ذلک.

وکان مقصودنا بجمع هذه الأحادیث بیان العرض علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، وأنّ مراده التبلیغ من الملائکة لهصلی الله علیه و آله و سلم، کما تضمّنه حدیث أبی هریرة، وحدیث ابن مسعود، وهذا فی حقّ الغائب بلا إشکال.

سماع النبی صلی الله علیه و آله و سلم للمصلّی علیه عند قبره

وأمّا فی حقّ الحاضر عند القبر، فهل یکون کذلک، أو یسمعهصلی الله علیه و آله و سلم بغیر واسطة؟

ورد فی ذلک حدیثان:

أحدهما: «منصلّی علیّ عند قبری سمعتُه، ومنصلّی علیّ نائیاً بُلِّغْتُهُ».

وفی روایة: «نائیاً منه أبلغت». وفی روایة: «نائیاً من قبری».

وفی روایة: «عن قبری».

والحدیث الثانی: «ما من عبد یسلّم علیّ عند قبری إلّاوکّل بها ملک لیبلغنی، وکفی أمر آخرته ودنیاه، وکنت له شهیداً وشفیعاً یوم القیامة».

وفی روایة: «منصلّی علیّ عند قبری وکّل اللّه بها ملکاً یبلغنی، وکفی أمر

۱- تاریخ ابن عساکر.

ص:۱۳۳

دنیاه وآخرته، وکنت له شهیداً وشفیعاً یوم القیامة».

وفی روایة: «ما من عبدصلّی علیّ عند قبری إلّاوکّل اللّه به» وفیها: «شفیعاً وشهیداً».

وهذان الحدیثان کلاهما من روایة محمّد بن مروان السُدّی الصغیر، وهو ضعیف، عن الأعمش، عن أبیصالح، عن أبی هریرة رضی الله عنه عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم:

أمّا الحدیث الأوّل الذی فیه: «منصلّی علیّ عند قبری سمعته».

فرواه أحمد بن علیّ الحبرانیّ، ویوسف بن الضحّاک الفقیه، ومحمّد بن عثمان ابن أبی شیبة، وأحمد بن إبراهیم بن ملحان، وعیسی بن عبداللّه الطیالسیّ، ولیث ابن نصر الصاغانیّ، والحسن «(۱)» بن عمر بن إبراهیم الثقفیّ، کلّهم عن العلاء بن عمرو الحنفیّ، عن محمّد بن مروان السُدّی بالسند المذکور.

وفی روایة عیسی الطیالسیّ: ثنا العلاء بن عمرو الحنفیّ، ثنا أبو عبدالرحمان عن الأعمش.

قال ابن عساکر: قال لنا أبو الحسن سبط البیهقیّ: قال لنا جدّی أبو بکر: أبو عبدالرحمان هذا هو محمّد بن مروان السُدّی فیما أری، وفیه نظر.

القائل: «وفیه نظر» هو البیهقیّ، کذا رأیته فی جزء «حیاة الأنبیاء» من تصنیفه.

وأمّا الحدیث الثانی:

فرواه محمّد بن عبداللّه بن إبراهیم الشافعیّ، وأبو الحسین أحمد بن عثمان الآدمیّ، وأبو عبداللّه الصفّار، ومحمّد بن عمر بن حفص النیسابوریّ، کلّهم عن محمّد بن یونس بن موسی الکدیمیّ- وفی بعض هذا عن محمّد بن موسی؛ نسبةً إلی جدّه- عن الأصمعیّ عبدالملک بن قریب، عن محمّد بن مروان السُدّی، عن

۱- فی ه: الحسین.

ص:۱۳۴

الأعمش بالسند الأوّل.

وهذا الحديث أضعف من الأوّل؛ لأنّه انضمّ فيه ضعف الكديميّ إلى ضعف السُدّى، والأوّل ليس فيه إلّاضعف السُدّى خاصّة.

فإن ثبت ذلك فكفى بها شرفاً، وإن لم يثبت فهو مرجوّ، فينبغى الحرص عليه، والتعرّض لإسماعه صلى الله عليه و آله و سلم وذلك بالحضور عند قبره، والقرب منه.

وسنذكر «(۱)» فى الأحاديث والآثار والأدلّة ما يدلّ على أنّهصلى الله عليه و آله و سلم يسمع من يسلّم عليه عند قبره، ويردّ عليه عالماً بحضوره عنده، وكفى بهذا فضلًا حقيقاً أن ينفق فيه ملك الدنيا حتّى يتوصّل إليه من أقطار الأرض.

وسنفرد باباً «(۲)» لحياة الأنبياء: بعد تمام المقصود من إقامة الدلائل على الزيارة، وبإثبات الحياة تتأكّد الزيارة، ولكنّى رأيت ذكره بعدُ، لئلّا يجادل فيه جدل متطرّق به إلى المجادلة فى الزيارة.

عن سليمان بن سحيم قال: رأيت النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فى النوم فقلت: يا رسول اللّه، هؤلاء الذين يأتونك ويسلّمون عليك، أتعلم سلامهم؟

قال: «نعم، وأردّ عليهم».

وعن إبراهيم بن بشّار قال: حججت فى بعض السنين، فجئت المدينة، فتقدّمت إلى قبر رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم فسلّمت عليه، فسمعت من داخل الحجرة:

«وعليك السلام».

فإن قيل: ما معنى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إلّا ردّ اللّه علىّ روحى؟».

قلت: فيه جوابان:

۱- سيذكره فى ص ۱۳۲.

۲- سيفرد له الباب التاسع.

ص:۱۳۵

أحـدهما: ذکره الحافظ أبو بکر البیهقیّ «(۱)»؛ أنّ المعنی إلّاوقـد ردّ اللَّه علیّ روحی؛ یعنی أنّ النبیّصـلی الله علیـه و آله و سـلم بعـدما مات ودفن ردّ اللَّه علیه روحه؛ لأجل سلام من یسلّم علیه، واستمرّت فی جسدهصلی الله علیه و آله و سلم.

والثانی: یحتمل أن یکون ردّاً معنویّاً، وأن تکون روحه الشـریفة مشـتغلة بشـهود الحضرة الإلهیّة والملأ الأعلی من هذا العالم، فإذا سلّم علیه أقبلت روحه الشریفة علی هذا العالم، فیدرک سلام من یسلّم علیه، ویردّ علیه.

۱- قال فی الصارم ص ۲۲۲: ذکره البیهقی فی الجزء الذی جمعه فی حیاة الأنبیاء علیهم السلام بعددفنهم.

ثم قال ص ۲۲۵: وهـذا التأویل المنقول عن البیهقی فی هـذا الحـدیث قد تلقّاه عنه جماعة من المتأخرین، والتزموا لأجل اعتقادهم له، اموراً ظاهرة البطلان.

أقول: ومن شذّ عن فهم الناس والتزامهم، فهو فی النار!

ص:۱۳۶

صفحه سفید

ص:۱۳۷

الباب الثالث: فی ما ورد فی السفر إلی زیارتهصلی الله علیه و آله و سلم صریحاً و بیان أنّ ذلک لم یزل قدیماً وحدیثاً

اشارة

ص:۱۳۸

ص:۱۳۹

وممّن رُوِیَ ذلک عنه من الصحابة؛ بلال بن رباح مؤذّن رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم سافر من الشام إلی المدینة لزیارة قبرهصلی الله علیه و آله و سلم.

روّینا ذلک بإسناد جیّد إلیه، وهو نصّ فی الباب، وممّن ذکره الحافظ أبو القاسم ابن عساکر رحمه الله بالإسناد الذی سنذکره.

وذکره الحافظ أبو محمّد عبدالغنیّ المقدسیّ رحمه الله فی «الکمال» فی ترجمة بلال فقال: ولم یؤذّن لأحد بعد النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فیما روی إلّامرّة واحدة فی قدمة قدمها المدینة لزیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم طلب إلیه الصحابة ذلک، فأذّن ولم یتمّ الأذان.

وقیل: إنّه أذّن لأبی بکر الصدیق رضی الله عنه فی خلافته، وممّن ذکر ذلک أیضاً الحافظ أبو الحجّاج المزی أبقاه اللَّه.

وها أنا أذکر إسناد ابن عساکر فی ذلک «(۱)»، أنبأنا عبدالمؤمن بن خلف، وعلیّ ابن محمّد بن هارون وغیرهما قالوا: أنا القاضی أبو نصر بن هبة اللَّه بن محمّد بن

۱- تاریخ ابن عساکر لاحظ مختصر ابن منظور ۴/ ۱۱۷ وتهذیب تاریخ دمشق لبدران ۲/ ۲۵۹ ترجمة إبراهیم بن محمد بن سلیمان.

ص:۱۴۰

مییل الشیرازیّ، إذناً، أنا الحافظ أبو القاسم علیّ بن الحسن «(۱)» بن هبهٔ اللّه بن عساکر الدمشقیّ قراءهٔ علیه وأنا أسمع قال: أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال: أنا أبو سعید محمّد بن عبدالرحمان قال: أنا أبو أحمد محمّد بن محمّد، أنا أبو الحسن محمّد بن الفیض الغسّانی بدمشق قال: ثنا أبو إسحاق إبراهیم بن محمّد بن سلیمان ابن بلال بن أبی الدرداء، حدّثنی أبی محمّد بن سلیمان، عن أبیه سلیمان بن بلال، عن امّ الدرداء، عن أبی الدرداء قال: لمّا دخل «(۲)» عمر بن الخطّاب رضی الله عنه من فتح بیت المقدس، فصار إلی الجابیهٔ، سأل بلال أن یقرّه بالشام، ففعل ذلک، قال: وأخی أبو رویحهٔ الذی آخی بینی وبینه رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم.

فنزل داریّا فی خَوْلان، فأقبل هو وأخوه إلی قوم من خولان فقال لهم: قد أتیناکم خاطبین، وقد کنّا کافرین فهدانا اللّه، ومملوکین فأعتقنا اللّه، وفقیرین فأغنانا اللّه، فان تزوّجونا فالحمد للّه، وإن تردّونا فلا حول ولا قوهٔ إلّاباللّه! فزوّجوهما.

ثمّ إنّ بلالًا رأی فی منامه رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وهو یقول له: «ما هذه الجفوهٔ یا بلال؟! أمّا آن لک أن تزورنی یا بلال!».

فانتبه حزیناً وجلًا خائفاً، فرکب راحلته وقصد المدینهٔ، فأتی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فجعل یبکی عنده، ویمرّغ وجهه علیه، فأقبل الحسن والحسین رضی اللّه عنهما فجعل یضمّهما ویقبّلهما.

فقالا له: نشتهی نسمع أذانک الذی کنت تؤذّن به لرسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فی المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذی کان یقف فیه.

فلمّا أن قال: اللّه أکبر، اللّه أکبر، ارتجّت المدینهٔ.

۱- فی المصریهٔ: الحسین.

۲- راجع تهذیب تاریخ ابن عساکر ۲/ ۲۵۹.

ص:۱۴۱

فلمّا أن قال: أشهد أن لا إله إلّااللّه، ازداد رجّتها.

فلمّا أن قال: أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، خرجت العواتق من خدورهنّ، وقالوا: أبعث رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم؟

فما رئی یوم أکثر باکیاً ولا باکیة بالمدینة بعد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم من ذلک الیوم.

کذا ذکره ابن عساکر فی ترجمة بلال رضی الله عنه «(۱)».

وذکره أیضاً فی ترجمة إبراهیم بسند آخر إلی محمّد بن الفیض: أنبأنا جماعة عن ابن عساکر قال: أنبأنا أبو محمّد ابن الأکفانیّ، ثنا عبدالعزیز بن أحمد، ثنا تمام بن محمّد، ثنا محمّد بن سلیمان، ثنا محمّد بن الفیض فذکره سواء، إلّاأنّه سقط منه «من فتح بیت المقدس»، وقال: آخی بینه وبینی، ولم یقل «خاطبین» «(۲)».

أبو رویحة: اسمه عبداللّه بن عبدالرحمان الخثعمیّ، وفی «الطبقات»: أنّ مؤاخاته لبلال لم یثبتها محمّد بن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغیره، واختار أنس أن یجعل دیوانه معه، فضمّه عمر إلیه، وضمّ دیوان الحبشة إلی خثعم؛ لمکان بلال منهم.

وسلیمان بن بلال بن أبی الدرداء: روی عن جدّه وأبیه بلال، روی عنه ابنه محمّد، وأیّوب بن مدرک الحنفیّ، ذکر له ابن عساکر حدیثاً، ولم یذکر فیه تجریحاً «(۳)».

وابنه محمّد بن سلیمان بن بلال: ذکره مسلم فی الکنی «(۴)»، وأبو بشر الدولابیّ «(۵)»، والحاکم أبو أحمد، وابن عساکر «(۶)»، کنیته أبو سلیمان، قال ابن أبی

۱- تاریخ دمشق ترجمة بلال.

۲- تاریخ دمشق ۷/ ۱۳۶ ترجمة إبراهیم برقم ۲۹۳.

۳- تاریخ دمشق لابن عساکر ۱۰/ ۱۱۸ رقم ۸۶۴.

۴- الکنی لمسلم.

۵- الکنی والأسماء للدولابی.

۶- تاریخ دمشق لابن عساکر.

ص:۱۴۲

حاتم: سألت أبى عنه فقال: ما بحديثه بأس.

وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق: ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال:

كنّاه لنا محمّد بن الفيض، وذكره ابن عساكر؛ وذكر حديثه، ثمّ قال: قال ابن الفيض: توفّى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين «(۱)».

ومحمّد بن الفيض بن محمّد بن الفيض أبو الحسن الغسّانى الدمشقىّ: روى عن خلائق، روى عنه جماعة منهم: أبو أحمد بن عدىّ، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر ابن المقرىء فى معجمه، ذكره ابن زبر وابن عساكر فى التأريخ «(۲)»، توفّى سنة خمس عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر فى الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما وإن كان رجالهما معروفين مشهورين.

وليس اعتمادنا فى الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال، وهوصحابىّ، لا سيّما فى خلافة عمر رضى الله عنه، والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصّة.

ومنام بلال ورؤياه للنبيّصلى الله عليه و آله و سلم الذى لا يتمثّل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت فى اليقظة، فيتأكّد به فعل الصحابىّ.

إبْراد عمر بن عبد العزيز بالسلام على الرسولصلى الله عليه و آله و سلم

وقد استفاض عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه: أنّه كان يبْرِد البريد من الشام يقول: سلّم لى على رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم «(۳)».

۱- تاريخ دمشق لابن عساكر ۷/ ۱۳۶ رقم ۴۹۳.

۲- تاريخ دمشق لابن عساكر ۱۵/ ۸۶۱ من النسخة المصوّرة.

۳- رواه البيهقى فى شعب الإيمان كما نقله فى الصارم ص ۲۴۶.

ص:۱۴۳

وممن ذكر ذلك ابن الجوزىّ، ونقلته من خطّه فى كتاب «مثير العزم الساكن» وقد ضبطه بإسكان الباء الموحّدة، وكسر الراء المخفّفة، وهو كذلك، يقال: أبرد فهو مُبْرِدٌ.

وذكره أيضاً الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل، ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين فى «مناسك» له لطيفة جرّدها من الأسانيد، ملتزماً فيها الثبوت، قال فيها: وكان عمر بن عبدالعزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة؛ ليقرىء النبيّصلى الله عليه و آله و سلم، ثمّ يرجع.

وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطىّ: أنا ابن خليل، أنا الطرطوسىّ «(۱)» والكرانىّ، أنا الصيرفىّ، ثنا أبو بكر محمّد بن عبداللّه بن شاذان، ثنا القباب، ثنا ابن أبى عاصم.

فسفر بلال فى زمنصدر الصحابة، ورسول عمر بن عبدالعزيز فى زمنصدر التابعين من الشام الى المدينة، لم يكن إلّاللزيارة والسلام على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك؛ لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد، ولا من غيره، وإنما قلنا ذلك لئلّا يقول بعض من لا علم له: إنّ السفر لمجرّد الزيارة ليس بسنّة! وسنتكلّم على بطلان ذلك فى موضعه.

وأمّا من سافر الى المدينة لحاجة، وزار عند قدومه، أو اجتمع فى سفره قصد الزيارة مع قصد آخر فكثير.

وقد ورد عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرىّ قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز، فلمّا ودّعته قال: لى إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فأقرئه منّى السلام.

۱- فى ه: الطرطوشى.

ص:۱۴۴

وورد هـذا عن غير عمر بن عبـدالعزيز أيضاً: قال أبو الليث السـمرقندىّ الحنفىّ فى «الفتاوى» فى باب الحـجّ: قال أبو القاسم: لمّا أردت الخروج إلى مكّة قال القاسم بن غسّان: إنّ لى إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فأقرئه منّى السلام.

فلمّا وضعت رجلى فى مسجد المدينة ذكرت.

قال الفقيه: فيه دليل أنّ من لم يقدر على الخروج، فأمر غيره ليسلّم عنه، فإنّه ينال فضيلة السلام إن شاء اللَّه تعالى، انتهى.

وفى «فتوح الشام» «(۱)»: أنّه لمّا كان أبو عبيدة منازلًا بيت المقدس، أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسـرة بن مسروق رضى الله عنه يستدعيه الحضور، فلمّا قدم ميسـرة مدينة رسول اللَّهصـلى الله عليه و آله و سـلم، دخلها ليلًا، ودخل المسجد، وسلّم على قبر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وعلى قبر أبى بكر رضى الله عنه.

وفيه أيضاً: أنّ عمر لمّاصالـح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسـلم، وفرح عمر بإسـلامه، قال عمر رضـى الله عنه له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وتمتع بزيارته؟

فقال لعمر: يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك.

ولمّا قدم عمر المدينة أوّل ما بدأ بالمسجد، وسلّم على رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم.

وقـد ذكر المؤرّخون والمحـدّثون- منهم أبو عمر بن عبـدالبرّ فى «الاستيعاب» «(۲)» وأحمـد بن يحيى البلاذرىّ فى «تأريخ الأشـراف» «(۳)» وابن عبدربّه فى «العقد» «(۴)»- أنّ زياد بن أبيه أراد الحجّ، فأتاه أبو بكرة رضى الله عنه وهو لا يكلّمه، فأخذ ابنه فأجلسه فى

۱- فتوح الشام ۱/ ۱۴۸ ذكر فتح بيت المقدس.

۲- الاستيعاب ۲/ ۵۲۶ رقم ۸۲۵.

۳- أنساب الأشراف ۱/ ۴۹۳ رقم ۹۹۳.

۴- العقد الفريد لابن عبد ربه ۵/ ۱۲ أخبار زياد.

ص:۱۴۵

حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال: إنّ أباك فعل وفعل، وإنّه يريد الحجّ، وأم حبيبة زوج رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم هناك، فإن أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم وإن هى حجبته فأعظم بها حجّة عليه.

فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحجّ تلك السنة، هكذا حكاه البلاذرىّ.

وحكى ابن عبدالبرّ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه حجّ، ولم يزر من أجل قول أبى بكرة.

والثانى: أنّه دخل المدينة وأراد الدخول على امّ حبيبة رضى اللَّه عنها فذكر قول أبى بكرة فانصرف عن ذلك.

والثالث: أنّ امّ حبيبة حجبته ولم تأذن له.

والقصّة على كلّ تقدير تشهد لأنّ زيارة الحاجّ كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلّا فكان زياد يمكنه أن يحجّ من غير طريق المدينة، بل هى أقرب إليه؛ لأنّه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكّة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمراً لا يُترك.

البدأة بمكّة أو بالمدينة، فى سفر الحجّ؟

واختلف السلف رحمهم اللَّه فى أنّ الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكّة، أو بمكّة قبل المدينة.

وممّن نصّ على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها؛ الإمام أحمد رحمه الله فى كتاب «المناسك الكبير» من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل محمّد بن

ص:۱۴۶

ناصر، عن الحاجب أبی الحسن علیّ بن محمّد العلّاف، عن أبی الحسن علیّ بن أحمد بن عمر الحمامی، عن إسماعیل بن علیّ الخطیبّ «(۱)»، عن عبداللّه بن أحمد، عن أبیه.

فی هذه المناسک: سئل عمّن یبدأ بالمدینة قبل مکّة؟

فذکر بإسناده عن عبدالرحمان بن یزید وعطاء ومجاهد قالوا: إذا أردت مکّة فلا تبدأ بالمدینة، وابدأ بمکّة، وإذا قضیت حجّک فامرر بالمدینة إن شئت.

وذکر بإسناده عن الأسود قال: احبّ أن یکون نفقتی وجهازی وسفری أن أبدأ بمکة.

وعن إبراهیم النخعیّ: إذا أردت مکّة فاجعل کلّ شیء لها تبعاً.

وعن مجاهد: إذا أردت الحجّ أو العمرة فابدأ بمکّة، واجعل کلّ شیء لها تبعاً.

وعن إبراهیم قال: إذا حججت فابدأ بمکّة، ثمّ مرّ بالمدینة بعد.

وذکر الإمام أحمد أیضاً بإسناده عن عدیّ بن ثابت: أنّ نفراً من أصحاب رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم کانوا یبدأون بالمدینة إذا حجّوا، یقولون: نهلّ من حیث أحرم رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم.

وذکر ابن أبی شیبة فی مصنّفه هذا الأثر أیضاً «(۲)»، وذکر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن میمون: أنّهم بدأوا بالمدینة قبل مکة «(۳)».

وقال الموفّق بن قدامة: قال- یعنی أحمد-: وإذا حجّ للذی لم یحجّ قطّ- یعنی من غیر طریق الشام- لا یأخذ علی طریق المدینة؛ لأنّی أخاف أن یحدث به حدث، فینبغی أن یقصد مکّة من أقْصَر الطرق، ولا یتشاغل بغیره.

۱- فی ه: الخطبی.

۲- المصنف لابن أبی شیبة ۴/ ۳۱۸ ب ۳۲ فی الرجل یحجّ یبدأ بمکّة أو بالمدینة، ح ۱.

۳- المصنف لابن أبی شیبة نفس الموضع والباب ح ۶.

ص:۱۴۷

قلت: وهـذا فى العمرة متّجه؛ لأنّه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكّة، وأمّا الحجّ فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متّسـعاً لم يفت عنه بمروره بالمدينة شيء.

وممّن نصّ على هـذه المسألـة من الأئمّـة أبو حنيفـة رحمه الله وقال: الأحسن أن يبدأ بمكّة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه فيما حكاه أبو الليث السمرقندىّ.

فانظر كلام السلف والخلف فى إتيان المدينة إمّا قبل مكّة، وإمّا بعدها.

ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ألا ترى أنّ بيت المقدس لا يأتيه إلّا القليل من الناس وإن كان مشـهوداً له بالفضل، والصلاة فيه مضاعفة؟!

فتوفّر الهمم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة إنّما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

وأمّا ما نقل من تعليل بعض الصـحابة بالإهلال من ميقات النبيّصـلى الله عليه و آله و سلم فذلك أمر مقصود، وليس هو كلّ المقصود، ولعلّهم رضـى اللّه عنهم رأوا أنّه ميقاتهم الأصـلىّ لمّا كانوا بالمدينة مع نبيّهمصلى الله عليه و آله و سلم فأحبّوا أن لا يغيّروا ذلك، وإلّا فالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم وقّت لأهل كلّ بلد ميقاتاً، ولعلّ الإحرام منه أولى، إلّاأن يعارضه معارض.

والتابعون الكوفيّون الـذين اختاروا البـداءة بالمدينـة لم يُنقل عنهم تعليل، فلعلّ سـببه عنـدهم إيثار الزيارة، ولو كانت العلّـة الإحرام من ميقات النبىّ صـلى الله عليه و آله و سلم لم يأتوها إذا اتفق لهم البداءة بمكّة؛ لفوات الإحرام، فلمّا اتفقوا على إتيانها- وإنّما اختلفوا فى البداءة- دلّ على أنّ العلّة غيره، وهى ما فيها من المشاهد، وأعظمها الزيارة، فهى إمّا كلّ المقصود، أو معظمه، وغيرها منغمر فيها.

وممّن اختار البداءة بمكّة ثمّ إتيان المدينة والقبر؛ الإمام أبو حنيفة، كما سنحكيه عنه فى الباب الرابع.

ص:۱۴۸

الفقهاء يقرّرون السفر لزيارة القبر الشريف

وقال أبو بكر محمّد بن الحسين الآجرىّ فى كتاب «الشريعة» «(۱)» فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما مع النبيّصلى الله عليه و آله و سلم: ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً- ممّن رسم لنفسه كتاباً نسبه إليه من فقهاء المسلمين، فرسم كتاب المناسك- إلّاوهو يأمر كلّ من قدم المدينة ممّن يريد حجّاً أو عمرة، أو لا يريد حجّاً ولا عمرة، وأراد زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والمقام بالمدينة لفضلها إلّاوكلّ العلماء قد أمروه ورسموه فى كتبهم، وعلّموه كيف يسلّم على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وكيف يسلّم على أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما: علماء الحجاز قديماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً، وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً، فلله الحمد على ذلك.

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبداللّه عبيداللّه بن محمّد بن محمّد بن حمدان بن بطة العكبرىّ الحنبلىّ فى كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» «(۲)» فى باب دفن أبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما مع النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً قال:

بحسبك دلالة على إجماع المسلمين واتفاقهم على دفن أبى بكر وعمر مع النبيّصلى الله عليه و آله و سلم: أنّ كلّ عالم من علماء المسلمين وفقيه من فقهائهم، ألفّ كتاباً فى المناسك، ففصّله فصولًا، وجعله أبواباً، يذكر فى كلّ باب فقهه، ولكلّ فصل علمه، وما يحتاج الحاجّ إلى علمه والعمل به قولًا وفعلًا: من الإحرام، والطواف، والسعى، والوقوف، والنحر، والحلق، والرمى، وجميع ما لا يسع الحاجّ جهله،

۱- الشريعة للآجرى.

۲- الإبانة لابن بطة.

ص:۱۴۹

ولا غنى بهم عن علمه، حتّى يذكر زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فيصف ذلك فيقول:

ثمّ تأتى القبر فتستقبله، وتجعل القبلة وراء ظهرك وتقول: السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة اللَّه وبركاته، حتّى يصف السلام والدعاء.

ثمّ يقول: وتقدم على يمينك قليلًا وتقول: السلام عليك يا أبا بكر وعمر.

وإنّ الناس يحجّون البيت من كلّ فجّ عميق وبلد سحيق، فإذا أتوا البيت لا يشكّون أنّه بيت اللَّه المحجوج إليه، وكذلك ما يأتونه من أعمال المناسك وفرائض الحجّ وفضائله ينادى بعضه بعضاً، حتّى يأتوا قبر رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم فيسلّمون عليه وعليصاحبيه أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما، وقد أدركنا الناس ورأيناهم، وبلغنا عمّن لمن نره أنّ الرجل إذا أراد الحجّ فسلّم عليه أهله وصحابته قالوا له: وتقرأ على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وأبى بكر وعمر منّا السلام، فلا ينكر ذلك أحد ولا يخالفه.

هذا كلام ابن بطة رحمه اللَّه تعالى، وقد أنبأنا به جماعة من شيوخنا عن الحافظ أبى الحجّاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة.

ومقصوده ومقصود الآجرىّ الردّ على بعض الملحدة فى إنكار دفن أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما مع النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وأمّا زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم فلم ينكرها أحد، وإنّما جاءت فى كلامهما على سبيل التبع؛ لأنّه لم يظنّ أحد أن يقع فيها أو فى السفر إليها نزاع فى قرن الثمانمائة.

واستفيد من كلامهما أنّ سفر الحجيج إليها لم يزل فى السلف والخلف، وأنّها تابعة للمناسك.

وأبو بكر الآجرىّ هذا قديم، توفّى فى المحرّم سنة ستّين وثلاثمائة، وكان ثقةصدوقاً ديّناً، وله تصانيف كثيرة، وحدّث ببغداد قبل سنة ثلاثين وثلاثمائة، انتقل إلى مكّة فسكنها حتّى توفّى بها.

ص:۱۵۰

وابن بطـة المذكور توفّى فى المحرّم سـنة سـبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرى، من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضـلًا عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنّف التصانيف المفيدة.

وهكذا قال غيرهما:

قال القاضى عياض «(۱)»: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: وممّا لم يزل من شأن من حجّ المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة فى مسجد رسول اللّهصـلى الله عليه و آله و سـلم والتبرّك برؤية روضـته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطىء قدميه، والعمود الذى كان يستند إليه، وينزل جبرئيل بالوحى فيه عليه، وبمن عمّره وقصده من الصحابة وأئمّة المسلمين، والاعتبار فى ذلك كلّه.

وقـد ذكرنـا فى باب نصوص العلماء على اسـتحباب الزيارة قول الباجى المالكىّ: إنّ الغرباء قصـدوا لـذلك؛ يعنى قصـدوا المدينـة من أجل القبر والتسليم.

ذكر هذا فى معرض الفرق بين أهل المدينة والغرباء لمّا فرق مالك رحمه اللّه بينهم، كما سبق.

وسـنذكر فى الباب الرابع من كلام العبدىّ المالكىّ فى «شـرح الرسالة» أنّ المسير إلى المدينة لزيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وأكثر عبـارات الفقهـاء أصـحاب المـذاهب ممّن حكينا كلامهم فى باب الزيارة، يقتضـى اسـتحباب السـفر؛ لأنّهم اسـتحبّوا للحاجّ بعد الفراغ من الحجّ الزيارة، ومن ضروريّها السفر.

۱- الشفاء، بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام للقاضى عياض ۲/ ۱۹۷ الفصل ۹ حكم زيارةقبره صلى الله عليه و آله و سلم. وشعب الايمان للبيهقى ص.

ص:۱۵۱

حكايهٔ العُتبىّ عن الأعرابىّ

وحكايهٔ الأعرابىّ المشهورهٔ التى ذكر المصنفون فى مناسكهم، وفى بعض طرقها: أنّ الأعرابىّ ركب راحلته وانصرف، وذلك يدلّ أنّه كان مسافراً.

والحكايهٔ المذكورهٔ ذكرها جماعهٔ من الأئمهٔ عن العتبىّ، واسمه محمّد بن عبيداللّه بن عمرو بن معاويهٔ بن عمرو بن عتبهٔ بن أبى سفيان؛صخر بن حرب، كان من أفصح الناس،صاحب أخبار وروايهٔ للآداب، حدّث عن أبيه، وسفيان ابن عيينهٔ «(۱)» توفى سنهٔ ثمان وعشرين ومائتين، يكنّى أبا عبدالرحمان.

وذكرها ابن عساكر فى تأريخه «(۲)»، وابن الجوزىّ فى «مثير العزم الساكن» وغيرهما بأسانيدهم إلى محمّد بن حرب الهلالىّ قال: دخلت المدينهٔ، فأتيت قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فزرته وجلست بحذائه، فجاء أعرابىّ فزاره، ثمّ قال: يا خير الرسل، إن اللّه أنزل عليك كتاباًصادقاً قال فيه: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوّاباً رَحِيماً وإنّى جئتك مستغفراً ربّك من ذنوبى، مستشفعاً فيها بك.

وفى روايهٔ: وقد جئتك مستغفراً من ذنبى، مستشفعاً بك إلى ربّى.

ثمّ بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثمّ استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فى نومى وهو يقول: «الحق الرجل، وبشّره أن اللّه قد غفر له بشفاعتى» فاستيقظت فخرجت أطلبه

۱- فى ه: عتبهٔ.

۲- تاريخ ابن عساكر.

ص:۱۵۲

فلم أجده.

وقد نظم أبو الطيّب أحمد بن عبدالعزيز بن محمّد المقدسيّ رحمه الله وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما، فقال- ورواها ابن عساكر رحمه الله عنه- «(۱)»:

أقول والدمع من عينيّ منسجم لمّا رأيتُ جدار القبر يُستلم

والناس يغشونه باكٍ ومنقطعٌ من المهابة أو داعٍ فملتزم

فما تمالكتُ أن ناديتُ من حرق فى الصدر كادت له الأحشاء تضطرم

يا خير من دُفنتْ بالقاع أعظمُه فطابَ من طيبهنّ القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنتَ ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وفيه شمس التقى والدين قد غربت من بعد ما أشرقتْ من نورها الظلم

حاشا لوجهك أن يبلى وقد هُديتْ فى الشرق والغرب من أنواره الأمم

وأن تمسّك أيدى الترب لامسةً وأنت بين السماوات العلى علم

لقيتَ ربّك والإسلامصارمه ماضٍ وقد كان بحر الكفر يلتطم

فقمت فيه مَقام المرسلين إلى أن عزّ فهو على الأديان يحتكم

لئن رأيناه قبراً إنّ باطنه لروضة من رياض الخلد تبتسم

طافت به من نواحيه ملائكة تغشاه فى كلّ ما يوم وتزدحم

لو كنتُ أبصرته حيّاً لقلت له: لا تمشِ إلّاعلى خدّى لك القدم

هدى به اللَّه قوماً قال قائلهم ببطن يثرب «(۲)» لمّا ضمه الرجم:

إن مات أحْمَدُ فالرحمن خالقه حىّ ونعبده ما أورق السلم

قال الجوهرىّ رحمه الله: الرجَم- بالتحريك- القبر، واللَّه تعالى أعلم.

۱- تاريخ ابن عساكر.

۲- حرّف ابن عبدالهادى فى الصارم المنكى ص ۲۵۳ كلمة« يثرب» إلى حكة!!

ص:۱۵۳

الباب الرابع: فی نُصوص العُلماء علی اســتحباب زیارة قبر سیّدنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم وبیان أنّ ذلک مجمعٌ علیه بین المسلمین

اشارة

ص:۱۵۴

ص:۱۵۵

قال القاضی عیاض رحمه الله: وزیارة قبرهصلی الله علیه و آله و سلم سنّة بین المسلمین مجمع علیها، وفضیلة مرغّب فیها «(۱)».

وقال القاضی أبو الطیّب: ویستحبّ أن یزور النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بعد أن یحجّ ویعتمر.

وقال المحاملیّ فی «التجرید»: ویستحبّ للحاجّ إذا فرغ من مکّة أن یزور قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم.

وقال أبو عبداللّه الحسین بن الحسن الحلیمیّ فی کتابه المسمّی ب «المنهاج فی شعب الإیمان فی تعظیم النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» فذکر جملة من ذلک، ثمّ قال: وهذا کان من الذین رزقوا مشاهدته وصحبته، فأمّا الیوم فمن تعظیمه زیارته.

وقال الماوردیّ فی «الحاوی»: أمّا زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فمأمور بها، ومندوب إلیها.

وذَکر الماوردیّ فی «الأحکام السلطانیّة» باباً فی الولایة علی الحجیج قال:

۱- الشفاء للقاضی عیاض ۲/ ۱۹۴ الفصل ۹ وفی طبعة ۲/ ۷۴.

ص:۱۵۶

ولایة الحجّ ضربان:

أحدهما: علی تسییر الحجیج.

والثانی: علی إقامة الحجّ.

فأمّا الأوّل: فشرط المتولّی أن یکون مطاعاً ذا رأی وشجاعة، وعلیه فی هذه الولایة عشرة أشیاء... فذکرها.

ثمّ قال: فإذا قضی الناس حجّهم أمهلهم الأیّام التی جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم علی طریق مدینة رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم لیجمع لهم بین حجّ بیت اللّه، وزیارة قبر رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم رعایةً لحرمته، وقیاماً بحقوق طاعته، وذلک وإن لم یکن من فروض الحجّ فهو من مندوبات الشرع المستحبّة، وعادات الحجیج المستحسنة «(۱)».

وقالصاحب «المهذّب»: ویستحبّ زیارة قبر رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم.

وقال القاضی حسین: إذا فرغ من الحجّ فالسُّنّة أن یقف بالملتزم ویدعو، ثمّ یشرب من ماء زمزم، ثم یأتی المدینة ویزور قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم.

وقال الرویانی: یستحبّ إذا فرغ من حجّه أن یزور قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم.

ولا حاجة إلی تتبّع کلام الأصحاب فی ذلک، مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء علیه.

والحنفیة قالوا: إنّ زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم من أفضل المندوبات والمستحبّات، بل تقرب من درجة الواجبات.

وممّنصرّح بذلک منهم أبو منصور محمّد ابن مکرم الکرمانیّ فی «مناسکه»، وعبداللّه بن محمود بن بلدحی فی «شرح المختار» «(۲)».

۱- الأحکام السلطانیة للماوردی ص ۱۰۸- ۱۰۹.

۲- لاحظ ردّ المحتار علی شرح المختار ۲/ ۲۵۷.

ص:۱۵۷

وفی «فتاوی أبی اللیث السمرقندیّ» فی باب أداء الحجّ: روی الحسن بن زیاد عن أبی حنیفة أنّه قال: الأحسن للحاجّ أن یبدأ بمکّة، فإذا قضی نسکه مرّ بالمدینة، وإن بدأ بها جاز، فیأتی قریباً من قبر رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فیقوم بین القبر والقبلة، فیستقبل القبلة، ویصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم وعلی أبی بکر وعمر رضی اللّه عنهما ویترحّم علیهما.

وقال أبو العباس السروجیّ فی «الغایة»: إذا انصرف الحاجّ والمعتمرون من مکّة، فلیتوجّهوا إلی طیبة مدینة رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وزیارة قبره؛ فإنّها من أنْجح المساعی.

نصوص الحنابلة

وکذلک نصّ علیه الحنابلة أیضاً؛ قال أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن «(۱)» الکلواذانیّ الحنبلی فی کتاب «الهدایة» فی آخر بابصفة الحجّ: وإذا فرغ من الحجّ استحبّ له زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وقبرصاحبیه.

وقال أبو عبداللّه محمّد بن عبداللّه بن الحسین بن أحمد بن القاسم بن إدریس السامریّ فی کتاب «المستوعب»: باب زیارة قبر الرسولصلی الله علیه و آله و سلم، وإذا قدم مدینة الرسولصلی الله علیه و آله و سلم استحبّ له أن یغتسل لدخولها، ثمّ یأتی مسجد الرسول علیه الصلاة والسلام ویقدّم رجله الیمنی فی الدخول، ثمّ یأتی حائط القبر، فیقف ناحیة، ویجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن یساره... وذکر کیفیّة السلام والدعاء إلی آخره.

ومنه: اللهمّ إنّک قلت فی کتابک لنبیّک علیه السلام: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤوکَ...

۱- فی ه: الحسین.

ص:۱۵۸

الآیـة، وإنّی قـد أتیـت نبیّـک مستغفراً، فأسألـک أن تـوجب لی المغفرة، کمـا أوجبتهـا لمـن أتـاه فی حیـاته، اللهمّ إنّی أتـوجّه إلیک بنبیّکصلی الله علیه و آله و سلم... وذکر دعاء طویلًا.

ثمّ قال: وإذا أراد الخروج عاد إلی قبر رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فودّع.

وانظر هذا المصنّف من الحنابلة- الذین الخصم متمذهب بمذهبهم «(۱)»-، کیف نصّ علی التوجّه بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم!

وکـذلک أبو منصور الکرمـانیّ من الحنفیّـة قـال: إن کان أحـد أوصاک بتبلیغ السـلام تقول: السـلام علیک یا رسول اللّه من فلان بن فلان، یستشفع بک إلی ربّک

۱- دعوی ابن تیمیّـة أنّه علی المـذهب الحنبلی مشـهورة، لکنّه مخـالف له فی عقائـده بأصول‌الـدین وأحکامه فی فروع الـدین، لاحظ للتوسع:

کتاب« دفع شُبَه من شَبّه وتمرّد ونسب ذلک إلی الإمام أحمد» للإمام تقی الدین الحِصْنیّ، وهو مطبوع.

وکتاب« صـلح الإخوان فی الردّ علی من قال علی المسـلمین بالشـرک والکفران» للعلّامة داود بن سـلیمان النقشـبندی العانی البغدادی، وهو مطبوع.

وانظر الصـارم المنکی ص ۱۴۵ فقـد نقل الأثرم عن أحمـد بن حنبل: قبر النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم یُلمس ویتمسّح به؟ قال: ما أعرف هذا، قلت: فالمنبر؟ قال: أما المنبر، فنعم.

وقد جاء عن ابن عمر انّه مسح علی المنبر، ومن سعید بن المسیب: فی الرمانة.

قلت: انّهم یلصقون بطونهم بجدار القبر ورأیت أهل العلم من أهل المدینة لا یمسّونه ویقومون ناحیة فیسلّمون، فقال: نعم.

وهکذا صدّق أحمد بأنّ الناس کانوا یفعلون بجدار القبر، ولم یستنکره، ولم یکرهه ولم یکفر القائمین بمسح بطونهم بجدار القبر، کما یفعل السلفیة المدعون للحنبلیة فی عصر ابن تیمیة والوهابیة الیوم! قطع اللّه أیدیهم، وکفی القبر الشریف وزائریه الکرام شرورهم.

وانظر رفع المنارة ص ۵۷ ه فقـد نقل نصّاً قاطعاً عن الحافظ الذهبی فی معجم الشـیوخ ۱/ ۷۳- ۷۴ فیه عن أحمـد انّه لم یرَ بأساً بلمس القبر النبوی. وفیه کلام عجیب تکفّره علیه السلفیّة الأجلاف!

ص:۱۵۹

بالرحمة والمغفرة، فاشفع له.

وسنعقد لذلك باباً فی هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالی.

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلیّ فی «الرعاية الكبری»: ويسنّ لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبيّصلی الله عليه و آله و سلم وقبرصاحبيه رضی اللَّه عنها، وله ذلك بعد فراغ حجّه، وإن شاء قبل فراغه.

وقد عقد ابن الجوزیّ فی كتابه المسمّی «مثير العزم الساكن إلی أشرف الأماكن» «(۱)» باباً فی زيارة قبر النبيّصلی الله عليه و آله و سلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضی اللَّه عنهم.

وقال الشيخ موفّق الدين بن قدامة المقدسیّ فی كتاب «المغنی» «(۲)» وهو من أعظم كتب الحنابلة التی يعتمدون عليها: فصل: يستحبّ زيارة قبر النبيّصلی الله عليه و آله و سلم، وذكر حديث ابن عمر من طريق الدارقطنیّ ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبی هريرة رضی الله عنه من طريق أحمد: «ما من أحد يسلّم علیّ عند قبری...» «(۳)».

وكذلك نصّ عليه المالكيّة، وقد تقدّم حكاية القاضی عياض الإجماع.

وفی كتاب «تهذيب المطالب» «(۴)» لعبد الحقّ الصقلیّ عن الشيخ أبی عمران المالكیّ: أنّ زيارة قبر النبیّ صلی الله عليه و آله و سلم واجبة «(۵)».

۱- مثير العزم الساكن لابن الجوزی.

۲- المغنی لابن قدامة ۳/ ۵۵۸.

۳- المغنی لابن قدامة ۳/ ۵۸۸ وقد مرّ سابقاً.

۴- فی معجم المؤلفين ۵/ ۹۴ سمّاه: تهذيب الطالب! فلاحظ.

۵- وجوب الزيارة نقله الأخنائی المالكی فی ردّه علی ابن تيمية كما فی الصارم ص ۱۵۷. قال رحمه الله: وعُنِیَ السادة العلماء المجتهدين بالحضّ علی ذلك والندب إليه وعلی ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه حتی نحا بعضهم فی ذلك إلی الوجوب ورفعه عن درجة المباح والمندوب.

لابدّ أن يحمل هذا الوجوب علی الكفائی- دون العينی- وذلك بعنوان تعظيم الشعائر الإسلامية، إذ لا ريب أنّ تركها فيه من الجفاء وعدم الاهتمام بالرسول الأكرم صلی الله عليه و آله و سلم ما يتوق له أعداء الإسلام، ويروّجون له، ولهذا ترى السلفية اللئام يركّزون عليه، ويمنعونه ويقبّحونه بشتّی الأشكال والأساليب، وبكلمة« التوحيد» التی هی حق، لكن يُراد بها باطل لإزدراء بمقام الرسول صلی الله عليه و آله و سلم وقبره المعظّم.

والمحافظة علی كرامة الرسول صلی الله عليه و آله و سلم بالوفود علی قبره المعظّم وزيارته والسلام عليه عند قبره بالقصد الخاص من أعظم القرب الدينية والشعائر الإسلامية، فی كل العصور، وخصوصاً فی عصرنا الذی تستولی زمرة الوهابيّة، عبّاد الامراء والملوك، وعبيد الدنيا والدولار، علی تلك المشاهد الشريفة والبيوت المرفوعة، قطع اللَّه شأفتهم، وأراح البلاد والعباد منهم، ولا حول ولا قوّة إلّاباللَّه.

وسيأتی بعض هذا فی كلام الإمام السبكی المؤلّف فی الباب الخامس: فی تقرير كون زيارة قبر النبی صلی الله عليه و آله و سلم قربة.

وسيعيد المصنّف عبارة الصقلی هذا فی هذا الباب عند نقل فتوی مالك كراهة لفظ« الزيارة».

والغريب ان ابن عبد الهادی ذكر فی الصارم ۳۲۵ النوع الثالث من أنواع زيارة القبور، قال: فهو زيارتها للدعاء .. إلی أن يقول: وهذا

مشـروع، بل فرض على الكفايهٔ متواتر متفق عليه بين المسلمين! لكنّه لم يصرّح هنا باسم زيارهٔ قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم، بل أطلق، وهذا من أساليب تلبيس السلفيهٔ الأوغاد. وكتب السيّد

ص:۱۶۰

قال عبدالحقّ: يعنى من السنن الواجبة.

وقال عبـدالحقّ أيضاً فى هذا الكتاب: رأيت فى بعض المسائل التى سـئل عنها الشـيخ أبو محمّد بن أبى زيد: قيل له فى رجل اسـتؤجر بمال ليحجّ به، وشرطوا عليه الزيارة: لم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من تلك؟

قال: يردّ من الاجرة بقدر مسافة الزيارة.

ص:۱۶۱

قال الحاکی عنه ذلک: وقال غیره من شیوخنا: علیه أن یرجع ثانیاً «(۱)» حتّی یزور.

قال عبدالحقّ: انظر، إن استؤجر للحجّ لسنهٔ بعینها، فها هنا یسقط من الأُجرهٔ ما یخصّ الزیارهٔ، وإن استؤجر علی حجّهٔ مضمونهٔ فی ذمّته فهاهنا یرجع ویزور، وقد اتفق النقلان.

وعبدالحقّ هذا هو: عبدالحقّ بن محمّد بن هارون السهمیّ القرویّ،صقلیّ، تفقّه بشیوخ القیروان، وتفقّه بالصقلیّین أیضاً، منهم: أبو عمران وغیره، وحجّ ولقی عبدالوهّاب رحمه الله، وحجّ ثانیاً فلقی إمام الحرمین، فباحثه فی أشیاء، وسأله عن مسائل أجابه عنها، وکان ملیح التألیف، ألّف کتباً کثیرهٔ فی مذهب مالک، توفّی بالإسکندریّهٔ سنهٔ ستّ وستّین وأربعمائهٔ.

وهذا الفرع الذی ذکره فی الاستئجار علی الزیارهٔ فرع حسن.

والذی ذکره أصحابنا: أنّ الاستئجار علی الزیارهٔ لا یصحّ؛ لأنّه عمل غیر مضبوط، ولا مقدّر بشرع، والجعالهٔ إن وقعت علی نفس الوقوف لم یصحّ أیضاً؛ لأنّ ذلک ممّا لا یصحّ فیه النیابهٔ عن الغیر، وإن وقعت الجعالهٔ علی الدعاء عند قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم کانتصحیحهٔ؛ لأنّ الدعاء ممّا یصحّ النیابهٔ فیه، والجهل بالدعاء لا یبطلها، قال ذلک الماوردیّ فی «الحاوی» فی کتاب الحجّ «(۲)».

وبقی قسم ثالث لم یذکره الماوردیّ: وهو إبلاغ السلام، ولا شکّ فی جواز الإجارهٔ والجعالهٔ علیه، کما کان عمر بن عبدالعزیز یفعل.

والظاهر أنّ مراد المالکیّهٔ هذا، وإلّا فمجرّد الوقوف من الأجیر لا یحصّل للمستأجر غرضاً، وسیأتی فی کتاب ابن المواز من نصّ مالک ما یقتضی أنّه یقف

۱- فی ه: نائبه.

۲- الحاوی للماوردی.

ص:۱۶۲

ویدعو عند قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم کما یفعل عند وداع البیت.

وفی کتاب «النوادر» لابن أبی زید- بعد أن حکی فی زیارة القبور من کلام ابن حبیب، وعن المجموعة عن مالک، ومن کلام ابن القرظیّ- ثمّ قال عقیبه: ویأتی قبور الشهداء باحد ویسلّم علیهم، کما یسلّم علی قبرهصلی الله علیه و آله و سلم وعلی ضجیعیه.

وفیه أیضاً من کلام ابن حبیب: ویدلّ علی التسلیم علی أهل القبور ما جاء من السنّة فی التسلیم علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وأبی بکر وعمر مقبورین.

وقال أبو الولید محمّد بن رشد المالکیّ فی شرح «العتبیّة» المسمّی بکتاب «البیان والتحصیل» «(۱)» فی کتاب الجامع، فی سلام الذی یمرّ بقبر النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم.

وسئل عن المارّ بقبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم أتری أن یسلّم کلمّا مرّ؟

قال: نعم، أری ذلک علیه أن یسلّم علیه إذا مرّ به، وقد أکثر الناس من ذلک، فأمّا إذا لم یمرّ به فلا أری ذلک، قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب اللّه علی قوم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد».

فقد أکثر الناس من هذا، فإذا لم یمرّ علیه فهو فی سعة من ذلک.

قال: وسئل عن الغریب یأتی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم کلّ یوم؟

فقال: ما هذا من الأمر، ولکن إذا أراد الخروج.

قال محمّد بن رشد: المعنی فی هذا، أنّه یلزمه أن یسلّم علیه کلّما مرّ به متی ما مرّ، ولیس علیه أن یمرّ به لیسلّم علیه إلّاللوداع عند الخروج، ویکره له أن یکثر المرور به، والسلام علیه، والإتیان کلّ یوم إلیه؛ لئلّا یجعل القبر بفعله ذلک کالمسجد الذی یؤتی کلّ یوم للصلاة فیه، وقد نهی رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم عن ذلک؛ لقوله: «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب اللّه علی قوم اتخذوا قبور

۱- البیان والتحصیل، لابن رشد.

ص:۱۶۳

أنبیائهم مساجد» انتهی کلام ابن رشد.

وانظر کیف جعل علیه أن یأتیه للوداع، وبطریق الأولی السلام، وإنّما کراهة الإکثار لما ذکره، وأصل الاستحباب متّفق علیه.

مناظرة الإمام مالک وأبی جعفر المنصور

وقد روی القاضی عیاض فی «الشفاء» «(۱)» قال: ثنا القاضی أبو عبداللّه محمّد ابن عبدالرحمان الأشعریّ، وأبو القاسم أحمد بن بقیّ [الحاکم]، وغیر واحد فیما أجازوا به «(۲)»، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علیّ بن فهر، ثنا محمّد بن أحمد ابن الفرج، ثنا عبداللّه بن المنتاب، ثنا یعقوب بن إسحاق بن أبی إسرائیل، ثنا ابن حمید قال:

ناظر أبو جعفر أمیر المؤمنین مالکاً فی مسجد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فقال له مالک:

یا أمیر المؤمنین، لا ترفعصوتک فی هذا المسجد؛ فإنّ اللّه تعالی أدّب قوماً فقال:

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَکُمْ فَوْقَصَوْتِ النَّبِیِّ... الآیة، ومدح قوماً: إنَّ الَّذِینَ یَغُضُّونَ أَصْواتَهم عندَ رسول اللّه ... الآیة، وذمَّ قوماً، فقال: إنَّ الَّذِینَ یُنَادُونَکَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ... الآیة، وإنّ حرمته میّتاً کحرمته حیّاً.

فاستکان لها أبو جعفر وقال: یا أبا عبداللّه، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم؟

۱- الشفاء للقاضی عیاض ۲/ ۲۰۱- ۲۰۶ فصل ۹.

ونقلها فی الصارم ۲۶۳ عن اقتضاء الصراط المستقیم لابن تیمیة ص ۳۹۳- ۳۹۴، وقد حاول تضعیفها والحکم بأنها مغیّرة! وببطلان ذیلها!!!

وهکذا یُحاول فیما لا یوافق هواه!

۲- فی الصارم ۲۵۹: أجازوا فیه.

ص:۱۶۴

فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى اللَّه تعالى يوم القيامة؟!

بل استقبله واستشفع به، فيشفعه اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّه... الآية.

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسّل بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم وحسن الأدب معه.

وقال القاضى عياض: قال ابن حبيب: وتقول إذا دخلت مسجد الرسول:

بسم اللَّه، وسلام على رسول اللَّه، السلام علينا من ربّنا، وصلّى اللَّه وملائكته على محمّد، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك وجنّتك، واحفظنى من الشيطان الرجيم.

ثم اقصد إلى الروضة، وهى ما بين القبر والمنبر، فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر.

ثمّ تقف بالقبر متواضعاً متواقراً، فتصلّى عليه، وتثنى بما يحضرك، وتسلّم على أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما وتدعو لهما.

ولا تدع أن تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء.

وقال مالك فى «كتاب محمّد»: ويسلم على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم إذا دخل وخرج؛ يعنى فى المدينة وفيما بين ذلك.

وقال محمّد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافراً.

وقال مالك فى «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد أو خرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنّما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر

ص:۱۶۵

النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فيصلّى عليه، ويدعو له ولأبى بكر وعمر.

فقيل له: فإنّ ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه، يفعلون ذلك فى اليوم مرّة أو أكثر، وربّما وقفوا فى الجمعة أو فى الأيام المرّة والمرّتين أو أكثر عند القبر، فيسلّمون ويدعون ساعة.

فقال: لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأُمّة إلّاما أصلح أوّلها، ولم يبلغنى عن أوّل هذه الأُمّة وصدرها أنّهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلّالمن جاء من سفر أو أراده.

قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها، أتوا القبر فسلّموا، قال: وذلك رأيى.

قال الباجى: ففرق بين أهل المدينة والغرباء؛ لأنّ الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم.

انتهى ما حكاه القاضى عياض.

وانظر قول الباجى: إنّ الغرباء قصدوا لذلك، ودلالته على أنّ الغرباء قصدوا المدينة من أجل القبر والتسليم.

والمتلخّص من مذهب مالك رحمه الله: أنّ الزيارة قربة، ولكنّه على عادته فى سدّ الذرائع يكره منها الإكثار الذى قد يفضى إلى محذور.

والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها واستحباب الإكثار منها؛ لأنّ الإكثار من الخير خير، وكلّهم مجمعون على استحباب الزيارة.

وفى كتاب «النوادر»: ويأتى قبور الشهداء باحد، ويسلّم عليهم كما يسلّم على قبرهصلى الله عليه و آله و سلم وعلى ضجيعيه.

وقال أبو محمّد عبدالكريم بن عطاء اللّه بن عبدالرحمان بن عبداللّه بن محمّد بن عيسى بن الحسن المالكىّ فى «مناسكه» التى التزم فيها مشهور مذهب

ص:۱۶۶

مالک: فصل: إذا کمل لک حجّک وعمرتک علی الوجه المشروع، لم یبقَ بعد ذلک إلّاإتیان مسجد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم للسلام علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم والدعاء عنده، والسلام علیصاحبیه، والوصول إلی البقیع، وزیارة ما فیه من قبور الصحابة والتابعین، والصلاة فی مسجد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فلا ینبغی للقادر علی ذلک ترکه.

وقال العبدیّ فی «شرح الرسالة»: وأمّا النذر للمشی إلی المسجد الحرام، أو المشی إلی مکّة، فله أصل فی الشرع، وهو الحجّ والعمرة، وإلی المدینة لزیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم أفضل من الکعبة ومن بیت المقدس، ولیس عندهما حجّ ولا عمرة، فإذا نذر المشی إلی هذه الثلاثة لزمه، فالکعبة متّفق علیها، واختلف أصحابنا وغیرهم فی المسجدین الآخرین.

قلت: الخلاف الذی أشار إلیه فی نذر إتیان المسجدین، لا فی الزیارة.

عمل الصحابة والتابعین

فهذه نقول المذاهب الأربعة، وکذلک غیرهم من الصحابة والتابعین ومن بعدهم.

فقدصحّ من وجوه کثیرة عن عبداللّه بن عمر رضی اللّه عنهما أنّه کان یأتی القبر، فیسلّم علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم:

أنا عبدالمؤمن بن خلف، أنا إبراهیم بن أبی الخیر، وأبو عبداللّه محمّد بن المنی، منفردین فی الرحلة الأُولی، قالا: أنا شهدة، أنا الحسن بن أحمد بن سلیمان، أنا الحسن بن أحمد بن شاذان، أنا دعلج، أنا محمّد بن علیّ بن زید الصائغ، ثنا سعید ابن منصور، ثنا مالک بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنّه کان یأتی القبر فیسلّم علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وعلی أبی بکر وعمر.

ص:۱۶۷

وقال دعلج: هذا الحديث فی «الموطّأ» «(۱)» عن عبداللّه بن دينار، عن ابن عمر، وأنا به إسحاق بن النحّاس من طريق آخر إلی سعيد بن منصور ثنا مالك به.

وروی عن ابن عون قال: سأل رجل نافعاً: هل كان ابن عمر يسلّم علی القبر؟

قال: نعم، لقد رأيته مائة مرّة أو أكثر من مائة مرّة؛ كان يأتی القبر فيقوم عنده فيقول: السلام علی النبیّ، السلام علی أبی بكر، السلام علی أبی.

وفی «الموطّأ» من روايۀ يحيی بن يحيی الليثیّ عن ابن عمر: كان يقف علی قبر النبیّصلی الله عليه و آله و سلم فيصلّی علی النبیّصلی الله عليه و آله و سلم وعلی أبی بكر وعمر.

وعن ابن القاسم والقعنبیّ: ويدعو لأبی بكر وعمر.

وقال فی روايۀ ابن وهب: يقول المسلّم: السلام عليك أيّها النبیّ ورحمۀ اللّه وبركاته.

قال فی «المبسوط»: ويسلّم علی أبی بكر وعمر.

قال القاضی أبو الوليد الباجی: وعندی أنّه يدعو للنبیّصلی الله عليه و آله و سلم بلفظ «الصلاۀ» ولأبی بكر وعمر؛ لما فی حديث ابن عمر من الخلاف.

وقال عبدالرزاق فی مصنّفه: باب السلام علی قبر النبیّ صلی الله عليه و آله و سلم «(۲)»، وروی فيه

۱- الموطأ لمالك.

أقول لم أجده فيه، ولعلّ نسخه مختلفۀ كرواياته، وقد نقل السيوطی فی الدر المنثور ۱/ ۲۳۷ قال: أخرج البيهقی عن ابن عمر أنه كان يأتی القبر فيسلّم علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم، ولا يمسّ القبر، ثم يسلّم علی أبی بكر ثم علی عمر.

۲- المصنّف لعبد الرزاق ۳/ ۵۷۶ ح ۶۷۲۵. ويلاحظ ان القبر هنا لا يمكن تأويله بالمسجدكما يُحاول ابن تيميۀ! لأنّه لا معنی للسلام علی المسجد، إلّاأن يدّعی أن المراد: السلام علی باب المسجد، يعنی السلام علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم علی باب المسجد، فانّه مستحب، وليس مثل هذه التأويلات البعيدۀ بعيداً عن عمل ابن تيميۀ وأتباعه!

ص:۱۶۸

آثاراً، منها بإسنادصحيح أنّ ابن عمر كان إذا قدم من سفر، أتى قبر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وروى عبدالرزاق فى هذا الباب أيضاً أنّ سعيد بن المسيّب رأى قوماً يسلّمون على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فقال: ما مكث نبيّ فى الأرض أكثر من أربعين يوماً.

ثمّ روى عبدالرزاق فيه قولهصلى الله عليه و آله و سلم: «مررت بموسى ليلة اسرى بى وهو قائم يصلّى فى قبره» «(۱)».

كأنّه قصد بذلك ردّ ما روى عن ابن المسيّب، وهو ردّصحيح، وما ورد عن ابن المسيّب ورد فيه حديث نذكره فى باب حياة الأنبياء.

وقد روى عن عثمان بن عفّان رضى الله عنه أنّه لمّا حُصر، أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن افارق دار هجرتى ومجاورة رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم فيها.

وهو مخالف لما قال ابن المسيّب رحمه الله وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر.

ثمّ لوصحّ قول ابن المسيّب، لم يمنع من استحباب زيارة القبر؛ لشرفه بحلوله فيه، ونسبته إليه، كما قال الشاعر:

أمّر على الديار ديار ليلى اقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبى ولكن حبّ من سكن الديارا

وابن المسيّب رحمه الله لم ينكر التسليم، وإنّما ذكر عدم الفائدة.

۱- المصنف لعبد الرزاق ۳/ ۵۷۷ ح ۶۷۲۷. الحديث من كنز العمال ۱۱/ ۵۱۱ برقم ۳۲۳۸۷ وقال: حل- عن أنس.

وقال السيوطى فى الدر المنثور ۴/ ۱۵۰ أخرج ابن مردويه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: قال رسولاللّه صلى الله عليه و آله و سلم: لما اسرى بى مررت بموسى وهو قائم يصلّى فى قبره.

ص:۱۶۹

وقال القاضى عياض فى «الشفاء» «(۱)»: قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فوقف فرفع يديه، حتى ظننت أنّه افتتح الصلاة، فسلّم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ثمّ انصرف.

استقبال القبر الشريف عند السلام عليه

وفى «مسند الإمام أبى حنيفة رحمه الله» «(۲)» تصنيف أبى القاسم طلحة بن محمّد بن جعفر الشاهد العدل، قال: ثنا محمّد بن مخلّد، حدّثنى محمّد بن يعقوب بن إسحاق ابن حكيم، حدّثنى أحمد بن الخليل، حدّثنى الحسن، ثنا ابن المبارك، ثنا وهب، عن أبى حنيفة قال: جاء أيّوب السختيانىّ فدنا من قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر، فبكى بكاء غير متباكٍ.

وقال إبراهيم الحربىّ فى «مناسكه»: تولى ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه- يعنى القبر- وتقول: السلام عليك أيّها النبىّ ورحمة اللّه وبركاته.

وقال ابن بطّال فى «شرح البخارىّ» قولهصلى الله عليه و آله و سلم: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة»- بعد أن حكى القولين المشهورين- قال: واستدلّ الثانى بقوله:

«ارتعوا فى رياض الجنّة» يعنى حلق الذكر والعلم، قال: ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والصلاة فى مسجده، انتهى.

ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء فى ذلك، لخرجنا إلى حدّ الطول والملل.

كراهة مالك لفظ: الزيارة

فإن قلت: قد كَرِهَ مالك رحمه الله أن يقال: «زرنا قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم».

۱- الشفاء للقاضى عياض ۲/ ۱۹۸ فصل ۹.

۲- مسند أبى حنيفة.

ص:۱۷۰

قلت: قال القاضی عیاض: قد اختلف فی معنی ذلک:

فقیل: کراهیهٔ الاسم؛ لما ورد من قولهصلی الله علیه و آله و سلم: «لعن اللّه زوّارات القبور».

وهذه یردّه قوله: «کنت نهیتکم عن زیارهٔ القبور فزوروها» وقوله: «من زار قبری...» فقد أطلق اسم «الزیارهٔ».

وقیل: لأنّ ذلک ما قیل: «إنّ الزائر أفضل من المزور».

وهذا أیضاً لیس بشیء، إذ لیس کلّ زائر بهذه الصفهٔ، ولیس عموماً، وقد ورد فی حدیث أهل الجنّهٔ: «لزیارتهم لربّهم»، ولم یمنع هذا اللفظ فی حقّه.

والأولی عندی: أنّ منعه وکراهۀ مالک له؛ لإضافته إلی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، وأنّه لو قال: «زرنا النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» لم یکرهه؛ لقولهصلی الله علیه و آله و سلم: «اللهمّ لا تجعل قبری وثناً یعبد، اشتدّ غضب اللّه علی قوم اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» فحمی إضافهٔ هذا اللفظ إلی القبر والتشبیه بفعل أولئک؛ قطعاً للذریعهٔ، وحسماً للباب، واللّه أعلم.

هذا کلام القاضی «(۱)»، وما اختاره یشکل علیه قوله: «من زار قبری» فقد أضاف الزیارهٔ الی القبر، إلّاأن یکون هذا الحدیث لم یبلغ مالکاً، فحینئذٍ یحسن ما قاله القاضی فی الاعتذار عنه، لا فی إثبات هذا الحکم فی نفس الأمر.

ولعلّه یقول: إنّ ذلک من قول النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لا محذور فیه، والمحذور إنّما هو فی قول غیره.

وقد قال عبدالحقّ [الصقلی]، عن أبی عمران المالکیّ: إنّه قال: إنّما کره مالک أن یقال: «زرنا قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» لأنّ الزیارهٔ من شاء فعلها، ومن شاء ترکها، وزیارهٔ قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم واجبهٔ-.

قال عبدالحق: یعنی من السنن الواجبهٔ، ینبغی أن لا تذکر الزیارهٔ فیه، کما

۱- الشفاء للقاضی بن عیاض ۲/ ۱۹۵- ۱۹۷ فصل ۹.

ص:۱۷۱

تذكر فى زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم، ومن شاء ترك، والنبيّصلى الله عليه و آله و سلم أشرف وأعلى من أن يسمّى أنّه يزار.

وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضى بون فى شيئين:

أحدهما: أنّه يقتضى تأكّد نسبة معنى الزيارة إلى القبر، وإن تجنّب لفظها، وجواب القاضى يقتضى عدم نسبتها إلى القبر.

والثانى: أنّه يقتضى التسوية فى كراهية اللفظ بين قوله: «زرت القبر» وقوله:

«زرت النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» وجواب القاضى يقتضى الفرق بينهما.

وقد قال أبو الوليد محمّد بن رشيد فى «البيان والتحصيل»: قال مالك: أكره أن يقال: «الزيارة» لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: «زرت النبىّ» وأعظم ذلك أن يكون النبيّصلى الله عليه و آله و سلم يزار.

قال محمّد بن رشد: ما كره مالك هذا- واللّه أعلم- إلّامن وجه أنّ كلمة أعلى من كلمة، فلمّا كانت الزيارة تستعمل فى الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة فى النبيّصلى الله عليه و آله و سلم كما كره أن يقال: «أيّام التشريق» واستحبّ أن يقال: «الأيّام المعدودات» كما قال اللّه تعالى، وكما كره أن يقال:

«العتمة» ويقال: «العشاء الأخيرة» ونحو هذا.

وكذلك طواف الزيارة كأنّه يستحبّ أن يسمّى ب «الإفاضة» كما قال اللّه تعالى فى كتابه فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فاستحبّ أن يشتقّ له الأسم من هذا.

وقيل: إنّه كره لفظ «الزيارة» فى الطواف بالبيت والمضىّ إلى قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لأنّ المضىّ إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنّما يفعل تأديةً لما يلزمه من فعله، ورغبته فى الثواب على ذلك من عند اللّه عزّوجلّ، وباللّه التوفيق، انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع فيه كراهية مالك قول الناس: «زرت النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» وهو يردّ ما قاله

ص:۱۷۲

القاضی عیاض.

فأمّا کراهیهٔ إسناد الزیارهٔ الی القبر، فیحتمل أن تکون العلّهٔ فیه ما قاله القاضی عیاض، ویحتمل أن تکون العلّهٔ ما قاله أبو عمران وابن رشد.

وأمّا إضافهٔ الزیارهٔ إلی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم إن ثبت ذلک عن مالک- فیتعیّن أن تکون العلّهٔ فیه ما قاله أبو عمران وابن رشد.

والمختار فی تأویل کلام مالک رحمه الله ما قاله ابن رشد، دون ما قاله القاضی عیاض؛ لأنّ ابن المواز حکی فی کتابه فی کتاب الحجّ فی باب ما جاء فی الوداع قال أشهب: قیل لمالک: فی من قدم معتمراً، ثمّ أراد أن یخرج إلی رباط، أعلیه أن یودّع؟

قال: هو من ذلک فی سعه.

ثم قال: إنّه لا یعجبنی أن یقول أحد: «الوداع» ولیس هو من الصواب، وإنّما هو «الطواف» قال اللّه تعالی وَلْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ.

قال: وأکره أن یقال: «الزیارهٔ» وأکره ما یقول الناس: «زرت النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» وأعظم ذلک أن یکون النبیّصلی الله علیه و آله و سلم یزارا.

وقال مالک فی وداع البیت: ما یعرف فی کتاب اللّه ولا سنّهٔ رسوله علیه السلام «الوداع»، إنّما هو «الطواف بالبیت».

قلت لمالک: أفتری هذا الطواف الذی یودّع به أهو الالتزام؟

قال: بل الطواف، وإنّما قال فیه عمر: آخر النسک الطواف بالبیت.

قیل لمالک: فالذی یلتزم أتری له أن یتعلّق بأستار الکعبهٔ عند الوداع؟

قال: لا، ولکن یقف ویدعو.

قیل له: وکذلک عند قبر النبیصلی الله علیه و آله و سلم؟

قال: نعم، انتهی، ما أردت نقله من «الموازیهٔ» وهی من أجلّ کتب المالکیّهٔ

ص:۱۷۳

القديمة المعتمد عليها.

وسياقة حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد؛ وأنّ مالكاً رحمه الله إنّما كره اللفظ، كما كرهه فى طواف الوداع.

أفَترى يتوهّم مسلم أو عاقل أنّ مالكاً كره طواف الوداع؟!

وانظر فى آخر كلام مالك، كيف اقتضى أنّه يقف ويدعو عند قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم كما يقف ويدعو عند الكعبة فى طواف الوداع.

فأىّ دليل أبين من هذا فى أنّ إتيان قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة، التى لم تزل قبل مالك وبعده؟!

ولو عرف مالك رحمه الله أنّ أحداً يتوهّم عليه ذلك من هذا اللفظ، لما نطق به! ولا لوم على مالك، فإنّ لفظه لا إبهام فيه، وإنّما يتلبس على جاهل أو متجاهل! «(۱)».

عدم كراهة ذلك هو الحق

والمختار عندنا أنّه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً؛ لقوله: «من زار قبرى» وقد تقدّم الاعتذار عن مالك فيه.

ولا يرد عليه قوله: «زوروا القبور» لأنّ زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلهم بها وبالدعاء والاستغفار.

ولهذا قال: قال أبو محمّد عبداللّه بن عبدالرحمان المالكىّ المعروف

۱- ليلاحظ القارئ الكريم كيف تصبح كلمة مالك وحبّه وكراهته محطّاً لاهتمام هؤلاء الناس وكشف مراده، ويحتجّ بها السلفية كانّه وحيٌ منزل، وتهاجم الأكداس من الأحاديث والآثار المرويّة فى الكتب والمذكورة فى الأحكام والمؤلّفات، التى يعتمدها المؤلّفون والرواة وكلّها تنادى بصراحة« زيارة القبر» واستحبابها وكونها المقصود للزائر، فضلًا عن إطلاق لفظ الزيارة؟!!؟ مع عمل الأمّة سلفاً وخلفاً على القيام بها؟!

ص:۱۷۴

ب «الشارمساحی» فی کتاب «تلخیص محصول المدوّنة من الأحکام» الملقّب ب «نظم الدرّ» فی کتاب الجامع فی الباب الحادی عشر فی السفر: إنّ قصد الانتفاع بالمیّت بدعة، إلّا فی زیارة قبر المصطفی صلی الله علیه و آله و سلم وقبور المرسلین صلوات اللَّه علیهم أجمعین.

وهذا الذی ذکره فی الانتفاع بقبور المرسلین صحیح، وکذلک سائر الأنبیاء، وأمّا ما ذکره فی غیر الأنبیاء فسنتکلّم علیه إن شاء اللَّه تعالی فی قبور غیر الأنبیاء.

وأمّا زیارة أهل الجنّة للَّه تعالی، فإنصحّ الحدیث فیها! فلا ترد علی شیء من المعانی التی قالها عبدالحقّ وابن رشد؛ لأنّها لیست واجبة، فإنّ الآخرة لیست دار تکلیف، وقد انقطع الإلحاق بزیارة الموتی فی توهّم الکراهة.

فقد بان لک بهذا وجه کلام مالک رحمه الله وأنّه:

علی جواب القاضی عیاض إنّما کره زیارة القبر، لا زیارة النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم.

وعلی جواب غیره إنما کره اللفظ فقط، دون المعنی.

وکذلک أکثر ما حکیناه من کلام أصحابه أتوا فیه بمعنی الزیارة، دون لفظها.

فمن نقل عن مالک «أنّ الحضور عند قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم- لزیارة المصطفی صلی الله علیه و آله و سلم والسلام علیه والدعاء عنده- لیس بقربة»، فقد کذب علیه.

ومن فهم عنه ذلک فقد أخطأ فی فهمه وضلّ، وحاشا مالکاً وسائر علماء الإسلام، بل وعوامّهم ممّن وقر الإیمان فی قلبه.

نسبة المنع من الزیارة إلی أهل البیت

فإن قلت: فقد روی عبدالرزاق فی مصنّفه «(۱)» بسنده إلی الحسن بن

۱- المصنّف لعبد الرزاق ۳/ ۵۷۷ ح ۶۷۲۷. وهو فی المصنّف لابن أبی شیبة- أیضاً ۳/ ۲۲۶ کتاب الجنائز باب ۱۴۶ ح ۵. عن حسن بن حسن قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم:« لا تتّخذوا ...» الحدیث.

وأورده الذهبی فی ترجمته من سیر أعلام النبلاء ۴/ ۴۸۴ رقم ۱۸۵ وقال بعد الحدیث: هذا مرسل!. وأضاف الذهبیّ: وما استدل حسن- فی فتواهُ- بطائل من الدلالة.

فمن وقفَ عند الحجرة المقدّسة ذلیلًا مسلِّماً مصلّیاً علی نبیّه، فیا طوبی له، فقد أحسن الزیارة، وأجمل فی التذلّل والحبّ، وقد أتی بعبادةٍ زائدة علی من صلّی علیه فی أرضه، أو فی صلاته، إذ الزائر له أجر الزیارة وأجر الصلاة علیه، والمصلّی علیه من سائر البلاد له أجر الصلاة فقط.« فمن صلّی علیه واحدة صلّی اللَّه علیه عشراً».

ولکن من زاره- صلوات اللَّه علیه- وأساء أدب الزیارة!! أو سجد للقبر!!! أو فعل ما لا یشرع!!! فهذا فعل حسناً وسیّئاً، فیعلّمُ برِفْقٍ، واللَّه غفورٌ رحیم.

فواللَّه ما یحصل الانزعاج لمسلمٍ والصیاح وتقبیل الجدران وکثرة البکاء، إلّاوهو محبٌّ للَّه ولرسوله، فحبّهُ المعیار والفارق بین أهل الجنّة وأهل النار.

فزیارة قبره من أفضل القُرَب، وشدّ الرحال إلی قبور الأنبیاء والأولیاء- لئن سلّمنا أنّه غیر مأذون فیه، لعموم قوله صلوات اللَّه علیه:« لا تشدّوا الرحال إلّاإلی ثلاثة مساجد»!- فشدّ الرحال إلی نبیّنا صلی الله علیه و آله و سلم مستلزم لشدّ الرحل إلی مسجده، وذلک مشروعٌ

بلا نزاع، إذ لا وصول إلى حضرته إلّابعد الدخول إلى مسجده، فليبدأ بتحيّة المسجد، ثم بتحيّة صاحب المسجد، رزقنا اللّه وإيّاكم ذلك، آمين.

ص:۱۷۵

الحسن بن علیّ: أنّه رأی قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إنّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «لا تتّخذوا قبری عیداً، ولاتتّخذوا بیوتکم قبوراً، وصلّوا علیّ حیث ما کنتم، فإنّصلاتکم تبلغنی».

قلت: قد روی القاضی إسماعیل فی کتاب «فضل الصلاة علی النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» بسنده إلی علیّ بن الحسین بن علیّ- وهو زین العابدین-: أنّ رجلًا کان یأتی کلّ غداة، فیزور قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم ویصلّی علیه، ویصنع من ذلک ما انتهره علیه علیّ بن الحسین، فقال له علیّ بن الحسین: ما یحملک علی هذا؟

ص:۱۷۶

قال: احبّ التسليم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم.

فقال له علىّ بن الحسين: هل لك أن أحدّثك حديثاً عن أبى؟

قال: نعم.

فقال له علىّ بن الحسين: أخبرنى أبى، عن جدّى أنّه قال: قال رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تجعلوا قبرى عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا علىّ وسلّموا حيث ما كنتم، فسيبلغنى سلامكم وصلاتكم» «(۱)».

وهذا الأثر يبيّن لنا أنّ ذلك الرجل زاد فى الحدّ، وخرج عن الأمر المسنون، فيكون كلام علىّ‌بن‌الحسين موافقاً لماتقدّم عن‌مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أويكون أرادتعليمه: أنّ السلام يبلغ من الغيبة، لمّا رآه يتكلّف الإكثار من الحضور.

وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك.

ولم يذكر هذا الأثر ليحتجّ به، بل للتأنيس بأمر يحتمل فى ذلك الأثر المطلق، وإبداء وجه من وجوه التأويل.

وكيف يتخيّل فى أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفيصلى الله عليه و آله و سلم وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى؟!

وسنذكر ذلك، وما ورد من الأحاديث والآثار فى زيارتهم.

فالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنّهم أحياء، كيف يقال فيهم هذه المقالة؟!

۱- فضل الصلاة ... للقاضى إسماعيل ص ۳۳، وقال فى الصارم ص ۲۹۴ قد رواه أبو يعلى الموصلى والحافظ المقدسى فى الأحاديث المختارة، وله شواهد كثيرة. هو خبر محفوظ مشهور.

ص:۱۷۷

حدیث: لا تجعلوا بیتی عیداً

وأمّا قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «لا تجعلوا قبری عیداً» فرواه أبو داود السجستانیّ «(۱)»، وفی سنده عبداللّه بن نافع الصائغ، روی له الأربعة ومسلم.

قال البخاریّ: تعرف حفظه وتنکر.

وقال أحمد بن حنبل: لم یکنصاحب حدیث؛ کان ضعیفاً فیه، ولم یکن فی الحدیث بذاک.

وقال أبو حاتم الرازیّ: لیس بالحافظ؛ هو لیّن تعرف حفظه وتنکر.

ووثقه یحیی بن معین، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن عدیّ: روی عن مالک غرائب، وهو فی روایاته مستقیم الحدیث «(۲)».

فإن لم یثبت هذا الحدیث فلا کلام، وإن ثبت- وهو الأقرب- فقال الشیخ زکیّ الدین المنذریّ: یحتمل أن یکون المراد به الحثّ علی کثرة زیارة قبره صلی الله علیه و آله و سلم وأن لا یهمل حتّی لا یزار إلّافی بعض الأوقات، کالعید الذی لا یأتی فی العامّ إلّا مرّتین.

قال: ویؤیّد هذا التأویل ما جاء فی الحدیث نفسه: «لا تجعلوا بیوتکم قبوراً» أی لا تترکوا الصلاة فی بیوتکم حتّی تجعلوها کالقبور التی لا یصلّی فیها.

قلت: ویحتمل أن یکون المراد لا تتّخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تکون الزیارة إلّا فیه، کما تری کثیراً من المشاهد، لزیارتها یوم معیّن کالعید، وزیارة قبره صلی الله علیه و آله و سلم لیس فیها یوم بعینه، بل أیّ یوم کان.

۱- سنن أبی داود ۱/ ۴۵۳ ح ۲۰۴۲، باب زیارة القبور.

۲- الکامل لابن عدی.

ص:۱۷۸

ویحتمل أیضاً أن یراد أن یجعل کالعید فی العکوف علیه، وإظهار الزینة والاجتماع، وغیر ذلک ممّا یعمل فی الأعیاد، بل لا یؤتی إلّاللزیارة والسلام والدعاء، ثمّ ینصرف عنه.

واللَّه أعلم بمراد نبیّه صلی الله علیه و آله و سلم «(۱)».

۱- أقول: المحفوظ فی بعض النصوص قوله صلی الله علیه و آله و سلم:« لا تجعلوا بیتی عیداً ...» والظاهر أن من رواه بلفظ« قبری» إنّما حرّفه، والقرینة علی ذلک لفظ« بیوتکم» فی ما ورد بلفظ« قبری» وعلی هذا فالمراد منعهم من مراودة بیته والجلوس فیه، للسمر والسهر، وهو أذیّة للرسول ومزاحمة لحیاته، ولمن یُرید الاستفادة من علمه، کما ورد فی القرآن الکریم فی سورة الأحزاب ۳۳ الآیة رقم ۵۱ قوله تعالی: یأَیُّهَا الَّذِینَ ءَامَنُواْ لَاتَدْخُلُواْ بُیُوتَ النَّبِیّ إِلَّآ أَن یُؤْذَنَ لَکُمْ إِلَی طَعَامٍ غَیْرَ نظِرِینَ إِنهُ وَ لکِنْ إِذَا دُعِیتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُواْ وَ لَامُسْتَْنِسِینَ لِحَدِیثٍ إِنَّ ذَ لِکُمْ کَانَ یُؤْذِی النَّبِیَّ فَیَسْتَحْی مِنکُمْ وَ اللَّهُ لَایَسْتَحْی مِنَ الْحَقّ... وللتفصیل محلٌ آخر، فراجع رسالتنا حول« الزیارة». وکتب السید.

ص:۱۷۹

الباب الخامس: فی تقریر کون الزیارة قُرْبَةً

اشارة

ص:۱۸۰

ص:۱۸۱

وذلک بالکتاب، والسنة، والإجماع، والقیاس:

أما الکتاب العزیز

أمّا الکتاب:

فقوله تعالی: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤوکَ فاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ، تَوّابَاً رَحِیمَاً.

دلّت الآیة علی الحثّ علی المجیء إلی الرسولصلی الله علیه و آله و سلم والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وذلک وإن کان ورد فی حال الحیاة فهی رتبة لهصلی الله علیه و آله و سلم لا تنقطع بموته؛ تعظیماً له.

فإن قلت: المجیء إلیه فی حال الحیاة لیستغفر لهم، وبعد الموت لیس کذلک؟

قلت: دلّت الآیة علی تعلیق وجدانهم اللّه تعالی توّاباً رحیماً بثلاثة امور:

المجیء، واستغفارهم، واستغفار الرسول.

فأمّا استغفار الرسول: فإنّه حاصل لجمیع المؤمنین؛ لأنّ رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم

ص:۱۸۲

استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ.

ولهذا قال عاصم بن سليمان- وهو تابعيّ- لعبداللّه بن سرجس الصحابيّ رضى الله عنه:

استغفر لك رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم؟

فقال: نعم، ولك، ثمّ تلا هذه الآية، رواه مسلم «(۱)».

فقد ثبت أحد الامور الثلاثة؛ وهو استغفار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم لكلّ مؤمن ومؤمنة، فإذا وُجِدَ مجيئهم، واستغفارهم؛ تكمّلت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة اللّه ورحمته.

وليس فى الآية ما يعيّن أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هى مجملة «(۲)».

والمعنى يقتضى بالنسبة إلى استغفار الرسول أنّه سواءاً تقدّم أم تأخّر؟ فإنّ المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم.

وإنّما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ معطوفاً على فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ أمّا إن جعلناه معطوفاً على جَاؤوكَ لم يحتج إليه.

هذا كلّه، إن سلّمنا أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلّم ذلك؛ لما سنذكره من حياتهصلى الله عليه و آله و سلم واستغفاره لأُمّته بعد موته.

وإذا أمكن استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على امّته، فيعلم أنّه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربّه تعالى.

فقد ثبت على كلّ تقدير أنّ الامور الثلاثة المذكورة فى الآية، حاصلة لمن

۱- صحيح مسلم ۷/ ۸۶ كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوّة، وفى طبعة ۴/ ۱۸۲۳ وانظر الشمائل للترمذى رقم ۲۲.

۲- فى الصارم ص ۳۱۴:« محتملة» بدل: مجملة.

ص:۱۸۳

يجىء إليه صلى الله عليه و آله و سلم مستغفراً فى حياته وبعد مماته.

والآية وإن وردت فى أقوام معيّنين فى حالة الحياة، فتعمّ بعموم العلّة كلّ من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة وبعد الموت.

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم فى الحالتين، واستحبّوا لمن أتى إلى قبرهصلى الله عليه و آله و سلم أن يتلو هذه الآية، ويستغفر اللَّه تعالى.

وحكاية العتبىّ فى ذلك مشهورة، وقد حكاها المصنّفون فى المناسك من جميع المذاهب، والمؤرّخون، وكلّهم استحسنوها، ورأوها من آداب الزائر، وما ينبغى له أن يفعله، وقد ذكرناها فى آخر الباب الثالث.

وأمّا السنّة

وأمّا السنّة: فما ذكرناه فى الباب الأوّل والثانى من الأحاديث، وهى أدلّة على زيارة قبره صلى الله عليه و آله و سلم بخصوصه، وفى السنة الصحيحة المتّفق عليها الأمر بزيارة القبور.

وقال صلى الله عليه و آله و سلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «زوروا القبور، فإنّها تذكّركم الآخرة».

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانىّ فى كتابه «آداب زيارة القبور»: ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة، وأنس، وعلىّ، وابن عبّاس، وابن مسعود، وأبى‌هريرة، وعائشة، وابىّ بن كعب، وأبى ذر رضى اللَّه عنهم، انتهى كلام أبى‌موسى الأصبهانى.

فقبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم- سيد القبور- داخل فى عموم القبور المأمور بزيارتها.

ص:۱۸۴

وأمّا الإجماع

«(۱)»

وأمّا الإجماع: فقد حكاه القاضى عياض؛ على ما سبق فى الباب الرابع «(۲)».

وأعلم: أنّ العلماء مجمعون على أنّه يستحبّ للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهريّة بوجوبها؛ للحديث المذكور.

وممّن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريّا النووىّ.

وقد رأيت فى «مصنّف ابن أبى شيبة» «(۳)» عن الشعبىّ قال: لولا أنّ رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن زيارة القبور، لزرت قبر بنتى.

وهذا إنصحّ، يحمل على أنّ الشعبى لم يبلغه الناسخ، مع أنّ الشعبىّ لم يصرّح بقول له، ومثل هذا لا يقدح.

وكذلك رأيت فيه: عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور «(۴)».

وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبيّن إبراهيم الكراهة عمّن؟ ولا كيف هى؟ فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة.

۱- لم يتمكّن المتعصّب العنيد من دفع الإجماع على مشروعية الزيارة، وقول علماء الإسلام بها، إلّا بقوله فى الصارم المنكى ص ۳۳۰: إن الإجماع المذكور فى هذه المسألة غير محقّق، وإن كان قول من خالف الجمهور ضعيفاً!! وشيخ الإسلام؟! لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنّما حكاه غيره.

أقول: ومن المعلوم أن مخالفة الضعيف لا يؤثر فى الإجماع وتحقّقه، وإلّا كان كل قول واحتمال، ممّن هبّ ودبّ، مؤثّراً فى نقض الإجماع، فلم ينعقد إجماع على شىء!!

۲- سبق ص ۱۵۵.

۳- المصنف لابن أبى شيبة ۳/ ۲۲۶ كتاب الجنائز ۹ الباب ۱۴۶ من كره زيارة القبورح ۱۱.

۴- المصنف لابن أبى شيبة الموضع والباب ح ۹.

ص:۱۸۵

ولـم أجـد شـيئاً يمكـن أن يتعلّق بـه الخصـم غير هـذين الأـثرين «(۱)»، ومثلهمـا لاـ يعارض الأحاديث الصـريحة الصـحيحة، والسـنن المستفيضة المعلومة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

بـل لوصـحّ عن الشـعبيّ والنخعيّ التصـريح بالكراهـة، لكـان ذلـك من الأـقوال الشـاذّة التى لاـ يجوز اتّباعها والتعويل عليها؛ فإنّا نقطع ونتحقّق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال، وقبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم داخل فى هذا العموم.

ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه؛ للأدلّة الخاصّة، بخلاف غيره ممّن لا يستحبّ زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور، وبين المعنيين فرق كما لا يخفى.

فزيارتهصلى الله عليه و آله و سلم مطلوبة بالعموم والخصوص.

بـل أقول: إنّه لو ثبت خلاـف فى زيـارة قبر غير النبيّصـلى الله عليه و آله و سـلم لم يلزم من ذلـك إثبات خلاف فى زيارته؛ لأنّ زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبيّصلى الله عليه و آله و سلم واجب.

وأمّا غيره فليس كذلك.

۱- لاحظ استدلال ابن تيميـة على منع الزيارة بأسـخف من هـذين، وهو أنّ مالكاً كره أن يُقال« زرت قبر النبى صـلى الله عليه و آله و سلم» مجموع فتاوى ۲۷/ ۲۶ والصارم ص ۳۲۸.

وأمثـال ذلك من الحكايات التى ينطبق عليها قوله فى موضع آخر: قـد تكون صـدقاً، وقـد تكون كـذباً، وبتقـدير أن تكون صـدقاً فإنّ قائلهـا غير معصوم ومَنْ يعـارض النقـل الثـابت عن المعصوم فى مشـروعية الزيـارة بنقـلٍ من هـذه الحكايـات غير ثـابت حـتى عن غير المعصوم؟ إلّامَنْ يكون من الضآلّين المنحرفين عن تقديس الرسول وصحابته كالسلفية والوهابية إخوان الشياطين.

وهذا من أسباب الشرك وتغيير الدين! بحكم ابن تيمية فى مجموع فتاواه ۲۷/ ۱۷۱.

ص:۱۸۶

زيارة النساء للقبور

ولهذا المعنى أقول- واللّه أعلم-: إنّه لا فرق فى زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم بين الرجال والنساء لذلك، ولعدم المحذور فى خروج النساء إليه.

وأمّا سائر القبور فمحلّ الإجماع على استحباب زيارتها للرجال.

وأمّا النساء ففى زيارتهن أربعة أوجه فى مذهبنا:

أشهرها: أنّها مكروهة، جزم به الشيخ أبو حامد، والمحاملىّ، وابن الصبّاغ، والجرجانىّ، ونصر المقدسىّ، وابن أبى عصرون، وغيرهم.

وقال الرافعىّ: إن الأكثرين لم يذكروا سواه.

وقال النووىّ: قطع به الجمهور، وصرّح بأنّها كراهة تنزيهٍ.

والثانى: أنّها لا تجوز، قالهصاحب «المهذّب» وصاحب «البيان».

والثالث: لا تستحبّ ولا تكره، بل تباح، قاله الرويانىّ.

الرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح- على ما جرت به عادتهنّ- فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره، إلّاأن تكون عجوزاً لا تُشتهى فلا تكره، كحضور الجماعة فى المساجد، قاله الشاشىّ، وفرّق بين الرجل والمرأة: بأنّ الرجل معه من الضبط والقوّة بحيث لا يبكى ولا يجزع، بخلاف المرأة.

واحتجّ المانعون بقولهصلى الله عليه و آله و سلم: «لعن اللّه زوّارات القبور» رواه الترمذىّ فى حديث أبى هريرة، وقال: حسنصحيح، ورواه ابن ماجة من حديث حسّان بن ثابت «(۱)».

۱- سنن الترمذى ۲/ ۲۵۹ ح ۱۰۶۱، باب ۶۱ ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء، وفيه: عن أبى هريرة: ان رسول اللّه لعن ...» ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ۴/ ۷۸ وسنن ابن ماجة ۱/ ۵۰۲ ح ۱۵۷۴، باب ما جاء فى زيارة القبور، والموجود فى المطبوع: عن حسان بن ثابت: لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم زوّارات القبور، لا ما نقله فى المتن من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:« لعن اللّه ...»، وقد روى بعده عن ابن عباس وأبى هريرة مثله. وحديث حسّان رواه الحاكم فى مستدركه ۱/ ۳۷۴، والبيهقى فى السنن الكبرى ۴/ ۷۸، لكن فى كنز العمال ۱۶/ ۳۸۸ رقم ۴۵۰۳۸:« لعنَ اللّه زوّارات القبور» حم ت ه ك. عن حسان: وحم ت ه عن أبى هريرة فليلاحظ، وفى مصنف ابن أبى شيبة ۳/ ۲۲۶ كتاب ۹ باب ۱۴۶ ج ۱۰ وفيه: زائرات.

ص:۱۸۷

واحتجّ المجوزون بأحاديث:

منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» «(۱)».

وأجاب المانعون بأنّ هذا الخطاب للذكور.

ومنها: قولهصلى الله عليه و آله و سلم للمرأة التى رآها عند قبر تبكى: «اتقى اللَّه واصبرى» ولم ينهها عن الزيارة.

وهو استدلالصحيح.

ومنها: قول عائشة: كيف أقول؟ يا رسول اللَّه!

قال: «قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين».

وسنذكره فى خروج النبيّصلى الله عليه و آله و سلم للبقيع.

وهو استدلالصحيح.

الاستدلال على استحباب زيارة النبيصلى الله عليه و آله و سلم بالقياس

وقد خرجنا عن المقصود، فنرجع إلى غرضنا: وهو الاستدلال على أنّ زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قربة.

وممّا يدلّ على ذلك القياس؛ وذلك على زيارة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم البقيع وشهداء

۱- المصنف لابن أبى شيبة ۳/ ۲۲۳ كتاب ۹ الجنائز، الباب ۱۴۵ من رخص فى زيارة القبور ح ۱.

ص:۱۸۸

أحد- وسنبيّن أنّ ذلك غير خاصّ بهصلى الله عليه و آله و سلم بل مستحبّ لغيره- وإذا استحبّ زيارة قبر غيرهصلى الله عليه و آله و سلم فقبره أولى؛ لما له من الحقّ ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق: أنّ غيره يزار للاستغفار له؛ لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فى زيارته أهل البقيع، والنبيّصلى الله عليه و آله و سلم مستغنٍ عن ذلك؟

قلت: زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم إنّما هى لتعظيمه، والتبرّك به، ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أنّا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم، وسؤال الوسيلة، وغير ذلك ممّا يعلم أنّه حاصل لهصلى الله عليه و آله و سلم بغير سؤالنا، ولكنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أرشدنا إلى ذلك؛ لنكون بدعائنا له متعرّضين للرحمة التى رتّبها اللّه تعالى على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضاً: أنّ غيره لا يخشى فيه محذور، وقبرهصلى الله عليه و آله و سلم يخشى الإفراط من تعظيمه أن يُعْبَدَ؟!

قلت: هذا كلام تقشعرّ منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهّال به لما ذكرته، فإنّ فيه تركاً لما دلّت عليه الأدلّة الشرعية بالآراء الفاسدة الخياليّة!

وكيف تقدم- على تخصيص قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «زوروا القبور» وعلى ترك قوله:

«من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف- بمثل هذا الخيال الذى لم يشهد به كتاب ولا سنّة؟!

بخلاف النهى عن اتخاذه مسجداً، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك المعنى المذكور؛ لأنّ ذلك قد ورد النهى فيه.

وليس لنا نحن أن نشرّع أحكاماً من قبلنا: أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فمن منع زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فقد شرع من الدين مالم يأذنْ بهاللّه! وقوله مردود عليه، ولو فتحنا بابهذاالخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن، بل ومن الواجبات.

والقرآن كلّه، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وسير الصحابة

ص:۱۸۹

والتابعين، وجميع علماء المسلمين، والسلف الصالحين؛ على وجوب تعظيم النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والمبالغة فى ذلك.

ومن تأمّل القرآن العزيز، وما تضمّنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة فى تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيماناً، واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغى إليه، واللّه تعالى هو الحافظ لدينه: وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى و مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ.

وعلماء المسلمين متكفّلون بأن يبيّنوا للناس مايجب من الأدب والتعظيم، والوقوف عند الحدّ الذى لا يجوز مجاوزته؛ بالأدلّة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير اللّه تعالى.

ومن أراد اللّه ضلاله من أفراد الجهّال، فلن يستطيع أحد هدايته.

فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوّة؛ زاعماً بذلك الأدب مع الربوبيّة، فقد كذب على اللّه تعالى، وضيّع ما أمر به فى حقّ رسله.

كما أنّ من أفرط وجاوز الحدّ إلى جانب الربوبيّة فقد كذب على رسل اللّه، وضيّع ما أمروا به فى حقّ ربّهم سبحانه وتعالى.

والعدل حفظ ما أمر اللّه به فى الجانبين.

وليس فى الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضى إلى محذور «(۱)».

۱- وعند هذا الموضع، قد انقطع ابن عبد الهادى عن ردّه السخيف على الإمام السبكى، فصرم اللّه عمره وبتره بما أبداه على هذا الإمام الهمام من التعدّى والظلم وقد تركَ ما بقى من الكتاب، وهو القسم الأكبر والأهم ويحتوى على الأبواب الخمسة المتبقية من الباب السادس إلى الباب العاشر التى جاء فيها الإمام السبكى بالعجب العجاب من الكلام الحكيم القويم، والفقه الصائب، والحقّ الصراح.

وقد شرحنا جانباً من أسباب نكوص السلفى البغيض عن التعرّض لهذه الأبواب فى المقدّمة، فراجع.

ص:۱۹۰

أقسام الزيارة

واعلم: أنّ زيارة القبور على أقسام:

القسم الأولّ: أن تكون لمجرّد تذكّر الموت والآخرة.

وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرّك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحبّ؛ لقولهصلى الله عليه و آله و سلم: «زوروا القبور؛ فإنّها تذكّركم الآخرة».

وذلك لأنّ الإنسان إذا شاهد القبر تذكّر الموت وما بعده، وفى ذلك عظة واعتبار.

وهذا المعنى ثابت فى جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أنّ المساجد- غير المساجد الثلاثة- متساوية لا يتعيّن شىء منها بالتعيين بالنسبة إلى هذا الغرض.

القسم الثانى: زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لأهل البقيع.

وهذا مستحبّ فى حقّ كلّ ميت من المسلمين.

القسم الثالث: للتبرّك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

وقد قال أبو محمّد الشارمساحىّ المالكىّ: إنّ قصد الانتفاع بالميّتِ بدعة، إلّا فى زيارة قبر المصطفيصلى الله عليه و آله و سلم وقبور المرسلينصلوات اللّه عليهم أجمعين.

وهذا الذى استثناه من قبور الأنبياء والمرسلينصحيح.

وأمّا حكمه فى غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هنا إلى تحقيق الكلام فيه؛ لأنّ مقصودنا أنّ زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وغيره من الأنبياء والمرسلين للتبرّك بهم مشروعة، وقدصرّح به.

القسم الرابع: لأداء حقّهم، فإنّ من كان له حقّ على الشخص، فينبغى له برّه

ص:۱۹۱

فى حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البرّ؛ لما فيها من الإكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قبر امّه من هذا القبيل، كما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: أنّه زار قبر امّه فبكى وأبكى مَنْ حوله، فقال: «استأذنت ربّى فى أن استغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور، فإنّها تذكّر الموت» رواه مسلم «(۱)».

ويدخل فى هذا المعنى الزيارة رحمة للميّت ورقّة له وتأنيساً، فقد روى عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «آنس ما يكون الميّت فى قبره إذا زاره من كان يحبّه فى دار الدنيا».

وعن ابن عبّاس رضى اللّه عنهما قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن يعرفه فى الدنيا فيسلّم عليه، إلّاعرفه وردّ عليه السلام».

ذكره جماعة، وقال القرطبىّ فى «التذكرة»: إنّ عبدالحقّصحّحه، وروّيناه فى «الخلعيّات» من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً.

والآثار فى انتفاع الموتى بزيارة الأحياء، وما يصل إليهم منهم، وإدراكهم لذلك، لا تحصر.

اجتماع الأغراض الشرعية فى زيارة النبى خير البرية

إذا عرف هذا، فنقول: زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ثبت فيها هذه المعانى الأربعة:

أمّا الأول: فظاهر.

وأما الثانى: فلأنّا مأمورون بالدعاء لهصلى الله عليه و آله و سلم وإن كان هو غنيّاً بفضل اللّه عن دعائنا.

وأمّا الثالث والرابع: لأنّه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب حقّاً علينا منه، فالمعنى الذى فى زيارة قبره لا يوجد فى غيره، ولا يقوم غيره مقامه، كما

۱- صحيح مسلم ۳/ ۶۵ كتاب الجنائز، باب استئذان النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى زيارة قبر امّه.

ص:۱۹۲

أنّ المسجد الحرام لا- يقوم غيره مقامه، ومن ها هنا شُرِّعَ قصده بخصوصه ويتعيّن، بخلاف غيره من القبور، هذا لو لم يرد فى زيارته دليل خاصّ، فكيف وقد ورد فى زيارته بخصوصه ما سبق من الأحاديث! وغيره لم يرد فيه إلّاالأدلة العامّة.

فزيارة قبرهصلى الله عليه و آله و سلم مستحبّة بعينها؛ لما ثبت من الأدلّة الخاصّة، ولما فيها من المعانى العامّة التى لا تجتمع فى غيره.

وأمّا زيارة قبر غيره؛ فهى مستحبّة بالإطلاق.

وقد تقدّمت النصوص الدالّة على استحباب زيارة القبور، وحكاية الإجماع على ذلك، وأنّ من الناس من قال بوجوبها.

وفى كتاب «النوادر» لابن أبى زيد من «كتاب ابن حبيب»: ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها، والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل ذلك النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم، فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر- وفى غير «كتاب ابن حبيب»-: ورثاه فقال:

فإن تك أحزان وفائض دمعة جرين دماً من داخل الجوف منقعا

تجرّعتها من عاصم واحتسيتها فأعظم منها ما احتسى وتجرّعا

فليت المنايا كنّ خلّفن عاصماً فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معا

دفعنا بك الأيّام حتّى إذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا

قال ابن حبيب: وفعلته عائشة رضى اللّه عنها لمّا مات أخوها عبدالرحمان وهى غائبة، فلمّا قدمت أتت قبره، فدعت له واستغفرت.

قال: وقد خرج النبيّصلى الله عليه و آله و سلم إلى البقيع يستغفر لهم.

وكانصلى الله عليه و آله و سلم إذا سلّم على أهل القبور يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم اللّه المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء اللّه بكم

ص:۱۹۳

لاحقون، اللهمّ ارزقنا أجرهم، ولا تفتنّا بعدهم».

والقول فى ذلك واسع بقدر ما يحضر منه.

ويدلّ على التسليم على أهل القبور ما جاء من السنّة فى التسليم على النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم وأبى بكر وعمر مقبورين.

وقد أتى النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قبور شهداء احد، فسلّم عليهم، ودعا لهم.

ومن «المجموعة» عن مالك: أنّه سئل عن زيارة القبور؟

فقال: قد كان النبيّصلى الله عليه و آله و سلم نهى عنه، ثمّ أذن فيه، فلو فعله إنسان ولم يقل إلّا خيراً، لم أرَ به بأساً، وليس من عمل الناس.

وروى عنه أنّه كان يضعّف زيارتها.

قال ابن القرظىّ «(۱)»: وإنّما أذن فى ذلك ليعتبر بها، إلّالقادم من سفر، وقد مات وليّه فى غيبته، فليدع له وليترحّم عليه، ويؤتى قبور الشهداء باحد، ويسلّم عليهم، كما يسلّم على قبرهصلى الله عليه و آله و سلم وعلى ضجيعيه، انتهى كلام ابن أبى زيد فى «النوادر».

وما وقع فى كلام ابن حبيب من قوله: «ولا بأس» قد يوهم أنّه مباح، ولكن ذلك لا ينافى كونه سنّة، ولعلّ زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات التى لم توضع بأصلها عبادة؛ على ما سيأتى عند الكلام فى نذر الزيارة.

وإذا اريد هذا المعنى فلا يبعد الموافقة عليه، فإنّ زيارة الموتى كزيارة الأحياء، وزيارة الأحياء لا يقول: بأنّها وضعت عبادة، بل تفعل على قصد التقرّب تارة، فيثاب عليها، وعلى غير قصد التقرب تارة، فلا يثاب، وتكون إمّا مباحة، أو غير مباحة بحسب قصده، وهكذا زيارة القبور.

۱- فى ه: القرطبى.

ص:۱۹۴

جهة القربة فی زیارة القبور

وجهة القربة فیها علی أنواع:

منها: الاعتبار، وهو مستحبّ لکلّ أحد.

ومنها: الترحّم والدعاء، وهو مؤکّد لمن مات قریبه فی غیبته، کما فعل ابن عمر حین قدم بعد موت أخیه عاصم، وکان ابن عمر إذا قدم وقد مات بعض ولده قال: دلّونی علی قبره، فیدلّونه علیه، فینطلق فیقوم علیه، ویدعو له، رواه ابن أبی شیبة «(۱)».

وکما فعلته عائشة حین مات أخوها عبدالرحمان، وکان قد مات بالحُبْشیّ- والحُبْشیّ علی اثنی عشر میلًا من مکّة، هکذا فی کتاب ابن أبی شیبة عن ابن جریج- فحُمِلَ حتّی دفن بمکّة، فقدمت عائشة من المدینة، فأتت قبره فوقفت علیه، فتمثّلت بهذین البیتین:

وکنّا کندمانی جذیمة حقبة من الدهر حتّی قیل: لن یتصدّعا

فلمّا تفرّقنا کأنّی ومالکاً لطول اجتماع لم نبت لیلة معا

أمّا واللّه لو شهدتک ما زرتک، ولو شهدتک ما دفنتک إلّافی مکانک الذی متّ فیه «(۲)».

وروی ابن سعد فی «الطبقات» «(۳)» بسنده إلی ابن أبی ملیکة قال: رحت من منزلی وأنا ارید منزل عائشة، فتلقّتنی علی حمار، فسألت بعض من کان معها.

قال: زارت قبر أخیها عبدالرحمان.

۱- المصنّف لابن أبی شیبة ۳/ ۲۲۴ کتاب ۹، الجنائز، باب ۱۴۵ ح ۹.

۲- المصنّف لابن أبی شیبة نفس الموضع والباب ح ۸ باختلاف یسیر.

۳- الطبقات الکبیر لابن سعد.

ص:۱۹۵

وفی «السیر الکبیر» «(۱)» لمحمّد بن الحسن تصنیف شمس الأئمّة السرخسیّ الحنفیّ: أنّها جاءت من المدینة حاجّة أو معتمرة، فزارت قبره.

وقال فی قولها: «لو شهدتک ما زرتک» إنّما قالت ذلک لإظهار التأسّف علیه حین مات فی الغربة، ولإظهار عذرها فی زیارته، فإنّ ظاهر قولهصلی الله علیه و آله و سلم: «لعن اللّه زوّارات القبور» یمنع النساء من زیارة القبور.

قال: والحدیث وإن کان متأوّلًا، فلحشمة ظاهرة قالت ما قالت، انتهی.

ومقصودنا: أنّ زیارة ما عدا قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم ممّا یثاب الشخص علی فعله، وقد یتأکّد بحسب بعض الأحوال، فزیارة القریب آکد من غیره، وتطلب لمعنی فیه مختصّ به؛ وهو القرابة، وزیارة غیر القریب أیضاً مستحبّة؛ للاعتبار والترحّم والدعاء، وذلک عامّ فی کلّ المسلمین، وسیأتی من نصوص المالکیّة فی زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم جملة اخری فی الباب السابع «(۲)».

وإذا زار قبراً معیّناً، یکون مؤدّیاً للسنّة بما تضمّنه من زیارة جنس القبور، ولا نقول: إنّ زیارة ذلک القبر المعیّن بخصوصه سنّة، حتّی یرد فیها فضل خاصّ، أو نعرفصلاحه، فإنّ زیارة جمیع الصالحین قربة، کما یقولون: إنّ الصلاة فی المسجد مطلوبة، ولا نقول: الصلاة فی مسجد بعینه مطلوبة، إلّافی الثلاثة التی شهد الشرع بها، ویقوم ما هو الأفضل منها، کالمسجد الحرام عن غیره.

وإذا ظهر لک تنظیر زیارة القبور بإتیان المساجد، فمتی کان المقصود بالزیارة تذکّر الموت، لا یشرع فیها قصد قبر بعینه، وإنصحّ عن أحد من العلماء أنّه یمنع من شدّ الرحال إلی زیارة القبور- کما نقل عن ابن عقیل، وکما وقع فی «شرح مسلم»- فلیحمل علی هذا القسم.

۱- السیر الکبیر ۱/ ۲۳۶ رقم ۳۰۳ باب الشهید ما یصنع به؟

۲- سیأتی فی ص ۲۳۱.

ص:۱۹۶

وکذلک إذا کان المقصود التبرّک ممن لا یقطع له بذلک؛ وإن کنّا نستحبّ زیارة قبور الصالحین من حیث الجملة، ونرجو البرکة بزیارتها أکثر ممّا یستحبّ زیارة مطلق القبور.

وأمّا من یقطع ببرکته- کقبور الأنبیاء، ومن شهد الشرع له بالجنة، کأبی بکر وعمر- فیستحبّ قصده.

ثمّ هم فی ذلک علی مراتب؛ أعظمهم النبیّصلی الله علیه و آله و سلم کما أنّ المساجد المشهود لها بالفضل علی مراتب، أعظمها المسجد الحرام.

ولا تشدّ الرحال فی هذا القسم إلی قبر أحد غیر الأنبیاء.

وإذا کان المقصود الدعاء من غیر حقّ خاصّ لذلک المیّت، فلا یتعیّن أیضاً.

نعم، لو نذره لمیّت بعینه ممّن یجوز الدعاء له، وجب الوفاء بالدعاء؛ لتعلّق حقّه به، ولا یقوم غیره مقامه، کما لو نذر الصدقة علی فقیر بعینه.

وفی وجوب الوفاء بالزیارة مع الدعاء- کما [لو] نذره- نظر، والأقرب وجوب الوفاء؛ لأنّ الدعاء عند القبور مقصود، کما فی الدعاء لأهل البقیع، وحینئذٍ یجوز شدّ الرحل لأداء هذا الواجب بعد لزومه بالنذر، ولا یستحبّ شدّ الرحل لهذا الغرض قبل النذر، فإنّ الدعاء لذلک المیّت بعینه عند قبره لم یطلبه الشارع، ولا تعلّق به حقّ المیّت.

وأمّا الزیارة لأداء الحقّ، کزیارة قبر الوالدین، فیظهر أنّ قصد ذلک بعینه مشروع، ویجوز، بل یستحبّ شدّ الرحال إلیه؛ تأدیة لهذا الحقّ.

وأعظم الحقوق حقّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، فیستحبّ شدّ الرحال إلیه لذلک.

هذا لو لم یرد فیه دلیل خاصّ، فکیف، وقد قام الإجماع علی فعله خلفاً عن سلف؟!

فإن قلت: ما قولکم فیمن نذر زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، هل ینعقد نذره ویلزمه

ص:۱۹۷

ذلک، أم لا؟ فإنّ مقتضى قولکم باستحبابها أن یلزم بالنذر.

قلت: نعم، نقول بانعقاد نذره، ولزوم الزیارة به، وبهصرّح القاضی ابن کجّ من أصحابنا، ولم نر لغیره من الأصحاب خلافه، وقد قدّمنا فی الباب الرابع عن العبدیّ المالکیّ لزومه، علی أنّه لا یلزم أنّ کلّ مستحبّ أو قربة یلزم بالنذر، فإنّ القربات نوعان:

أحدهما: قربة لم توضع لتکون عبادة، وإنّما هی أعمال وأخلاق مستحسنة، رغّب الشارع فیها لعموم فائدتها، وقد یبتغی فیها وجه اللّه تعالی فینال الثواب، کعیادة المرضی، وزیارة القادمین، وإفشاء السلام، وما أشبه ذلک.

فهذا النوع فی لزومه بالنذر وجهان، أصحّهما اللزوم؛ لقولهصلی الله علیه و آله و سلم: «من نذر أن یطیع اللّه فلیطعه» ومن هذا النوع تشییع الجنائز، وتشمیت العاطس.

والنوع الثانی: فی العبادات المقصودة، وهی التی وضعت للتقرّب بها، وعرف من الشرع الاهتمام بتکلیف الخلق بإیقاعها عبادة، کالصلاة، والصوم، والصدقة، والحجّ، فهذا النوع یلزم بالنذر بالإجماع إلّافیما یستثنی.

ومنهم من یعبّر عن النوع الأوّل ب «ما لم یوجبه الشرع ابتداء» وعن الثانی ب «ما أوجبه» وأدرجوا الاعتکاف فی النوع الثانی وإن کان لم یجب ابتداء، وقالوا:

الاعتکاف لبث فی مکان مخصوص، ومن جنسه ما هو واجب شرعاً، وهو الوقوف بعرفات.

وجعلوا من النوع الأوّل تجدید الوضوء، فإنّه لیس فی الشرع وضوء واجب بغیر حدث، ولیس الوضوء مقصوداً لنفسه، بل للصلاة، والأصحّ لزوم تجدیده بالنذر.

ص:۱۹۸

والمستثنى ممّا اجمع عليهصور:

منها: ما إذا أفردصفة الواجب بالإلزام، كتطويل القراءة، وإقامة الفرائض فى جماعة، ففى لزومه بالنذر وجهان، أصحّهما اللزوم.

ومنها: ما فيه إبطال رخصة شرعيّة، كنذرصوم رمضان فى السفر، ففى لزومه وجهان، أصحّهما المنع، وكذلك نذر المريض القيام بتكلّف المشقّة فى الصلاة، ونذرصوم بشرط أن لا يفطر فى المرض، فلا يلزم بالشرط، على الأصحّ.

وأجرى الرافعىّ الوجهين فيمن نذر القيام فى النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التثليث فى الوضوء، أو أن يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك، وجعل نذر فعل السنّة الراتبة- كالوتر، وسنّة الفجر- على الوجهين فيما إذا افردت الصفة بالنذر، والذى يتّجه التسوية بين هذا وبين استيعاب الرأس بالمسح ونحوه.

وإذا نذر التيمّم، لا ينعقد نذره على المذهب؛ لأنّه إنّما يؤتى به عند الضرورة.

ولو نذر الصلاة فى موضع لزمه الصلاة قطعاً، وهل يتعيّن ذلك الموضع؟

إن كان المسجد الحرام تعيّن، وإن كان مسجد المدينة تعيّن على الأصحّ هو أو المسجد الحرام، وإن كان المسجد الأقصى تعيّن على الأصح هو أو المسجدان، وإن كان ما سواها من المساجد والمواضع لم يتعين.

ولو نذر إتيان المسجد الحرام لزمه، إلّاعلى وجه ضعيف.

ولو نذر إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى، ففيه قولان للشافعىّ، أظهرهما عند الشافعيّة عدم اللزوم.

قال الشافعىّ فى «الأُم» «(۱)»: لأنّ البرّ بإتيان بيت اللّه فرض، والبرّ بإتيان هذين نافلة.

۱- الام للشافعى ۲/ ۲۸۱.

ص:۱۹۹

واستدلّوا لهذا القول بما روى أبو داود فی «سننه» «(۱)» عن جابر بن عبداللَّه رضی اللَّه عنهما: أنّ رجلًا قام یوم الفتح فقال: یا رسول اللَّه، إنّی نذرت للَّهإن فتح اللَّه علیک مکّة أن اصلّی فی البیت المقدس رکعتین.

قال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد. قال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد علیه. فقال: «صلّ ها هنا». ثمّ أعاد علیه. فقال: «شأنک إذن».

وعن عمر بن عبدالرحمان بن عوف، عن رجال من أصحاب النبیّصلی الله علیه و آله و سلم بهذا الخبر، زاد، فقال النبیّصلی الله علیه و آله و سلم: «والذی بعث محمّداً بالحقّ، لوصلّیت ها هنا لأجزأ عنکصلاة فی البیت المقدس».

واعلم: أنّ الصلاة فی مکّة تجزیء عن الصلاة فی بیت المقدس- کما قدمناه- بلا خلاف.

وإن قلنا بتعیّنه، فقد یقال: إنّ الحدیث محمول علی ذلک، وإنّه لا دلالة له فیه علی المدّعی من عدم لزوم الإتیان.

ووجه الدلالة: أنّ الصلاة فی مکّة تقوم مقام الصلاة فی بیت المقدس؛ لأنّهما جنس واحد، والصلاة بمکّة أفضل، فالتضعیف الذی ألزمه فی بیت المقدس یحصل له فی مکّة وزیادة، وأمّا المشی فأمر زائد علی الصلاة، وهو عبادة اخری، فلو لزم لما قامت الصلاة بمکّة مقامه، فمن لزمه الصلاة ببیت المقدس من غیر مشی- بأن کان وقت النذر ببیت المقدس- فلا شکّ أنّ الصلاة بمکّة تجزیه.

ومن نذر المشی إلی بیت المقدس والصلاة فیه، فهما عبادتان، فإن قلنا بعدم لزوم إتیانه لم یبقَ علیه إلّاالصلاة، فتجزیه الصلاة بمکّة، وإن قلنا یجب إتیانه فیظهر أنّ الصلاة لا تقوم مقامه، ولو مشی إلی مکّة- من مسافة- مثل المسافة التی بینه

۱- سنن أبی داود ۲/ ۱۰۲ باب ۲۴ من نذر أن یصلّی فی بیت المقدس، ح ۳۳۰۵.

ص:۲۰۰

وبين بيت المقدس- أجزأه.

وصيغة الحديث، كما رُوِّيناه، لم يصرّح فيه بإتيان بيت المقدس، فيحتمل أن يقال: إنّما التزم الصلاة، فلذلك قامت الصلاة فى مكّة مقامها.

ويحتمل أن يقال: إنّ الناذر لمّا لم يكن فى بيت المقدس، فهو بنذره للصلاة ملتزم إتيانه؛ بناءً على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلّابه فهو واجب، وحينئذ يكون الإتيان ملتزماً، لوصرّح به، فلمّا أفتاه النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بالصلاة فى مكّة، دلّ على عدم لزوم الإتيان بالنذر، كما استدلّ به الشافعىّ والأصحاب.

وقد أطلنا فى هذا الفصل أكثر ممّا يحتمله هذا المكان، وظهر لك منه أنّ القربات:

منها: ما يلزم بالنذر بلا خلاف.

ومنها: ما يلزم على الصحيح.

ومنها: ما لا يلزم على الصحيح.

وظهر لك مأخذ كلّ قسم منها، والصحيح عندنا أنّه لا يشترط فى المنذور أن يكون جنسه واجباً، وهو مذهب مالك، والوجه الثانى لأصحابنا اشتراطه، وينقل عن أبى حنيفة.

زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم قربة

إذا عرفت هذا، فزيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قربة؛ لحثّ الشرع عليها، وترغيبه فيها، وقد قدّمنا أنّ فيها جهتين: جهة عموم، وجهة خصوص:

فأمّا من جهة الخصوص وكون الأدلّة الخاصّة وردت فيها بعينها، فيظهر القطع بلزومها بالنذر؛ إلحاقاً لها بالعبادات المقصودة التى لا يؤتى بها إلّاعلى وجه العبادة، كالصلاة، والصدقة، والصوم، والاعتكاف.

ص:۲۰۱

ولهذا المعنى- واللَّه أعلم- قال القاضى ابن كج رحمه الله: إذا نذر أن يزور قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فعندى أنّه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً، ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان.

قلت: وما قاله من القطع بلزوم الوفاء بها هو الحقّ؛ لما قدّمناه من الأدلّة الخاصّة عليها، وتردّده فى قبر غيره:

يحتمل أن يكون محلّه عند الإطلاق، وسواء لو عيّن أم لا؟ تشبيهاً لذلك بزيارة القادمين، وإفشاء السلام، ونحو ذلك ممّا لم يوضع قربة مقصودة وإن كان قربة، وعلى هذا يكون الأصحّ لزومه بالنذر، كما فى تلك المسائل.

ويحتمل أن يكون محلّه عند التعيين، فإنّ زيارة قبر معيّن من غير الأنبياء لا قربة فيها بخصوصها، كما سبق عند الكلام فى أغراض الزيارة.

وأمّا إذا نظرنا إلى زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم من جهة العموم خاصّة، واجتماع المعانى التى تقصد بالزيارة فيه، فيظهر أن يقال أيضاً: إنّه يلزم بالنذر قولًا واحداً.

ويحتمل على بُعْدٍ أن يقال: إنّه كما لو نذر زيارة القادمين وإفشاء السلام، فيجرى فى لزومها بالنذر ذلك الخلاف، مع كونها قربة فى نفسها قبل النذر وبعده.

وقد بان لك بهذا: أنّها تلزم بالنذر، وأنّه على تقدير أن يقال: «لا تلزم بالنذر»، لا يخرجها ذلك عن كونها قربة.

ومن يشترط فى المنذور أن يكون ممّا وجب جنسه بالشرع، ويقول: إنّ الاعتكاف كذلك؛ لوجوب الوقوف، فقد يقول: إنّ زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وجب جنسها، وهى الهجرة إليه فى حياته.

فقد ظهر بهذا: أنّ كلّ ما يلزم بالنذر قربة، وليس كلّ قربة تلزم، وزيارة قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم من القرب التى تلزم بالنذر، ولو ثبت عن أحد من العلماء أنّه يقول: «لا تلزم بالنذر»، لم يكن فى ذلك ما يقتضى أنّه يقول: إنّها ليست بقربة.

ص:۲۰۲

وقد وقفت على كلام بعض المتعصّبين للباطل قال فيه: إنّ القاضى إسماعيل قال فى «المبسوط»: إنّه رُوى عن مالك: أنّه سئل عمّن نذر أن يأتى قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فليأته، وليصلّ فيه، وإن كان إنّما أراد القبر فلا يفعل؛ للحديث الذى جاء «لا تعمل المطىّ إلّاإلى ثلاثة مساجد».

وهذه الرواية- إنصحّت عن مالك!- يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة؛ جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه وعن جميع العلماء وجميع المسلمين.

وهذه الرواية تحتمل وجوهاً:

أحدها: أن تكون من القرب التى لا تلزم بالنذر، كما أنّ إتيان مسجد قباء لمن كان فى المدينة أو قريباً منها قربة عند جميع العلماء، ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء، إلّاما روى عن محمّد بن مسلمة المالكىّ: أنّه قال بلزومه بالنذر.

الثانى: الجواب المذكور، ولكن بالنسبة إلى البعيد خاصّة، كما دلّ عليه بقيّة الكلام من الاستدلال بالحديث الذى جاء: «لا تعمل المطىّ إلّاإلى ثلاثة مساجد» فيكون المراد أنّه إذا نذر السفر إليه لا يلزم، ولا يمنع ذلك كون السفر إليه قربة بغير النذر، كمسجد قباء فى حقّ القريب عند غير محمد بن مسلمة، ولا يمنع أيضاً من لزوم الزيارة فى حقّ القريب، كما قاله محمّد بن مسلمة فى مسجد قباء، وهذا الوجه هو أقرب التأويلات على قواعد مالك رحمه اللّه تعالى.

قال فى «التهذيب للمسائل المدوّنة»: من قال: «علىّ أن آتى المدينة» أو «بيت المقدس» أو «المشى إلى المدينة» أو «بيت المقدس» فلا يأتهما حتّى ينوى الصلاة فى مسجديهما، أو يسمّيهما فيقول: «إلى مسجد الرسول» أو «مسجد إيلياء» وإن لم ينوِ الصلاة فيهما فليأتهما راكباً، ولا هدى عليه، وكأنّه لمّا سمّاهما قال: «للّه علىّ أن اصلّى فيهما». ولو نذر الصلاة فى غيرهما من مساجد الأمصار،صلّى بموضعه، ولم يأته.

ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرّب بإتيانه إلى اللّه تعالى- كعسقلان

ص:۲۰۳

والإسکندریّة- لزمه ذلک فیه، وإن کان من أهل مکّة والمدینة، ولا یلزم المشی إلّا من قال: «علیّ المشی إلی مکّة» أو «بیت اللّه» أو «المسجد الحرام» أو «الکعبة» أو «الحجر» أو «الرکن» انتهی کلام «التهذیب».

وهو یدلّ علی أنّه إنّما یلزم إتیان المدینة إذا سمّی مسجدها، أو نوی الصلاة فیه، فما عدا هذا لا یلزم بالنذر، وإن کان قربة.

الثالث: إنّا قدّمنا أنّ زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم مطلوبة بالخصوص؛ للأحادیث التیصدّرنا بها هذا الکتاب، ولعمل السلف والخلف، ومطلوبة بالعموم؛ لاندراجها تحت الأحادیث الصحیحة المشهورة فی زیارة القبور.

واللزوم بالنذر ظاهر من الجهة الاولی، وأمّا من الجهة الثانیة، فقد قدّمنا أنّ مقاصد الزیارة متعدّدة، وزیارة القبور- من حیث الجملة- کزیارة القادمین، وقد قدّمنا فی لزوم زیارة القادمین بالنذر خلافاً مع القطع بکونها قربة، وزیارةالقبور- من حیث الجملة- مثله.

وزیارة قبر معیّن إن قصد بها الدعاء له أو أداء حقّه، ظهر اللزوم؛ لحقّ المیّت، وإن قصد التبرّک ظهر اللزوم أیضاً فی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وتعیّنه دون غیره، وإن قصد الاتعاظ لم یتعیّن، وکان لزوم أصل الزیارة علی الخلاف، وإن لم یقصد شیئاً فأبعد عن اللزوم.

والسائل لمالک رحمه الله إنّما ذکر مجرّد الإتیان، فلعلّ مالکاً لم یلزمه لذلک، ولعلّ مالکاً رحمه الله لم تبلغه الأحادیث الخاصّة الواردة فی زیارة قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم علی الخصوص، وإنّما یدرجه تحت الأحادیث الواردة فی زیارة القبور، وإن کان هو أشرفها وأحقّها بالزیارة، ولا یلزمه بالنذر لذلک فی حقّه، ولا فی حقّ غیره.

الرابع: أنّ إتیان القبر قد یقصد زیارة من فیه، وهو الذی نقول: بأنّه قربة، وهو الذی یقصده الناس غالباً.

ص:۲۰۴

وقد يقصد زيارة المكان فى نفسه لشرفه، وهذا لا نقول بأنّه قربة إلّافيما شهد الشرع به، فلعلّ مالكاً رحمه الله أجاب على ذلك.

ويدلّ على أنّ هذا مراده استدلاله بالحديث الذى جاء «لا تعمل المطىّ إلّاإلى ثلاثة مساجد».

وسنبيّن بياناً واضحاً: أنّ الحديث إنّما هو فى السفر للأمكنة، لا للمقاصد التى فيها، ومالك أجلّ وأعلم وأوسع باعاً وأعلى كعباً من أن يخفى عليه ذلك، فاستدلاله به يدلّ على أنّه أراد المكان، فيكون مراده أنّ زيارة القبر من حيث هو تلك البقعة ليس بقربة، وهو يوافق ما حمل القاضى عياض عليه قوله: «زرت قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم».

وحينئذ فإمّا أن نوافق مالكاً رحمه الله على ذلك؛ عملًا بقوله رحمه الله: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد» ويحمل قوله: «من زار قبرى» على أنّ المراد من زارنى فى قبرى، كما هو الظاهر المتبادر إلى الفهم.

وأما إن يقال: إنّ زيارة قبره أيضاً قربة بقوله: «من زار قبرى» وهذا أخصّ من قوله: «لا تشدّ الرحال» فيخصّص به.

إلّا أنّ كلّاً منهما أعمّ وأخصّ من وجه، فلا يقضى بتخصيص أحدهما للآخر.

والأولى أنّ المراد بقوله: «من زار قبرى»: من زارنى فى قبرى، ويكون قصد البقعة نفسها ليس بقربة، كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله. فقد بان بهذا معنى كلام مالك رحمه الله، وأنّه ليس فيه ما يقتضى أنّ الزيارة ليست بقربة، ولا أنّ السفر إليها ليس بقربة، بل هى قربة عند جميع العلماء، ولهذا لو نذر الإتيان إلى مسجد رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم قلنا: بأنّه يلزمه، وأنّه يشترط ضمّ قربة إلى الإتيان، قال الشيخ أبو علىّ السنجىّ من أصحابنا: إنّه يكتفى بالزيارة، وقال الرافعىّ: إنّه الظاهر، وتوقّف فيه الإمام؛ من جهة أنّ الزيارة لا تتعلّق بالمسجد

ص:۲۰۵

وتعظيمه، وليس توقّفه لكون الزيارة ليست قربة، هذا لم يقله أحد.

وقد قدّمنا فى الباب الرابع «(۱)» من كلام العبدىّ المالكىّ التصريح بأنّ المشى إلى المدينة للزيارة، أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

۱- تقدّم ص ۱۵۰

ص:۲۰۶

ص:۲۰۷

ص:۲۰۸

ص:۲۰۹

الباب السادس: فی کون السفر إلی زیارته صلی الله علیه و آله و سلم قربة

وذلک من وجوه: أحدها: الکتاب العزیز:

فی قوله تعالی: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوکَ... الآیة.

وقد تقدّم تقریرها فی الباب الخامس «(۱)».

والمجیءصادق علی المجیء من قرب ومن بعد، بسفر وبغیر سفر.

ولا یقال: إنّ جَاؤُوکَ مطلق، والمطلق لا دلالة له علی کلّ فرد، وإن کانصالحاً لها.

لأنّا نقول: هو فی سیاق الشرط فیعمّ، فمن حصل منه الوصف المذکور وجد اللّه توّاباً رحیماً.

الثانی: السنّة:

من عموم قوله: «من زار قبری» «(۲)».

۱- تقدم ص ۱۷۹.

۲- وهذا الحدیث الثانی، المذکور فی الباب الأوّل، ص ۸۱.

ص:۲۱۰

فإنّه يشمل القريب والبعيد، والزائر عن سفر وعن غير سفر، كلّهم يدخلون تحت هذا العموم، لا سيّما قوله فى الحديث الذيصحّحه ابن السكن: «من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلّازيارتى» «(۱)» فإنّ هذا ظاهر فى السفر، بل فى تمحيض القصد إليه، وتجريده عمّا سواه.

وقد تقدّم «(۲)» أنّ حالة الموت مرادة منه إمّا بالعموم، وإمّا أنّها هى المقصود.

والثالث: من السنّة أيضاً:

لنصّها على «الزيارة» «(۳)» ولفظ «الزيارة» يستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، كلفظ «المجىء» الذى نصّت عليه الآية الكريمة.

فالزيارة إمّا نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإمّا الحضور عند المزور من مكان آخر.

وعلى كلّ حال لابدّ فى تحقيق معناها من الانتقال، ولهذا إنّ من كان عند الشخص دائماً لا يحصل الزيارة منه، ولهذا تقول: «زرت فلاناً من المكان الفلانىّ» وتقول: «زرنا النبيّصلى الله عليه و آله و سلم من مصر» أو «من الشام» فتجعل ابتداء زيارتك من ذلك المكان، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه.

فإذا كانت كلّ زيارة قربة، كان كلّ سفر إليها قربة.

وأيضاً: فقد ثبت خروج النبيّصلى الله عليه و آله و سلم من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز إلى البعيد.

فممّا ورد فى ذلك:

۱- مرّ نقله عن الطبرانى ۱۲/ ۴۰۶ رقم ۱۳۴۹۶، وانظر هنا ص ۸۳.

۲- تقدّم ص ۱۸۶.

۳- لاحظ أحاديث الباب الأوّل الجامع لما ورد وفيه لفظ من مادّة الزيارة.

ص:۲۱۱

خروجه إلى البقيع، كما هو ثابت فى الصحيح، وقد ذكرته فى الباب السابع من هذا الكتاب «(۱)».

وخروجه صلى الله عليه و آله و سلم لقبور الشهداء

روى أبو داود فى سننه «(۲)» عن طلحة بن عبيداللَّه قال: خرجنا مع رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم نريد قبور الشهداء، حتّى إذا أشرفنا على حرّة واقم، فلمّا تَدَلّينا منها فإذا قبور مجنبة «(۳)»، قال قلنا: يا رسول اللَّه، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا».

فلمّا جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

وإذا ثبت مشروعيّة الانتقال إلى قبر غيره، فقبرهصلى الله عليه و آله و سلم أولى.

الرابع: الإجماع:

لإطباق السلف والخلف، فإنّ الناس لم يزالوا فى كلّ عام إذا قضوا الحجّ يتوجّهون إلى زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحجّ، هكذا شاهدناه، وشاهده من قبلنا، وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة، كما ذكرناه فى الباب الثالث، وذلك أمر لا ريب فيه، وكلّهم يقصدون ذلك، ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة، وينفقون فيه الأموال، ويبذلون فيه المهج، معتقدين أنّ ذلك قربة وطاعة.

وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على ممرّ السنين- وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم- يستحيل أن يكون خطأ، وكلّهم

۱- الباب السابع، لاحظ ص ۲۴۳.

۲- سنن أبى داود ۲/ ۲۱۸ ح ۲۰۴۳ كتاب المناسك، باب زيارة القبور وفيه: يريد، بدل: نريد.

۳- فى ه: بمحنية.

ص:۲۱۲

يفعلون ذلك على وجه التقرّب به إلى اللَّه عزّوجلّ.

ومن تأخّر عنه من المسلمين فإنّما يتأخّر بعجز، أو تعويق المقادير، مع تأسّفه عليه، وودّه لو تيسّر له.

ومن ادعى أنّ هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ، فهو المخطىء.

فإن قلت: إنّ هذا ليس ممّا يسلّمه الخصم؛ لجواز أن يكون سفرهم ضمّ فيه قصد عبادة اخرى إلى الزيارة، بل هو الظاهر، كما ذكر كثير من المصنّفين فى المناسك: أنّه ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرّب بالتوجّه إلى مسجدهصلى الله عليه و آله و سلم والصلاة فيه.

والخصم ما أنكر أصل الزيارة، إنّما أراد أن يبيّن كيفيّة الزيارة المستحبّة، وهى أن تضمّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره.

قلت: أمّا المنازعة فيما يقصده الناس «(۱)»، فمن أنصف من نفسه، وعرف ما الناس عليه، علم أنّهم إنّما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة، ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلّاببال قليل منهم، ثمّ مع ذلك: هو مغمور بالنسبة إلى الزيارة فى حقّ هذا القليل، وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتّى لو لم يكن ربّما لم يسافروا، ولهذا قلّ القاصدون إلى بيت المقدس مع تيسّر إتيانه وإن كان فى الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف.

فالمقصود الأعظم فى المدينة الزيارة، كما أنّ المقصود الأعظم فى مكّة الحجّ أو العمرة، وهو المقصود- أو معظم المقصود- من التوجّه إليها.

وإنكار هذا: مكابرة، ودعوى كون هذا الظاهر أشدّ.

وصاحب هذا السؤال إن شكّ فى نفسه، فليسأل كلّ مَنْ توجّه إلى المدينة، ما

۱- لاحظ تدخّل ابن تيميّة فى تحميله أغراضه ومقاصده، على الناس، واتهامهم بها، والرد علىذلك. ص ۲۵۸، ۲۶۰ و ۲۷۷.

ص:۲۱۳

قصد بذلك؟

وأمّا ما ذكره المصنّفون فى المناسك، فإنّهم لم يريدوا به أنّه شرط فى كون السفر للزيارة قربة! ما قال هذا أحد منهم، ولا توهّمه، ولا اقتضاه كلامه، وإنّما أرادوا أنّه ينبغى أن يقصد قربة اخرى ليكون سفراً إلى قربتين، فيكثر الأجر بزيادة القُرَب، حتّى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور، كأن يقصد مع ذلك زيارة شهداء احد، وغير ذلك من القرب التى هناك.

وأرادوا بالتنبيه على ذلك: أنّه قد يتوهّم أنّ قصد قربة اخرى، قادح فى الإخلاص فى نيّة الزيارة، فنبّهوا بذلك على هذا المعنى.

ولهذا قال أبو عمرو ابن الصلاح: ولا يلزم من هذا خلل فى زيارته على ما لا يخفى.

فمن تخيّل أنّ مرادهم: أنّ شرط كون سفر الزيارة قربة ضمّ قصد قربة اخرى إليه، فقد أخطأ خطأ لا يخفى على أحد ممّن له فهم.

وقوله: «إنّ الخصم إنّما أراد أن يبيّن كيفيّة الزيارة المستحبّة، وهو أن يضمّ إليها قصد المسجد، كما قاله غيره».

إنّ غيره لم يقل ذلك، ولا دلّ عليه كلامه، ولا أراده.

الخامس: أنّ وسيلة القربة قربة:

فإنّ قواعد الشرع كلّها تشهد بأنّ الوسائل معتبرة بالمقاصد.

قالصلى الله عليه و آله و سلم: «ألا أدلّكم على ما يمحو اللّه به الخطايا، وترفع به الدرجات؟».

قالوا: بلى يا رسول اللّه.

قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» رواه مسلم «(۱)».

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۵۱ كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء.

ص:۲۱۴

والخطى إلى المساجد إنّما شرفت لكونها وسيلة إلى عبادة.

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «إذا توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ خرج إلى المسجد لا تخرجه إلّا الصلاة، لم يخط خطوة إلّارفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة» رواه البخاريّ ومسلم «(۱)».

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «أعظم الناس أجراً فى الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى» رواه البخارى ومسلم «(۲)».

وقال رجل: ما يسرّنى أنّ منزلى إلى جنب المسجد، إنّى اريد أن يكتب ممشاى إلى المسجد، ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى.

فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «قد جمع اللَّه لك ذلك كلّه» رواه مسلم «(۳)».

وقال جابر: كانت ديارنا نائية من المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «إنّ لكم بكلّ خطوة درجة» رواه مسلم «(۴)».

وقال صلى الله عليه و آله و سلم: «من تطهّر فى بيته، ثمّ مشى إلى بيت من بيوت اللَّه ليقضى فريضة من فرائض اللَّه، كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة، والاخرى ترفع درجة» رواه مسلم «(۵)».

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ اللَّه له نزلًا كلّما غدا أو راح»

۱- صحيح البخارى ۱/ ۳۱۹ ح ۶۱۲ كتاب الأذان باب ۴۲۳ فضل صلاة الجماعة. وصحيح مسلم ۲/ ۱۲۹ كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

۲- صحيح البخارى ۱/ ۳۲۰ ح ۶۱۵ كتاب الأذان باب ۴۲۴ فضل صلاة الفجر فى جماعة. وصحيح مسلم ۲/ ۱۳۰- ۱۳۱ كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد.

۳- صحيح مسلم ۲/ ۱۳۰- ۱۳۱ كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطى.

۴- صحيح مسلم ۲/ ۱۳۰- ۱۳۱ نفس الموضع.

۵- صحيح مسلم ۲/ ۱۳۱ كتاب الصلاة، باب المشى إلى الصلاة.

ص:۲۱۵

رواه البخاری ومسلم «(۱)».

وقالصلی الله علیه و آله و سلم: «من خرج من بیته متطهّراً إلیصلاهٔ مکتوبهٔ، فأجره کأجر الحاجّ المحرم، ومن خرج إلی تسبیح الضحی لا ینصبه إلّاإیّاه فأجره کأجر المعتمر» رواه أبو داود «(۲)».

وقالصلی الله علیه و آله و سلم: «بشر المشّائین فی الظلم إلی المساجد بالنور التامّ یوم القیامهٔ» رواه أبو داود والترمذیّ وابن ماجهٔ «(۳)».

وفی روایهٔ: «أولئک الخوّاضون فی رحمهٔ اللّه».

وقالصلی الله علیه و آله و سلم: «من غسل واغتسل، وغدا وابتکر، ودنا من الإمام ولم یلغ، کان له بکلّ خطوهٔ عمل سنهٔصیامها وقیامها» رواه أبو داود «(۴)».

وفی روایهٔ: «ومشی ولم یرکب».

وقالصلی الله علیه و آله و سلم: «من أتی أخاه المریض عائداً مشی فی مخرفهٔ «(۵)» الجنهٔ حتی یجلس، فإذا جلس غمرته الرحمهٔ» «(۶)».

وقالصلی الله علیه و آله و سلم: «من عاد مریضاً أو زار أخاً له فی اللّه، ناداه مناد من السماء: أن

۱- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۱ ح ۶۲۳ کتاب الأذان، باب فضل من غدا إلی المسجد.

صحیح مسلم ۲/ ۱۳۲ کتاب الصلاهٔ باب المشی إلی الصلاهٔ.

۲- سنن أبی داود ۱/ ۱۵۳ ح ۵۵۸ کتاب الصلاهٔ باب ما جاء فی فضل المشی إلی الصلاهٔ، عن أبی امامهٔ، وفیه زیادهٔ.

۳- سنن أبی داود ۱/ ۱۵۴ ح ۵۶۱ نفس الموضع، عن بریدهٔ.

سنن الترمذی ۱/ ۱۴۲ ح ۲۲۳ باب ۱۶۵ ما جاء فی فضل العشاء.

سنن ابن ماجهٔ ۱/ ۲۵۶ ح ۷۸۱ باب ۱۴ کتاب المساجد والجماعات.

۴- سنن أبی داود ۱/ ۹۵ ح ۳۴۵ کتاب الطهارهٔ باب فی الغسل یوم الجمعهٔ.

۵- فی ه: غرفهٔ. وفی سنن ابن ماجهٔ: خرافهٔ.

۶- سنن ابن ماجهٔ ۱/ ۴۶۲ ح ۱۴۴۲ ب ۲ کتاب الجنائز.

ص:۲۱۶

طبت وطاب ممشاك، وتبوّأت من الجنّة منزلًا» رواه الترمذیّ وابن ماجة «(۱)».

وقال الترمذیّ: حسن غریب.

فهذه الأحادیث کلّها تدلّ علی أنّ وسائل القربة قربة، وکیف یتأتّی نزاع فی ذلک والشریعة کلّها طافحة به؟ والقرآن ناطق به؟! قال تعالی:

ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ لَایُصِیبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَلَا یَطَؤُونَ مَوْطِئاً یَغِیظُ الْکُفّارَ وَلَا یَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَیْلًا إِلّاکُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ* وَلَا یُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِیرَةً وَلَا کَبِیرَةً وَلا یَقْطَعُونَ وَادِیاً إِلّا کُتِبَ لَهُمْ لِیَجْزِیَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا کَانُوا یَعْمَلُونَ «(۲)».

فهذه الامور کلّها إنّما کتبت لهم وکتب لهم بها أجر؛ لأنّها وسیلة إلی الجهاد فی سبیل اللّه، بل الجهاد نفسه إنّما شُرّف لکونه سبباً لإعلاء کلمة اللّه.

وکذلک جمیع ما طلبه الشرع ممّا هو معقول المعنی، فهو وسیلة لذلک المعنی المعقول منه، وبسببه طلب.

وقد نقل الاصولیّون الإجماع علی أنّ من مشی من مکان بعید حتّی حجّ، کان أفضل ممّن حجّ من مکّة.

وفی الحدیث عن اللّه تعالی: «بعینی ما یتحمّل المتحمّلون من أجلی».

ولا شک أنّ المتوسّل إلی قربة بمباح فیه مشقّة- کالسفر وغیره- متحمّل لتلک

۱- سنن الترمذی ۳/ ۲۴۶ ح ۲۰۷۶ باب ۶۳ ما جاء فی زیارة الإخوان.

ونسبه فی کنز العمال ۹/ ۹۴ رقم ۲۵۱۱۳۴ إلی الترمذی وقال المعلّق: أخرجه فی کتاب البرّ والصلة، باب زیارة الاخوان ح ۲۰۰۸.

سنن ابن ماجة ۱/ ۴۶۴ ح ۱۴۴۳ ب ۲ کتاب الجنائز.

ورواه أحمد فی مسنده ۲/ ۳۴۴ و ۳۵۴.

۲- سورة التوبة: الآیة ۱۲۰- ۱۲۱.

ص:۲۱۷

المشقّة من أجل اللَّه تعالى، فهو بعين اللَّه تعالى، واللَّه ناظر إليه، وجازيه على سعيه.

بل المباح الـذى لا مشـقّة فيه، وفيه راحـة للنفس، إذا قصـد به التوصّل إلى قربـة، حصل له به أجر، كمن نام ليتقوّى على قيام الليل، أو أكل ليتقوّى على الطاعة، ولهذا ورد فى الأثر: «إنّى أحتسب نومتى كما احتسب قومتى» «(۱)».

وتكلّم العلماء فى أنّ الثواب فى هذا القسم على القصد خاصّة، أو على الفعل؟

والأقرب: الثانى، ويشـهد له قوله صلى الله عليه و آله و سلم فى الحديث الصحيح: «إنّك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه اللَّه- حتّى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك «(۲)» إلّاازددت رفعة ودرجة» «(۳)».

فهذا يشهد لأنّه يؤجر على المباح، إذا اقترن بالنيّة.

وكذلك الحديث الصحيح «إنّه يضع شهوته فى الحلال، وله فيها أجر».

[أقسام العبادات]

وحاصلها: أنّ العبادات أربعة أقسام:

أحدها: ما وضعه الشرع عبادة إمّا تعبّداً، وإمّا لمعنى يحصل بها، كالصلاة، والصوم، والصدقة، والحجّ.

فهذا متى صحّ كان قربة، ولا يمكن وجوده شرعاً على غير وجه القربة.

۱- أخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ: فأحسب ۵/ ۱۰۸.

وفى سنن أبى داود ۲/ ۳۲۷ ح ۴۳۵۴ وفيه: وأرجو، بدل أحتسب.

۲- أى: فم زوجته.

۳- أخرجه البخارى فى صحيحه ۳/ ۱۸۶ وأحمد فى المسند ۱/ ۱۷۲- ۱۷۷. و ۴/ ۲۶۷ و ۵/ ۱۲۷ و ۶/ ۱۸۹ و ۸/ ۵.

وصحيح مسلم ۵/ ۷۱ وسنن أبى داود ۱/ ۶۵۴ ح ۲۸۶۴.

والبيهقى فى السنن الكبرى ۳/ ۳۷۶ و ۶/ ۲۶۸ و ۷/ ۴۶۷ و ۹/ ۱۸.

ص:۲۱۸

وثانيها: ما طلبه الشرع من مكارم الأخلاق، كإفشاء السلام ونحوه؛ لما فيه من المصالح، وهذا مقصود الشارع، فإذا وجد منه الامتثال كان قربة، وإن وجد بدونها كان من جملة المباحات.

وثالثها: ما لا يستقلّ بتحصيل مصلحة، ولا يفعل إلّاعلى وجه التوصّل به إلى غيره، كالمشى ونحوه، فهذا لا يقع غالباً إلّاعلى وجه الوسيلة، فيكون بحسب ما يُقصد به؛ إن قُصد به حرام كان حراماً، أو مباح كان مباحاً، أو قربة كان قربة، وإن وقع من المكلّف لا بقصد أصلًا كان عبثاً، فيكون مكروهاً.

ولا نزاع فى هذا القسم أنّه إذا قصد به القربة كان قربة، وهو القسم الذى نحن بصدده، وتصدّينا لتقرير كونه قربة.

ورابعها: ما وضع مباحاً مقصوداً لتحصيل المصالح الدنيويّة، كالأكل والشرب والنوم لمصلحة الأبدان، فهذا إن حصل بغير نيّة أو بنيّة دنيويّة، كان مستوى الطرفين، وإن حصل بنيّة دينيّة، حصل الأجر إمّا على النيّة وحدها، كما ذكره بعض العلماء، وإمّا على النيّة مع الفعل، وهو الحقّ لما سبق.

وهذا القسم الرابع أخفض رتبة من الوسيلة، كما أنّ الوسيلة أخفض رتبة من القسمين الأوّلين.

فقد تقرّر بهذا: أنّ وسيلة القربة قربة، والسفر بقصد الزيارة وسيلة إليها، فتكون قربة.

فإن قلت: قد يقول الخصم: الزيارة قربة فى حقّ القريب خاصّة، أمّا البعيد الذى يحتاج إلى سفر فلا، وحينئذٍ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة فى حقّه، وإنّما تكون الوسيلة قربة إذا كانت يتوصّل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسّل.

قلت: الزيارة قربة مطلقاً فى حقّ القريب والبعيد، فإنّ الأدلّة الدالّة عليها غير

ص:۲۱۹

مفصّلة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.

فإن قلت: فالصلاة مطلقاً قربة، والسفر إليها ليس بقربة إلّاإلى المساجد الثلاثة.

قلت: قد يكون الشيء قربة، وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فالصلاة فى نفسها قربة، وكونها فى مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة إلى ما ليس بقربة.

فإن قلت: لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً، لكان النذر قربة؛ لأنّه وسيلة إلى إيقاع العبادة واجبةً، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه؛ لأنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم نهى عن النذر وقال: «إنّه لا يأتى بخير، وإنّما يستخرج به من البخيل» «(۱)».

قلت: جعل النفل فرضاً ليس بقربة، بل هو مكروه؛ لما فيه من الخطر والتعرّض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر، فلم يحصل بالنذر إلّا التعرّض للخطر والحرج.

على أنّا نقول: إنّ وسيلة القربة قربة من حيث هى موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك، كمن مشى إلى الصلاة فى طريق مغصوب، والمدّعى أنّ الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلّاقصد القربة به، كان قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.

فإن قلت: كيف تجزمون بهذا، وقد اشتهر خلاف الاصوليّين فى أنّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتمّ إلّابه، أو لا؟! ومقتضى ذلك أن يجرى خلافٌ، أنّ وسيلة المندوب هل هى مندوبة، أو لا؟

۱- البخارى ۸/ ۵۱۳ ح ۱۴۶۳ كتاب القدر، باب ۸۲۹ و ۸/ ۵۳۹ ح ۱۵۴۲ كتاب الأيمان والنذور، باب ۸۶۵ الوفاء بالنذر.

ص:۲۲۰

قلت: سنبيّن فى آخر الكلام أنّ كون الفعل قربهٔ، أعمُّ من كونه مأموراً به.

ونبدأ أوّلًا بالكلام على كون هذا السفر مأموراً به أمرَ ندبٍ:

فنقول: ما لا ـ يتمّ المأمور به إلّابه ينقسم إلى شرط فى وجوده، وإلى ما هو تابع يشترط للعلم بوجوده، كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه، والخلاف فى القسم الثانى قويّ، وليس ممّا نحن فيه.

وأمّا القسم الأول- وهو ما كان شرطاً أو سبباً لوجود المأمور به، كالذى نحن فيه، ونعبّر عنه ب «المقدّمهٔ»- فالجمهور على أنّه مأمور به واجب؛ لوجوب المقصد، وخالف فى ذلك فريقان من الاصوليّين:

فرقهٔ خالفوا فى الشرط، ولم يخالفوا فى السبب.

و فرقهٔ خالفوا فى الشرط والسبب جميعاً، وربّما نقل الخلاف فى ذلك عن الواقفيّهٔ؛ و أنّهم لم يجزموا فى ذلك بشىء، بل توقّفوا على عادتهم، و ربّما نقل الجزم بعدم الوجوب.

وكلا القولين:

إن اخذ بالنسبهٔ إلى دلالهٔ اللفظ؛ وأنّ دلالهٔ لفظ الأمر بالمقصود قاصرهٔ عن دلالته على الأمر بالمقدّمهٔ، فيسهل الأمر فيه، ولا يمنع عدم دلالهٔ غيره، ولا ينفى ذلك كون مقدّمهٔ المأمور به مأموراً بها لدليل عقلىّ.

وإن اخذ بالنسبهٔ إلى أنّه إذا ترك يعاقب على ترك المقصد خاصّهٔ، ولا يعاقب على ترك المقدّمهٔ، فقريب أيضاً، و لكنّه إنّما ينفى «(۱)» الوجوب لا الندب، وكلامنا فى الندب.

وإن اخذ بالنسبهٔ إلى أنّ المشروط الذى ورد الأمر به مطلقاً، لا يجب إلّاعند وجود شرطه، كما صرّح به بعض متأخّرى الاصوليّين، فهذا قول باطل لم يتحقّق القول به عن أحد من الأئمهٔ المعتمد على كلامهم، وقواعد الشريعهٔ تقطع ببطلانه، ولا شكّ أنّ الأئمّهٔ المعتبرين الذين هم أئمّهٔ الفتيا على خلافه.

۱- هذا هو الصواب، وفى النسخ:« يبقى» فلاحظ.

ص:۲۲۱

ومستند من فرّق بين السبب والشرط: أنّ إيجاب المسبّب لو كان مقيّداً بحال وجود السبب، لكان إيجاباً لتحصيل الحاصل؛ لأنّ المسبّب حاصل مع السبب، بخلاف الشرط.

وقد أطلنا فى ذلك، والمقصود أنّ الزيارة إذا كانت مندوبة فى حقّ البعيد، والسفر شرط لها، كان مندوباً، وهذا لم يحصل فيه نزاع بين العلماء.

فإن قلت: هل يقولون إنّ كلّ سفر للزيارة مندوب، أو مطلق السفر لها؟

قلت: قد تقرّر فى اصول الفقه أنّ الأمر بالماهيّة الكلّيّة ليس أمراً بشىء من جزئيّاتها، ولكنّه مأمور بجزئىّ من الجزئيّات لا بعينه؛ لأنّه لا يتحقّق الإتيان بالكلّى بدونه، وهو مخيّر فى تعيين ذلك الجزئىّ، فإذا أتى بجزئىّ معيّن خرج عن عهدة الأمر وتقول: إنّه أتى بالمأمور به؛ وهو الكلّى والجزئىّ لا- بعينه، وأمّا هذا الجزئىّ المعيّن فلا تقول: إنّه مأمور به، لأنّه مخيّر فيه، ولكنّه قربة وطاعة؛ لأنّه فعل لامتثال الأمر.

فكلّ سفر يقع بقصد الزيارة، ولم يقترن به قصد محرّم أو مكروه، فهو قربة؛ لكونه موصلًا إلى قربة، وبه يحصل أداء السفر المأمور به؛ لأنّه حاصل فى ضمن ذلك المشخّص، ولا تقول: إنّ ذلك المشخّص هو المأمور به؛ لأنّ الأمر إنّما يتعلّق بكلّى، وهذا جزئىّ، لكنّه قربة؛ لكونه قصد به القربة، ووسيلة إليها.

فالقربة تصدق على الكلّى والجزئىّ، والطلب لا- يتعلّق إلّابكلّى، والسفر المعيّن وسيلة إلى الزيارة، وليس شرطاً فيها، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط، ومطلق السفر شرط، وقد لا يقصد به التوسّل، فلا يسمّى «وسيلة».

بين المقدمة و الوسيلة

فإن قلت: هل المقدّمة هى الوسيلة، أو غيرها؟

ص:۲۲۲

قلت: المقدّمة ما يتوقّف عليها الشيء، وقد علمت خلاف الاصوليّين فى أنّها هل تجب بوجوب ذلك الشيء، أو لا؟ وذلك خارج عن كونها قربة أو ليست بقربة.

فإنّ الذى يتوقّف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة، فيكون قربة، وقد يفعل لا بقصد القربة، فلا يكون قربة، فمن مشى إلى مكّة لمقصد غيرصالح، ثمّ حجّ، لم يكن سفره قربة، ولكن سقط عنه الأمر بالمقدّمة؛ لزوال السبب المقتضى لوجوبها.

وأمّا الوسيلة فقال الجوهرىّ: الوسيلة ما يتقرّب به إلى الغير، والجمع الوسل، والوسائل، والتوسيل والتوسّل واحد، يقال: وسّل فلان إلى ربّه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة؛ إذا تقرّب إليه بعمل، انتهى كلام الجوهرىّ «(۱)».

فاسم «الوسيلة» إذا اطلق على المقدّمة، فهو من حيث كونها يتقرّب بها، لا من حيث كونها متوقّفاً عليها، بل:

قد يكون المقصد متوقّفاً على الوسيلة بعينها، فيجرى فى وجوبها الخلاف السابق.

وقد لا يتوقّف المقصد عليها بعينها، بل على ما هو أعمّ منها، ويختارها العبد للتوسّل بها.

وقد لا يتوقّف المقصد عليها أصلًا فى نفس الأمر، ولكن يقصد العبد أو يتوهّم توقّفه، أو خطر بباله أنّها موصلة إليه، ولم يخطر بباله أمر آخر.

ففى كلّ هذه الأحوال تسمّى «وسيلة» و «قربة» لا يجرى فيها الخلاف الاصولىّ.

فالوسيلة لا تطلق على المقدّمة حتّى يقصد بها التقرّب إلى المقصود، ولا

۱- الصحاح للجوهرى ۵/ ۱۸۴۱ باب اللام فصل الواو وسل.

ص:۲۲۳

تسمّی «وسیلة» بدون هذا القصد إلّاعلی سبیل المجاز؛ بمعنی أنّهاصالحة للتوسّل، ومراد الاصولیّین ب «المقدّمة» ما یتوقّف علیها الشیء؛ سواء أقصد بها التوصّل إلیه، أم لا؟ فبینهما عموم وخصوص من وجه.

ولو سلّمنا أنّ الوسیلة مرادفة للمقدّمة، فلا شکّ أنّها لا تکون قربة حتّی یقصد بها التقرّب إلی قربة، فمرادنا بقولنا: «وسیلة القربة قربة» هذا المعنی.

ومن ها هنا یظهر: أنّ کون الشیء قربة، غیر کونه واجباً ومندوباً، فإنّ حکم الحاکم بالإیجاب أو الندب إنّما هو علی الماهیّة الکلّیة، وکلّ ما وجد فی الخارج مشخّص لا یتعلّق الطلب به بخصوصه، فلا یحکم علیه بخصوصه: بأنّه واجب، لکنّه مؤدّ للواجب فی ضمنه، والحکم بکون الشیء قربة تارة: یکون باعتبار حقیقته، وهو ما وضع لأنّ یتقرّب به، فیکون کذلک، وتارة: یکون باعتبار ما قصد به التقرّب، فیطلق علی الفعل بعد تشخّصه.

اعتبارات السفر فی مسألة الزیارة

إذا عرف ذلک فهاهنا اعتبارات:

أحدها: مطلق السفر.

والثانی: السفر إلی المدینة.

والثالث: السفر إلی المدینة بقصد القربة.

وکلّ واحد من القسمین الأوّلین لیس مطلوباً ولا قربة من حیث هو هو، وإنّما قد یطلب طلب الوسائل لغیره.

والقسم الثالث مطلوب وقربة، وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة المقصودة به، فإنّها قد تکون الزیارة، وقد تکون قربة اخری، کالصلاة فی المسجد ونحوها، وقد تکون مجموع ذلک، أو القدر المشترک بینها، وهو مطلق القربة، وکلّ

ص:۲۲۴

من هذه الأربعة قربة؛ لما قرّرناه.

ولأنّ السفر إلی المدینة لم یکن قربة لمطلق کونه سفراً، ولا سفراً إلی المدینة، وإنّما کان لعلّة؛ وهی قصد القربة، وحیث وجدت العلّة وجد المعلول، ولا فرق فی الحکم بالقربة علی کلّ واحد من الأربعة بین أن یوجد کلّیاً، أو جزئیاً مشخّصاً؛ لما قدّمناه.

وأمّا الحکم بکونه مطلوباً أو مندوباً إلیه بخصوصه، فلا یتعلّق بمشخّص منها کان، ولا بواحد من الأربعة بعینه، وإنّما یتعلّق بواحد منها لا بعینه، ومهما وجد منها کان قربة یتأدّی المأمور به فی ضمنه.

وهذا التقسیم وحکم کلّ واحد منها، لا یتأتّی فیه نزاع بین العقلاء؛ سواء قلنا: مقدّمة المأمور به مأمور بها، أم لا؟ وهکذا حکم کلّ کلّی طلبه الشرع، ولم ینصّ علی أنواعه.

وأمّا خصال الکفّارة:

فقیل: إنّ الواجب فیها القدر المشترک بین الخصال، فیأتی فی أنواع الخصال ما قلنا فی الجزئیّات.

والمشهور أنّ کلّ خصلة واجبة بعینها علی تقدیر أن لا یأتی بغیرها، فمتی فعلها وقعت واجبة بخصوصها؛ لنصّ الشرع علیها، أعنی خصوص العتق مثلًا بالنسبة إلی الإطعام والکسوة، وأمّا إعتاق الرقبة المعیّنة فهو کأشخاص الکلّی بلا إشکال، فیأتی فیه ما سبق من البحث.

فإن قلت: السفر ینقسم:

إلی ما یقصد به المسافر ضمّ عبادة اخری إلی الزیارة، کصلاة واعتکاف فی مسجدهصلی الله علیه و آله و سلم ولا إشکال فی کونه قربة.

وإلی ما یقصد قصره علی قصد الزیارة لا غیره، والنزاع إنّما هو فی هذا.

ص:۲۲۵

وإلی ما یعری عن القصدین.

واستدلالکم بکون وسیلة القربة قربة فیه نظر؛ لأنّ توقّف الشیء علی الأعمّ لا یستلزم توقّفه علی الأخصّ، وزیارة من کان علی مسافة بعیدة، إنّما تتوقّف علی سفر من الأسفار الثلاثة المذکورة المقصودة، لا علی القسم الثانی لیتمّ ما ذکرتم.

قلت: هذا خلف من الکلام؛

لأنّک إن لم تقل: بأنّ وسیلة القربة قربة، فلا حاجة بک إلی هذا الاستدلال والتقسیم، وقل: إنّ وسیلة القربة لیست بقربة.

وحینئذٍ یرد علیک ما لا قبل لک به ممّا قدّمناه من الاستدلال علی کون وسیلة القربة قربة، وذلک أمر معلوم من الشرع.

ثمّ یلزمک أن السفر للزیارة وقربة اخری لا یکون قربة علی زعمک؛ لأنّه إنّما یکون قربة لکونه وسیلة إلی قربة.

وإن کنت تقول: بأنّ وسیلة القربة قربة، فما وجه النظر بعد تقریر کون الزیارة قربة؟!

واحتجاجک بأنّ توقّف الشیء علی الأعمّ لا یستلزم توقّفه علی الأخصّ، عجیب جدّاً.

لأنّک إن فسّرت الوسیلة بما یفعل لقصد التقرّب إلی المقصود کما فسّرناه، کان کلّ واحد من السفر الذی قصد به الزیارة مع قربة اخری، والسفر الذی قصد به الزیارة فقط قربةً؛ لأنّه قصد به التوسّل إلی قربة، فوجب أن یکون قربة؛ سواء کانت الزیارة متوقّفة علی عینه أم لا؟ فالفرق بین القسمین باطل قطعاً.

وإن فسّرت الوسیلة بما یتوقّف علیه المقصود، کما یشعر به ظاهر کلامک:

فإن أخذته بشرط قصد القربة معه، وجعلت علّة القربة ذلک القصد، عاد الکلام، وکان کلّ من القسمین قربة؛ لأنّ الموجب لجعله قربة قصد القربة، وهو

ص:۲۲۶

موجود فی القسمین.

وإن جعلت العلّة التوقّف، وقلت: إنّه یتوقّف علی الأعمّ، لا علی الأخصّ، لزمک أن تقول: القربة ما هو أعمّ من السفرین، وخصوص کلّ منهما لیس بقربة، ففرقک بین القسمین لا وجه له.

وإن أخذته مجرّداً فهو باطل؛ لأنّه یدخل فیه مطلق السفر، ولم یقل أحد: بأنّه قربة؛ فإنّ السفر من حیث هو هو مباح، وإنّما تعرض له القربة بعلّة قصد القربة، فحیث حصلت تلک العلّة حصل معلولها، وحیث لا فلا، ففرقک بین قربة وقربة لا وجه له.

فقد بان بهذا: أنّه بعد العلم بکون الزیارة قربة، وبکون وسیلة القربة قربة، یقطع بأنّ السفر للزیارة قربة؛ سواء ضمّ معه قصد قربة اخری أم لا؟ والشکّ فی ذلک إنّما یکون للشکّ فی إحدی المقدّمتین.

وتقریر السؤال مختلّ علی کلّ تقدیر.

ولیس لک أن تقول: إنّ السفر للزیارة المجرّدة داخل تحت النهی بقوله: «لا تشدّ الرحال» والسفر لها وللمسجد سفر للمسجد، فکان مباحاً للحدیث.

لأنّا سنبیّن معنی الحدیث، وأنّه لا یشمل الزیارة.

وبتقدیر أن یکون السفر للزیارة منهیّاً عنه، فالسفر لها وللمسجد ینبغی أن یکون منهیّاً عنه علی هذا البحث؛ لترکّبه من منهیّ عنه وغیره.

وأیضاً: فإنّ هذا دلّ علی أنّک لا تقول: بأنّ وسیلة القربة قربة، فکان یکفیک من الأوّل أن تقول: إنّ وسیلة القربة لیست قربة، وإنّما کان السفر فی القسم الأوّل قربة لدلیل آخر، فانتقالک إلی هذا التطویل لا فائدة فیه.

فعلی کلّ تقدیر هذا الکلام ساقط.

وأمّا السفر العاری عن القصدین المذکورین، فیدخل فیه السفر لقربة غیر

ص:۲۲۷

الزیارة فقط، والسفر المباح، والسفر لغیرهما، ولا حاجة بنا إلی الکلام فی ذلک.

وأمّا قولک فی القسم الثانی من أقسام السفر: «ما یقصد به قصره علی قصد الزیارة لا غیر» فهذه العبارة تحتمل أمرین:

أحدهما: أن یقصد الزیارة، ویقصد أن لا یفعل معها قربة اخری من تحیّة المسجد ولا غیرها، وهذا الأمر لا یقصده عاقل غالباً، ولیس هو المسؤول عنه، فإنّ الناس إنّما یسألون عن الواقع منهم، وبهم حاجة إلی معرفة حکمه، فذکر هذا القسم هوس، وإرادته فی فتیا العامّة بعبارة یفهمون منها العموم تضلیل.

ثمّ إنّا نقول: ولو فرض ذلک، کان سفره قربة؛ لأنّه قصد به قربة، ولکن قصده ترک غیرها من القربات لیس بقربة.

الأمر الثانی: أن یقصد الزیارة، ولا یخطر بباله أمر آخر بنفی ولا إثبات، ولا وجه للتوقّف فی کون ذلک قربة بعد العلم بکون الزیارة قربة، ووسیلة القربة قربة.

والظاهر منصاحب هذا السؤال أنّه أراد هذا الأمر الثانی، فإنّه الذی قال: إنّ الخصم إنّما أراد أن یبیّن کیفیّة الزیارة المستحبّة، وهی أن تضمّ إلیها قصد المسجد، کما قاله غیره، وقدّمنا الکلام علی ذلک.

ففی هذه القطعة من کلامه بیان أنّ شرط الاستحباب فی الزیارة عند الخصم «(۱)» وغیره، ضمّ قصد المسجد إلیها، ومقتضی ذلک أنّ عند عدم الضمّ ینفی الاستحباب؛ سواء أراد عدم ما سواها من القرب أم لا؟

وهو یبیّن أنّ مراده فیما تقدّم- «بما یقصد قصره علی قصد الزیارة لا غیر»- المعنی الثانی الذی قدّمناه، وهو عدم قصد سواها، لا قصد عدمه، وقد

۱- لاحظ کلام ابن تیمیة فی حکم الزیارة وشرطها: مجموع فتاوی ابن تیمیة ۲۷/ ص ۲۶- ۳۴ وقد نسب فیه إلی الفقهاء أحکاماً لم یقولوا بها، واستفاد من الأحادیث معانی لا تفیدها، فراجع.

ص:۲۲۸

قدّمنا أنّه لا وجه للتوقّف فی کون ذلک قربة؛ لأنّه وسیلة إلی قربة، ولم یقترن به قصدصارف، ولا مانع من الحکم بالقربة علیه بالمعنی الثانی.

[مع] إنّ إطلاق قوله یقتضی أنّ الخصم وغیره إنّما یستحبّون الزیارة مطلقاً من غیر سفر؛ إذا ضمّ إلیها قصد المسجد، وحینئذٍ لا تکون الزیارة وحدها قربة؛ سواء کانت عن سفر، أم عن غیر سفر؟

وهو مخالف للأدلّة الدالّة علی أنّ الزیارة قربة، وکأنّه إنّما أراد السفر للزیارة، وإنّما أطلق العبارة، وأیّا ما کان فهو باطل؛ لما قدّمناه.

واعلم: أنّ هذا السؤال المبنیّ علی تقسیم السفر ضعیف، وکذلک السؤال المبنیّ علیه الذی قدّمته فی الاستدلال بعمل السلف والخلف علی السفر، وإنّما ذکرتهما لأنّی وقفت علی کلام بعض الفضلاء ذکرهما فیه، فاحتجت إلی جوابهما، والخصم الذی النزاع معه لعلّه لا یرتضیهما.

والعجب ممّن أوردهما مع موافقته علی أنّ السفر لمجرّد الزیارة قربة.

فإن کان قال ذلک بغیر دلیل فهو باطل.

وإن کان قاله لأحد الدلیلین المذکورین، فالقدح فیهما قدح فیه، فلا یمکنه الجزم به.

وإن کان قاله لدلیل آخر فکان ینبغی أن یبیّنه حتّی یظهر أنّه یفترق الحال فیه بین الأسفار أو لا؟

بل العجب منه قوله بهذه الامور، مع قوله: بأنّ کون الزیارة قربة معلوم من الدین بالضرورة، وجاحده محکوم علیه بالکفر.

وقد بان بما ذکرناه: أنّ لزوم کون السفر لمجرّد الزیارة قربة، لازم لکون الزیارة قربة، وأنّ اللزوم بینهما بیّن لیس بالخفیّ، والعلم بالملزوم مع التوقّف فی اللازم البیّن له مستحیل، فالقول بإثبات الملزوم مع التوقّف فی إثبات اللازم لا یجتمعان.

ص:۲۲۹

فمن توقّف فی کون السفر لمجرّد الزیارة قربة، لزمه التوقّف فی کون الزیارة قربة.

ومن قال: بأنّ کون السفر لمجرّد الزیارة قربة من الأُمور الخفیّة، لزمه أن یقول بذلک فی الزیارة، فإنّه تقرّر أنّ الملازمة بینهما بیّنة معلومة من الشرع.

فإن قلت: فما تقولون فی السفر إلی زیارة ما عدا قبر النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم؟

قلت: قال الفقیه الإمام أبو محمّد عبداللّه بن عبدالرحمان بن عمر المالکیّ المعروف ب «الشار مساحی» فی کتاب «تلخیص محصول المدوّنة من الأحکام» الملقّب ب «نظم الدرّ» فی کتاب الجامع فی الباب الحادی عشر فی السفر، وهو أحد أبوابه، قال فی هذا الباب: والسفر قسمان: هرب، وطلب، أمّا الهرب فالخروج من أرض الحرب، وأرض البدعة، وأرض غلب علیها الحرام، ومن خوف الأذی فی البدن، ومن الأرض الغمّة «(۱)».

وأمّا الطلب فیکون للحجّ، والجهاد، والعمرة، والمعاش، والاتّجار، وقصد البقاع الشریفة؛ وهی المساجد الثلاثة، ومواضع الرباط تکثیراً لأهلها، ولطلب العلم، ولتفقّد أحوال الإخوان، وزیارة الموتی؛ لینتفعوا بترحّم الأحیاء، وقصد الانتفاع بالمیّت بدعة إلّافی زیارة قبر المصطفیصلی الله علیه و آله و سلم وقبور المرسلینصلوات اللّه علیهم أجمعین، انتهی.

فأمّا استثناؤه قبر المصطفیصلی الله علیه و آله و سلم وسائر المرسلینصلوات اللّه علیهم أجمعین، واقتصاره إن قصدها للانتفاع بهم سنّة، فصحیح.

والظاهر أنّ ذلک عامّ فی زیارتها، والسفر إلیها، کما یقتضیهصدر کلامه.

وأمّا السفر لزیارة غیرهم من الموتی لینتفعوا بترحّم الأحیاء، فقد عدّه

۱- فی هامش الهندیة: لعلّه: الوخمة.

ص:۲۳۰

الشارمساحیّ- کما تری- من أقسام سفر الطلب، والظاهر إن قصده أنّه سنّة، والأمر کذلک، وإن کان عدّ معه سفر التجارة الذی هو مباح.

وأمّا قوله: «إنّ قصد الانتفاع بالمیّت غیر الأنبیاء بدعة» ففیه نظر؛ فإن ثبت فینبغی أن یخرج منه [من] یتحقّقصلاحه، کالعشرة المشهود لهم بالجنّة وغیرهم، وحینئذٍ یکون السفر لهم کالقسم الثانی.

فخرج من هذا أنّ الزیارة حیث استحبّت استحبّ السفر لها، وذلک عامّ فی قصد انتفاع المیّت بالترحّم، وخاصّ فی قصد الانتفاع بالمیّت.

ص:۲۳۱

الباب السابع: فی دفع شُبَهِ الخَصْم وتتبُّع کلماتِهِ

اشارة

ص:۲۳۲

ص:۲۳۳

وفيه فصلان: الأوّل: فى شبهه وله ثلاث شبه:

الشبهة الاولى حديث: «لا تشدّ الرحال ...» ألفاظه ومصادرها

إحداها: فهم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تُشَدُّ الرِحالُ إلّاإلى ثلاثة مساجد»

فتوهّم الخصم أنّ فى هذا منع السفر للزيارة «(۱)».

وليس كما توهّمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث، ثم نذكر معناه إن شاء اللّه.

فنقول: هذا الحديث متّفق عليصحّته عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وورد بألفاظ مختلفة:

أشهرها: «لا تشدّ الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد

۱- عن استدلال ابن تيمية بهذا الحديث راجع مجموع فتاواه ج ۲۷ ص ۲۶ ومواضع عديدة فى هذا الجزء الخاص بالزيارة وشدّ الرحال إليها.

ص:۲۳۴

الحرام، ومسجد الأقصى» وهذه رواية سفيان بن عيينة عن الزهريّ.

والآخر: «تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد» من غير حصر، وهذه رواية معمّر عن الزهريّ.

وآخر: «إنّما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيلياء». وهذه من طريق غير الزهريّ.

وهذه الروايات الثلاث ذكرها مسلم فى فضل المدينة عن أبى هريرة «(۱)».

وذكر قبل ذلك فى سفر المرأة عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم: «لا تشدّوا الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» «(۲)» ولفظه- كما ذكرنا- بصيغة النهى، واللفظ السابق بصيغة الخبر.

وورد فى خبر أبى سعيد أيضاً: «إنّما تشدّ الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمّد، ومسجد بيت المقدس» رواه‌إسحاق بن‌راهويه فى مسنده «(۳)».

وورد فى حديث ابن عمر رضى اللّه عنهما أيضاً عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ولفظه بصيغة النهى: «لا تشدّوا الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس» رواه الطبرانىّ فى معجمه «(۴)».

هذه ألفاظ المرويّات.

دلالة الأحاديث ومعناها

وأمّا معناها: فاعلم: أنّ هذا الاستثناء مفرّغ، تقديره: لا تشدّ الرحال إلى

۱- صحيح مسلم ۴/ ۱۲۶ كتاب الحج باب لا تُشدُّ الرِحال ...

۲- صحيح مسلم ۴/ ۱۰۲ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم.

۳- مسند ابن راهويه.

۴- المعجم الكبير للطبرانى ۱۲/ ۳۳۷ ح ۱۳۲۸۳، وفيه لا تشدّ وعلّق عليه: قال فى مجمع الزوائد ۴/ ۴، بعد أن نسبه إلى الأوسط: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزّار أيضاً.

ص:۲۳۵

مسجد إلّاإلى المساجد الثلاثة، أو لا تشدّ الرحال إلى مكان إلّاإلى المساجد الثلاثة.

ولابدّ من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه.

والتقدير الأوّل أولى؛ لأنّه جنس قريب، ولما سنبيّنه من قلّة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم: أنّ السفر فيه أمران:

أحدهما: غرض باعث عليه، كالحجّ، أو طلب العلم، أو الجهاد، أو زيارة الوالدين، أو الهجرة، وما أشبه ذلك.

والثانى: المكان الذى هو نهاية السفر، كالسفر إلى مكّة، أو المدينة، أو بيت المقدس، أو غيرها من الأماكن لأىّ غرض كان.

ولا شكّ أنّ شدّ الرحال إلى عرفة لقضاء النسك، واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة.

وشدّ الرحال لطلب العلم إلى أىّ مكان كان، جائز بإجماع المسلمين، وقد يكون مستحبّاً، أو واجباً على الكفاية، أو فرض عين.

وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرّهما، وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة، وغيرها من الأغراض المباحة.

فإنّما معنى الحديث: أنّ السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأوّل الذى اخترناه.

أو أنّ السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثانى.

ثمّ على كلا التقديرين: إمّا أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط، وعلّة السفر أمراً آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التى ذكرها، فهذا جائز إلى

ص:۲۳۶

كلّ مسجد وإلى كلّ مكان، فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بُعدٍ: إنّ خروج تلك المسائل بأدلّة على سبيل التخصيص للعموم، فلا يمنع من إرادته فى الباقى.

وهذا لو قيل به، فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة؛ لعلّة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر، فيكون مرجوحاً.

ثمّ على هذا التقدير: فالسفر بقصد زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم غايته مسجد المدينة؛ لأنّه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن تكون غايته أحد المساجد الثلاثة، وهو المراد على هذا التقدير «(۱)».

وإمّا أن يجعل المساجد أو الأمكنة علّةً فقط، ويكون قد عبّر ب «إلى» عن اللام، أو غايةً وعلّةً من باب تخصيص العامّ بأحد حاليه؛ لأنّ غاية السفر قد يكون هو العلّة، وقد لا يكون، فيكون المراد النوع الأوّل، وهو ما يكون علّة مع كونه غاية.

ومعنى كونه علّة: أنّه يسافر لتعظيمها، أو للتبرّك بالحلول فيها، أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التى يمكنه إيقاعها فى غيرها؛ من حيث أنّ إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها فى غيرها، وكلّ ذلك إنّما نشأ من اعتقاد فضل فى البقعة زائد على غيرها، فنهى عن ذلك إلّافى المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد، وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلّالغرض خاصّ لا يوجد فى غيره، كالثغر للرباط الذى لا يوجد فى غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً، المسافر لزيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لم يدخل فى الحديث؛ لأنّه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنّما سافر لزيارة مَنْ فيها، كما لو كان حيّاً وسافر إليها فيها

۱- لاحظ ما ذكره الذهبى فى سير الأعلام ۴/ ۴۸۴ فى هذا الصدد وقد نقلناه فى الباب الرابع ص ۱۷۴ فراجع الهامش.

ص:۲۳۷

أو فی غیرها، فإنّه لا یدخل فی هذا العموم قطعاً.

وملخّص ما قلناه علی طوله: أنّ النهی عن السفر مشروط بأمرین:

أحدهما: أن یکون غایته غیر المساجد الثلاثة.

والثانی: أن تکون علّته تعظیم البقعة.

والسفر لزیارة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم غایته أحد المساجد الثلاثة، وعلّته تعظیم ساکن البقعة، لا البقعة، فکیف یقال بالنهی عنه؟!

بل أقول: إنّ للسفر المطلوب سببین:

أحدهما: ما یکون غایته أحد المساجد الثلاثة.

والثانی: ما یکون لعبادة وإن کان إلی غیرها.

والسفر لزیارة المصطفیصلی الله علیه و آله و سلم اجتمع فیه الأمران، فهو فی الدرجة العلیا من الطلب، ودونه ما وجد فیه أحد الأمرین، وإن کان السفر الذی غایته أحد الأماکن الثلاثة، لابدّ فی کونه قربة من قصدصالح.

وأمّا السفر لمکان غیر الأماکن الثلاثة لتعظیم ذلک المکان، فهو الذی ورد فیه الحدیث، ولهذا جاء عن بعض التابعین أنّه قال: قلت لابن عمر: إنّی ارید أن آتی الطور.

قال: إنّما تشدّ الرحال إلی ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسولاللّهصلی الله علیه و آله و سلم ومسجد الأقصی، ودع الطور فلا تأته.

محط البحث عند الفقهاء

وفی مثل هذا الذی تکلّم الفقهاء فی شدّ الرحال إلی غیر المساجد الثلاثة.

فنقل إمام الحرمین عن شیخه: أنّه کان یفتی بالمنع عن شدّ الرحال إلی غیر هذه المساجد، قال: وربّما کان یقول: یکره، وربّما کان یقول: یحرم؛ أخذاً

ص:۲۳۸

بظاهر النهى.

وقال الشيخ أبو علىّ: لا ـ يكره، ولا ـ يحرم، ولكن أبان رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم أنّ القربة المقصودة فى قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس فى قصد أعيانها قربة، قال: وهذا حسن لا يصحّ عندى غيره.

قلت: ويمكن أن يقال: إن قصد بذلك التعظيم فالحقّ ما قاله الشيخ أبو محمّد؛ لأنّه تعظيم لما لم يعظّمه الشرع، وإن لم يقصد مع عينه أمراً آخر، فهذا قريب من العبث، فيترجّح فيه ما قاله الشيخ أبو علىّ، ولا نعلم فى مذهبنا غير ذلك.

وذهب الداودىّ إلى أنّ ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر، فلا بأس أن يؤتى مشياً وركوباً؛ استدلالًا بمسجد قباء، ولا يدخل تحت النهى فى إعمال المطىّ؛ لأنّ الإعمال وشدّ الرحال لا يكون لما قرب غالباً.

ونقل القاضى عياض عن بعضهم: أنّه إنّما يمنع المطىّ للناذر، وأمّا غير الناذر ممّن يرغب فى فضل مشاهد الصالحين فلا.

فهذه أربعة مذاهب فى إتيان ما سوى الثلاثة من المساجد، وعلى المذهب الرابع المفصّل بين أن يكون بالنذر أو بغيره، حمل بعضهم إتيان النبيّصلى الله عليه و آله و سلم مسجد قباء؛ لأنّه كان بغير نذر، ولا حرج فيه، بل متى خفّ عليه فعل القربة.

فيجىء فى نذر ما سوى الثلاثة من المساجد ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنّه لا يصحّ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

والثانى: يصحّ مطلقاً، وهو مذهب الليث بن سعد.

والثالث: يلزم ما لم يكن بشدّ رحل، كمسجد قباء، وهو قول محمّد بن مسلمة المالكىّ.

وقد روى مالك عن عبداللَّه بن أبى بكر بن حزم: أنّ عبداللَّه بن عباس سُئل عمّن جعل على نفسه مشياً إلى مسجد قباء وهو بالمدينة؟ فألزمه ذلك، وأمره

ص:۲۳۹

أن يمشى.

قال عبدالملك بن حبيب فى كتاب «الواضحة»: فكذلك من نذر أن يمشى إلى مسجده الذى يصلّى فيه جمعته، أو مكتوبته، فعليه أن يمشى إليه، وليس ذلك بلازمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشياً، ولا راكباً، وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك إلّاالمساجد الثلاثة، فيلزمه فى المسجد الحرام ما نذر من مشى أو ركوب، ولا يلزمه فى المسجدين- مسجد النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وبيت المقدس- المشى إليهما، ويلزمه أن يأتيهما راكباً للصلاة فيهما.

هذا كلّه فى قصد المكان بعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره.

أمّا قصده بغير نذر لغرض فيه- كالزيارة وشبهها- فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة.

فإن قلت: فقد قال النووىّ فى «شرح مسلم» «(۱)» فى باب سفر المرأة مع مَحْرَمٍ إلى الحجّ: اختلف العلماء فى شدّ الرحال وإعمال المطىّ إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك، فقال الشيخ أبو محمّد من أصحابنا: هو حرام، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره.

والصحيح عند أصحابنا- وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحقّقون- أنّه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أنّ الفضيلة التامّة إنّما هى فى شدّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصّة، واللّه أعلم، انتهى كلام النووىّ.

وقد جعل الذهاب إلى قبور الصالحين من محلّ الخلاف.

قلت: رحم اللّه النووىّ، لو اقتصر على المنقول أو نقده حقّ النقد لم يحصل خلل، وإنّما زاد التمثيل فحصل الخلل من زيادته.

۱- شرح مسلم للنووى ۹/ ۱۰۶.

ص:۲۴۰

والذی نقله الإمام الرافعیّ والنوویّ فی غیر «شـرح مسـلم» عن الشیخ أبی محمّد رحمه الله لیس فیه هذه الزیادة، بل فیه ما یبیّن أنّ مراده ما قدّمناه.

فـإنّ الإمـام قـال: إذا نـذر أن یأتی مسـجداً من المساجـد سوی المسـجد الحرام، قال العلماء: فإن کان المسـجد الـذی عیّنه غیر مسـجد المدینة ومسـجد القدس، فلا یلزم بالنذر شـیء أصـلًا، فإنّه لیس فی قصد مسـجد بعینه غیر المساجد الثلاثة قربة مقصودة، وما لا یکون قربة ولا عبادة مقصودة فهو غیر ملزم بالنذر، وکان شیخی یفتی بالمنع عن شدّ الرحال إلی غیر هذه المساجد... وذکر ما قدّمناه.

وکذلک الرافعیّ قال: إذا نذر إتیان مسجد آخر سوی الثلاثة لم ینعقد نذره، قال الإمام وکان شیخی یفتی... وذکر ما تقدّم.

وکذلک النوویّ فی «شرح المهذّب» «(۱)» وکذلک فی «شرح مسلم» فی‌باب فضل المساجد الثلاثة، کلامه مشعر بما قلناه.

ومع ذلک قال: إنّ ما قاله الشیخ أبو محمّد غلط.

ففی کلام کلّ من الإمام والرافعیّ والنوویّ- فی غیر «شـرح مسـلم» وفی «شرح مسلم» فی غیر هذا الباب- ما یبیّن أنّ فرض المسألة فی قصد المساجد، فیحمل کلام أبی محمّد علیه.

أمّا قصد الأغراض الصـحیحة فی المساجد وغیرها من الأمکنة- من الزیارة، والاشـتغال والجهاد، وغیرها- فلم یتکلّم فیه أبو محمّد، ولا یجوز أن ینسب إلیه المنع منه، ولو قـاله هو أو غیره ممّن یقبل کلامه الغلط لحکمنا بغلطه، وأنّه لم یفهم مقصود الحـدیث، لکنّه بحمد اللّه لم یثبت عندنا أنّه قال ذلک، ولا نقله عنه أحد غیر ما وقع فی «شرح مسلم» من التمثیل علی سبیل السهو والغفلة، ولهذا أجللنا

۱- المجموع شرح المهذب للنووی ۸/ ۴۷۷ وانظر نذر الصلاة فی ۶/ ۴۸۸ وانظر ۸/ ۴۷۳ و ۸/ ۴۷۵.

ص:۲۴۱

مالکاً رحمه الله عن أن یستدلّ بالحدیث علی هذا المقصود، وأوجبنا تأویل کلامه علی إرادة البقعة لعینها.

وهکذا القاضی عیاض، فإنّه قال فی «الإکمال» «(۱)»: قوله علیه الصلاة والسلام:

«لا تشدّ الرحال إلّاإلی ثلاثة مساجد» فیه تعظیم هذه المساجد، وخصوصها بشدّ الرحال إلیها؛ لأنّها مساجد الأنبیاء علیهم السلام، وتفضیل الصلاة فیها، وتضعیف أجرها، ولزوم ذلک لمن نذره، بخلاف غیرها ممّا لا یلزم ولا یباح شدّ الرحال إلیها؛ لا لناذر، ولا لمتطوّع، بهذا النهی، إلّاما ألحقه محمّد بن مسلمة من مسجد قباء.

وهذا الکلام من القاضی عیاض لیس فیه تعرّض لزیارة الموتی أصلًا، ولا یجوز أن ینقل ذلک عنه بتصریح ولا بإشارة، وإنّما أشار به إلی غیر الثلاثة من المساجد.

عنوان المسألة فی کتب الفقه

فإن قلت: قد قال ابن قدامة الحنبلیّ فی کتاب «المغنی» «(۲)»: فصل: فإن سافر لزیارة القبور والمشاهد فقال ابن عقیل: لا یباح له الترخّص؛ لأنّه منهیّ عن السفر إلیها، قال النبیّصلی الله علیه و آله و سلم: «لا تشدّ الرحال إلّاإلی ثلاثة مساجد».

والصحیح إباحته، وجواز القصر فیه؛ لأنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم کان یأتی قباء ماشیاً وراکباً، وکان یزور القبور، وقال: «زوروها تذکّرکم الآخرة».

وأمّا قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «لا تشدّ الرحال إلّاإلی ثلاثة مساجد» فیحمل علی نفی

۱- الإکمال للقاضی عیاض.

۲- المغنی لابن قدامة ۲/ ۱۰۳.

ص:۲۴۲

الفضیلة، لا علی التحریم، ولیست الفضیلة شرطاً فی إباحة القصر، ولا یضرّ انتفاؤها.

قلت: قد وقفت علی کلام ابن قدامة المذکور، وترجمته بالسفر لزیارة القبور والمشاهد، ولم أقف علی کلام ابن عقیل، فإن کان فی المشاهد، أو فی قصدها مع الزیارة، فلا یرد علینا؛ لأنّه من باب قصد الأمکنة، وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحدیث علی ما تقرّر، وکلامنا إنّما هو فی مجرّد قصد الزیارة للمیّت من غیر قصد البقعة أصلًا، ولیس فی کلام ابن عقیل ولا ابن قدامة تصریح بذلک، بل کلامه یشیر إلی أنّه إنّما تکلّم فی القبور التی بنیت علیها المشاهد، وقبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لا یدخل فی ذلک؛ لأنّ مکانه لا یسمّی «مشهداً».

ولوسلّمنااندراجه فیمدلول کلامهفیجب تخصیصه، وحمل کلامهعلیما سواه.

وإذا کنّا نخصص کلام اللّه وکلام رسوله بالأدلّة، فأیّ شیء کلام ابن عقیل حتّی لا نخصّص؛ إذا أحسنّا الظنّ به؟!

والموجب لتخصیص هذا القبر الشریف عن سائر القبور، الأدلّة الواردة فی زیارته علی الخصوص، وإطباق الناس علی السفر إلیه، فإن لم یعتبر ابن عقیل هذه الأدلّة لفوّقت سهام التخطئة إلیه، وردّ کلامه علیه، ولکنّه لم یثبت بحمد اللّه عندنا ذلک عنه.

فإن قلت: قد أکثرت من التفرقة بین البقعة، وقصد مَنْ فیها، وسلّمت أنّ قصد البقعة داخل تحت الحدیث، والزیارة لابدّ فیها من قصد البقعة، فإنّ السلام والدعاء یحصل من بعد، کما یحصل من قرب، وهو مقصود الزیارة.

قلت: قصد البقعة لما اشتملت علیه لیس بمحذور، ولا نقول بنفی الفضیلة عنه، وإنّما قلنا ذلک فی قصد البقعة لعینها، أو لتعظیم لم یشهد به الشرع.

علی أنا نقول: إنّه لا یلزم من الزیارة أن یکون للبقعة مدخل فی القصد

ص:۲۴۳

الباعث، بل تارة: یکون ذلک مقصوداً، وتارة: یجرّد قصد الشخص المزور من غیر شعور بما سواه.

وقوله: «إنّ مقصود الزیارة یحصل من بُعد» ممنوع؛ فإنّ المیّت یعامل معاملة الحیّ، فالحضور عنده مقصود، ألا تری أنّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لمّا خرج فیه لیلة عائشة إلی البقیع، فقام فأطال القیام، ثمّ رفع یدیه ثلاث مرّات... الحدیث المشهور، وفیه:

أنّ عائشة سألته فقال: «إنّ جبرئیل أتانی فقال: إنّ ربّک عزّوجلّ یأمرک أن تأتی أهل البقیع وتستغفر لهم».

قالت فقلت: کیف أقول لهم یا رسول اللّه؟

قال: قُوْلی: «السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، یرحم اللّه المستقدمین منّا والمستأخرین، وإنّا إن شاء اللّه بکم لاحقون» رواه مسلم «(۱)».

فانظر کیف خرج النبیّصلی الله علیه و آله و سلم إلی البقیع بأمر اللّه تعالی یستغفر لأهله، ولم یکتفِ بذلک من الغیبة، وهذا أصل فی الإتیان إلی القبور لزیارة أهلها للاستغفار لهم.

وقد سألت عائشة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم کیف تقول؟ تعنی إذا فعلت کفعله، وعلّمها، وفی ذلک دلیل علی أنّه یجوز لها وللنساء، الإتیان إلی القبور لهذا الغرض؛ لأنّ سؤالها ذلک کان بعد رجوعهما إلی البیت، فلم یکن المقصود منه:

کیف أقول الآن؟ وإنّما معناه کیف أقول مرّة اخری؟ فلو کان لا یجوز لها ذلک لبیّنه لها.

۱- صحیح مسلم ۳/ ۶۳ کتاب الجنائز، باب ما یقال عند دخول القبر.

ص:۲۴۴

وليس هذا المقصود هنا، فإنّا نذكره إن شاء اللّه تعالى فى موضع آخر «(۱)».

وإنّما المقصود هنا أنّ الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب، وليس ذلك من باب قصد الأمكنة، ولا دلّ الحديث على امتناعه، ولا قال به أحد من العلماء.

فتاوى مُخْتَلَقَة مزوّرة باسم علماء بغداد

«(۲)»

وقد أحضر إلىّ بعض الناسصورة فتاوى منسوبة لبعض علماء بغداد فى هذا الزمان، لا أدرى هل هى مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون؟ أو هيصادرة ممّن هو متّسم بسمة العلم، وليس من أهله؟:

فأوّلها: فتيا مالكىّ قال فيها: قد نصّ الشيخ أبو محمّد الجوينى فى كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور، وهو اختيار القاضى الإمام عياض فى إكماله «(۳)».

۱- يأتى.

۲- نسب هذه الفتاوى ولفظها السلفىّ محمد بن عبد الهادى الذى انتصر لابن تيميّة، وقد نقل نصّ فتواه، ثم عقّبها بقوله: وقد وصل ما أجاب به الشيخ فى هذه المسألة إلى« علماء بغداد» فقاموا فى الانتصار له، وكتبوا بموافقته، ورأيتُ خطوطهم بذلك، وهذه صورة ما كتبوا، العقود الدرية ص ۳۴۲ ونقله فى مجموع فتاوى ابن تيميّة ۲۷/ ۱۹۳.

ثم أوردها، وهى كما عرفت بلا سَنَدٍ ولا صادرة عن اناسٍ معروفين بل كلّها أسماء نكرات، ومنقولاتهم فيها مزيّفة وكاذبة، واستدلالاتهم باطلة، كما ستعرف.

ولقد أغرق ابن عبد الهادى فى التعصّب لما ادّعى فى الصارم ص ۱۵ أن هذه الفتاوى مشهورة! ممّا شاع خبرها وذاع واشتهر أمرها وانتشر! وهى صحيحة ثابتة، متواترة!

ولاحظ المقارنة بين قوله مشهورة و متواترة!!

۳- هذا النص فى مجموع فتاوى ابن تيمية ۱۳/ ۱۹۷ وهو الجواب الثانى، كتبه محمد بن عبد الرحمن البغدادى الخادم للطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية.

ص:۲۴۵

ولقد كذب فى هذا النقل عن الشيخ أبى محمّد والقاضى عياض جميعاً... ثمّ أطال الكلام بما لا فائدة فيه.

وثانيها: فتيا شافعىّ قال فيها: إنّ المفهوم من كلام العلماء ونظّار العقلاء، أنّ الزيارة ليست عبادة وطاعة بمجرّدها «(۱)».

فإن أراد المفهوم عنده فلا علينا منه، ونقول له: المفهوم عند العلماء خلافه.

ثمّ قال: إنّ من اعتقد جواز الشدّ إلى غير ما ذكر أو وجوبه أو ندبه، كان مخالفاً لصريح النهى، ومخالفة النهى معصية إمّا كفراً وغيره؛ على قدر المنهىّ عنه ووجوبه وتحريمه.

ويكفى هذا الكلام ضحكةً على ما قاله أن يجعل المنهىّ عنه منقسماً إلى وجوب وتحريم، دع سوء فهمه للحديث.

وثالثها: فتياآخر شارك فيها الأوّل فى النقل عن الشيخ أبىمحمّد والقاضى عياض.

وقد تقدّم جوابه، وأساء الفهم فى الحديث، كما أساءه غيره.

ورابعها: فتيا آخر ليس فيها طائل.

وكلّهم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته، والأقرب أنّها مختلقة، وأنّ مثلها لا يصدر عن عالم، وإنّما ذكرتها هنا لتضمّنها النقل عن الشيخ أبى محمّد والقاضى عياض الذى تعرّضت هنا لإفساده.

۱- هذا النص فى مجموع فتاوى ابن تيمية ۱۳/ ۱۹۶ وهو الجواب الأول لمحرّره ابن الكتبى الشافعى.

ص:۲۴۶

ابن تيميّة يمنع الزيارة مطلقاً، لا شدّ الرحل إليها فقط

«(۱)»

تنبيه: قد يتوهّم من استدلال الخصم بهذا الحديث: أنّ نزاعه قاصر على السفر للزيارة، دون أصل الزيارة.

وليس كذلك، بل نزاعه فى الزيارة أيضاً؛ لما سنذكره فى الشبهتين الثانية والثالثة، وهما:

كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة.

وكونها من تعظيم غير اللّه المفضى إلى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعاً.

وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه، وأصل الخيال الذى سرى إليه منهما لا غير، وهو عامّ فى الزيارة والسفر إليها.

۱- لقد كذّب ابن عبد الهادى هذه النسبة، ونفى أن يكون ابن تيمية منع عن مطلق الزيارة، وهو عمدة عمله فى الصارم المنكى، لكن ما نقله المصنّف من كلام ابن تيميّة واضح الدلالة على ذلك، وقد أفردنا له كتاب« الزيارة» فراجع.

ثم أورد ابن عبد الهادى أجوبة اخرى بعنوان:« ووقفت على كتاب ورد مع أجوبة أهل بغداد وصورته: ...»، وقد ذكر هذا مكرراً، وذكر أجوبة ليس فيها طائل، كما ذكر المؤلّف الإمام السبكى.

وهكذا يعتمد على الرقاع والمكاتيب التى لا سند لها ولا خطم ولا أزمّة، ويعتبرها شيئاً، بينما لو فعل غير السلفية هذا، لأقامت الدنيا وما أقعدتها؟ باعتبار اعتماد شىء لا سند له، وهى الرقاع، والمكاتيب، إلى آخر حملاتهم الشنعاء على أهل العلم وكتب العلم، وأنهم صحفيون!!

ثم ما حجّة كلام هؤلاء، أمام الحجج الشرعية والنصوص الإلهية والنبوية الدالّة على مشروعيّة أعمال العباد القاصدين بها القربة وامتثال أوامر الرسول والأئمّة الامناء على الناس ديناً ودنياً.

ثم لماذا خصّت بغداد وعلماؤها الأعلام! بهذا النقض للأحكام الصادرة من سلطان مصر؟ أليس يستشم منها رائحة السياسة التى يسير فى فلكها السلفية الأميريّون أتباع الحكّام الظلمة والامراء الفسقة فى كل عصر ومصر

ص:۲۴۷

ولهذا يدّعى هو: أنّ الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم كلّها ضعيفة، بل موضوعة «(۱)».

ويستدلّ بقوله: «لا تتخذوا قبرى عيداً» وبقوله: «لعن اللَّه اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وبأنّ هذا كلّه محافظة على التوحيد، وأن اصول الشرك باللَّه اتخاذ القبور مساجد، كما سنذكر ذلك فى نصّ كلامه المنقول عنه.

وقد رأيت أيضاً فتيا بخطّه، ونقلت منها ما أنا ذاكره، قال فيها- ومن خطّه نقلت-:

نصّ فتوى قديمة لابن تيمية

وأمّا السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك، فإنّ هذا بدعة وشرك، فإنّ أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً، ولا استحبّه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمّة.

ثمّ قال: ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين- بعد أن فتحوا الشام، ولا قبل ذلك- يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من قبور الأنبياء التى بالشام، ولا زار النبيّصلى الله عليه و آله و سلم من ذلك ليلة اسرى به.

والحديث الذى فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصلّ فيه» كذب لا حقيقه له.

وأصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم الذين سكنوا الشام، أو دخلوا إليه ولم يسكنوه، مع عمر بن الخطّاب رضى اللَّه تعالى عنه وغيره، لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه

۱- لاحظ مواضع هذه العبارة فى كلام ابن تيميّة وجروه ابن عبدالهادى فى أول تعليقة لنا على هذا الكتاب ص ۶۰.

ص:۲۴۸

البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

ثمّ قال: ولم يتّخذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا مزاراً؛ غير ما بيّناه من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء، ولا غار ثور.

ثمّ قال: حتّى أنّ قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لم يثبت عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لفظٌ بزيارته، وإنّماصحّ عنه «الصلاة عليه والسلام»؛ موافقة لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمَاً الآية.

ثمّ قال: ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهدٌ يُزار؛ لا على قبر نبيّ، ولا غير نبيّ، فضلًا عن أن يُسافر إليه؛ لا بالحجاز، ولا بالشام ولا اليمن، ولا العراق، ولا مصر، ولا المشرق!

ثمّ قال: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعيّة، وزيارة بدعيّة:

فالزيارة الشرعيّة مقصودها السلام على الميّت، والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكّر الموت سواء كان الميّت مؤمناً أم كافراً.

وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبيّاً أو كان غير نبيّ، من جنس الصلاة على جنازته، يدعى له كما يدعى إذاصلّى على جنازته.

وأمّا الزيارة البدعيّة، فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميّت، مثل طلب الحوائج منه، أو به، أو التمسّح بقبره، وتقبيله، أو السجود له، ونحو ذلك، فهذا كلّه لم يأمر اللّه به ورسوله، ولا استحبّه أحد من أئمّة المسلمين، ولا كان أحد من السلف يفعله؛ لا عند قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ولا غيره.

ثمّ قال: ولم يكونوا يقسمون على اللّه بأحد من خلقه؛ لا ـ نبيّ، ولا ـ غيره، ولا ـ يسألون ميّتاً، ولا غائباً، ولا يستغيثون بميّت، ولا غائب؛ سواء كان نبيّاً، أو غير نبيّ، بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير اللّه شيئاً.

ص:۲۴۹

انتهى ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطّه، وأنا عارف بخطّه «(۱)».

وهو يدلّ على ما ذكرناه: من أنّ نزاعه فى السفر والزيارة جميعاً، غير أنّه كلام مختبط؛ فيصدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقاً، وفى آخره ما يقتضى أنّها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذى ذكره لم يجز.

وبقى قسم لم يذكره: وهو أن تكون للتبرّك به من غير إشراك به.

فهذه ثلاثة أقسام:

أوّلها: السلام والدعاء له.

وقد سلّم جوازه، وأنّه شرعىّ، ويلزمه أن يسلّم جواز السفر له، فإن فرّق فى هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر- محتجّاً بالحديث المذكور- فقد سبق جوابه.

والقسم الثانى: التبرّك به والدعاء عنده للزائر.

وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله أنّه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وأنّ المعلوم من الدين وسير

۱- هذه الفتوى لم ينقلها أحد من أتباع ابن تيميّة، والظاهر أنّها الفتوى القديمة فى مسألة الزيارة التى قال عنها ابن عبد الهادى فى العقود ص ۳۲۷« وكان للشيخ فى هذه المسألة كلام متقدّم أقدم من الجواب المذكور بكثير، وذكره فى كتاب« اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذى ظفروا به.

أقول: وقد ذكرنا أن الإمام السبكى إنّما ألّف كتاب شفاء السقام فى مصر حوالى سنة ۷۱۶ واعتمد كما يقول هنا، على هذه الفتوى، وهى صريحة فى منع ابن تيميّة لمطلق زيارة القبر المعظّم، مضافاً إلى منعه لشدّ الرحال إلى زيارته، كما أثبته السبكى هنا.

ونفس هذه المقاطع الدالّة على منعه لمطلق الزيارة، مبثوثة فى كتبه، ومجموع فتاواه، وفى النقول عنه، فلاحظ كتابه: الجواب الباهر- وهو الذى كتبه بعد تكفير علماء الامّة له- وطبع فى مجموع الفتاوى ۲۷/ ۴۱۴- ۴۴۴ و ج ۱۷ ص ۴۶۱ وانظر ۱۵/ ۱۵۴ و ۱۴۳- ۱۴۴ والردّ على الأخنائى ومختصره فى المجموع ۲۷/ ۱۱۴- ۲۸۸ واقتضاء الصراط، وغيرها.

ص:۲۵۰

السلف الصالحين، التبرّک ببعض الموتى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟!

ومن ادعى أنّ قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء، فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حطّ لدرجة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلک كفر متيقّن، فإنّ من حطّ رتبة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم عمّا يجب له، فقد كفر.

فإن قال: إنّ هذا ليس بحطّ، ولكنّه منع من التعظيم فوق ما يجب عليه.

قلت: هـذا جهل وسوء أدب، وقد تقدّم فى أوّل الباب الخامس «(۱)» الكلام فى ذلک، ونحن نقطع بأنّ النبيّصـلى الله عليه و آله و سلم يستحقّ من التعظيم أكثر من هذا المقدار فى حياته وبعد موته، ولا يرتاب فى ذلک من كان فى قلبه شىء من الإيمان.

وأمّا القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الإشراک باللّه تعالى:

فنعوذ باللّه منها وممّن يفعلها، ونحن لا نعتقد فى أحد من المسلمين- إن شاء اللّه- ذلک.

وقد قالصـلى الله عليه و آله و سـلم: «اللهمّ لا تجعل قبرى وثناً يعبد» ودعاؤهصلى الله عليه و آله و سلم مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يعبد فى جزيرة العرب «(۲)».

فهذا شىء لا نعتقده إن شاء اللّه فى أحد ممّن يقصد زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم.

وأمّا التمسّح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلک:

فإنّمـا يفعله بعض الجهّال، ومن فعل ذلک ينكر عليه فعله ذلک، ويعلّم آداب الزيارة، ولا ينكر عليه أصل الزيارة، ولا السـفر إليها، بل هو مع ماصدر منه من

۱- الباب الخامس ص ۱۷۹- ۲۰۰.

۲- لاحظ سنن الترمذى ۴/ ۴۰۱ ح ۲۱۵۹ كتاب الفتن، وسنن ابن ماجة ۲/ ۱۰۱۵ ح ۳۰۵۵ كتاب المناسک، وسنن النسائى ۶/ ۳۵۳ ح ۱۱۲۱۳ كتاب التفسير، ومسند أحمد ۲/ ۳۶۸.

ص:۲۵۱

الجهل محمود علی زیارته وسفره، مذموم علی جهله وبدعته «(۱)».

وأمّا طلب الحوائج عند قبرهصلی الله علیه و آله و سلم، فسنذکره فی باب الاستغاثة بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم «(۲)»:

ولنتکلّم علی الشبهة الثانیة والثالثة اللتین بنی ابن تیمیة رحمه الله کلامه علیهما:

مشروعیة الزیارة

أمّا الشبهة الثانیة:

وهی کون هذا لیس مشروعاً، وأنّه من البدع التی لم یستحبّها أحد من العلماء؛ لا من الصحابة، ولا من التابعین ومن بعدهم.

فقد قدّمنا سفر بلال من الشام إلی المدینة لقصد الزیارة.

وأنّ عمر بن عبدالعزیز کان یجهّز البرید من الشام إلی المدینة للسلام علی النبیّ علیه الصلاة والسلام.

وأنّ ابن عمر کان یأتی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فیسلّم علیه وعلی أبی بکر وعمر رضی اللّه عنهم.

وکلّ ذلک یکذّب دعوی: أنّ الزیارة والسفر إلیها بدعة.

ولو طولب ابن تیمیة رحمه الله بإثبات هذا النفی العامّ، وإقامة الدلیل علیصحّته، لم یجد إلیه سبیلًا.

فکیف یحلّ لـذی علم أن یُقْـدِمَ علی هـذا الأمر العظیم بمثل هـذه الظنون، التی مسـتنده فیها أنّه لم یبلغه، وینکر به ما أطبق علیه جمیع المسلمین شرقاً وغرباً فی سائر الأعصار؛ ممّا هو محسوس خلفاً عن سلف، ویجعله من البدع؟!

۱- لاحظ ما ذکره الذهبی، ونقلناه ص ۱۷۴.

۲- سیأتی فی الباب الثامن.

ص:۲۵۲

فإن قلت: إنّ الذی کان یفعله السلف من النوع الأوّل؛ وهو السلام والدعاء له، دون النوع الثانی والثالث.

قلنا: أمّا الثالث فلا استرواح إلیه؛ لأنّا نبعد کلّ مسلم منه.

وأمّا النوع الأوّل والثانی، فدعوی کون السلف کلّهم کانوا مطبقین علی النوع الأوّل؛ وأنّه شرعیّ، وکون الخلف کلّهم مطبقین علی الثانی؛ وأنّه بدعة، من التخرّص الذی لا یقدر علی إثباته، فإنّ المقاصد الباطنة لا یطّلع علیها إلّااللّه تعالی.

فمن أین له أنّ جمیع السلف لم یکن أحد منهم یقصد التبرّک، أو أنّ جمیع السلف لا یقصدون إلّاذلک؟!

ثمّ إنّه قال فیما سنحکیه من کلامه: «إنّ أحداً لا یسافر إلیها إلّالذلک»؛ یعنی لاعتقاده أنّها قربة، وأنّه متی کان کذلک کان حراماً.

ولا شکّ أنّ بلالًا وغیره من السلف- وإن سلّمنا أنّهم ما قصدوا إلّاالسلام- فإنّهم یعتقدون أنّ ذلک قربة.

فلو شعر ابن تیمیة رحمه الله أنّ بلالًا وغیره من السلف فعل ذلک، لم ینطق بما قال، ولکنّه قام عنده خیال: أنّ هذه الزیارة فیها نوع من الشرک، ولم یستحضر أنّ أحداً فعلها من السلف، فقال ما قال وغلط رحمه اللّه فیما حصل له من الخیال، وفی عدم الاستحضار.

ودعواه: «أنّه لو نذر ذلک، لم یجب علیه الوفاء به بلا نزاع من الأئمّة».

نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمّة.

وتحقیق أنّه لا نزاع بینهم فیه.

ثمّ بتقریر کون ذلک عامّاً فی قبر النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وغیره.

لیحصل مقصوده فی هذه المسألة التی تصدّینا لها.

ص:۲۵۳

ومتى لم تحصل هذه الأُمور الثلاثة لا يحصل مقصوده، وليس إلى حصولها سبيل.

ونحن قد نقلنا أنّ زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم تلزم بالنذر، وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضاً بالنذر؛ على الضدّ ممّا قال.

وأمّا قوله: «إنّ الصحابة لمّا فتحوا الشام، لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التى بالشام».

فلعلّه لأنّه لم يثبت عندهم موضعها، فإنّه ليس لنا قبر مقطوع به إلّا قبرهصلى الله عليه و آله و سلم.

وأمّا قوله: «ولا زار النبيّصلى الله عليه و آله و سلم شيئاً من ذلك ليلة اسرى به».

فلعلّه لاشتغاله بما هو أهمّ.

وقد تحقّقنا زيارتهصلى الله عليه و آله و سلم القبور بالمدينة وغيرها فى غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته فى تلك الليلة دليلًا على أنّ الزيارة ليست بسنّة، فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدى.

وأمّا قوله: «إنّ الحديث الذى فيه: «هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصلّ فيه» كذب لا حقيقة له.

فصدق فيما قال.

وهذا الحديث يرويه بكر بن زياد الباهلىّ، قال ابن حبّان: شيخ دجّال يضع الحديث على الثقات، لا يحلّ ذكره فى الكتب إلّاعلى سبيل القدح فيه.

وذكر ابن حبّان من طريقه الحديث المذكور، وفيه: «ثمّ أتى بى إلى الصخرة فقال: يا محمّد، من ها هنا عرج ربّك إلى السماء...» وذكر كلاماً طويلًا كره ابن حبّان ذكره.

قال ابن حبان: وهذا شىء لا يشكّ عوام أصحاب الحديث أنّه موضوع،

ص:۲۵۴

فکیف البُزل فی هذا الشأن؟! هذا کلام ابن حبّان «(۱)».

وقد ذکر هذا الحدیث أبو القاسم المکّی بن عبدالسلام بن الحسین بن القاسم المقدسیّ الرُمَیْلیّ فی «کتابصنّفه فی فضائل زیارة قبر إبراهیم الخلیل علیه الصلاة والسلام».

والرُمَیْلیّ هذا بضمّ الراء، وفتح المیم، وسکون الیاء، نسبة إلی الرُمَیْلة من الأرض المقدّسة.

وذکره أبو سعد عبدالکریم بن محمد بن منصور ابن السمعانیّ فی کتاب «الأنساب» «(۲)» فقال: کان حافظاً مکثراً، رحل إلی مصر، والشام، والعراق، والبصرة، قال ابن ناصر: وصنّف کتاباً فی تأریخ بیت المقدس، وسمع من الخطیب بالشام وبغداد، وکان فاضلًاصالحاً ثبتاً، وعاد إلی بیت المقدس، وأقام بها یدرّس الفقه علی مذهب الشافعیّ، ویروی الحدیث، إلی أن غلبت الفرنج علی بیت المقدس، ثمّ قتل شهیداً.

قال ابن السمعانیّ: روی عن مکّی بن عبدالسلام: محمّد بن علی الاسفراییّنیّ، وأبو سعید عمّار التاجر، ولم یحدّث عنه سواهما.

وقال ابن النجّار «(۳)»: عزم علی أن یعمل تأریخاً لبیت المقدس، فحالت دونه منیّته، قتلته الفرنج بالحجارة فی الیوم الثانی عشر من شوّال سنة اثنتین وتسعین وأربعمائة.

وذکر أبو القاسم عمر بن أبی جرادة فی «تأریخ حلب» «(۴)»: أنّه ولد فی المحرّم یوم

۱- کتاب المجروحین لابن حبان.

۲- الأنساب للسمعانی الرمیلی ظهر ص ۲۵۹. من طبعة مرجلیوث.

۳- ذیل تاریخ بغداد لابن النجار.

۴- تاریخ حلب لابن أبی جرادة.

ص:۲۵۵

عاشوراء سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بِبَيت المقدس.

قلت: وذكر فی هذا التصنيف آثاراً فی زيارة قبر إبراهيم الخليل، منها الحديث المذكور، قال: أنا الشيخ الصالح الثقة أبو محمّد عبدالعزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسیّ قراءة عليه رحمة اللَّه، أنا محمّد بن أحمد أبو بكر بن محمّد الواسطیّ الخطيب قراءة عليه، ثنا أبو القاسم عيسى بن عبيداللَّه بن عبدالعزيز الموصلیّ المعروف ب «المصاحقیّ» «(۱)» ثنا أبو الحسن علیّ بن جعفر بن محمّد الرازی وكيل المسجد الأقصى، ثنا العباس بن أحمد بن عبداللَّه وأنا سألته، ثنا عبداللَّه بن أبی عمرة المقدسیّ، ثنا بكر بن زياد الباهلیّ، عن عبداللَّه بن المبارك، عن سعيد بن أبی عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبی أوفى، عن أبی هريرة قال: قال رسول‌اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «لمّا اسری بی إلى بيت المقدس، مرّ بی جبرئيل إلى قبر إبراهيم عليهما الصلاة والسلام فقال: انزلصلّ ها هنا ركعتين؛ فإنّ هنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام، ثمّ مرّ بی إلى بيت لحم فقال: انزلصلّ ها هنا ركعتين؛ فإنّ ها هنا ولد أخوك عيسى عليه السلام ثم أتى بی إلى الصخرة...» قال: وذكر الحديث.

ورواه ابن حبّان، عن محمّد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبداللَّه بن سليمان بن أبی عمرة، ثنا بكر بن زياد.

وإنّما تكلّمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه فی تحقيق المقصود، لما سبق أنّ عدم الزيارة فی وقت خاصّ لا يدلّ على عدم الاستحباب.

وقوله: «إنّ الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار».

فكلامنا إنّما هو فی زيارة ساكن البقعة، لا فی زيارة البقعة، وقد تقدّم التنبيه

۱- فی ه: المصاحفیّ.

ص:۲۵۶

على الفرق بينهما.

ثمّ إنّ هذه شهادة على نفى، يصعب إثباتها؛ وإن كنّا مستغنين عن منعها أو تسليمها.

وقوله: «حتّى أنّ قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم».

هذا هو المقصود فى هذه المسألة.

وقوله: «لم يثبت عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لفظ بزيارة».

قد تقدّم إبطال هذه الدعوى؛ وتحقيق ثبوت الحديث فيها.

وقوله: «ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يُزار على قبر نبيّ، ولا غير نبيّ، فضلًا عن أن يسافر إليه...» إلى آخر كلامه.

إن أراد ما يسمّى «مشهداً» فموضع قبرهصلى الله عليه و آله و سلم لا يسمّى «مشهداً» وكلامنا إنّما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن فى ذلك الزمان زيارة لقبر نبيّ من الأنبياء، فهذا باطل لما قدّمناه.

وبقيّة كلامه؛ وتقسيمه الزيارة إلى: شرعيّة، وبدعيّة، سبق الكلام عنه.

وفيه اعتراف بمطلق الزيارة، ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها، يقترن به من بعض الجهّال ما هو منهيّ عنه.

فمن ادعى الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة، فقد كذب وجهل.

ومن حرّمها فقد حرّم ما أحلّه اللّه تعالى.

ومن أطلق التحريم عليها- لأنّ بعض أنواعها محرّم، أو يقترن به محرّم- فهو جاهل.

وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هى- لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم- فهو جاهل أيضاً، فإنّ الصلاة قد تقع على وجه النهى عنه، كالصلاة فى الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، ولا يمنع

ص:۲۵۷

ذلک من إطلاق القول: بأنّ الصلاة قربة أو واجبة.

فهکذا أیضاً الزیارة من حیث هی قربة؛ لقولهصلی الله علیه و آله و سلم: «زوروا القبور» وإن کان بعض أنواعها یقع علی وجه منهیّ عنه، فیکون ذلک الوجه منها منهیّاً عنه وحده، والحکم بالابتداع علی هذا النوع لا یضرّنا، ونحن نسلّمه، ونمنع من یفعله، والحکم بالابتداع علی المطلق عین الابتداع.

القبور والشرک

وأمّا الشبهة الثالثة: وهی أنّ من الشرک باللّه تعالی اتخاذ القبور مساجد، کما قال طائفة من السلف فی قوله تعالی: قَالُوا لَاتَذَرُنَّ آلِهَتَکُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلَا سُوَاعاً وَلَا یَغُوثَ وَیَعُوقَ وَنَسْراً.

قالوا: کان هؤلاء قوماًصالحین فی [عهد] نوح، فلمّا ماتوا عکفوا علی قبورهم، ثمصوّروا علیصورهم تماثیل، ثمّ طال علیهم الأمد فعبدوها.

وتخیّل ابن تیمیة: أنّ منع الزیارة والسفر إلیها من باب المحافظة علی التوحید، وأنّ فعلها ممّا یؤدّی إلی الشرک.

وهذا تخیّل باطل؛ لأنّ اتخاذ القبور مساجد، والکعوفَ علیها، وتصویرَ الصور فیها، هو المؤدّی إلی الشرک، وهو الممنوع منه، کما ورد فی الأحادیث الصحیحة، کقولهصلی الله علیه و آله و سلم: «لعن اللّه الیهود والنصاری؛ اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد» «(۱)» یحذّر ممّاصنعوا.

وقولهصلی الله علیه و آله و سلم لمّا أخبر بکنیسة بأرض الحبشة: «أولئک إذا مات فیهم الرجل الصالح بنوا علی قبره مسجداً، ثمّصوّروا فیه تلک الصورة، أولئک شرار الخلق

۱- صحیح البخاری ۱/ ۱۱۰ و ۱۱۲ و ۱۱۳ و ۲/ ۹۱ و ۱۰۶ و ۴/ ۱۴۴ و ۵/ ۱۳۹ و ۱۴۰ و ۷/ ۴۱ وصحیح مسلم ۲/ ۶۷.

ص:۲۵۸

عند اللّه» «(۱)».

وأمّا الزيارة والدعاء والسلام، فلا يؤدّى إلى ذلك، ولهذا شرعه اللّه تعالى على لسان رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم لما ثبت من الأحاديث المتقدّمة عنهصلى الله عليه و آله و سلم قولًا وفعلًا، وتواتر ذلك، وإجماع الأُمّة عليه.

فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدّى إلى الشرک- كالتصوير ونحوه- لم يشرّعها اللّه تعالى فى حقّ أحد من الصالحين، ولا فعلها النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والصحابة فى حقّ شهداء احد والبقيع وغيرهم.

وليس لنا أن نحرّم إلّاما حرّمه اللّه وإن تخيّلنا: أنّه يفضى إلى محذور، ولا نبيح إلّا ما أباحه اللّه وإن تخيّلنا: أنّه لا يفضى إلى محذور.

ولمّا أباح الزيارة وشرعها، وسنّها رسوله، وحظر اتخاذ القبور مساجد، وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيّتها، وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير.

فمن قاس الزيارة على التصوير فى التحريم، كان مخالفاً للنصّ، كما أنّ شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفضِ إلى الشرک، كان مخالفاً للنصّ أيضاً.

والوسائل التى لا يتحقّق بها المقصود، ليس لنا أن نجرى حكم المقصود عليها إلّا بنصّ من الشارع؛ فإنّ هذا من باب سدّ الذرائع الذى لم يقم عليه دليل.

فالمفضى إلى الشرک حرام بلا إشكال، وأمّا الأُمور التى قد تؤدّى إليه، وقد لا تؤدّى، فما حرّمه الشرع منها كان حراماً، وما لم يحرّمه كان مباحاً؛ لعدم استلزامه للمحذور.

وهذه الأُمور التى نحن فيها من هذا القبيل:

۱- لاحظ صحيح البخارى ۱/ ۱۱۱ و ۱۱۲ و ۴/ ۲۴۵ و صحيح مسلم ۲/ ۶۶.

ص:۲۵۹

حرّم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد، والتصویر، والعکوف علی القبور.

وأباح الزیارة، والسلام، والدعاء.

وکلّ عاقل یعلم الفرق بینهما، ویتحقّق أنّ النوع الثانی إذا فعل مع المحافظة علی آداب الشریعة، لا یؤدّی إلی محذور، وأنّ القائل بمنع ذلک جملة- سدّاً للذریعة- متقوّل علی اللّه، وعلی رسوله، منتقص ما ثبت لذلک المزور من حقّ الزیارة.

واعلم: أنّ ها هنا أمرین لابدّ منهما:

أحدهما: وجوب تعظیم النبیّصلی الله علیه و آله و سلم ورفع رتبته عن سائر الخلق.

والثانی: إفراد الربوبیّة؛ واعتقاد أنّ الربّ تبارک وتعالی منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جمیع خلقه.

فمن اعتقد فی أحد من الخلق مشارکة البارئ تعالی فی ذلک، فقد أشرک وجنی علی جانب الربوبیّة فیما یجب لها، وعلی الرسول فیما أدّی إلی الأُمّة من حقّها.

ومن قصّر بالرسول عن شیء من رتبته، فقد جنی علیه فیما یجب له، وعلی اللّه تعالی بمخالفته فیما أوجب لرسوله.

ومن بالغ فی تعظیم النبیّصلی الله علیه و آله و سلم بأنواع التعظیم، ولم یبلغ به ما یختصّ بالبارئ تعالی، فقد أصاب الحقّ، وحافظ علی جانب الربوبیّة والرسالة جمیعاً، وذلک هو العدل الذی لا إفراط فیه ولا تفریط.

ومن المعلوم: أنّ الزیارة بقصد التبرّک والتعظیم، لا تنتهی فی التعظیم إلی درجة الربوبیّة، ولا تزید علی ما نصّ علیه فی القرآن والسنّة، وفعل الصحابة من تعظیمه فی حیاته وبعد وفاته، وکیف یتخیّل امتناعها؟!

إنا للّه وإنّا إلیه راجعون.

وهذا الرجل قد تخیّل: أنّ الناس بزیارتهم متعرّضون للإشراک باللّه تعالی،

ص:۲۶۰

وبنى كلامه كلّه على ذلك، وكلّ دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكلّ شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك.

فهذا داء لا دواء له إلّابأن يلهمه اللَّه الحقّ.

أيرى هو لمّا زار: قصد ذلك، وأشرك مع اللَّه غيره؟!

ص:۲۶۱

الفصل الثانی: فی تتبّع کلماته

وقد سبق تتبع ما نقلته من خطّه فی فتیا لم یسأل فیها عن الزیارة قصداً، بل جاء ذکرها تبعاً للکلام فی المشاهد.

والذی اتصل عنه بالدولة نسخة فتیا نقلت من خطّه، وعلی رأسها بخطّ قاضی القضاة جمال الدین ماصورته:

قابلت الجواب عن هـذا السؤال المکتوب دونه، فی هـذه الورقة، علی خطّ تقیّ الدین ابن تیمیة، فصحّ، سوی ما علّم علیه بالأحمر، فإنّ مواضـعه من الورقة التی بخطّه وجدتها واهیة، ولیس ذلک بمحزّ، إنّما المحزّ جعله زیارة قبر النبیّصـلی الله علیه و آله و سلم وقبور سائر الأنبیاء علیه السلام معصیة بالإجماع، مقطوعاً بها.

وکتب محمّد بن عبدالرحمان القزوینیّ الشافعیّ.

ص:۲۶۲

وقد علّم عليها الآن بالأسود فى هذه النسخة «(۱)»:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ما يقول السادة العلماء أئمّة الدين- نفع اللّه بهم المسلمين- فى رجل نوى زيارة (قبر نبىّ من الأنبياء) «(۲)» مثل نبيّنا محمّدصلى الله عليه و آله و سلم وغيره، فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعيّة أم لا؟

وقد روى عن النبيصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى» و «من زارنى بعد موتى كمن زارنى فى حياتى».

وقد روى عنهصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «لا تشدّ الرحال إلّا [إلى ثلاثة مساجد] المسجد الحرام، والمسجد الأقصى «(۳)»، ومسجدى هذا».

أفتونا مأجورين.

صورة فتوى ابن تيميّة التى استنكرها علماء الملّة الإسلاميّة

صورة ما وجد بخطّ تقى الدين بن تيمية رحمه الله مكتوباً تحت هذا السؤال، جواباً عنه:

الحمد للّه [ربّ العالمين].

أمّا من سافر لمجرّد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

۱- أورد هذه الفتوى ابن عبدالهادى فى العقود الدرية ص ۳۳۲- ۳۴۰ ونقلها فى مجموع فتاوى ابن تيمية ۲۷/ ۱۸۲ وقد قابلنا المطبوع فى كتابنا بما فيهما، ووضعنا ما أُضيف بين المعقوفين.

۲- فى المجموع: قبور الأنبياء والصالحين.

۳- فيه تأخير والمسجد الأقصى.

ص:۲۶۳

أحدهما:- وهو قول متقدّمى العلماء الذين لا يجوّزون القصر فى سفر المعصية، كأبى عبداللّه بن بطة، وأبى الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدّمين- أنّه لا يجوز القصر فى مثل هذا السفر؛ لأنّه سفر منهىّ عنه.

ومذهب مالك والشافعىّ وأحمد: أنّ السفر المنهىّ عنه فى الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثانى: أنّه يقصر فيه، وهذا قول من يجوّز القصر فى السفر المحرّم، كأبى حنيفة رحمه الله، ويقوله بعض المتأخّرين من أصحاب الشافعىّ وأحمد ممّن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، كأبى حامد الغزالىّ، وأبى الحسين بن عبدوس الحرّانى، وأبى محمّد بن قدامة المقدسىّ، وهؤلاء يقولون: إنّ هذا السفر ليس بمحرّم؛ لعموم قولهصلى الله عليه و آله و سلم: «زوروا القبور».

وقد يحتجّ بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم كقوله: «من زارنى بعد مماتى فكأنّما زارنى فى حياتى» رواه الدارقطنىّ وابن ماجة «(۱)».

وأمّا ما يذكره بعض الناس من قوله: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى» فهذا لم يروه أحد من العلماء، وهو مثل قوله: «من زارنى وزار أبى إبراهيم فى عام واحد، ضمنت له على اللّه الجنة» فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد، ولم يحتجّ

۱- سنن الدارقطنى

وهكذا نقله ابن تيميّة عن ابن ماجة، وسيأتى ص ۲۷۲ ردّ المصنّف عليه أنّه ليس فى سنن ابن ماجة، وهو كذلك، ولكن المحقّق السلفىّ الأمين! للعقود الدرية حذف كلمة وابن ماجة فلاحظ ص ۳۳۳!! والغريب ان ابن عمّه جامع مجموع فتاوى ابن تيميّة أثبته فيه ۲۷/ ۱۸۵ فلاحظ الجمع بين الخيانة والغباء.

وقد مرّ نقله عن العقيلى فى الضعفاء فى الحديث ۱۳ من الباب الأول، فراجع.

ص:۲۶۴

به واحد «(۱)»، وإنّما يحتجّ بعضهم بحديث الدارقطنىّ «(۲)».

وقد احتجّ أبو محمّد المقدسىّ على جواز السفر لزيارة (قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وقبور الأنبياء: بأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم) «(۳)» كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث: «لا تشدّ الرحال» بأنّ ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأمّا الأوّلون فإنّهم يحتجّون بما فى «الصحيحين» عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «لا تشدّ الرحال إلّاإلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا».

وهذا الحديث ممّا اتفق الأئمة عليصحّته والعمل به.

فلو نذر الرجل أن يصلّى فى مسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه «(۴)» غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمّة.

ولو نذر أن [يُسافر و] يأتى المسجد الحرام بحجّ أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء.

ولو نذر أن يأتى مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف، وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعىّ [فى أحد قوليه] وأحمد، ولم يجب عند أبى حنيفة؛ لأنّه لا يجب عنده بالنذر إلّاما كان (من) جنسه واجباً بالشرع.

وأمّا الجمهور فيوجبون الوفاء بكلّ طاعة؛ لما ثبت فى «صحيح البخارىّ» «(۵)» عن عائشة: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه، ومن نذر أن

۱- فى المجموع والعقود: أحد، بدل واحد.

۲- أضاف فى المجموع والعقود هنا: ونحوه.

۳- فى المجموع والعقود: القبور بأنه بدل ما بين القوسين.

۴- حرف فى العقود هذه الفقرة إلى هنا، فلاحظ.

۵- صحيح البخارى ۸/ ۵۴۰ ح ۱۵۴۵ كتاب الايمان والنذور باب ۸۶۷ النذر فى الطاعة.

ص:۲۶۵

يعصى اللَّه فلا يعصه» والسفر إلى المسجدين طاعة، فلهذا وجب الوفاء به.

وأمّا السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره؛ حتّى نصّ العلماء على أنّه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنّه ليس من [المساجد] الثلاثة، مع أنّ مسجد قباء يستحبّ زيارته لمن كان فى المدينة؛ لأنّ ذلك ليس بشدّ رحل، كما فى الحديث الصحيح: «من تطهّر فى بيته، ثمّ أتى مسجد قباء لا يريد إلّاالصلاة فيه، كان كعمرة».

قالوا: ولأنّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة؛ لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم ولا استحبّ ذلك أحد من أئمّة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها «(۱)» فهو مخالف للسنّة، ولإجماع الأُمّة.

وهذا ممّا ذكره أبو عبداللَّه بن بطة فى «إبانته الصغرى» من البدع المخالفة للسنّة والإجماع.

وبهذا يظهر ضعف «(۲)» حجّة أبى محمّد [المقدسىّ]، فإنّ زيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لمسجد قباء لم تكن بشدّ رحل، وهو يدلّهم «(۳)» أنّ السفر إليه لا يجب بالنذر.

وقوله: إنّ قوله: «لا تشدّ الرحال» محمول على نفى الاستحباب، يحتمل «(۴)» وجهين:

أحدهما: أنّ هذا تسليم منه أنّ هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنّها قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنّها

۱- فى المجموع والعقود وفعله.

۲- فى العقود والمجموع: بطلان بدل: ضعف.

۳- فى المجموع يسلّم لهم بدل: يدلهم، ولم يرد فى العقود؛ وفيه: بشدّ رحل، ولأن السفر.

۴- فى العقود والمجموع: يجاب عنه، بدل: يحتمل.

ص:۲۶۶

طاعة كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم (من الأمر المقطوع به) «(۱)»، ومعلوم أنّ أحداً لا يسافر إليها إلّالذلك.

وأمّا إذا قدّر «(۲)» أنّ الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثانى: أنّ (النفى يقتضى النهى) «(۳)»، والنهى يقتضى التحريم.

وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فكلّها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة! لم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها! ولم يحتجّ أحد من الأئمّة بشىء منها!! «(۴)» بل مالك- إمام أهل المدينة النبويّة، الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة- كره أن يقول: «زرت قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» ولو كان هذا اللفظ هو معروفاً عندهم، أو مشروعاً، أو مأثوراً عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لم يكرهه عالم [أهل] المدينة!!

والإمام أحمد- أعلم الناس فى زمانه بالسنّة- لمّا سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه، [فى ذلك من الأحاديث] إلّاحديث أبى هريرة: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال:

۱- فى العقود والمجموع بدل ما بين القوسين: من جهة اتخاذه قربة.

۲- فى العقود والمجموع: نذر الرجل أن يسافر بدل: قدّر أن الرجل يسافر.

۳- فى العقود والمجموع: بدل ما بين القوسين:« أن هذا الحديث يقتضى النهى». والأصوب ما فى كتابنا، لأنّ المذكور فى الحديث هو النفى، فلاحظ.

۴- لاحظ ما علقناه فى صدر الحديث الأول من الباب الأول من كتابنا هذا ص ۶۰ وقال العلّامة ممدوح: شاع بين كثير من الناس! أن أحاديث الزيارة كلّها ضعيفة، بل موضوعة!!

وهو خطأ بلا ريب، ومصادم لقواعد الحديث بلا مين، ويكفى اللبيب قول الذهبى الحافظ الناقد عن حديث الزيارة: طرقُه كلّها ليّنةٌ، لكن يتقوّى بعضها ببعض لأنّ ما فى روايتها متّهم بالكذب! نقله عنه السخاوى، وأَقَرَّهُ، فى المقاصد الحسنة ص ۴۱۳ لاحظ رفع المنارة ص ۹.

ص:۲۶۷

«ما من رجل يسلّم علىّ إلّاردّ اللّه علىّ روحى حتّى أردّ عليه السلام» وعلى هذا اعتمد أبو داود فى سننه «(۱)».

وكذلك مالك فى «الموطأ» «(۲)» روى عن عبداللّه بن عمر: أنّه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول اللّه، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثمّ ينصرف.

وف ۷ ى «سنن أبى داود»: عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «لا تتّخذوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ، فإنّصلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم» «(۳)».

وفى «سنن سعيد بن منصور» «(۴)»: أنّ عبداللّه بن حسن بن حسن بن علىّ بن أبى طالب، رأى رجلًا يختلف إلى قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم [و] يدعو عنده، فقال: يا هذا، إنّ رسولاللّهصلى الله عليه و آله و سلم قال: «لا تتّخذوا قبرى عيداً، وصلّوا علىّ حيث ما كنتم؛ فإنّصلاتكم تبلغنى» فما أنت ورجل بالأندلس إلّاسواء.

وفى «الصحيحين»: عن [عائشة، عن] النبيّصلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال فى مرض موته:

«لعن اللّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» «(۵)» يحذّر ما فعلوا.

قالت عائشة: ولولا ذلك لُابرز قبره، ولكن كره أن يتّخذ مسجداً.

فهم دفنوهصلى الله عليه و آله و سلم فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لئلّا يصلّى أحد عند قبره، ويتّخذه مسجداً، فيتّخذ قبره وثناً.

۱- سنن أبى داود ۲/ ۲۱۸ كتاب المناسك، باب زيارة القبور ح ۲۰۴۲ من حديث أبى هريرة. ولاحظ ما ذكره أحمد.

۲- الموطأ لمالك، لم نجده فى الموطأ المطبوع!

۳- سنن أبى داود الموضع الأسبق.

۴- سنن سعيد بن منصور.

۵- صحيح البخارى ۱/ ۲۵۰ باب ۲۹۶ حلّ نبش قبور مشركى الجاهلية ح ۴۱۷.

ص:۲۶۸

وكان الصحابة والتابعون- لمّا كانت الحجرة النبويّة منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبدالملك- لا يدخل أحد (إلى عنده) «(۱)» لا لصلاة هنالك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنّما يفعلونه فى المسجد.

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر.

وأمّا وقت «(۲)» السلام عليه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضاً، ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمّة: (بل يستقبل القبر عند السلام خاصّة،

ولم يقل أحد من الأئمّة: إنّه يستقبل القبر) «(۳)» عند الدعاء، إلّافى حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها.

واتفق الأئمّة على أنّه لا يتمسّح بقبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ولا يقبّله.

وهذا كلّه محافظة على التوحيد؛ فإنّ من اصول الشرك باللّه اتخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف فى قوله تعالى: وَقَالُوا لَاتَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلَا سَوَاعاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً.

قالوا: هؤلاء كانوا قوماًصالحين فى قوم نوح، فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم، ثمّصوّروا على صورهم تماثيل، ثمّ طال عليهم الأمد فعبدوها.

وقد ذكر هذا المعنى البخارىّ فيصحيحه «(۴)» عن ابن عبّاس، وذكره ابن جرير

۱- فى العقود والمجموع: إليه بدل ما بين القوسين.

۲- فى العقود والمجموع الوقوف للسلام بدل: وقت السلام.

۳- فى العقود بدل ما بين القوسين يستقبل القبر عند الدعاء فلاحظ.

۴- صحيح البخارى ۲/ ۹۳ باب بناء المساجد على القبر.

ص:۲۶۹

الطبرىّ «(۱)» وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف، وذكره وثيمة وغيره فى «قصص الأنبياء» من عدّة طرق، وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل فى غير هذا [الموضع] «(۲)».

[وأوّل مَنْ وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم، الذين يُعطّلون المساجد، ويعظّمون المشاهد، يدعون بيوت اللّه التى أَمَر أن يُذكر فيها اسمه ويُعبد وحده لا شريك له، ويعظّمون المشاهد التى يُشرك فيها ويُكذب فيها ويُبتدع فيها ما «(۳)» لم ينزّل اللّه به سُلطاناً].

والكتاب والسنة إنّما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد، كما قال اللّه تعالى: قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوْا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ.

وقال اللّه تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ باللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصّلوةَ... الآية.

وقال اللّه تعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مِعَ اللَّهِ أَحَدَاً.

وقال اللّه تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ.

وقال اللّه تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِى خَرَابِهَا... الآية.

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنّه كان يقول: «إنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد، ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد، فإنّى أنهاكم عن ذلك».

۱- تفسير الطبرى

الدر المنثور للسيوطى ۶/ ۲۶۹ عن ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى ولا تذرنّ وداً ولا سواعاً ....

۲- علّق فى العقود الدرية: فى قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة، وفى الرد على الأخنائى والبكرى وفى اقتضاء الصراط المستقيم، وفى منهاج السنة، وغير ذلك كثير.

۳- فى العقود والمجموع:« دينٌ»! بدل ما.

ص: ۲۷۰

واللَّه سبحانه أعلم، كتبه أحمد بن تيميۀ.

هذاصورۀ خطّۀ من أوّل الجواب إلى هنا «(۱)».

الردّ على فتوى ابن تيميّة

قلت: أمّا قوله: «من سافر بمجرّد زيارۀ قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاۀ؟ على قولين معروفين».

فيرد عليه فيه أسئلۀ:

أحدها: أنّ زيارۀ قبور الأنبياء والصالحين إمّا أن تكون عنده قربۀ، أو مباحۀ، أو معصيۀ.

فإن كانت معصيۀ فلا حاجۀ إلى قوله: «مجرّد» فإنّ القولين فى سفر المعصيۀ سواء تجرّد قصد المعصيۀ، أم انضمّ إليه قصد آخر.

وإن كانت قربۀ لم يجر فيها القولان، بل يقصر بلا خلاف.

وإن كانت مباحۀ، فالمسافر لذلك له حالتان:

إحداهما: أن يسافر معتقداً أنّ ذلك من المباحات المستويۀ الطرفين، فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف، ولا إشكال فى ذلك، كالسفر لسائر الأُمور المباحۀ.

والثانيۀ: أن يسافر معتقداً أنّ ذلك قربۀ وطاعۀ، وهذا سيأتى الكلام فيه.

وعلى تقدير أن يسلّم له ما يقول، يكون كلامه هنا مطلقاً فى موضع التفصيل، فهو على التقديرين الأوّلين خطأصريح، وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق فى موضع التفصيل.

السؤال الثانى: أنّه بنى كلامه فى ذلك على أنّ هذا السفر مختلف فى تحريمه،

۱- قابلناه على النسخۀ المطبوعۀ فى مجموع فتاوى ابن تيميّۀ ۲۷/ ص ۱۸۴- ۱۹۲ وأثبتنا الفوارق هنا باسم المجموع.

ص:۲۷۱

فقد قدّمنا إنكار هذا الخلاف، وأنّه لم يتحقّقصحّته إلّاما وقع فى كلام ابن عقيل، وقد قدّمنا الكلام عليه.

وعلى تقديرصحّته وعدم تأويله، لم يتعرّض فيه لقبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ولا- يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شىء، من إطباق الناس على السفر إليه.

وابن تيمية رحمه الله نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة، وابن عقيل، وطوائف كثيرين من العلماء المتقدّمين.

وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل؟ وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدّمين؟

السؤال الثالث: أنّه جعل المنع من القصر قول متقدّمى العلماء، كابن بطة، وابن عقيل، فجعل ابن عقيل من المتقدّمين.

ثمّ جعل القول بجواز القصر قول أبى حنيفة رحمه الله وبعض المتأخّرين من أصحاب الشافعىّ وأحمد، كالغزالىّ وغيره.

والغزالىّ فى طبقة ابن عقيل، بل تأخّرت وفاته عنه، فإنّ وفاة الغزالىّ فى سنة خمس وخمسمائة، ووفاة ابن عقيل فى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدّمين، والغزالىَّ من المتأخّرين؟!

وليس ابن تيمية رحمه الله ممّن يخفى عنه طبقتهما، فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدّمين أن [يقوّىَ] قوله عند العوام لاختياره إيّاه، وبجعله الغزالىّ من المتأخّرين أن يضعّف قوله عند العوامّ، فليس ذلكصنيع أهل العلم!

وقوله: إن «من زارنى بعد مماتى فكأنّما زارنى فى حياتى» رواه ابن ماجة، ليس كذلك؛ لم أره فى «سنن ابن ماجة» «(۱)».

۱- لم يخرجه ابن ماجة. وقد مرّ أنّ هذا من جهل ابن تيميّة بالحديث وهذا من موارد جهل ابن تيميّة بتخريج الحديث ومصادره، ونسبته لما يشتهى إلى المحدّثين الكبار ترويجاً لرأيه، لاحظ ص ۲۶۳ وقد مرّ الحديث فى الباب الأوّل برقم ۱۳ عن الضعفاء للعقيلى.

ص:۲۷۲

قوله: «من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى» لم يروه أحد من العلماء!

ليس بصحيح، وقد قدّمنا «(۱)» من رواه وإن كان ضعيفاً.

قوله: «لو نذر الرجل أن يصلّى فى مسجد أو مشهد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمّة».

ليس بصحيح، فإنّ فى مذهب الشافعىّ وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف فى مسجد معيّن غير المساجد الثلاثة، هل يتعيّن كما تتعيّن المساجد الثلاثة، أو لا؟

قوله: «حتّى نصّ العلماء على أنّه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنّه ليس من الثلاثة».

ليس كذلك عن العلماء كلّهم، فإنّ المنقول عن الليث بن سعد: أنّه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها.

والمنقول عن بعض المالكيّة: أنّه يجوز إعمال المطىّ لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبيّصلى الله عليه و آله و سلم مسجد قباء، فإنّه كان بغير نذر.

فهذان المذهبان يردّان قوله: «إنّ العلماء نصّوا على أنّه لا يسافر إلى مسجد قباء».

قوله: «قالوا: ولأنّ السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أمر بها رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم ولا استحبّ ذلك أحد من أئمّة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنّة، ولإجماع الأُمّة».

۱- تقدّم فى الباب الأوّل، الحديث الخامس ۹۸.

ص:۲۷۳

هـذا من البهت الصـريح، وقـد قـدّمنا من فعـل ذلك من الصـحابة والتابعين، ومن اسـتحبّه من علماء المسـلمين وأئمّتهم، فجحـد ذلك مباهتة.

ثمّ قوله: «قالوا»

وجعله ذلك على لسان غيره، إن كان مراده به أن يخلص من تبعته عند المخالفة، فليس ذلك من دأب العلماء.

ثمّ هو مطلوب بنقل هذا القول برمّته عن المتقدّمين الذين نسبه إليهم، أو عن بعضهم!

ثمّ نسـبة ذلـك إلى غيره لاـ تخلّصه؛ لأنّه إنّما حكاه حكايـة من يرتضـيه وينتصـر له، ويفتى به العوامّ، ويغريهم على اعتقاده، ولا يفرّق العامىّ الذى يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه، أو حاكياً عن غيره.

وقوله: «وهذا ممّا ذكره أبو عبداللّه بن بطة فى «إبانته الصغرى».

قلنا: قد ذكرنا عن ابن بطة فى الإبانة ما يخالف هذا فى حقّ قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم.

ورأيت من يذكر أنّ لابن بطة إبانتين، وأنّ الذى نقله ابن تيمية رحمه الله من الصـغرى، والذى نقلناه من الكبرى، فإنصحّ ذلك، وصحّ ما نقله ابن بطة فى الصغرى، فيحمل على غير قبر النبى ّصلى الله عليه و آله و سلم توفيقاً بين الكلامين.

وإن قال ابن بطة خلاف ذلك، لم يُلتفت إليه.

وقـد ذكر الخطيب ابنَ بطـة فى «تأريخ بغداد» «(۱)» وحكى كلام المحدّثين فيه من جهة دعوى سـماع ما لم يسـمع، وقول أبى القاسـم الأزهرىّ فيه: إنّه ضعيف، ضعيف، ضعيف، ليس بحجّة.

وذكر عنه، عن البغوىّ، عن مصعب، عن مالك، عن الزهرىّ، عن أنس،

۱- تاريخ بغداد للخطيب

ص:۲۷۴

عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» وقال: إنّه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغويّ عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة، هكذا قال فى التاريخ.

وحكى مع ذلك أيضاً: أنّه كان شيخاًصالحاً مستجاب الدعوة، فاللّه تعالى يسلّمنا من إثمِهِ.

وإنّما أردنا أن نبيّن حاله ليعلم الناظر: أنّه على تقديرصحّة النقل عنه ليس ممّن يبعد فى كلامه الخطأ.

وقوله: «إنّ قول أبى محمّد المقدسىّ: إنّ قوله: «لا تشدّ الرحال» محمول على نفى الاستحباب، يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ هذا تسليم منه أنّ هذا السفر ليس بعملصالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنّها قربة وعبادة وطاعة، فقد خالف الإجماع.

واعلم: أنّ هذا الكلام فى غاية الإيهام والفساد.

أمّا الإيهام، فلأنّ بعض من يراه يتوهّم: أنّه استنتج ممّا سبق انعقاد الإجماع على أنّ ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدّمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكيّة ما يقتضى؛ أنّ السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة، فبطل التعرّض لدعوى الإجماع، وإنّما مقصود ابن تيمية رحمه الله إلزام أبى محمّد المقدسّى على قوله: إنّ «لا تشدّ الرحال» محمول على نفى الاستحباب.

وعلى تقدير أنّ هذا تسليم منه، لأنّ هذا السفر ليس بعملصالح، فغاية ما يلزم من هذا أنّ هذا السفر ليس بقربة، وأنّ من اعتقد أنّه قربة فقد خالف أبا محمّد.

وأين ذلك من مخالفة الإجماع؟!

وأمّا فساده، فلأنّ أبا محمّد إنّما تكلّم فى جواز القصر، ومقصوده إثبات

ص:۲۷۵

الإباحة، فإنّها كافية فيه، فنفى توهّم التحريم بحمل الحديث على نفى الفضيلة؛ أى لا يستحبّ شدّ الرحال إلى مكان إلّاإلى الثلاثة.

ومع هذا لابدّ فيه من تأويل؛ لأنّ السفر مستحبّ لطلب العلم وغيره إلى غيرها.

فالمقصود لا يستحبّ إليها من حيث هى، وقد يكون هناك أمر آخر يقتضى الاستحباب أو الوجوب، ولا مانع بكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص، ممّا يقتضى الاستحباب، ولم يتعرّض أبو محمّد لذلك؛ لأنّه لم يتكلّم فيه، وإنّما تكلّم فى جواز القصر، فاقتصر على ما يكفى فيه؛ وهو إثبات الإباحة.

وقوله: «وإذا سافر لاعتقاده أنّها طاعة، كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به».

هذا أيضاً موهم وفاسد:

أمّا إيهامه، فلأنّ كثيراً ممّن يسمعه يظنّ أنّ هذا كلام مبتدأ، ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم، وأنّ ذلك مقطوع به، وكأنّ ابن تيمية أراد ذلك، وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبى محمّد، حتّى إذا حوقق فيه يتخلّص من دركه بجعله معطوفاً.

وليس هذا دأب من يبغى الإرشاد، بل من يبغى الفساد.

وأمّا فساده، فلأنّا لو سلّمنا أنّ السفر ليس بطاعة بالإجماع، فسافر شخص معتقداً أنّه طاعة، كيف يكون سفره محرّماً بإجماع المسلمين، أو على قول عالم من علماء المسلمين؟!

فإنّ من فعل مباحاً معتقداً أنّه قربة لا يأثم، ولا يوصف ذلك بكونه محرّماً، بل إن كان اعتقاده ذلك لما ظنّه دليلًا، وليس بدليل، وقد بذل وسعه فى ذلك، كان مثاباً عليه بمقتضى ظنّه، وإلّا كان جهلًا، ولا إثم عليه فيه، ولا أجر، وفعله

ص:۲۷۶

موصوف بالإباحة على حاله.

فمن أين يأتى وصفه بالتحريم؟!

وإنّما يأتى هذا الكلام فى المباح إذا فعله على وجه العبادة، مع اعتقاده أنّه ليس بعبادة، فهذا يأثم به، ويكون حراماً؛ لأنّه تقرّب إلى اللّه تعالى بما ليس بقربة عند اللّه تعالى، ولا فى ظنّه.

ومن هنا نشأ الغلط فى هذه المسألة وهكذا سائر البدع.

ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه؛ لأنّه أدخل فى الدين ما ليس منه، وإثم فعله؛ لأنّه تقرّب بما يعتقد أنّه ليس من الدين.

وأمّا من قلّده من العوامّ:

فإن كان ذلك ممّا يسوغ فيه التقليد كالفروع، وفعله معتقداً بأنّه عبادة شرعيّة، فلا إثم عليه.

وإن كان ممّا لا يسوغ فيه التقليد، كاصول الدين، فعليه الإثم.

ومسألتنا هذه من الفروع، فلو فرضنا أنّه لم يقل أحد باستحباب السفر، وفعله شخص على جهة الاستحباب، معتقداً ذلك لشبهة عرضت له، لم يحرم، ولم يأثم.

فكيف، وكلّ الناس قائلون باستحبابه؟!

وقوله: «ومعلوم أنّ أحداً لا يسافر إليها إلّالذلك».

هذا يقتضى أنّ كلامه ليس فى أمر مفروض، بل فى الواقع الذى عليه الناس، وأنّ الناس كلّهم إنّما يسافرون لاعتقادهم أنّها طاعة، والأمر كذلك.

ويقتضى على زعمه أنّ سفر جميعهم محرّم بإجماع المسلمين!

فإنّا للّه، وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين فى سائر الأعصار، من سائر أقطار الأرض، مرتكبين لأمر محرّم، مجمعين عليه؟!

ص:۲۷۷

فهذا الكلام من ابن تيمية رحمه الله يقتضى تضليل الناس كلّهم، القاصدين لزيارة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ومعصيتهم.

وهذه عثرة لا تقال، ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوّة إلّابالله العلىّ العظيم.

وقوله: «وأمّا إذا قدّر أنّ الرجل يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز، وليس من هذا الباب».

مفهوم هذا الكلام أنّ غرض الزيارة ليس بمباح.

وقوله: «الوجه الثانى: أنّ النفى يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم».

ظاهرصدر كلامه أنّ كلام أبى محمّد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنّما يتّجه هذا الوجه الثانى على سبيل الردّ لقول أبى محمّد؛ يعنى أنّ حمله على نفى الاستحباب خلاف الظاهر؛ لأنّه نفى، والنفى يقتضى النهى، والنهى يقتضى التحريم.

وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم، وتعيّن المصير إلى المجاز.

على أنّ هذه العبارة فاسدة؛ لأنّ النفى لا يقتضى النهى، وإنّما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم قد يقال: بأنّ النهى يقتضى النفى على العكس ممّا قال، أمّا كون النفى يقتضى النهى فلا يقول به أحد، وإنّما مراده أنّه نفى بمعنى النهى.

وإذا عرف هذا، فلأبى محمّد أن يقول: لا شكّ أنّ حقيقة النفى خبر؛ لا يقتضى تحريماً، ولا كراهة.

والنهى له معنيان؛ أحدهما: هو فيه حقيقة؛ وهو التحريم، والآخر: هو فيه مجاز؛ وهو الكراهة.

فإذاصرف النفى عن حقيقة الخبريّة إلى معنى النهى، احتمل أن يستعمل فى التحريم أو الكراهة، وأيّا ما كان فاستعماله فيه مجاز؛ لأنّ الخبر غير موضوع له، فإنّ رجح استعماله فى التحريم لبعض المرجّحات، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر.

ص:۲۷۸

فلأبى محمّد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم أو ظاهراً فيه؛ فإنّ الخبر ليس مستعملًا فى لفظ النهى، بل فى معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقىّ والمجازىّ.

فإن قيل: النهى النفسانىّ شىء واحد؛ وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهى حقيقة، فإذا ثبت أنّ المراد بالخبر النهى ثبت التحريم.

قلنا: حينئذٍ، يمنع أنّ المراد بالخبر النهى.

وقوله: «إنّ ما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فكلّها ضعيفة باتفاق أهلم العلم بالحديث، بل هى موضوعة؛ لم يروِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها».

قد بيّنا بطلان هذه الدعوى فى أوّل هذا الكتاب «(۱)».

وما روى [عن] مالك من كراهة قوله: «زرت قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» بيّنا مراده فى الباب الرابع «(۲)».

قوله: «ولو كان هذا اللفظ مشروعاً... إلى آخره».

كلام فى غير محلّ النزاع؛ لأنّ النزاع ليس فى اللفظ، ولم يسأل عنه، وإنّما هو فى المعنى.

وما ذكره عن أحمد وأبى داود ومالك فى «الموطّأ» فكلّه حجة عليه، لا له؛ لأنّ المقصود معنى الزيارة، وهو حاصل من تلك الآثار.

وأما حديث «لا تتّخذوا قبرى عيداً» فقد تقدّم الكلام عليه «(۳)».

۱- تقدّم فى جميع الباب الأوّل، وكذا الباب الثانى من هذا الكتاب. ص ۶۰.

۲- مرّ فى الباب الرابع. ص ۱۶۹- ۱۷۰.

۳- تقدّم لاحظ ص ۱۷۷ و ۲۴۷.

ص:۲۷۹

وحديث «لعن اللّه اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

لا يدلّ على مدّعاه؛ لأنّا لم نتّخذه مسجداً، فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام فى ذلك.

قوله: «فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء؛ لئلّا يصلّى أحد عنده قبره، ويتّخذه مسجداً، فيتّخذ قبره وثناً».

هذا ليس بصحيح، وإنّما دفنوه فى حجرة عائشة لما روى لهم: «إنّ الأنبياء يُدفنون حيث يُقبضون» بعد اختلافهم فى أين يدفن؟ فلمّا روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الامور المشهورة التى يعرفها كلّ أحد، ولم يقل أحد: إنّهم دفنوه هناك للغرض الذى ذكره.

قوله: «وكان الصحابة والتابعون لمّا كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد، لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك، ولا لمسح بالقبر، ولا دعاء هناك».

فنقول: إنّ هذا لا يدلّ على مقصوده، ونحن نقول: إنّ من أدب الزيارة ذلك، وننهى عن التمسّح بالقبر والصلاة عنده.

على أنّ ذلك ليس ممّا قام الإجماع عليه.

فقد روى أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيداللّه الحسينىّ فى كتاب «أخبار المدينة» قال: حدّثنى عمر بن خالد، ثنا أبو نباتة، عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن عبداللّه بن حَنْطَب قال: أقبل مروان بن الحكم، فإذا رجل ملتزم القبر، فأخذ مروان برقبته، ثمّ قال: هل تدرى ماذا تصنع؟!

فأقبل عليه فقال: نعم، إنّى لم آتِ الحجر، ولم آتِ اللبن، إنّما جئت رسولَاللّهصلى الله عليه و آله و سلم.

لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله.

ص:۲۸۰

قال المطّلب: وذلك الرجل أبو أيّوب الأنصاريّ رضى الله عنه «(۱)».

قلت: وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات.

وعمر بن خالد: لم أعرفه، فإنصحّ هذا الإسناد لم يكره مسّ جدار القبر.

وإنّما أردنا بذكره القدح فى القطع بكراهة ذلك.

قوله: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلّموا عليه وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلى القبلة، ولم يستقبلوا القبر».

هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة فى الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء- إنصحّ- لا يدلّ على إنكار الزيارة، ولا على إنكار السفر لها.

قوله: «وأمّا وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستقبل القبلة أيضاً».

هو كذلك، ذكره أبو الليث السمرقندىّ فى الفتاوى، عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله.

وقال السروجيّ الحنفيّ: يقف عندنا مستقبل القبلة.

قال الكرمانيّ: وعن أصحاب الشافعيّ وغيره: يقف وظهره إلى القبلة، ووجهه إلى الحظيرة، وهو قول ابن حنبل.

واستدلّت الحنفية: بأنّ ذلك جمع بين عبادتين.

وقول أكثر العلماء: استقبال القبر عند السلام، وهو الأحسن والآدب؛ فإنّ الميّت يعامل معاملة الحيّ، والحيّ يسلّم عليه مستقبلًا، فكذلك الميّت، وهذا لا

۱- حديث أبى أيّوب الأنصارى، والتزامه القبر واحتضانه. رواه المحدّثون الأئمّة الكبار فى مصنّفاتهم، مثل: مسند أحمد ۵/ ۴۲۲ مسند أبى أيوب. ومستدرك الحاكم ۴/ ۵۱۵ وكنز العمال ۶/ ۸۸ عن أحمد والحاكم ومجمع الزوائد ۵/ ۲۴۵ عن أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط.

ص:۲۸۱

ينبغى أن يتردّد فيه.

وقوله: «إنّ أكثر العلماء قالوا: يستقبله عند السلام خاصّة».

التقييد بقوله: «خاصّة» يُطلب بنقله؟

بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة: الاستقبال عند السلام والدعاء.

وذكر النقل فى استقبال القبلة عن أبى حنيفة رحمه الله ليس فى المشهور من كتب الحنفيّة، بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك.

وقد قدّمنا «(۱)» عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال: جاء أيوب السختيانىّ فدنا من قبر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فاستدبر القبلة، وأقبل بوجهه إلى القبر.

وقال إبراهيم الحربىّ فى مناسكه: تولّى ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه؛ يعنى القبر، ذكره الآجرىّ عنه فى كتاب الشريعة «(۲)»، وذكر السلام والدعاء.

قوله: «ولم يقل أحد من الأئمّة: أنّه يستقبل القبر عند الدعاء، إلّافى حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها».

أمّا إنكاره ذلك عن أحد من الأئمّة: فقد قدّمنا «(۳)» عن أبى عبداللّه السامرىّ الحنبلىّصاحب كتاب «المستوعب فى مذهب أحمد» أنّه قال: يجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره، وذكر كيفيّة السلام والدعاء إلى آخره.

وظاهر ذلك أنّه يستقبل القبلة فى السلام والدعاء جميعاً.

وهكذا أصحابنا وغيرهم، إطلاق كلامهم يقتضى أنّه لا فرق فى استقبال القبر

۱- قدّمناه ص ۱۷۰.

۲- ص ۱۴۹.

۳- ص ۱۵۷.

ص:۲۸۲

بين حالتى السلام والدعاء، وكذا ما قدّمناه الآن عن إبراهيم الحربىّ.

وقدصرّح أصحابنا بأنّه يأتى القبر الكريم، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع، فيسلّم على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ثمّ يتأخّر عنصوب يمينه، فيسلّم على أبى بكر رضى الله عنه، ثمّ يتأخر أيضاً، فيسلّم على عمر رضى الله عنه، ثمّ يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم ويتوسّل به فى حقّ نفسه، ويستشفع به إلى ربّه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبىّ «(۱)»، ثمّ يتقدّم إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والاسطوانة التى هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد اللَّه تعالى ويمجّده، ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحبّ.

وحاصله: أنّ استقبال القبلة فى الدعاء حسن، واستقبال القبر أيضاً حسن، لا سيّما حالة الاستشفاع به ومخاطبته، ولا أعتقد أنّ أحداً من العلماء كره ذلك، ومن ادعى ذلك فليثبته.

وقوله: «إنّ الحكاية عن مالك مكذوبة».

فقد قدّمنا أنّ هذه الحكاية رواها القاضى عياض، عن القاضى أبى عبداللَّه محمّد بن عبدالرحمان الأشعرىّ، وأبى القاسم أحمد بن بقىّ الحاكم، وغير واحد فيما أجازوه، قالوا: ثنا أحمد بن عمر بن دلهاث، ثنا علىّ بن فهر، ثنا محمّد بن أحمد بن الفرج، ثنا أبو الحسن عبداللَّه بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبى إسرائيل،

۱- قصّة العُتْبى مذكورة فى أكثر مصادر مسألة الزيارة، وجاءت فى كتب الحديث، والفقه، والتاريخ، فذكرها النووى فى الأذكار ۵/ ۴۲- ۴۳ المطبوع مع الفتوحات الربّانية وانظر هامشه ص ۳۹. لكنها محذوفة من طبعة السعوديين السلفيين، الامناء! فى الرياض عام ۱۴۰۹ ه.

وانظر المغنى لابن قدامة ۳/ ۵۸۹ والشرح الكبير ۳/ ۴۹۴ وكشاف القناع للبهوتىّ ۲/ ۵۱۵ والثلاثة الأخيرات من كتب فقه الحنبلية. وانظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ۱۰۹- ۱۱۰ ودفع الشبه للحِصْنى ص ۱۴۲- ۱۴۴.

ص:۲۸۳

ثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً فی مسجد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم...

فذكرها.

إلی أن قال أبو جعفر: يا أبا عبداللّه، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول‌اللّهصلی الله علیه و آله و سلم؟

فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الی اللّه تعالی يوم القيامة؟! بل استقبله واستشفع به، فيشفّعك اللّه تعالی.

هكذا ذكرها القاضی عياض فی «الشفاء» فی الباب الثالث فی تعظيم أمره، ووجوب توقيره وبرّه صلی الله علیه و آله و سلم «(۱)» ولم يعقبها بإنكار، ولا قال: إنّ مذهبه بخلافها، بل قال فی الباب الرابع «(۲)» فی فصل فی حكم زيارة قبره: قال مالك فی رواية ابن وهب: وهو إذا سلّم علی النبيّصلی الله علیه و آله و سلم ودعا، يقف وجهه إلی القبر، لا إلی القبلة، ويدنو ويسلّم، ولا يمسّ القبر بيده.

فهذا نصّ عن مالك من طريق أجلّ أصحابه- وهو عبداللّه بن وهب أحد الأئمّة الأعلام-صريح فی أنّه يستقبل عند الدعاء القبر، لا القبلة.

وذكر القاضی عياض أنّه قال فی «المبسوط»: لا أری أن يقف عند القبر يدعو، ولكن يسلّم ويمضی «(۳)».

قلت: فالاختلاف بين «المبسوط» ورواية ابن وهب فی كونه يقف للدعاء أو لا، وليس فی الاستقبال.

وقد قدّمنا عن كثير من كتب المالكيّة أنّه يقف ويدعو، ولم نرَ أحداً منهم قال:

بأنّه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو، ولا يجعله إلی جانبه.

۱- الشفاء للقاضی عياض، الباب الثالث ۲/ ۱۹۸ الفصل ۹.

۲- الشفاء للقاضی عياض، الباب الرابع.

۳- الشفاء ۲/ ۱۹۹.

ص:۲۸۴

فكيف يحلّ لذى علم أن يدّعى: أنّ مذهب مالك، بل مذهب جميع العلماء، بخلاف الحكاية المذكورة.

ويجعل ذلك وسيلة إلى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرّد الوهم والخيال! من غير دليل اقتضى له ذلك إلّامجرّد شيء قام فى نفسه؟!

وقد ذكر القاضى عياض إسنادها، وهو إسناد جيد:

أمّا القاضى عياض: فناهيك به نبلًا وجلالة وثقة وأمانة وعلماً ومجمعاً عليه.

وشيخه أبو القاسم أحمد بن محمّد بن أحمد بن مخلّد بن عبدالرحمان بن أحمد ابن بقىّ بن مخلّد: من بيت العلم والجلالة، ذكره ابن بشكوال، وذكر شيوخه الذين سمع منهم، ثمّ قال: وكتب إليه أبو العباس العذرىّ بالإجازة، وشُوور بالأحكام بقرطبة، فصارصدر المفتين بها لسنّه وتقدّمه، وهو من بيت علم ونباهة، وفضل وصيانة، وكان ذاكراً للمسائل والنوازل، دريّاً بالفتوى، بصيراً بنقد الشروط وعللها، مقدّماً فى معرفتها، أخذ الناس عنه، ولد فى شعبان سنة ستّ وأربعين وأربعمائة، وتوفّى فى سلخ سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

وذكر ابن بشكوال أيضاً أبا عبداللّه محمّد بن عبدالرحمان بن علىّ بن سعيد بن عبداللّه بن سيرين: يكنى أبا عبداللّه، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالماً بالفروع والاصول، واستقضى بإشبيلية، وحمدت سيرته، توفّى سنة ثلاث وخمسمائة، كتب إلىّ القاضى أبو الفضل بوفاته «(۱)».

قلت: والظاهر أنّه الذى وصفه القاضى عياض بالأشعرى.

وشيخهم أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوىّ: قال أبو

۱- الصلة لابن بشكوال.

ص:۲۸۵

القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال: رحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة، وصلوا إلى بيت اللّه الحرام فى شهر رمضان سنة ثمان، وجاوروا أعواماً، وانصرف عن مكّة سنة ستّ عشرة، فسمع بالحجاز سماعاً كثيراً، وصحب الشيخ الحافظ أبا ذر الهروىّ، وسمع منه «صحيح البخارىّ» سبع مرّات، وكان معتنياً بالحديث ونقله، وروايته وضبطه، مع ثقته وجلالة قدره، وعلوّ إسناده، سمع الناس منه، وحدّث عنه كبار العلماء: ابن عبدالبرّ، وابن حزم، وأبو علىّ الغسّانى وجماعة.

قال أبو علىّ: أخبرنى أبو العبّاس أنّ مولده فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتوفّى فى آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ودفن بالمدينة.

وشيخه أبو الحسن علىّ بن الحسن بن علىّ بن فهر الرازىّ المصرىّ الحافظ:

روى عن الحسن بن رشيق، وإسماعيل بن أبى محمّد الأزدىّ، وروى مسند «الموطّأ» عن مؤلّفه [فى] «(۱)» الحرم، وسمعه منه بمصر، روى عنه البيهقىّ.

وشيخه محمّد بن أحمد بن محمّد بن الفرج؛ أبو بكر المعرّى الجزائرى القماح «(۲)»، توفّى فى ذى القعدة سنة ثمان وستّين وثلاثمائة، وذكره ابن السمعانىّ فى الجزائرىّ «(۳)»، ذكره القراب عن المالينىّ قال: وقال ابن المنذر: هو ثقة.

وشيخه أبو الحسن عبداللّه بن المنتاب؛ هو عبداللّه بن محمّد بن المنتاب القاضى، روى عنه أبو الحسن الجوزىّ- أحد أئمّة أصحابنا- مقروناً بأبى بكر النيسابورىّ حديثَ: «الإسلام أن تسلم وجهك، فتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت وتعتمر».

۱- كلمة[فى] ساقطة من النسخ، فلتلاحظ.

۲- فى ه: العماج.

۳- الأنساب للسمعانى الجزائرى ظهر ص ۱۲۹، من طبعة مرجليوث.

ص:۲۸۶

وشيخه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن كامجر المعروف والده ب «إسحاق بن أبى إسرائيل»: حدّث عن أبيه، وداود بن رشيد، وأحمد بن عبدالصمد الأنصاريّ، والحسن بن شبيب، وعمر بن شبّة النميريّ، روى عنه المفضّل بن سلمة، وعبدالصمد الطنيبيّ «(۱)»، وأبو القاسم الطبرانيّ، قال الدارقطنيّ: لا بأس به، ذكره الخطيب «(۲)».

وشيخه ابن حميد: أظنّ أنّه أبو سفيان محمّد بن حميد المعمّرى؛ فإنّ الخطيب ذكره فى الرواة عن مالك، وأنّه قال: كتب عن مالك موطّأه، أرانيه فجعل يعرضه علىّ ويقول: قلت فى كسوة المسلمين فى كفّارة اليمين كذا، أليس هذا حسناً؟

فإن يكنه فهو ثقة، روى له مسلم، توفّى سنة اثنتين ومائتين، وقيل له:

المعمرىّ، لأنّه رحل إلى معمّر.

فانظر إلى هذه الحكاية، وثقة رواتها، وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك بابن وهب! فقد قيل: كان الناس بالمدينة؛ يختلفون فى الشىء عن مالك، فينتظرون قدوم ابن وهب حتّى يسألوه عنه.

وقال ابن بكير: ابن وهب أفقه من ابن القاسم.

ولنا ها هنا طرق:

إحداها: الأخذ برواية ابن وهب فقط؛ لرجحانها.

الثانية: الاعتراف بالروايتين، وأنّ هذا ليس من الاختلاف فى حلال وحرام، ولا فى مكروه، فإنّ استقبال القبلة حسن، واستقبال القبر حسن.

الثالثة: لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصّة، وعدم استقبال القبر عند الدعاء، فأىّ شىء يلزم من ذلك؟ وهل هذا إلّاكما إذا قلت: «المصلّى يستقبل

۱- فى ه: الطبسىّ.

۲- تاريخ بغداد ۱۴/ ۲۹۱ وفيه: الطستى.

ص:۲۸۷

القبلة، ولا يستقبل القبر» فهل لهذا مدخل فى الزيارة؟!

ولفظة [مكذوبة] «(۱)».

مَنْ كان من العوام يربأ بنفسه عن هذا الكلام، فضلًا عن علماء الإسلام!؟!.

وقد طالعت عدّة كتب من كتب المالكيّة، فلم أرَ فيها عن أحد المنع من استقبال القبر فى الدعاء، ولا كراهة ذلك، ولا أنّه خلاف الأولى، غير ما قدّمته عن «المبسوط» وليس ذلك فى أنّه يدعو غير مستقبل، كما ادعاه ابن تيمية!

والذى ادعى ابن تيمية أنّه مذهب مالك، ومذهب جميع العلماء، وأنّه إذا سلّم مستقبل القبر، وأراد الدعاء استدبر القبر، ولأجله ردّ الحكاية المذكورة عنه، لم نلقه فى شىء من كتب المالكيّة! ولا من كتب غيرهم.

وقد قدّمت فى الباب الرابع من كلام المالكيّة فى الزيارة جملة، وبقيت جملة أذكرها ها هنا:

قال أبو الحسن اللخمىّ فى «التبصرة» فى باب من جاء مكّة ليلًا أو بعد العصر أو الصبح: ويبتدىء فى مسجد النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بركعتين- تحيّة المسجد- قبل أن يأتى القبر ويسلّم، وهذا قول مالك.

وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: «بسم اللَّه، وسلام على رسول اللَّه»؛ يريد أنّه يبتدىء بالسلام من موضعه، ثمّ يركع، ولو كان دخوله من الباب الذى بناحية القبر ومروره عليه، فوقف فسلّم، ثمّ تمادى إلى موضع يصلّى فيه لم يكن ضيّقاً، انتهى كلام اللخمىّ.

۱- ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ومحله فى الهندية:؟ علامة استفهام بين القوسين، والظاهر أن الإمام السبكى انتقد ابن تيميّة فى إطلاقه هذه اللفظة على حكاية مالك، كما فى نص فتواه التى سبق نقلها فى ص ۲۸۱ ولاحظ ۲۶۸ و ۲۸۲.

ص:۲۸۸

وقال ابن بشير المالكيّ فى كتاب «التنبيه على مبادىء التوجيه» فى دخول مكّة، وحكم الطواف والركوع والسعى: والأولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع فى مسجده، ثمّ ينصرف الداخل إلى القبر، فيسلّم على الرسولصلى الله عليه و آله و سلم ويكثر من الصلاة عليه، ثمّ يدعو فى نفسه بما أحبّ، ثمّ يسلّم على أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما، ويستحبّ له أن يفعل ذلك عند خروجه من المدينة. وظاهر هذا الكلام أنّه يدعو مستقبل القبر.

وقال ابن يونس المالكيّ فى باب فرائض الحجّ، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الإحرام والتلبية: قال ابن حبيب: ويقول إذا دخل مسجد النبيّصلى الله عليه و آله و سلم: بسم اللَّه، السلام على رسول اللَّه، السلام علينا من ربّنا،صلّى اللَّه وملائكته على محمّد، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك وجنّتك، واحفظنى من الشيطان.

ثمّ اقصد إلى الروضة- وهى ما بين القبر والمنبر- فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر؛ تحمد اللَّه تعالى، وتسأله تمام ما خرجت له، والعون عليه، وإن كانت ركعتان فى غير الروضة اجزأتا عنك، وفى الروضة أفضل، وقد قال عليه السلام: «ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنّة، ومنبرى على ترعة من ترع الجنّة».

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة، فاذن منه، ثمّ سلّم على رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم وأثن عليه، وعليك السكينة والوقار؛ فإنّهصلى الله عليه و آله و سلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلّم على أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما، وتدعو لهما، وأكثر الصلاة فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتى مسجد قباء وقبور الشهداء، انتهى.

وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله، وتصريحه وجزمه بأنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم يسمع كلام المسلّم عليه، ويعلم وقوفه بين يديه.

ص:۲۸۹

وابن حبيب رحمه الله من أجلّة العلماء.

وقال النوويّ في كتاب «رؤوس المسائل» عن الحافظ أبي موسى الأصبهانيّ:

إنّه روى عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنّه قال: إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم فيستدبر القبلة، ويستقبل النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ويصلّي عليه ويدعو.

ورأيت في شرح كتاب عبدالله بن عبدالحكم الكبير، لأبي بكر محمّد بن عبدالله بنصالح الأبهريّ في كتاب الجامع: قال ابن وهب: سئل مالك: أين يقف من أراد التسليم على رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم من القبر؟

قال: عند الزاوية التي تلي القبلة ممّا يلي المنبر مستقبل القبلة، ولا احبّ أنّ يمسّ القبر بيده.

إنّما قال ذلك لأنّه شاهد الناس يسلّمون على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فاستحبّ الاقتداء بهم، ولا يمسّ قبره ولا حائطه؛ تعظيماً له، ولأنّ ذلك لم يكن عليه فعل من مضى.

وهذه النسخة يحتمل أن تكون غلطاً؛ لأنّ رواية ابن وهب عن مالك- كما تقدّم «(۱)»- أنّ المسلّم يستقبل القبر، لا القبلة، ويشهد لها رواية أبي موسى، وكلام المالكيّة.

ويحتمل أن يكون عنه في ذلك روايتان، إحداهما: كمذهب أبي حنيفة رحمه الله والاخرى: هي المشهورة.

ولو ثبت عن مالك وعن غيره أنّ الأولى استقباله القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر، ولا مانعاً من تعظيم القبر.

ومن اعتقد ذلك فقد ضلّ.

وكلّ ما ذكره بعد ذلك تقدّم الجواب عنه، وأنّه لا يدلّ على مقصوده.

۱- تقدّم ص ۲۸۳.

ص:۲۹۰

صفحه سفيد

ص:۲۹۱

الباب الثامن: فی التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم

اشارة

ص:۲۹۲

ص:۲۹۳

اعلم: أنّه يجوز ويحسن التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم إلى ربّه سبحانه وتعالى.

وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكلّ ذى دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين، وسير السلف الصالحين، والعلماء والعوامّ من المسلمين.

ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان، ولا سمع به فى زمن من الأزمان، حتّى جاء ابن تيمية، فتكلّم فى ذلك بكلام يلبّس فيه على الضعفاء الأغمار، وابتدع ما لم يسبق إليه فى سائر الأعصار.

ولهذا طعن فى الحكاية التى تقدّم ذكرها عن مالك؛ فإنّ فيها قول مالك للمنصور: «استشفع به».

ونحن قد بيّناصحّتها، ولذلك أدخلنا الاستغاثة فى هذا الكتاب لمّا تعرّض إليها مع الزيارة.

وحسبك أنّ إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسّل، قول لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مُثْلَةً!!

ص:۲۹۴

وقد وقفت له على كلام طويل «(۱)» فى ذلك رأيت من الرأى القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم، ولا أتتبعه بالنقض والإبطال؛ فإنّ دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم، وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضدّ من ذلك، فالوجه الإضراب عنه.

وأقول: إنّ التوسّل بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم جائز فى كلّ حال: قبل خلقه، وبعد خلقه، فى مدّة حياته فى الدنيا، وبعد موته، فى مدّة البرزخ، وبعد البعث فى عرصات القيامة والجنّة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: أن يتوسّل به؛ بمعنى أنّ طالب الحاجة يسأل اللّه تعالى به، أو بجاهه، أو ببركته.

اشارة

فيجوز ذلك فى الأحوال الثلاثة، وقد ورد فى كلّ منها خبرصحيح:

حديث توسّل آدم عليه السلام بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم

أمّا الحالة الاولى: قبل خلقه، فيدلّ على ذلك آثار عن الأنبياء الماضينصلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين، اقتصرنا منها على ما تبيّن لناصحّته؛ وهو ما رواه الحاكم أبو عبداللّه بن البيّع فى «المستدرك على الصحيحين أو أحدهما» «(۲)» قال:

۱- كلام ابن تيمية فى الاستغاثة والتوسل.

فى مجموع فتاوى ابن تيمية الجزء الأول صفحات عديدة منها ۱۴۰- ۱۴۱ و ۳۱۵- ۳۲۲ و ۳۴۲- ۳۴۳ وغيرها، وله كتاب باسم التوسل والوسيلة مطبوع.

۲- المستدرك على الصحيحين، للحاكم ۲/ ۶۱۵، ورواه الآجرى فى الشريعة ص ۴۲۷ وانظر ص ۴۲۲، ولاحظ الدر المنثور للسيوطى ۱/ ۶۰.

وقد ذكر الإمام ابن الصدّيق فى الرد المحكم المتين ص ۱۳۸- ۱۳۹ شاهداً للحديث، أخرجه ابن الجوزى فى الوفا بفضائل المصطفى كما فى فتاوى ابن تيمية ۲/ ۱۵۰ نقل ذلك الاستاذ المحمود فى رفع المنارة ص ۷- ۲۴۸.

ص:۲۹۵

ثنا أبو سعيد عمرو بن محمّد بن منصور العدل «(۱)»، ثنا أبو الحسن محمّد بن إسحاق ابن إبراهيم الحنظلىّ، ثنا أبو الحارث عبداللّه بن مسلم الفهرىّ، ثنا إسماعيل ابن مسلمة، أنا عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «لمّا اقترف «(۲)» آدم عليه السلام الخطيئة «(۳)» قال: يا ربّ أسألك بحقّ محمّد لمّا غفرت لى.

فقال اللّه: يا آدم، وكيف عرفت محمّداً ولم أخلقه؟

قال: يا ربّ لأنّك لمّا خلقتنى بيدك، ونفخت فىّ من روحك، رفعتُ رأسى، فرأيتُ على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلّااللّه، محمّد رسول اللّه، فعرفتُ أنّك لم تضف إلى اسمك إلّاأحبّ الخلق إليك.

فقال اللّه:صدقتَ يا آدم، إنّه لأحبّ الخلق إلىَّ، إذ سألتنى بحقّه فقد غفرتُ لك، ولولا محمّد ما خلقتك».

قال الحاكم: هذا حديثصحيح الإسناد، وهو أوّل حديث ذكرته لعبدالرحمان بن زيد بن أسلم فى هذا الكتاب.

ورواه البيهقىّ أيضاً فى «دلائل النبوّة» «(۴)» وقال: تفرّد به عبدالرحمان.

وذكره الطبرانىّ وزاد فيه: «وهو آخر الأنبياء من ذرّيتك» «(۵)».

۱- فى ه: المعدّل.

۲- فى ه: اعترف.

۳- فى ه: بالخطيئة.

۴- دلائل النبوّة للبيهقى ۵/ ۴۸۹ عن الحاكم.

۵- لم يطبع من المعجم الكبير للطبرانى مسند عمر! ولكنه موجود فى المعجم الصغير ۲/ ۸۲، وانظر مجمع الزوائد ۸/ ۱۵۳ فقد نقله عن الأوسط والصغير.

ص:۲۹۶

توسّل عیسی علیه السلام بالنبی صلی الله علیه و آله و سلم

وذکر الحاکم مع هـذا الحدیث أیضاً: عن علیّ بن حمّاد «(۱)» العدل، ثنا هارون ابن العبّاس الهاشـمیّ، ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاریّ، ثنا سـعید ابن أبی عروبهٔ، عن قتادهٔ، عن سـعید بن المسـیّب، عن ابن عبّاس قال: أوحی اللّه إلی عیسی علیه السلام: «یا عیسـی، آمن بمحمّـد، وأمر من أدرکه من امّتک أن یؤمنوا به، فلولا محمّـد ما خلقتُ آدم، ولولاه ما خلقتُ الجنّـهٔ والنار، ولقد خلقتُ العرش علی الماء فاضطرب، فکتبتُ علیه: «لا إله إلّااللّه» فسکن» «(۲)».

قال الحاکم: هذا حدیث حسنصحیح الإسناد، ولم یخرجاه، انتهی ما قاله الحاکم.

و الحدیث المذکور لم یقف علیه ابن تیمیهٔ بهذا الإسناد، و لا بلغه أنّ الحاکم صحّحه.

فـإنّه قـال- أعنی ابن تیمیـهٔ-: «أمّا ما ذکره فی قصّـهٔ آدم من توسّـله، فلیس له أصل، ولا نقله أحـد عن النبیّصـلی الله علیه و آله و سـلم بإسناد یصلح الاعتماد علیه، ولا الاعتبار، ولا الاستشهاد».

ثمّ أدعی ابن تیمیـهٔ أنّه کذب، وأطال الکلام فی ذلک جدّاً بما لا حاصل تحته، بالوهم والتخرّص، ولو بلغه أنّ الحاکمصـحّحه لما قال ذلک، أو لتعرّض للجواب عنه «(۳)».

۱- فی ه حمشاد.

۲- المستدرک للحاکم ۲/ ۶۱۵.

۳- لا، بل هو متعمّـد الکـذب فی مثل هـذا المجال، وقـد تفطّن له الحافظ ابن حجر حیث قال فی ترجمته فی لسان المیزان: طالعت ردّ ابن تیمیّـهٔ علی الحلّی، فوجدته کثیر التحامل فی ردّ الأحادیث التی یوردها الحلّی، ورد[ابن تیمیّهٔ] فی ردّه کثیراً من الأحادیث الجیاد، لسان المیزان ۶/ ۳۱۹ من الطبعهٔ الهندیهٔ. وانظر الدرر الکامنهٔ لابن حجر ۲/ ۷۱.

وقال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدّهٔ: ولشیخنا الکوثری الإمام الحسن بن زاهد رحمه الله:« التعقّب الحثیث لما ینفیه ابن تیمیّهٔ من الحدیث» لایزال مخطوطاً، کذا فی الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل للکهنوی ص ۱۹۹ هامش.

وقال: وانظر لزاماً: الأجوبهٔ الفاضلهٔ للأسئلهٔ العشرهٔ الکاملهٔ ص ۱۷۴- ۱۷۶ للمؤلّف اللکهنوی.

أقول: وانظر رفع المنارهٔ ه ص ۲۰- ۲۱ وقد ذکر مؤلّفه الفاضل: أن له جزءاً فی الأحادیث التی ینکرها ابن تیمیهٔ، لشططه!

ص:۲۹۷

وكأنّى به إن بلغه بعد ذلك: يطعن فى «عبدالرحمان بن زيد بن أسلم» راوى الحديث.

ونحن نقول: قد اعتمدنا فى تصحيحه على الحاكم، وأيضاً: عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، لا يبلغ فى الضعف إلى الحدّ الذى ادعاه.

وكيف يحلّ لمسلم أن يتجاسر على منع هذا الأمر العظيم الذى لا يردّه عقل ولا شرع؟

وقد ورد فيه هذا الحديث؟!

وسنزيد هذا المعنيصحّة وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام.

توسّل نوح وإبراهيم وسائر الأنبياء بنبيّناصلى الله عليه و آله و سلم

وأمّا ما ورد من توسّل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء:

فذكره المفسّرون، واكتفينا عنه بهذا الحديث؛ لجودته وتصحيح الحاكم له.

التعبير عن التوسّل والاستغاثة

ولا فرق فى هذا المعنى بين أن يعبّر عنه بلفظ «التوسّل» أو «الاستغاثة» أو «التشفّع» أو «التجوّه».

ص:۲۹۸

والداعی بالدعاء المذکور وما فی معناه:

متوسّل بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم لأنّه جعله وسیلهٔ لإجابهٔ اللّه دعاءه.

ومستغیث به، والمعنی أنّه استغاث اللّه به علی ما یقصده، فالباء ها هنا للسببیّهٔ، وقد ترد للتعدیهٔ، کما یقول: «من استغاث بک فأغثه».

ومستشفع به.

ومتجوّه به، ومتوجّه، فإنّ التجوّه والتوجّه راجعان إلی معنی واحد.

فإن قلت: المتشفّع بالشخص مَنْ جاء به لیشفع، فکیف یصحّ أن یقال:

یتشفّع به؟

قلت: لیس الکلام فی العبارهٔ، وإنّما الکلام فی المعنی؛ وهو سؤال اللّهَ بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم کما ورد عن آدم، وکما یفهم الناس من ذلک، وإنّما یفهمون من التشفّع والتوسّل والاستغاثهٔ والتجوّه ذلک، ولا مانع من إطلاق اللغهٔ بهذه الألفاظ علی هذا المعنی.

والمقصود جواز أن یسأل العبدُ اللّهَ تعالی بمن یقطع أنّ له عند اللّه قدراً أو مرتبهٔ.

ولا شکّ أنّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم له عند اللّه قدر علیٌّ، ومرتبهٔ رفیعهٔ، وجاه عظیم.

وفی العادهٔ أنّ من کان له عند الشخص قدر؛ بحیث أنّه إذا شفع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إلیه شخص فی غایته، وتوسّل بذلک، وتشفّع به، فإنّ ذلک الشخص یجیب السائل؛ إکراماً لمن انتسب إلیه وتشفّع به، وإن لم یکن حاضراً ولا شافعاً، وعلی هذا التوسّل بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم قبل خلقه.

ولسنا فی ذلک سائلین غیر اللّه تعالی، ولا داعین إلّاإیّاه، ویکون ذکر المحبوب أو العظیم سبباً للإجابهٔ.

کما فی الأدعیهٔ الصحیحهٔ المأثورهٔ: «أسألک بکلّ اسم لک، وأسألک بأسمائک

ص:۲۹۹

الحسنى، وأسألك بأنّك أنت اللَّه، وأعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك».

وحديث الغار الذى فيه الدعاء بالأعمال الصالحة، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة «(۱)».

فالمسؤول فى هذه الدعوات كلّها؛ هو اللَّه وحده لا شريك له، والمسؤول به مختلف، ولم يوجب ذلك إشراكاً، ولا سؤال غير اللَّه.

كذلك السؤال بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم ليس سؤالًا للنبيّصلى الله عليه و آله و سلم بل سؤال للَّه‌به.

وإذا جاز السؤال بالأعمال وهى مخلوقة، فالسؤال بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم أولى.

ولا يسمع الفرق: بأنّ الأعمال تقتضى المجازاة عليها.

لأنّ استجابة الدعاء لم تكن عليها، وإلّا لحصلت بدون ذكرها، وإنّما كانت على الدعاء بالأعمال.

وليس هذا المعنى ممّا يختلف فيه الشرائع حتّى يقال: إنّ ذلك شرع من قبلنا، فإنّه لو كان ذلك ممّا يخلّ بالتوحيد، لم يحلّ فى ملّة من الملل؛ فإنّ الشرائع كلّها متّفقة على التوحيد.

وليت شعرى، ما المانع من الدعاء بذلك؟!

فإنّ اللفظ إنّما يقتضى أنّ للمسؤول به قدراً عند المسؤول.

وتارة: يكون المسؤول به أعلى من المسؤول:

إمّا البارى سبحانه وتعالى، كما فى قوله: «من سألكم باللَّه فأعطوه» وفى الحديث الصحيح فى حديث أبرص وأقرع وأعمى: «أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن...» الحديث، وهو مشهور «(۲)».

۱- حديث الغار أخرجه البخارى فى صحيحه ۳/ ۵۱ باب من استأجر أجيراً ...

۲- حديث الأبرص والأقرع والأعمى أخرجه البخارى فى صحيحه ۴/ ۱۴۶ و ۷/ ۲۲۳.

ص:۳۰۰

وإمّا بعض البشر، ويحتمل أن يكون من هذا القسم قولُ عائشة لفاطمة:

أسألك بما لى عليك من الحقّ.

وتارة: يكون المسؤول أعلى من المسؤول به، كما فى سؤال اللَّه تعالى بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فإنّه لا شكّ أنّ للنبيّصلى الله عليه و آله و سلم قدراً عنده، ومن أنكر ذلك فقد كفر.

فمتى قال: «أسألك بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم» فلا شكّ فى جوازه.

وكذا إذا قال: «بحقّ محمّد».

والمراد بالحقّ الرتبة والمنزلة، والحقّ الذى جعله اللَّه على الخلق، أو الحقّ الذى جعله اللَّه بفضله له عليه، كما فى الحديث الصحيح قال: فما حقّ العباد على اللَّه؟

وليس المراد بالحقّ الواجب، فإنّه لا يجب على اللَّه شىء، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء فى الامتناع من إطلاق هذه اللفظة.

حديث الأعمى المتوسّل بالنبيصلى الله عليه و آله و سلم

الحالة الثانية: التوسّل به بذلك النوع بعد خلقهصلى الله عليه و آله و سلم فى مدّة حياته:

فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذىّ فى جامعه «(۱)» فى كتاب الدعوات، قال: ثنا محمود بن غيلان، ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبى جعفر، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أنّ رجلًا ضرير البصر أتى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم فقال: ادع اللَّه أن يعافينى.

۱- الجامع الصحيح سنن الترمذى كتاب الدعوات ح ۳۵۷۸ وسنن ابن ماجة ۱/ ۴۴۱ رقم ۱۳۸۵ والطبرانى فى المعجم الكبير ۹/ ۱۹، ومستدرك الحاكم ۱/ ۳۱۳ و ۵۱۹ وصححه ووافقه الذهبى. واسد الغابة ۳/ ۵۵۷، ودلائل النبوّة للبيهقى ۶/ ۱۶۶ ومن دعواته الكبير.

وللاستاذ العلّامة محمود السعيد: بحث قيّم حول أسانيد الحديث، وفيه ردّ قوىّ على الألبانى المتمسلف المبتدع، الذى ضعف الحديث، فراجع رفع المنارة ص ۱۲۲- ۱۴۶.

ص:۳۰۱

قال: «إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَصبرتَ، فهو خير لك».

قال: فادعه.

قال: فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهمّ إنّی أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نَبِیّ الرحمة، يا محمّد، إنّی توجّهت بك إلى ربّی فی حاجتی ليقضی لی، اللهمّ شفّعه فیّ».

قال الترمذیّ: هذا حديث حسنصحيح غريب، لا نعرفه إلّامن هذا الوجه من حديث أبی جعفر الخطميّ.

ورواه النسائی فی اليوم والليلة «(۱)» عن محمود بن غيلان بإسناده نحوه.

وعن محمّد بن معمر، عن حبّان، عن حمّاد، عن أبی جعفر، عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف نحوه.

وعن زكريّا بن يحيى، عن ابن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبی جعفر، عن أبی امامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان نحوه.

وأخرجه ابن ماجة فی الصلاة «(۲)» عن أحمد بن منصور بن سيّار، عن عثمان بن عمر بإسناده نحوه.

وروّيناه فی «دلائل النبوة» «(۳)» للحافظ أبی بكر البيهقیّ، ثمّ قال البيهقیّ: وزاد محمّد بن يونس فی روايته: فقام وقد أبصر.

قال البيهقی: وروياه فی «كتاب الدعوات» «(۴)» بإسنادصحيح عن روح بن

۱- اليوم والليلة، للنسائی ص ۴۱۷. ومسند أحمد ۴/ ۱۳۸ والبخاری فی تاريخه ۶/ ۲۰۹.

۲- سنن ابن ماجة ۱/ ۴۴۱ باب ما جاء فی صلاة الحاجة ورواه أحمد فی المسند ۴/ ۱۳۸ وسنن الترمذی ۵/ ۲۲۹ ومستدرك الحاكم ۱/ ۳۱۳ و ۵۲۶.

۳- دلائل النبوّة للبيهقی ۶/ ۱۶۶ وفيه: فيجلی لی بصری. ورواه أحمد فی مسنده ۴/ ۱۳۸ وقد مرّ تخريجه عن الترمذی وغيره.

۴- الدعوات الكبير للبيهقی ص ۲۵۱ ح ۲۰۴.

ص:۳۰۲

عبادة، عن شعبة قال: ففعل الرجل فبرأ.

قال: وكذلك رواه حمّاد بن سلمة عن أبى جعفر الخطميّ.

ثمّ روى بإسناده عن روح بن القاسم، عن أبى جعفر المدينيّ- وهو الخطميّ- عن أبى امامة بن سهل بن حنيف، عن عمّه عثمان بن حنيف فذكره، وفى آخره: «يا محمّد، إنّى أتوجّه بك إلى ربّى فيجلى عن بصرى، اللهمّ شفّعه فىَّ، وشفّعنى فى نفسى».

قال عثمان: فواللَّه ما تفرّقنا ولا طال الحديث حتّى دخل الرجل وكأنّه لم يكن به ضرّ قطّ.

وسنذكر هذا الحديث أيضاً فى التوسّل بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم بعد موته من طريق الطبرانيّ والبيهقيّ.

وقد كفانا الترمذيّ والبيهقيّ رحمهما اللَّه بتصحيحهما مؤنة النظر فى تصحيح هذا الحديث، وناهيك به حجّة فى المقصود.

فإن اعترض معترض: بأنّ ذلك إنّما كان لأنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم شفع فيه، فلهذا قال له أن يقول: «إنّى توجّهت إليك بنبيّك».

قلت: الجواب من وجوه:

أحدها: سيأتى أنّ عثمان بن عفّان وغيره استعملوا ذلك بعد موتهصلى الله عليه و آله و سلم وذلك يدلّ على أنّهم لم يفهموا اشتراط ذلك.

الثانى: أنّه ليس فى الحديث أنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بيّن له ذلك.

الثالث: أنّه ولو كان كذلك لم يضرّ فى حصول المقصود؛ وهو جواز التوسّل إلى اللَّه بغيره؛ بمعنى السؤال به، كما علّمه النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه، فلو لم يكن فى ذلك فائدة لما علّمه النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وأرشده إليه، ولقال له: إنّى قد شفّعت فيك، ولكن لعلّهصلى الله عليه و آله و سلم أراد أن يحصل منصاحب الحاجة التوجّه بِذُلّ الاضطرار

ص:۳۰۳

والافتقار والانکسار، ومستغیثاً بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم فیحصل کمال مقصوده.

ولا شکّ أنّ هذا المعنی حاصل فی حضرة النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم وغیبته فی حیاته وبعد وفاته؛ فإنّا نعلم شفقته صلی الله علیه و آله و سلم علی امّته، ورفقه بهم، ورحمته لهم، واستغفاره لجمیع المؤمنین وشفاعته، فإذا انضمّ إلیه توجّه العبد به حصل هذا الغرض الذی أرشد النبیّصلی الله علیه و آله و سلم الأعمی إلیه.

التوسّل بالنبی صلی الله علیه و آله و سلم بعد موته

الحالة الثالثة: أن یتوسّل بذلک بعد موته صلی الله علیه و آله و سلم

لما رواه الطبرانیّ رحمه الله فی «المعجم الکبیر» «(۱)» فی ترجمة (عثمان بن حنیف)، وذلک فی الجزء الخمسین، فإنّ أوّل الجزء الخمسین مَنْ اسمه (طفیل)، وآخره «جعلنی إمامهم وأنا أصغرهم» قبل ترجمة (عمّار بن طلحة)، قال فی هذا الجزء الخمسین:

ثنا طاهر بن عیسی بن قریش «(۲)» المصریّ المقرىء، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا ابن وهب، عن أبی سعید المکّی، عن روح بن القاسم، عن أبی جعفر الخطمیّ المدنیّ، عن أبی امامة بن سهل بن حنیف، عن عمّه عثمان بن حنیف: أنّ رجلًا کان یختلف إلی عثمان بن عفان رضی الله عنه فی حاجة له، فکان عثمان لا یلتفت إلیه، ولا ینظر فی حاجته، فلقی ابن حنیف فشکا ذلک إلیه.

فقال له عثمان بن حنیف: إیت المیضاة فتوضّأ، ثم إیت المسجد فصلّ فیه

۱- المعجم الکبیر للطبرانی ۹/ ۱۷ رقم ۸۳۱۱، وخرجه المعلق: رواه الطبرانی فی المعجمالصغیر ۱/ ۱۸۳ وصحّحه، وفی کتاب الدعاء له. ورواه ابن السنی فی عمل الیوم واللیلة ص ۲۰۹ رقم ۶۲۸ والحاکم فی المستدرک ۱/ ۵۲۶ والبیهقی فی دلائل النبوّة ۶/ ۱۶۷.

۲- فی ه: قبرس.

ص:۳۰۴

رکعتین، ثمّ قل: اللهمّ إنّی أسألک وأتوجّه إلیک بنبیّنا محمّدصلی الله علیه و آله و سلم نبیّ الرحمة، یا محمّد، إنّی أتوجّه إلیک إلی ربّک فیقضی حاجتی.

وتذکر حاجتک، ورُحْ حتّی أروح معک.

فانطلق الرجل، فصنع ما قال له، ثمّ أتی باب عثمان بن عفّان، فجاءه البوّاب حتّی أخذ بیده، فأدخله علی عثمان بن عفّان، فأجلسه معه علی الطنفسة فقال: ما حاجتک؟ فذکر حاجته، وقضاها له، ثمّ قال له: ما ذکرت حاجتک حتّی کان الساعة، وقال: ما کانت لک من حاجة فاذکرها.

ثمّ إنّ الرجل خرج من عنده، فلقی عثمان بن حنیف فقال له: جزاک اللّه خیراً، ما کان ینظر فی حاجتی ولا یلتفت إلیّ حتّی کلّمته فیّ.

فقال عثمان بن حنیف: واللّه ما کلّمته، ولکنّی شهدت رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وأتاه ضریر فشکا إلیه ذهاب بصره فقال له النبیّصلی الله علیه و آله و سلم: «أو تصبر؟».

فقال: یا رسول اللّه، إنّه لیس لی قائد، وقد شقّ علیّ.

فقال له النبیّصلی الله علیه و آله و سلم: «إیت المیضاة فتوضّأ، ثمّصلّ رکعتین، ثم ادع بهذه الدعوات».

قال ابن حنیف: فواللّه، ما تفرّقنا وطال بنا الحدیث حتّی دخل علینا الرجل کأنّه لم یکن به ضرر قطّ.

ثنا إدریس بن جعفر العطّار، ثنا عثمان بن عمر بن فارس، ثنا شعبة، عن أبی جعفر الخطمیّ، عن أبی امامة بن سهل بن حنیف، عن عمّه عثمان بن حنیف، عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم نحوه.

ورواه البیهقیّ «(۱)» بإسناده عن أبی جعفر المدینیّ، عن أبی امامة بن سهل بن

۱- دلائل النبوة للبیهقی

ص:۳۰۵

حنیف: أنّ رجلًا کان یختلف إلی عثمان بن عفّان، فذکره بنحو ممّا سبق.

رواه من طریقین؛ أحدهما: عن عبدالملک بن أبی عثمان الزاهد، أنا أبو بکر محمّد بن علیّ بن إسماعیل الشاشیّ القفال، أنا أبو عروبة، ثنا العبّاس بن الفرج، ثنا إسماعیل بن شبیب، ثنا أبی، عن روح بن القاسم، عن أبی جعفر.

والاحتجاج من هذا الأثر؛ لفهم عثمان رضی اللَّه تعالی عنه ومن حضره الذین هم أعلم باللَّه ورسوله، وفعلهم.

النوع الثانی: التوسّل به؛ بمعنی طلب الدعاء منه، وذلک فی أحوال:

حدیث الاستسقاء بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم فی حیاته

] إحداها: فی حیاته صلی الله علیه و آله و سلم

وهذا متواتر، والأخبار طافحة به، ولا یمکن حصرها، وقد کان المسلمون یفزعون إلیه ویستغیثون به فی جمیع ما نابهم، کما فی «الصحیحین» «(۱)»: أنّ رجلًا دخل المسجد یوم الجمعة، ورسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قائم یخطب، فاستقبل رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قائماً قال: یا رسول اللَّه، هلکت الأموال، وانقطعت السُبُل، فادع اللَّه تعالی یغیثنا.

فرفع رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم یدیه، ثمّ قال: «اللهمّ أغثنا، اللهمّ أغثنا».

فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلمّا توسّطت السماء انتشرت، ثمّ أمطرت.

قال: فلا واللَّه ما رأینا الشمس سبتاً... الحدیث.

۱- الصحیحان: البخاری ۲/ ۴۵۵ کتاب الاستسقاء، باب ۶۴۳ الاستسقاء یوم الجمعة، وفیه: ستّاً. ومسلم ۲/ ۲۴ کتاب صلاة الاستسقاء.

ص:۳۰۶

وروى البيهقى فى دلائله «(۱)» عن أبى وجزة يزيد بن عبد «(۲)» السلمىّ «(۳)» قال: لمّا قفل رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة... إلى أن قال: فقالوا: يا رسول اللَّه، أسنتت بلادنا، وأجدبت جنّاتنا، وعريت عيالنا، وهلكت مواشينا، فادع ربّك أن يغيثنا، واشفع لنا إلى ربّك، ويشفع ربّك إليك.

فقال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «سبحان اللَّه، ويلك، إن أنا شفعت إلى ربّى فمن ذا الذى يشفع ربّنا إليه؟! اللَّه لا إله إلّاهو العظيم، وسع كرسيّه السموات والأرض، وهو يَئِطُّ من عظمته وجلاله...» وذكر بقيّة الحديث.

إلى أن قال: فقام رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم فصعد المنبر، وفيه: كان ممّا حفظ من دعائه:

«اللهمّ اسق بلدك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميّت...» وذكر دعاء وحديثاً طويلًا.

وفى «سنن أبى داود» «(۴)» فى كتاب السنّة عن جبير بن مطعم قال: أتى رسولاللَّه صلى الله عليه و آله و سلم أعرابىّ فقال: يا رسول اللَّه، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق اللَّه لنا؛ فإنّا نستشفع بك على اللَّه، ونستشفع باللَّه عليك.

قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «ويحك، أتدرى ما تقول؟! إنّه لا يستشفع باللَّه على أحد من خلقه؛ شأن اللَّه أعظم من ذلك...» وذكر حديث الأطيط.

وفى إسناده محمّد بن إسحاق وعنعنته، فإن ثبت فهو موافق لمقصودنا، فإنّه لم ينكر الاستشفاع به، وإنّما أنكر الاستشفاع باللَّه، ولعلّ سبب ذلك أنّ شأن الشافع

۱- دلائل النبوّة للبيهقى ۶/ ۱۴۳ باب استسقاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم وفيه: السلمى بدل السعدى.

۲- فى ه: عبيد.

۳- فى ه: السعدىّ.

۴- سنن أبى داود ۴/ ۲۳۲ كتاب السنّة، باب الجهميّة ح ۴۷۲۶ وهو حديث الأطيط!

ص:۳۰۷

أن یتواضع للمشفوع عنده.

وروی عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال: جاء أعرابیّ إلی رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللَّه، أتیناک وما لناصبیّ یصطبح، ولا بعیر یئطّ، وأنشد:

أتیتک والعذراء تدمی لبانها وقد شغلت امّ الصبیّ عن الطفل

وألقی بکفّیه الفتی لاستکانهٔ من الجوع هوناً ما یمرّ ولا یحلی

ولا شیء ممّا یأکل الناس عندنا سوی الحنظل العامی والعلهز الفسل

ولیس لنا إلّاإلیک فرارنا واین فرار الناس إلّاإلی الرسل

فقام رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یجرّ رداءه حتّی صعد المنبر، فرفع یدیه ثمّ قال: «اللهمّ اسقنا...» وذکر الدعاء إلی أن قال: فما ردّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم یده حتّی ألقت السماء بأرواقها، وجاء أهل البطانهٔ یضجّون «(۱)»: الغرق، الغرق.

فقال النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: «حوالینا ولا علینا» فانجاب السحاب عن المدینهٔ حتّی أحدق بها کالإکیل، وضحک النبیّصلی الله علیه و آله و سلم حتّی بدت نواجذه.

ثمّ قال: «للَّه درّ أبی طالب، لو کان حیّاً قرّت عیناه، من ینشدنا قوله؟».

فقال علی بن أبی طالب رضی الله عنه: یا رسول اللَّه، کأنّک ترید قوله:

وأبیض یستسقی الغمام بوجهه ثمال الیتامی عصمهٔ للأرامل

یطوف به الهلّاک من آل هاشم فهم عنده فی نعمهٔ وفواضل

کذبتم وبیت اللَّه نبزی محمداً ولمّا نطاعن حوله ونناضل

ونسلمه حتّی نصرّع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «أجل» «(۲)».

۱- فی ه: یصیحون.

۲- دلائل النبوّهٔ للبیهقی ۶/ ۱۴۰- ۱۴۲ وفیه اختلاف فی متن الأشعار.

ص:۳۰۸

فقام رجل من كنانة رضى اللَّه تعالى عنه فقال:

لك الحمد والحمد ممّن شكر سقينا بوجه النبىّ المطر

دعا اللَّه خالقه دعوة إليه وأشخص منه البصر

فلم يك إلّاكما ساعة وأسرع حتّى رأينا الدرر

دفاف العَزالىّ جمّ البعاق أغاث به اللَّه عَليا مضر

فكان كما قاله عمّه أبو طالبٍ أبيض ذو غرر

فمن يشكر اللَّه يلقى المزيد ومن يكفر اللَّه يلقى الغبر

فقال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إن يك شاعر أحسن فقد أحسنت».

والأحاديث والآثار فى ذلك أكثر من أن تحصى، ولو تتبّعتها لوجدت منها ألواناً.

ونصّ قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ... الآية،صريح فى ذلك.

استسقاء عمر بالعبّاس عم النبيصلى الله عليه و آله و سلم

وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسّل بمن له نسبة من النبيّصلى الله عليه و آله و سلم كما كان عمر ابن الخطّاب رضى الله عنه إذا قحط استسقى بالعبّاس بن عبدالمطّلب رضى الله عنه ويقول: اللهمّ إنّا كنّا إذا قحطنا توسّلنا بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا محمّدصلى الله عليه و آله و سلم فاسقنا.

قال: فيسقون، رواه البخارىّ من حديث أنس «(۱)».

۱- صحيح البخارى ۲/ ۴۵۳ كتاب الاستسقاء، باب ۶۴۰ سؤال الناس الإمام إنْ قُحطوا، ح ۹۴۷.

و ۵/ ۸۲ كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه و آله و سلم باب ۴۱ ذكر العبّاس ح ۲۲۹، وانظر فتح البارى ۲/ ۴۹۴، وأورده البغوى فى شرح السنة ۳/ ۴۰۹ والبيهقى فى دلائل النبوّة ۶/ ۱۴۷ وفى السنن الكبرى ۳/ ۳۵۲.

ص:۳۰۹

واستسقى به عام الرمادة فسقوا، وفى ذلك يقول عبّاس بن عتبة بن أبى لهب:

بعمّى سقى اللَّه الحجاز وأهله عشيّة يستسقى بشيبته عمر «(۱)»

واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمىّ ببغداد فقال: «اللهمّ إنّا من ولد ذلك الرجل الذى استسقى بشيبته عمر بن الخطّاب فسقوا»، فما زال يتوسّل بهذه الوسيلة حتّى سقوا.

وروى أنّه لمّا استسقى عمر بالعبّاس، وفرغ عمر من دعائه، قال العباس:

اللهمّ إنّه لم ينزل من السماء بلاء إلّابذنب، ولا يكشف إلّابتوبة، وقد توجّه بى القوم إليك لمكانى من نبيّكصلى الله عليه و آله و سلم وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا بالتوبة... وذكر دعاء، فما تمّ كلامه حتّى ارتخت «(۲)» السماء بمثل الجبال.

وكذلك يجوز مثل هذا التوسّل بسائر الصالحين، وهذا شىء لا ينكره مسلم، بل متديّن بملّة من الملل.

فإن قيل: لِمَ توسّل عمر بن الخطّاب بالعبّاس، ولم يتوسّل بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أو بقبره؟

قلنا: ليس فى توسّله بالعبّاس إنكار للتوسّل بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم أو بالقبر.

وقد روى عن أبى الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى

۱- مرّ حديثه، وأورده الحاكم فى المستدرك ۳/ ۳۳۴ وفيه قول عمر: واتخذوه وسيلة إلى اللَّه فيما نزل بكم. ولاحظ مِنَح المدح لابن سيد الناس ص ۱۹۱- ۱۹۲.

۲- فى الهندية: ارتجت.

ص:۳۱۰

عائشة رضـى اللّه عنها، فقالت: فانظروا قبر النبيّصـلى الله عليه و آله و سـلم فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتّى لا يكون بينه وبين السماء سقف.

ففعلوا فمطروا، حتّى نبت العشب، وسمن الإبل، حتّى تفتّقت من الشحم، فسمّى «عام الفتق».

ولعلّ توسّل عمر بالعبّاس لأمرين:

أحدهما: ليدعو كما حكينا من دعائه.

والثانى: أنّه من جملة من يستسقى وينتفع بالسقاء، وهو محتاج إليها، بخلاف النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فى هذه الحالة، فإنّه مستغنٍ عنها، فاجتمع فى العبّاس الحاجة وقربُهُ من النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وشيبته، واللّه تعالى يستحى من ذى الشيبة المسلم، فكيف من عمّ نبيّهصلى الله عليه و آله و سلم!! ويجيب دعاء المضطرّ، فلذلك استسقى عمر بشيبته.

التفرقة بين الألفاظ!

فإن قال المخالف: أنا لا أمنع التوسّل والتشفّع؛ لما قدّمتم من الآثار والأدلّة، وإنّما أمنع إطلاق «التجوّه» و «الاستغاثة» لأنّ فيهما إيهام أنّ المتجوّه به والمستغاث به، أعلى من المتجوّه عليه والمستغاث عليه.

قلنا: هذا لا يعتقده مسلم، ولا يدلّ لفظ «التجوّه» و «الاستغاثة» عليه.

فإنّ «التجوّه» من الجاه والوجاهة، ومعناه علوّ القدر والمنزلة، وقد يتوسّل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهاً منه.

و «الاستغاثةَ» طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان أعلى منه.

فالتوسّل والتشفّع والتجوّه والاستغاثة بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم وسائر الأنبياء والصالحين، ليس لها معنى فى قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بها أحد منهم

ص:۳۱۱

سواه، فمن لم ینشرحصدره لذلک فلیبک علی نفسه، نسأل العافیة.

وإذاصحّ المعنی فلا علیک فی تسمیته «توسّلًا» أو «تشفّعاً» أو «تجوّهاً» أو «استغاثة».

ولو سُلِّمَ أنّ لفظ «الاستغاثة» یستدعی النصر علی المستغاث منه، فالعبد یستغیث علی نفسه وهواه والشیطان وغیر ذلک ممّا هو قاطع له عن اللَّه تعالی بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم وغیره من الأنبیاء والصالحین، متوسّلًا بهم إلی اللَّه تعالی لیغیثه علی من استغاث منه من النفس وغیرها، والمستغاث به فی الحقیقة هو اللَّه تعالی والنبیّصلی الله علیه و آله و سلم واسطة بینه وبین المستغیث.

التوسّل بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم فی عرصات القیامة

] الحالة الثانیة: بعد موته صلی الله علیه و آله و سلم فی عرصات القیامة؛ بالشفاعة منه صلی الله علیه و آله و سلم

وذلک ممّا قام الإجماع علیه، وتواترت الأخبار به، وسنذکر تفاصیل الشفاعة المجمع علیها والمختلف فیها فی هذا الکتاب إن شاء اللَّه تعالی «(۱)».

التوسّل بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم فی البرزخ

الحالة الثالثة: المتوسّطة فی مدّة البرزخ

وقد ورد فی هذا النوع فیها أیضاً: أنا أبو بکر بن یوسف بن عبدالعظیم المعروف ب «ابن الصباح» بقراءتی علیه فی المجلّد الحادیة عشرة من «دلائل النبوّة» للبیهقیّ قال: أنا أبو الکرم لاحق بن عبدالمنعم بن قاسم الأرتاحیّ قراءة علیه وأنا أسمع، أنا أبو محمّد المبارک بن علیّ بن الحسین البغدادی المعروف ب «ابن الطبّاخ» أنا

۱- راجع الباب العاشر.

ص:۳۱۲

الشیخ السدید أبو الحسن عبیداللّه بن محمّد بن أحمد البیهقیّ، أنا جدّی الإمام أبو بکر أحمد بن الحسین البیهقیّ، أنا أبو نصر بن قتادة وأبو بکر الفارسیّ قالا: أخبرنا أبو عمر بن مطر، ثنا إبراهیم بن علیّ الـذهلیّ، ثنا یحیی بن یحیی، أنا أبو معاویة، عن الأعمش، عن أبی صالح، عن مالک الدار قال: أصاب الناس قحط فی زمان عمر بن الخطّاب رضـی الله عنه فجاء رجل إلی قبر النبیّ صـلی الله علیه و آله و سلم فقال: یا رسول اللّه، استسق اللّه لُامّتک فإنّهم قد هلکوا.

فأتـاه رسول اللّهصـلی الله علیه و آله و سـلم فی المنـام فقـال: «إئت عمر فـأقرئه السـلام، وأخبره أنّهم مسـقون، وقل له: علیک الکیس، الکیس».

فأتی الرجل عمر فأخبره، فبکی عمر رضی الله عنه ثمّ قال: یا ربّ ما آلو إلّاما عجزت عنه «(۱)».

ومحلّ الاستشـهاد من هـذا الأثر طلبه الاستسـقاء من النبیّصـلی الله علیه و آله و سـلم بعـد موته فی مدّة البرزخ، ولا مانع من ذلک؛ فإنّ دعاء النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لربّه تعالی فی هذه الحالة غیر ممتنع، وقد وردت الأخبار علی ما ذکرنا، ونذکر طرفاً منه.

وعلمهصلی الله علیه و آله و سلم بسؤال من یسأله ورد أیضاً.

ومع هذین الأمرین فلا مانع من أن یسأل اللّهصلی الله علیه و آله و سلم الاستسقاء، کما کان یسأل فی الدنیا.

۱- دلائـل النبوّة للـبیهقی ۷/ ۴۷ وقـد أورده ابـن أبی شـیبة فی المصـنف ۱۲/ ۳۱- ۳۲ وابـن حجر فی الإصابـة ۳/ ۴۸۴ والقرطبی فی الاستیعاب ۲/ ۴۶۴. وانظر فتح الباری ۲/ ۴۹۵، والبدایة والنهایة لابن کثیر ۷/ ۱۰۱، وجامع المسانید- مسند عمر- ۱/ ۲۲۳، وقد أقر ابن تیمیة بثبوته فی اقتضاء الصراط له ص ۳۷۳.

وقـد فصـل الاسـتاذ المحمود السـعید الممـدوح فی رفع المنارة ص ۲۶۲- ۲۷۸ فی الکلام علیـه وعلی إسـناده، وردّ فی نحر الألبـانی المتمسلف فی تضعیفه، فراجع.

ص:۳۱۳

التوسُّل بالنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بتسبُّبه

النوع الثالث من التوسّل: أن يطلب منه ذلك الأمر المقصود بمعنى أنّهصلى الله عليه و آله و سلم قادر على التسبّب فيه بسؤاله ربّه وشفاعته إليه.

فيعود إلى النوع الثانى فى المعنى وإن كانت العبارة مختلفة.

ومن هذا قول القائل للنبيّ صلى الله عليه و آله و سلم: أسألك مرافقتك فى الجنّة، قال: «أعنّى على نفسك بكثرة السجود».

والآثار فى ذلك كثيرة أيضاً.

ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلّاكون النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم سبباً وشافعاً، وكذلك جواب النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم وإن ورد على حسب السؤال.

كما روّينا فى «دلائل النبوّة» «(۱)» للبيهقيّ بالإسناد إلى عثمان بن أبى العاص قال:

شكوت إلى النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم سوء حفظى للقرآن، فقال: «شيطان يقال: خنزب، ادن منّى يا عثمان». ثمّ وضع يده عليصدرى، فوجدت بردها بين كتفىّ، وقال: «اخرج يا شيطان منصدر عثمان».

قال: فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلّاحفظته.

فانظر أمر النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بالخروج للشيطان؛ للعلم بأنّ ذلك بإذن اللَّه تعالى وخلقه وتيسيره.

وليس المراد نسبة النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم إلى الخلق والاستقلال بالأفعال!! هذا لا يقصده مسلم، فصرف الكلام إليه ومنعه، من باب التلبيس فى الدين، والتشويش على عوام الموحّدين.

۱- دلائل النبوّة للبيهقى ۵/ ۳۰۷ باب تعليم النبى صلى الله عليه و آله و سلم عثمان بن أبى العاص.

ص:۳۱۴

لا حرجَ فی الألفاظ کلها

وإذ قد تحرّرت هذه الأنواع والأحوال فی الطلب من النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم وظهر المعنی، فلا علیک فی تسمیته «توسّلًا» أو «تشفّعاً» أو «استغاثة» أو «تجوّهاً» أو «توجّهاً» لأنّ المعنی فی جمیع ذلک سواء:

أمّا التشفّع: فقد سبق فی الأحادیث المتقدّمة قول وفد بنی فزارة للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم:

تشفّع لنا إلی ربّک، وفی حدیث الأعمی ما یقتضیه أیضاً.

والتوسّل: فی معناه.

وأمّا التوجّه والسؤال: ففی حدیث الأعمی.

والتجوّه: فی معنی التوجّه، قال تعالی فی حقّ موسی علیه السلام: وَکَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِیهًا.

وقال فی حقّ عیسی ابن مریم علیه الصلاة والسلام:

وَجِیهًا فِی الدُّنْیَا وَالْآخِرَةِ.

وقال المفسّرون وَجِیهًا أی ذا جاه ومنزلة عنده.

وقال الجوهریّ فی فعل «وجه»: وجه إذا صار وجیهاً ذا جاه وقدرٍ.

وقال الجوهریّ أیضاً فی فعل «جوه»: الجاه القدر والمنزلة، وفلان ذو جاه، وقد أوجهته ووجّهته أنا؛ أی جعلته وجیهاً «(۱)».

وقال ابن فارس: فلان وجیه؛ ذو جاه «(۲)».

إذا عرف ذلک؛ فمعنی «تجوّه» توجّه بجاهه، وهو منزلته وقدره عند اللّه تعالی إلیه.

۱- الصحاح للجوهری ۶/ ۲۲۳۱ جوه.

۲- مجمل اللغة ۳/ ۹۱۷ وجه وما یثلّثها.

ص:۳۱۵

الاستغاثة

وأمّا الاستغاثة: فهی طلب الغوث.

وتارة: یطلب الغوث من خالقه؛ وهو اللّه تعالی وحده، کقوله تعالی: إِذْ تَسْتَغِیثُونَ رَبَّکُمْ.

وتارة: یطلب ممّن یصحّ إسناده إلیه علی سبیل الکسب، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم فی هذین القسمین.

وتعدّی الفعل تارة: بنفسه، کقوله تعالی: إِذْ تَسْتَغِیثُونَ رَبَّکُمْ فاسْتَغَاثَهُ الَّذِی مِنْ شِیعَتِهِ وتارة: بحرف الجرّ، کما فی کلام النحاة فی المستغاث به، وفی «کتاب سیبویه» رحمه اللّه تعالی: فاستغاث بهم لیشتروا له کلیباً.

فیصحّ أن یقال: «استغثت النبیّصلی الله علیه و آله و سلم» و «أستغیث بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم» بمعنی واحد؛ وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه علی النوعین السابقین فی التوسّل من غیر فرق، وذلک فی حیاته وبعد موته.

ویقول: «استغثت اللّه» و «أستغیث باللّه» بمعنی طلب خلق الغوث منه، فاللّه تعالی مستغاث، فالغوث منه خلقاً وإیجاداً، والنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم مستغاث، والغوث منه تسبّباً وکسباً، ولا فرق فی هذا المعنی بین أن یستعمل الفعل متعدّیاً بنفسه، أو لازماً، أو تعدّی بالباء.

وقد تکون الاستغاثة بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم علی وجه آخر؛ وهو أن یقول: «استغثت اللّه بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم» کما یقول: «سألت اللّه بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم» فیرجع إلی النوع الأوّل من أنواع التوسّل، ویصحّ قبل وجوده وبعد وجوده، وقد یحذف المفعول به ویقال:

«استغثت بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم» بهذا المعنی.

فصار لفظ «الاستغاثة بالنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم» له معنیان:

أحدهما: أن یکون مستغاثاً.

ص:۳۱۶

والثانی: أن یکون مستغاثاً به، والباء للاستعانة.

فقد ظهر جواز إطلاق «الاستغاثة» و «التوسّل» جمیعاً، وهذا أمر لا یشکّ فیه؛ فإنّ «الاستغاثة» فی اللغة طلب الغوث، وهذا جائز لغة وشرعاً من کلّ من یقدر علیه بأیّ لفظ عبّر عنه، کما قالت امّ إسماعیل: أغث إن کان عندک غواث.

وقد روّینا فی «المعجم الکبیر» «(۱)» للطبرانیّ حدیثاً ظاهره قد یقدح فی هذا:

قال الطبرانیّ: ثنا أحمد بن حمّاد بن زغبة المصریّ، ثنا سعید بن عفیر، ثنا ابن لهیعة، عن الحارث بن یزید، عن علیّ بن رباح، عن عبادة قال: قال أبو بکر رضی الله عنه:

قوموا نستغیث برسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم من هذا المنافق.

فقال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّه لا یستغاث بی، إنّما یستغاث باللَّه عزّوجلّ».

وهذا الحدیث فی إسناده عبداللَّه بن لهیعة، وفیه کلام مشهور، فإنصحّ الحدیث فیحتمل معانی:

أحدها: أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم کان قد أجری علی المنافقین أحکام المسلمین بأمر اللَّه تعالی، فلعلّ أبا بکر ومن معه استغاثوا بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم لیقتله، فأجاب بذلک؛ بمعنی أنّ هذا من الأحکام الشرعیّة التی لم ینزل الوحی بها، وأمرها إلی اللَّه تعالی وحده، والنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم أعرف الخلق باللَّه تعالی، فلم یکن یسأل ربّه تغییر حکم من الأحکام الشرعیّة، ولا یفعل فیها إلّاما یؤمر به، فیکون قوله: «لا یستغاث بی» عامّاً مخصوصاً؛ أی لا یستغاث بی فی هذا الأمر؛ لأنّه ممّا یستأثر اللَّه تعالی به.

ولا شکّ أنّ من أدب السؤال أن یکون المسؤول ممکناً، فکما أنّا لا نسأل اللَّه تعالی إلّاما هو فی ممکن القدرة الإلهیّة «(۲)»، کذلک لا نسأل النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم إلّاما یمکن أن

۱- المعجم الکبیر للطبرانی.

۲- أی فی ما قدّر اللَّه تعالی إمکانَه، فلو قدّر امتناعَهُ فهو جارٍ علی ما قدّر من الامتناع، وتعالی أنیتناقض تقدیره وفعله، فلاحظ. وکتب السیّد

ص:۳۱۷

يجيب إليه.

والثانى: أن يكون ذلك من باب قوله: «ما أنا حملتكم، ولكنّ اللَّه حملكم» أى أنا وإن استغيث بى، فالمستغاث به فى الحقيقة هو اللَّه تعالى، وكثيراً ما تجىء السنّة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر، ويجىء القرآن بإضافة الفعل إلى مكتسبه، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لن يُدخل أحداً منكم الجنّة عمله» مع قوله تعالى: ادْخُلُوْا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

وقالصلى الله عليه و آله و سلم لعلّى: «لإن يهدى اللَّه بك رجلًا واحداً...».

فسلك الأدب فى نسبة الهداية إلى اللَّه تعالى، وقد قال تعالى: وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا فنسب الهداية إليهم، وذلك على سبيل الكسب، ومن هذا قوله تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله و سلم: وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَيصِرَاطٍ مُسْتَقِيم.

وأمّا قوله تعالى: «إِنَّكَ لَاتَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ» فالأحسن أن يكون المراد به التسلية، والحمل عن قلب النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فى عدم إسلام عمّه أبى طالب!!! فكأنّه قد قيل: «أنت وفيت بما عليك، وليس عليك خلق هدايته؛ لأنّ ذلك ليس إليك، فلا تذهب نفسك عليه».

وبالجملة: إطلاق لفظ «الاستغاثة» بالنسبة لمن يحصل منه غوث- إمّا خلقاً وإيجاداً، وإمّا تسبّباً وكسباً- أمر معلوم لا شكّ فيه لغة وشرعاً، ولا فرق بينه وبين السؤال، فتعيّن تأويل الحديث المذكور.

وقد قيل: إنّ فى البخارىّ فى حديث الشفاعة يوم القيامة «(۱)»: فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم، ثمّ بموسى، ثمّ بمحمّدصلى الله عليه و آله و سلم وهو حجّة فى إطلاق لفظ «الاستغاثة».

ولكنّ ذلك لا يحتاج إليه؛ لأنّ معنى «الاستغاثة» و «السؤال» واحد سواء عبّر

۱- صحيح البخارى ۴/ ۱۱۳ و ۵/ ۲۲۸ ومفصّلًا فى ۸/ ۲۰۱.

ص:۳۱۸

عنه بهـذا اللفظ، أم بغيره، والنزاع فى ذلك نزاع فى الضـروريات، وجوازه شـرعاً معلوم، فتخصـيص هذه اللفظة بالبحث ممّا لا وجه له، وإنكار السؤال بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم مخالف لما قدّمناه من الأحاديث والآثار وما أشرنا إليه ممّا لم نذكره.

ص:۳۱۹

الباب التاسع: فی حیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام

اشارة

[والشهداء، وحال سائر الموتی]

قد تضـمّنت الأحادیث المتقدّمة أنّ روح النبیّصـلی الله علیه و آله و سـلم تردّ علیه، وأنّه یسـمع ویردّ السلام، فاحتجنا إلی النظر فیما قد قیل فی ذلک بالنسبة إلی الأنبیاء وسائر الموتی، وقد رتّبنا الکلام فی هذا الباب علی فصول:

ص:۳۲۰

ص:۳۲۱

الفصل الأول: فيما ورد فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

اشارة

صنّف الحافظ أبو بكر البيهقىّ رحمه الله فى ذلك جزءً، وروى فيه أحاديث منها:

«الأنبياءصلوات اللَّه عليهم أحياء فى قبورهم يصلّون».

ورواه ابن عدىّ فى «الكامل» «(۱)» أنا غير واحد إذناً عن ابن المقير، عن ابن الشهرزورىّ، أنا إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أحمد بن عدىّ الحافظ، قال: ثنا قسطنطين بن عبداللَّه الرومىّ مولى المعتمد على اللَّه أمير المؤمنين، ثنا الحسين بن عرفة، حدّثنى الحسن بن قتيبة المدائنىّ، ثنا المتسلّم بن سعيد الثقفىّ، عن الحجّاج الأسود، عن ثابت البنانىّ، عن أنس قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم:

«الأنبياءصلوات اللَّه عليهم أحياء فى قبورهم يصلّون».

قال ابن عدىّ: وللحسن بن قتيبة هذا أحاديث غرائب حسان، فأرجو أنّه لا بأس به.

۱- الكامل فى الضعفاء لابن عدى.

ص:۳۲۲

وذكره ابن أبى حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولاـ تعديلًا، وذكره الخطيب فى «التأريخ» «(۱)» وقال: عن البرقانىّ عن الدارقطنىّ: أنّه متروك الحديث.

وروى البيهقىّ هذا الحديث فيصدر «الجزء الذيصنّفه» عن أبى سعيد؛ أحمد ابن محمّد بن الخليل الصوفىّ عن ابن عدىّ بسنده المذكور، ثمّ قال البيهقىّ: هذا حديث يعدّ فى أفراد الحسن بن قتيبة.

وقد روى عن يحيى بن أبى بكير، عن المتسلم بن سعيد، وهو فيما أنا الثقة من أهل العلم، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى الموصلىّ، ثنا أبو جهم الأزرق بن على، ثنا يحيى بن أبى بكير، ثنا المتسلّم بن سعيد، عن الحجّاج، عن ثابت البنانىّ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلّون» «(۲)».

قلت: ويحيى بن أبى بكير: ثقة، والمتسلّم بن سعيد: ثقة، والحجّاج «(۳)»: إن كان ابن أبى زناد فثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه.

قال البيهقىّ: وروى كما أخبرنا أبو عبداللّه الحافظ، أنا أبو حامد أحمد بن علىّ الحسنوىّ إملاء، ثنا أبو عبداللّه محمّد بن العبّاس الحمصىّ بحمص، ثنا أبو الربيع الزهرانىّ، ثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد، عن محمّد بن عبدالرحمان بن أبى ليلى، عن ثابت، عن أنس رضى الله عنه، عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إنّ الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنّهم يصلّون بين يدى اللّه تعالى حتّى ينفخ فى الصور».

۱- تاريخ بغداد ۷/ ۴۰۴ رقم ۳۹۴۸.

۲- مجمع الزوائد ۸/ ۲۱۱ وقال رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى ثقات.

۳- قال فى الفتح فى باب واذكر فى الكتاب مريم من أحاديث الأنبياء: أخرجه البزار لكن وقع عنده عن الحجّاج الصواف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود لما وقع التصريح به فى رواية البيهقى وصحّحه البيهقى.

ص:۳۲۳

قال البيهقىّ: وهـذا إنصحّ بهذا اللفظ، فالمراد به- واللَّه أعلم-: لا يتركون لا يصلّون إلّاهذا المقدار، ثمّ يكونون مصلّين فيما بين يدى اللَّه تعالى.

قال البيهقىّ: ولحياة الأنبياء بعد موتهم، شواهد من الأحاديث الصحيحة.

ثمّ ذكر البيهقى بأسانيده حديث: «مررت بموسى وهم قائم يصلّى فى قبره».

وحديثَ: «قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى، وإذا رجل ضرب جعد كأنّه من رجال شنوءة، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلّى، أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفىّ، وإذا إبراهيم قائم يصلّى أشبه الناس بهصاحبكم- يعنى نفسه- فحانت الصلاة فأممتهم، فلمّا فرغت من الصلاة قال قائل لى: يا محمّد، هذا مالكصاحب النار فسلّم عليه، فالتفتّ إليه فبدأنى بالسلام» أخرجه مسلم «(۱)».

وفى حديث سعيد بن المسيّب وغيره: أنّه لقيهم فى بيت المقدس، وفى حديث أبى ذر فيصفة المعراج: أنّه لقيهم فى السماوات، وكلّموه وكلّمهم.

وكلّ ذلكصحيح لا يخالف بعضه بعضاً، فقد رَأى موسى عليه السلام قائماً يصلّى فى قبره، ثمّ يُسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس، كما أُسرى بنبيّناصلى الله عليه و آله و سلم ثمّ يعرج بهم إلى السماوات، كما عرج بنبيّنا عليه الصلاة والسلام فيراهم فيها كما أخبر.

وحلولهم فى أوقات بمواضع مختلفات، فإنّه فى العقل كما ورد فى خبر الصادق، وفى كلّ ذلك دلالة على حياتهم.

وممّا يدلّ على ذلك ما ساق إسناده إلى أوس بن أوس قال: قال رسولاللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «أفضل أيّامكم يوم الجمعة، وفيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه؛ فإنّصلاتكم معروضة».

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۰۶- ۱۰۸ كتاب الايمان، باب من ذكر المسيح.

ص:۳۲۴

قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟- يقولون: بليت-

فقال: إنّ اللّه تعالى حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أخرجه أبو داود «(۱)».

قال البيهقىّ: وله شواهد، منها:

ما أنا أبو عبداللّه، أنا ابن إسحاق الفقيه، أنا الأبار، ثنا أحمد بن عبدالرحمان، ثنا الوليد، ثنا أبو رافع، عن سعيد المقبرىّ، عن أبى مسعود الأنصارىّ، عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: «أكثروا الصلاة علىَّ فى يوم الجمعة، فإنّه ليس يصلّى علىّ أحد يوم الجمعة إلّاعرضت علىَّصلاته».

وأنا علىّ بن أحمد، أنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم، ثنا حمّاد، عن برد، عن مكحول، عن أبى امامة قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «أكثروا علىَّ من الصلاة فى كلّ يوم جمعة، فإنّصلاة امتى تعرض علىَّ فى كلّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علىَّ صلاة كان أقربهم منّى منزلة» «(۲)».

وأنا الإسفراييّنى، حدّثنى والدى، أنا اسامة بمصر، ثنا محمّد بن إسماعيل الصائغ، حدّثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار، عن مالك بن دينار، عن أنس قال:

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ أقربكم منّى يوم القيامة فى كلّ موطن، أكثركم علىَّصلاة فى الدنيا، فمنصلّى علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، قضى اللّه له مائة حاجة:

سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمّ يوكل اللّه بذلك ملكاً يدخله فى قبرى، كما تدخل عليكم الهدايا؛ يخبر عمّن صلّى علىّ باسمه ونسبه إلى عشيرته، فاثبته عندى فيصحيفة بيضاء».

ثمّ ذكر البيهقىّ حديث: «فإنّصلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم».

۱- سنن أبى داود ۲/ ۸۸ كتاب الصلاة، باب فى الاستغفار ح ۱۵۳۱.

۲- السنن الكبرى للبيهقى ۳/ ۲۴۹ كتاب الجمعة، باب ما يدخر به فى ليلة الجمعة ويومها.

ص:۳۲۵

وحديث: «ما من أحد يسلّم علىَّ إلّاردّ اللَّه علىَّ روحى حتّى أردّ».

قال البيهقىّ، وإنّما أراد- واللَّه أعلم- إلّاوقد ردّ اللَّه على روحى حتّى أردّ عليه «(۱)».

قلت: وقد تقدّم احتمال آخر.

ثمّ ذكر البيهقىّ حديث: «إنّ للَّهملائكة سيّاحين يبلغونى عن امّتى السلام».

وقولَ ابن عبّاس: ليس أحد من امّة محمّدصلى الله عليه و آله و سلم صلّى عليه صلاة إلّاوهى تبلغه، يقول له الملك: فلان يصلّى عليك كذا وكذاصلاة.

وحديث: «منصلّى علىَّ عند قبرى سمعته» من طريق أبى عبدالرحمان، وقال: هو محمّد بن مروان السُدّى فيما أرى، وفيه نظر، وقد مضى ما يؤكّده.

هذا قول البيهقىّ.

وذكر ما قدّمناه عن سليمان بن سحيم، ثمّ قال: وممّا يدلّ على حياتهم ما أنا أبو عبداللَّه الحافظ... وساق إسناده، وذكر حديث: «فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدرى أكان فيمنصعق فأفاق قبلى، أو كان ممّن استثنى اللَّه عزّوجلّ» رواه البخارىّ ومسلم «(۲)».

قال البيهقىّ: وهذا إنّما يصحّ على أنّ اللَّه عزّوجلّ ردّ على الأنبياءصلوات اللَّه عليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربّهم كالشهداء، فإذا نفخ فى الصور النفخة الاولى صعقوا فيمنصعق، ثمّ لا يكون ذلك موتاً فى جميع معانيه إلّافى ذهاب الاستشعار، فإن كان موسى عليه السلام ممّن استثنى اللَّه بقوله: إلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فإنّه لا يذهب استشعاره فى تلك الحالة، فيحاسبه بصعقه يوم الطور.

ويقال: إنّ الشهداء من جملة من استثنى اللَّه عزّوجلّ بقوله تعالى: إلَّا مَنْشَاءَ اللَّهُ

۱- السنن الكبرى ۵/ ۲۴۵ كتاب الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

۲- صحيح البخارى ۴/ ۱۳۱ و ۷/ ۱۹۳ و ۸/ ۱۹۲ وصحيح مسلم ۷/ ۱۰۱.

ص:۳۲۶

ورُوّينا فى ذلك خبراً مرفوعاً.

هـذا جملـة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقىّ فى كتاب «حياة الأنبياء فى قبورهم» لم نحـذف منه إلّابعض الأسانيـد، أو بعض الزيادة فى الأسماء.

وقد قدّمناه فى حديث من «سنن ابن ماجة» «(۱)» فيه: «فنبىّ اللَّه حىّ يرزق».

وقـال البيهقىّ فى «دلائل النبوّة» «(۲)»: وفى الحـديث الصـحيح عن سـليمان التيمىّ وثـابت البنـانىّ، عن أنس بن مالك: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «أتيت على موسى ليلة اسرى بى عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلّى فى قبره».

وروّينا فى الحديث الصـحيح عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: أنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى...» وذكر إبراهيم وعيسى ووصفهم، ثمّ قال: «فحانت الصلاة فأممتهم».

وروّينا فى حديث ابن المسيّب: أنّه لقيهم فى بيت المقدس.

وروّينا فى حديث أنس: أنّه بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء، فأمّهم رسولاللَّه صلى الله عليه و آله و سلم تلك الليلة.

وروّينا فى الحديث الصـحيح عن أنس، عن مالك بنصعصعة، وعن أنس، عن أبى ذر رضـى اللَّه عنهم: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم رأى موسى بن عمران فى السماء السادسة.

وليس بين هذه الأخبار منافاة، فقد يراه فى مسيره قائماً يصلّى فى قبره، ثمّ يسرى به إلى بيت المقدس، كما اسرى بالنبىّ صلى الله عليه و آله و سـلم فرآه فيه، ثمّ يعرج به إلى السـماء السادسة، كما عرج بالنبيّصـلى الله عليه و آله و سلم فرآه فى السماء، وكذلك سائر من رآه من الأنبياء فى الأرض ثمّ فى السماء، والأنبياءصلوات اللَّه عليهم أحياء عند ربّهم كالشهداء، فلا

۱- سنن ابن ماجة ۱/ ۵۲۴ ح ۱۶۳۷، تقدم.

۲- دلائل النبوة للبيهقى.

ص:۳۲۷

ينكر حلولهم فى أوقات بمواضع مختلفات، كما ورد خبر الصادق به، هذا كلام البيهقىّ.

[أحاديث الاسراء ولقاء الأنبياء أحياء]

وقد ثبت فى الصحيح فى حديث الإسراء: أنّهصلى الله عليه و آله و سلم وجد آدم فى السماء الدنيا، وقال فيه: «فإذا رجل عن يمينه أسودة، وعن يسارة أسودة، فإذا نظر قِبل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبل شماله بكى، فقال: مرحباً بالنبىّ الصالح والابن الصالح» ووجد إبراهيم فى السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور.

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «مررت ليلة اسرى بى على موسى بن عمران؛ رجل آدم طوال جعد كأنّه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم؛ مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس».

وقال فى حديث آخر: «لقيت موسى فإذا برجل» حسبته قال: «مضطرب رَجِل الرأس كأنّه من رجال شنوءة، ولقيت عيسى فإذا ربعة أحمر كأنّما خرج من ديماس»- يعنى حمّاماً «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به».

وفى حديث آخر: «أرانى ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم؛ كأحسن ما أنت راءٍ من الرجال، له لمّة، كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجلها، فهى تقطر ماءً متّكئاً على رجلين» أو «على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟

فقيل: هذا المسيح ابن مريم».

وفى حديث: «لقد رأيتنى فى الحِجْر وقريش تسألنى عن مسراى، فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كرباً ما كربت مثله قطّ» قال:

«فرفعه اللّه أنظر إليه ما يسألونى عن شىء إلّاأنبأتهم، وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلّى، فإذا رجل ضرب جعد كأنّه من رجال شنوءة،

ص:۳۲۸

وإذا عيسى بن مريم قائم يصلّى؛ أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفىّ، وإذا إبراهيم قائم يصلّى أشبه الناس بهصاحبكم» يعنى نفسه «فحانت الصلاة فأممتهم، فلمّا فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمّد، هذا مالكصاحب النار فسلّم عليه، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام».

وفى حديث آخر: أنّ رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم مرّ بوادى الأزرق فقال: «كأنّى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنيّة، وله جؤار إلى اللَّه بالتلبية».

ثمّ أتى على ثنيّة هَرْشَى فقال: «كأنّى أنظر إلى يونس بن متّى على ناقة حمراء جعدة، عليه جبّة منصوف، خطام ناقته خليّة، وهو يلبّى».

وفى حديث آخر: «كأنّى أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه فى اذنيه».

وهذه الأحاديث كلّها فى الصحيح.

وقد تقدّم فى موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين شىء كثير منصفات الأجسام، وكذلك صلاتهم قياماً، وإمامة النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لهم.

ولا يقال: إنّ ذلك رؤيا منام، وإنّ قوله: «أرانى» فيه إشارة إلى النوم؛ لأنّ الإسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذى عليه جمهور السلف والخلف.

ولو قيل: بأنّه نوم، فرؤيا الأنبياء حقّ.

وقوله: «أرانى» لا دلالة فيه على المنام؛ بدليل قوله: «رأيتنى فى الحِجْر» وكان ذلك فى اليقظة، كما يدلّ عليه بقيّة الكلام.

وقال تعالى: فَلَا تَكُنْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ وفى «صحيح مسلم» «(۱)»: كان قتادة يفسّرها أنّ نبىّ اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم قد لقى موسى.

وقد قيل فى قوله تعالى: وَاسْئَلْ مَنْ أرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم سألهم ليلة الإسراء.

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۰۵.

ص:۳۲۹

قال القاضى عياض رحمه الله:

فإن قيل: يحجّون ويلبّون وهم أموات، وهم فى الدار الآخرة، وليست دار عمل.

فاعلم أنّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا، أجوبةً:

أحدها: أنّهم كالشهداء، بل أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربّهم، فلا يبعد أن يحجّوا ويصلّوا، كما ورد فى الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى اللّه تعالى بما استطاعوا؛ لأنّهم- وإن كانوا قد توفّوا- فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل، حتى إذا فنيت مدّتها وتعقّبتها الآخرة التى هى دار الجزاء، انقطع العمل.

والوجه الثانى: أنّ عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال اللّه تعالى: دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ.

الثالث: أن يكون رؤيا منام، فهو فى غير ليلة الإسراء.

الرابع: أنّهصلى الله عليه و آله و سلم أُرى حالهم التى كانت فى حياتهم، ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا، وكيف كان حجّهم وتلبيتهم.

الخامس: أن يكون أخبر عمّا اوحى إليهصلى الله عليه و آله و سلم من أمرهم، وما كان منهم؛ وإن لم يرهم رؤية عين.

هذا كلام القاضى.

والوجه الأوّل والثانى يلزم منهما الحياة، والثالث لا يأتى فى ليلة الإسراء، والرابع والخامس إنّما يأتيان فى الحجّ والتلبية ونحوهما، وأمّا فيما حصل ليلة الإسراء فلا.

والجواب الصحيح فى الصلاة ونحوها أحد جوابين:

إمّا أن نقول: البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا فى استكثارهم من الأعمال؛ وزيادة الاجور، وهو الجواب الأوّل الذى ذكره القاضى.

ص:۳۳۰

وإمّا أن نقول: إنّ المنقطع فى الآخرة إنّما هو التكليف، وقد تحصل الأعمال من غير تكليف؛ على سبيل التلذّذ بها والخضوع للَّه‌تعالى، ولهذا إنّهم يسبّحون، ويدعون، ويقرأون القرآن.

وانظر إلى سجود النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وقت الشفاعة، أليس ذلك عبادة وعملًا!!

وعلى كلا الجوابين، لا يمتنع حصول هذه الأعمال فى مدّة البرزخ.

وقدصحّ عن ثابت البنانىّ التابعىّ أنّه قال: اللهمّ إن كنت أعطيت أحداً أن يصلّى فى قبره فأعطنى ذلك.

فرُئى بعد موته يصلّى فى قبره.

وتكفى رؤية النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لموسى قائماً يصلّى فى قبره.

ولأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم وسائر الأنبياء، لم يقبضوا حتّى خيّروا بين البقاء فى الدنيا، وبين الآخرة، فاختاروا الآخرة، ولا شكّ أنّهم لو بقوا فى الدنيا لازدادوا من الأعمال الصالحة، ثمّ انتقلوا إلى الجنّة، فلو لم يعلموا أنّ انتقالهم إلى اللَّه أكمل ما اختاروا، ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوّت عليهم زيادة فيما يقرّب إلى اللَّه، لما اختاروه.

فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالّة على حياة الأنبياء.

والكتاب العزيز يدلّ على ذلك أيضاً، قال تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

وإذا ثبت ذلك فى الشهيد ثبت فى حقّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بوجوه:

أحدها: أنّ هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد؛ كرامةً له، ورتبة أعلى من رتبة الأنبياء، ولا شكّ أنّ حال الأنبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء، فيستحيل أن يحصل كمال للشهداء، ولا يحصل للأنبياء، لا سيّما هذا الكمال الذى يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والانس بالعلىّ الأعلى.

ص:۳۳۱

الثانى: أنّ هذه الرتبة حصلت للشهداء أجراً على جهادهم وبذلهم أنفسهم للّه تعالى، والنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم هو الذى سنّ لنا ذلك، ودعانا إليه، وهدانا له بإذن اللّه تعالى وتوفيقه، وقد قالصلى الله عليه و آله و سلم: «من سنّ سنّة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل اجور من يتّبعه؛ لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم آثام من يتّبعه؛ لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

والأحاديث الصحيحة فى ذلك كثيرة مشهورة، فكلّ أجر حصل للشهيد حصل للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لسعيه مثله، والحياة أجر، فيحصل للنبيّصلى الله عليه و آله و سلم مثلها زيادة على ما لهصلى الله عليه و آله و سلم من الأجر الخاصّ من نفسه على هدايته للمهتدى، وعلى ما له من الاجور على حسناته الخاصّة؛ من الأعمال والمعارف والأحوال التى لا تصل جميع الامّة إلى عرف نشرها، ولا يبلغون معشار عشرها.

وهكذا نقول: إنّ جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كلّ مسلم، تسطّر فيصحائف نبيّنا محمّدصلى الله عليه و آله و سلم زيادة على ما له من الأجر، ويحصل له صلى الله عليه و آله و سلم من الاجور بعدد امّته أضعافاً لا يحصرها إلّااللّه تعالى، ويقصر العقل عن إدراكها، فإنّ كلّ مهتدٍ وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر، ويتجدّد لشيخه فى الهداية مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا يضعّف فى كلّ مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده... إلى أن تنتهى إلى النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم.

فإذا فرضت المراتب عشرةً بعد النبيصلى الله عليه و آله و سلم كان للنبيصلى الله عليه و آله و سلم من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر حادى عشرصار أجر النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلّما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله أبداً إلى يوم القيامة.

ص:۳۳۲

وهذا أمر لا يحصره إلّااللَّه تعالى، ويقصر العقل عن كنه حقيقته، فكيف إذا اخذ مع كثرة الصحابة، وكثرة التابعين، وكثرة المسلمين فى كلّ عصر!! فكلّ واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التى يترتّب على فعله إلى يوم القيامة، وكلّ ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم.

وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف؛ فإنّه كلّما ازداد الخلف ازداد أجر السلف، وتضاعف بالطريق الذى نبّهنا عليه.

ومن تأمّل هذا المعنى، ورزق التوفيق، انبعثت همّته إلى التعليم، ورغب فى نشره؛ ليتضاعف أجره فى حياته وبعد موته على الدوام، ويكفّ عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها، فإنّها تضاعف عليه بالطريق التى ذكرناها ما دام يعمل بهذا، فليتأمّل المسلم هذا المعنى، وسعادة الهادى إلى الخير، وشقاوة الداعى إلى الشرّ.

الثالث: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم شهيد، فإنّهصلى الله عليه و آله و سلم لمّا سمّ بخيبر، وأكل من الشاة المسمومة، وكان ذلك سمّاً قاتلًا من ساعته، مات منه بشر بن البراء رضى الله عنه، وبقى النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وذلك معجزة فى حقّه،صار ألم السمّ يتعاهده إلى أن مات بهصلى الله عليه و آله و سلم [وقال] فى مرضه الذى ماتَ فيه: «ما زالت أكلة خيبر تعاودنى حتّى كان الآن أوان قطعت أبهرى».

قال العلماء: فجمع اللَّه له بذلك بين النبوّة والشهادة.

وتكون الحياة الثابتة للشهداء لا- تختصّ بمن قتل فى المعركة، فإنّا إنّما اشترطنا ذلك فى الأحكام الدنيويّة، كالغسل، والصلاة، أمّا الآخرة فلا، وهذا لا شكّ فيه بالنسبة إلى النبيّصلى الله عليه و آله و سلم.

وأمّا غيره وغير شهداء المعركة؛ ممّن شهد له الشرع بالشهادة، كالمطعون، والمبطون، والغريق، ونحوهم، فهل نقول: إنّ الحياة الثابتة للمقتولين فى سبيل اللَّه

ص:۳۳۳

تثبت لهم؟

هذا يحتاج إلى توقيف.

و «الشهيد» فعيل إمّا بمعنى الفاعل، أو بمعنى المفعول، وقد اختلف فى سبب هذه التسمية:

فنقل عن النضر بن شميل: أنّ الشهيد هو الحيّ؛ لأنّ كلّ من كان حيّاً كان شاهداً، أو مشاهداً للأحوال، والشهيد حيى بعد أنصار مقتولًا، واستدلّ بالآية.

فعلى مقتضى هذا القول، كلّ من ورد الشرع بأنّه شهيد، ثبت له هذا الوصف؛ وهو كونه حيّاً.

وقيل على كونه فاعلًا: إنّه شهيد على الامم الخالية يوم القيامة، وإنه شاهد لطف اللّه ورحمته.

وقيل على كونه بمعنى مفعولًا: إنّ ملائكة الرحمة يحضرونه، ويرفعون روحه إلى منازل القدس، وكلّ هذه المعانى موجودة فى حقّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم.

وقيل فى سبب التسمية غير ما ذكرنا.

واعلم: أنّه لابد من تفسير الحياة التى نثبتها للنبيّصلى الله عليه و آله و سلم والحياة التى نثبتها للشهيد وحياة سائر الموتى أيضاً:

فأمّا النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فعدّصاحب «التلخيص» من الشافعيّة فى خصائصه: أنّ ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه.

وقال إمام الحرمين رحمه الله: إنّ ما خلّفه بقى على ما كان فى حياته، فكان ينفق أبو بكر رضى الله عنه منه على أهله وخدمه، وكان يرى أنّه باقٍ على ملك رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم فإنّ الأنبياء أحياء.

وأعلم: أنّ هذا القول يقتضى إثبات الحياة فى أحكام الدنيا، وذلك زائد على حياة الشهيد.

ص:۳۳۴

والقرآن العزيز ناطق بموته صلى الله عليه و آله و سلم قال تعالى: إِنَّکَ مَیِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَیِّتُونَ.

وقالصلى الله عليه و آله و سلم: «إنّى مقبوض».

وقال الصدّيق رضى الله عنه: فإنّ محمّداً قد مات.

وأجمع المسلمون على إطلاق ذلك.

فالوجه إذا ثبت القول المذكور أن يقال: إنّ ذلك موت غير مستمرّ، وإنه احيى بعد الموت، ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطاً بالموت المستمرّ، وإلّا فالحياة الثابتة حياة اخرويّة، ولا شكّ أنّها أعلى وأكمل من حياة الشهيد.

وهى ثابتة للروح بلا إشكال.

والجسد: قد ثبت أن أجساد الأنبياء لا تبلى.

وعود الروح إلى البدن سنذكره فى سائر الموتى، فضلًا عن الشهداء، فضلًا عن الأنبياء، وإنّما النظر فى استمرارها فى البدن، وفى أنّ البدن يصير حيّاً بها، كحالته فى الدنيا، أو حيّاً بدونها، وهى حيث شاء اللّه تعالى، فإنّ ملازمة الحياة للروح أمر عادىّ لا عقلىّ، فهذا ممّا يجوّزه العقل، فإنصحّ به سمع اتّبع، وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء، وشهد لهصلاة موسى عليه السلام فى قبره، فإنّ الصلاة تستدعى جسداً حيّاً، وكذلك الصفات المذكورة فى الأنبياء ليلة الإسراء، كلّهاصفات الأجسام.

ولا يلزم من كونها حياة حقيقيّة أن تكون الأبدان معها- كما كانت فى الدنيا- من الاحتياج إلى الطعام، والشراب، والامتناع عن النفوذ فى الحجاب الكثيف، وغير ذلك منصفات الأجسام التى نشاهدها، بل قد يكون لها حكم آخر، فليس فى العقل ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقيّة لهم.

وأمّا الإدراكات- كالعلم، والسماع- فلا شكّ أنّ ذلك ثابت، وسنذكر ثبوته لسائر الموتى، فكيف بالأنبياء!!

ص:۳۳۵

الفصل الثانى: فى الشهداء

أجمع العلماء على إطلاق لفظ «الحياة» على الشهيد، كما نطق به القرآن، ولكن اختلفوا هل هى حياة حقيقيّة، أو مجازيّة؟

وعلى تقدير كونها حقيقيّة، هل هى الآن، أو يوم القيامة؟

وعلى تقدير كونها الآن، هل هى للروح، أو للجسد؟

فهذه أربعة أقوال، لا خامس لها.

أضعفها قول من قال: إنّ المراد أنّهم يصيرون أحياء يوم القيامة، وليس المراد أنّهم أحياء الآن.

وهذا قول باطل بوجوه:

منها: قوله تعالى: وَلكِنْ لَاتَشْعُرُونَ فهذا خطاب للمؤمنين بأنّهم لا يشعرون بحياة من قُتِلَ فى سبيل اللّه، وكلّ المؤمنين يشعرون ويعلمون بحياتهم يوم القيامة، وإنّما الغريب الذى لا يُشْعَرُ به: حياتهم الآن.

ومنها: قوله تعالى: وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ والمراد

ص:۳۳۶

إخوانهم الذين فى الدنيا، ولم يموتوا بعدُ.

ومنها: الأحاديث الصحيحة عن ابن عبّاس قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «لمّا اصيب إخوانكم باحد، جعل اللَّه أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنّة، تأكل من ثمارها، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلّقة فى ظلّ العرش، فلمّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياء فى الجنّة نرزق؛ لئلّا يزهدوا فى الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب.

فقال اللَّه تعالى: أنا ابلغهم عنكم، فأنزل اللَّه عزّوجلّ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً...» الآية، رواه أبو داود، وأخرجه الحاكم فيصحيحه «(۱)».

وفى «صحيح مسلم» «(۲)» عن مسروق قال: سألنا عبداللَّه بن مسعود عن هذه الآية وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ؟

فقال: أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم فى جوف طير خضر، لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنّة حيث شاءت، ثمّ تأوى إلى تلك القناديل، فاطّلع إليهم ربّهم اطّلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟

قالوا: أىّ شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنّة حيث نشاء!!

فيقول ذلك لهم ثلاث مرّات.

فلمّا رأوا أنّهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا ربّ، نريد أن تردّ أرواحنا فى أجسادنا حتّى نقتل فى سبيلك مرّة اخرى.

فلمّا رأى أنّ ليست لهم حاجة تركوا».

۱- سنن أبى داود ۱/ ۵۶۶. والمستدرك على الصحيحين للحاكم ۲/ ۸۸ و ۲/ ۲۹۷ وأورده البيهقى فى السنن الكبرى ۹/ ۱۶۳.

۲- صحيح مسلم ۶/ ۳۸ كتاب الإمارة، باب فى بيان أن أرواح الشهداء فى الجنّة.

ص:۳۳۷

وهذان الحديثانصريحان فى أنّ ذلك حصل فيما مضى.

وعن جابر بن عبداللَّه رضىّ اللَّه عنهما قال: لقينى رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «يا جابر، ما لى أراك منكّساً؟».

قلت: يا رسول اللَّه، استشهد أبى قبل يوم احد، وترك عيالًا، وعليه دين.

قال: «أفلا ابشّرك بما لقى اللَّه عزّوجلّ به أباك؟».

قلت: بلى يا رسول اللَّه.

قال: «إنّ اللَّه ما كلّم أحداً قطّ إلّامن وراء حجاب، وأحيا أباك وكلّمه كفاحاً، فقال له: يا عبدى، تمنّ علىّ أعطك.

فقال: يا رب، تحيينى فاقتل فيك مرّة ثانية.

قال الربّ عزّوجلّ: قد سبق منّى أنّهم لا يرجعون».

قال: وانزلت هذه الآية: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوْا فِى سَبِيْلِ اللَّهِ أمْوَاتَاً رواه الترمذىّ وقال: حسن غريب من هذا الوجه «(۱)».

وقوله: «أحيا أباك» يقتضى تجدّد حياة، والروح باقية لم تمت، فإمّا أن يحمل على الجسد، وإمّا على أنّ مفارقتها الجسد حياة لها.

ومنها: ما سنذكره فى سائر الموتى؛ وأنّهم منقسمون فى القبور إلى منعّم ومعذّب.

فثبت بهذه الوجوه أنّ الحياة حاصلة للشهيد الآن.

ولكن من الناس من قال: إنّها حياة مجازيّة، ثمّ سلكوا فى وجه المجاز وجوهاً:

إمّا لأنّهم فى حكم اللَّه مستحقّون للنعيم فى الجنّة.

أو لأنّ ثناءهم باقٍ.

أو غير ذلك من وجوه المجازات.

۱- سنن الترمذى ۴/ ۲۹۸، ورواه ابن ماجة ۲/ ۹۳۶ ح ۲۸۰۰.

ص:۳۳۸

وكلّها ضعيفة؛ لأنّها عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل.

فلم يبق إلّاأنّها حياة حقيقيّة الآن، وأنّ الشهداء أحياء حقيقة، وهو قول جمهور العلماء.

حياة الشهداء: للروح أو للجسد؟

لكن هل ذلك للروح فقط، أو للجسد معها؟ فيه قولان:

أحدهما: للروح فقط؛ لما ذكرناه من حديث ابن عبّاس وابن مسعود رضى اللّه عنهما وأنّ الروح فى أجواف طير خضر، وحياة الجسد إنّما تكون بعود الروح إليه.

والثانى: للجسد معها.

وسنذكر مثل ذلك فى سائر الموتى وإثبات حياتهم فى قبورهم؛ وأنّ عذاب القبر ونعيمه للجسد والروح جميعاً، وإذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد أتمّ وأولى وأكمل.

وذكر القرطبىّ: أنّ أجساد الشهداء لا تبلى، وقدصحّ عن جابر أنّ أباه وعمرو بن الجموح رضى اللّه عنهم- وهما ممّن استشهد باحد، ودفنا فى قبر واحد- حفر السيل قبرهما، فوجدا لم يتغيّرا، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فاميطت يده عن جرحه ثمّ ارسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين ذلك وبين احد ستّ وأربعون سنة «(۱)».

۱- ذكر المؤرخ المتتبع عاتق بن غيث البلادى- مؤرخ مكّة المكرّمة وجغرافيّها اليوم- أنه لما حُفرت منطقة الشهداء فى مكة لتأسيس بعض المبانى، عُثر على قبر فيه جسد طرىّ، ويدُ المدفون على صدره، فلما أزيحت اليد عن الصدر انبعث الدم، وكلّما اعيدَت إلى موضعها انقطع الدم، فتركوا الجسد فى الموضع، وعُفّى عليه. وهذا الموضع هو المعروف باسم« فخّ» الذى كانت فيه معركة بين جماعة من أهل البيت، والامويين عام ۱۳۱ للهجرة. وكتب السيّد

ص:۳۳۹

ولمّا أجرى معاوية رضى الله عنه العين التى استنبطها بالمدينة، وذلك بعد احد بنحو من خمسين سنة، ونقل الموتى، أصابت المسحاة قدم حمزة رضى الله عنه فسال منه الدم.

ووجد عبداللّه بن حرام كأنّما دفن بالأمس.

وروى كافّة أهل المدينة أنّ جدار قبر النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لمّا انهدم أيّام الوليد، بدت لهم قدم عمر بن الخطّاب رضى الله عنه وكان قتل شهيداً.

ولا حاجة إلى الإكثار من ذلك؛ فقدصحّ أنّ الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم، وورد مثله فى الشهداء.

ويعنى بالشهيد من قاتل لتكون كلمة اللّه هى العليا.

فلا يرد علينا: أنّا قد نرى من يقاتل وتأكله الأرض لكن بقاء الجسد لا يدلّ على حياته والكلام هنا إنّما هو فى الحياة، وقدصحّ فى الشهداء أنّهم يقولون: نريد أن تردّ أرواحنا إلى أجسادنا، وهذا يردّ قول من يقول: إنّ جسد الشهيد حىّ بروحه، كما كان فى الدنيا.

اللهمّ إلّاأن يقال: إنّه حىّ بغير تلك الروح، نوعاً من الحياة مخالفاً للحياة الدنيويّة.

وقد جاء فى أرواح الشهداء: «أنّها فى أجواف طير تسرح فى الجنّة حيث شاءت، ثمّ تأوى إلى قناديل من تحت العرش».

فمن العلماء من قال: أرواح الشهداء فى أجواف طير فى الجنّة، وأرواح غيرهم من المؤمنين فى قبورهم، وممّن ذكر ذلك القرطبىّ فى «التذكرة».

ومنهم من طعن فى الحديث وقال: إنّه لم يصحّ كونها فى حواصل طير، وزعم أنّها بذلك تكون محبوسة، نقل ذلك عن أبى الحسن القالىّ وغيره من المالكيّة.

وهو مردود؛ لأنّ الحديثصحيح.

ومنهم من أوّل «فى» بمعنى «على».

ص:۳۴۰

ومنهم من قال: إنّها ليست فى طير، ولكنّها نفس الطير؛ لقولهصلى الله عليه و آله و سلم: «إنّما نسمة المؤمن طائر تعلق».

ومنهم من يقول: أرواح الشهداء مختلفة:

منها: ما هو طائر تعلق من شجر الجنّة.

ومنها: ما هو فى حواصل طير خضر.

ومنها: ما تأوى إلى قناديل تحت العرش.

ومنها: ما هو فى حواصل طير بيض.

ومنها: ما هو فى حواصل طير كالزرازير.

ومنها: ما هو فى أشخاص وصور منصور الجنّة.

ومنها: ما هو فيصور تخلق لهم من ثواب أعمالهم. ومنها ما يسرح ويتردّد إلى جثّتها يزورها.

ومنها: ما يتلقّى أرواح الموتى. وممّن سوى ذلك ما هو فى كفالة ميكائيل عليه السلام.

ومنها: ما هو فى كفالة آدم عليه السلام.

ومنها: ما هو فى كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبىّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا قول حسن، فإنّه يجمع الأخبار حتى لا تدافع، واللَّه تعالى أعلم.

ص:۳۴۱

الفصل الثالث: فی سائر الموتی فی السماع والکلام والإدراک والحیاة وعود الروح إلی الجسد

أمّا السماع والکلام:

فرواهما البخاریّ رحمه الله:

أنا بجمیع «صحیح البخاریّ» أبو الحسن علیّ بن محمّد بن هارون بقراءتی علیه غیر مرّة بالقاهرة، وفاطمة بنت البطائحیّ بقراءتی علیها بسفح قاسیون ظاهر دمشق، وأبو العبّاس أحمد بن أبی طالب، ووزیرة بنت عمر بن أسعد برمیخا قراءة علیهما وأنا أسمع وآخرون.

قال الأربعة المذکورون: أنا الحسین بن المبارک بن یحیی بن الزبیدیّ- قال الأوّل: وأنا حاضر، وقال الثلاثة: ونحن نسمع- قال أنا أبو الوقت عبد الأوّل بن عیسی قراءة علیه وأنا أسمع، أنا جمال الإسلام أبو الحسن عبدالرحمان بن محمّد بن المظفّر الداودیّ، أنا أبو محمّد عبداللّه بن أحمد بن حمویه، أنا أبو عبداللّه محمّد بن یوسف بن مطر الفربریّ، ثنا الإمام أبو عبداللّه محمّد بن إسماعیل البخاریّ، قال ثنا عیّاش، ثنا عبد الأعلی، ثنا سعید.

ص:۳۴۲

وبه قال: وقال لی خلیفة: ثنا ابن زریع، ثنا سعید، عن قتادة، عن أنس، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «العبد إذا وضع فی قبره وتولّی وذهب عنه أصحابه- حتّی أنّه یسمع قرع نعالهم- أتاه ملکان فأقعداه، فیقولان له: ما کنت تقول فی هذا الرجل محمّد؟

فیقول: أشهد أنّه عبداللّه ورسوله.

فیقال: انظر إلی مقعدک من النار، أبدلک اللّه به مقعداً من الجنّة.

قال النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم: فرآهما جمیعاً.

وأمّا الکافر أو المنافق فیقول: لا أدری کیف؟ أقول ما یقول الناس.

فیقال: لا دریت، ولا تلیت، ثمّ یضرب بمطرقة من حدید ضربة بین اذنیه، فیصیح صیحة یسمعها من یلیه إلّاالثقلین» «(۱)».

وروی مسلم رحمه الله من حدیث أسماء قریباً منه، وفیه: «وأمّا المنافق أو المرتاب». قال الراوی: لا أدری أیّ ذلک قالت أسماء «(۲)».

وفی الترمذیّ: أنّ الملکین یقولان للمؤمن: «نم کنومة العروس لا یوقظه إلّا أحبّ أهله إلیه» «(۳)».

وبالإسناد إلی البخاریّ قال: ثنا عبد العزیز بن عبداللّه، ثنا اللیث، عن سعید المقبریّ، عن أبیه: أنّه سمع أبا سعید الخدریّ یقول: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علی أعناقهم، فإن کانتصالحة قالت: قدّمونی،

۱- صحیح البخاری ۲/ ۵۶۷ باب ۸۵۲ المیت یسمع خفق النعل ح ۱۲۴۸.

۲- صحیح مسلم ۳/ ۳۲، ولاحظ صحیح البخاری ۱/ ۲۹ و ۳۰ و ۵۴ و ۲۲۱ و ۲/ ۲۸ و ۸/ ۱۴۱. ومسند أحمد ۶/ ۳۴۵، والسنن الکبری للبیهقی ۳/ ۳۳۸، ولاحظ کنز العمال ۱۵/ ۶۳۳.

۳- سنن الترمذی ۲/ ۲۶۷.

ص:۳۴۳

وإن كانت غيرصالحة: قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟! يسمعصوتها كلّ شيء إلّاالإنسان، ولو سمعه صعق».

وبالإسناد إلى البخارىّ قال: ثنا عبداللّه بن يوسف، ثنا الليث بن سعد...

فذكر بمثله، وقال: «قالت لأهلها: يا ويلها» وقال: «ولو سمع الإنسان لصعق» «(۱)».

فانظر هذه الأحاديث الصحيحة التى لا مريبة فيها، وتأكيد الكلام بما لا يحتمل المجاز؛ وهو قول: «يسمعصوتها كلّ شيء إلّاالإنسان» ولولا هذا لأمكن أن يحمل على القول بلسان الحال، لكن بعد هذا لا يسوغ هذا الحمل.

وأيضاً فإنّ لسان الحال معلوم عند الإنسان، فلا شكّ فى حصول كلام حقيقىّ، هذا ونحن نشاهد على أعناق الرجال ميّتاً.

ومن الأحاديث الصحيحة المتّفق عليها، نداؤهصلى الله عليه و آله و سلم أهل البئر، وقوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» «(۲)».

وأمّا الإدراك: فيدلّ له مع ذلك الأحاديث الواردة فى عذاب القبر، وهى أحاديثصحيحة متّفق عليها، رواها البخارىّ ومسلم وغيرهما، وأجمع عليها وعلى مدلولها أهل السنّة، والأحاديث فى ذلك متواترة.

ومن أحسنها ما رواه أبو داود الطيالسىّ، أنا أبو العباس أحمد بن محمّد الدشتىّ بقراءتى عليه بالشام فى سنة سبع وسبعمائة قال: أنا الحافظ ابن خليل، أنا اللبان، أنا الحدّاد، أنا أبو نعيم، أنا ابن فارس، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود

۱- صحيح البخارى ۲/ ۸۸.

۲- حديث القليب، صحيح البخارى ۲/ ۱۰۱ ولاحظ كتاب الجنائز باب ۸۷۱ ما جاء فى عذاب القبر ح ۱۲۷۸، ولاحظ ۵/ ۹ وصحيح مسلم ۳/ ۴۴ ومستدرك الحاكم ۳/ ۲۲۴ ومسند أحمد ۲/ ۱۳۱ و ۶/ ۲۷۶.

ص:۳۴۴

الطیالسیّ، ثنا الأسود بن شیبان، عن بحر بن مرّار «(۱)» عن أبی بکرة قال: بینما أنا أمشی مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ومعی رجل، ورسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم یمشی بیننا، إذ أتی علی قبرین، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّصاحبی هذین القبرین لیعذّبان الآن فی قبورهما، فأیّکما یأتینی من هذا النخل بعسیب؟».

فاستبقت أنا وصاحبی فسبقته، وکسرت من النخل عسیباً، فأتیت به النبیّصلی الله علیه و آله و سلم، فشقّه نصفین من أعلاه، فوضع علی أحدهما نصفاً، وعلی الآخر نصفاً وقال: «إنّه یهوّن علیهما ما دام فیهما من بلوتهما شیء، إنّهما یعذّبان فی الغیبة والبول» «(۲)».

قال الطیالسیّ: وروی هذا الحدیث مسلم بن إبراهیم، عن الأسود، عن مجزأة، عن عبدالرحمان بن أبی بکرة.

هکذا نقلته من مسند أبی داود الطیالسیّ «(۳)» التی هی أصل سماعی، وهی بخطّ ابن خلیل، وأصل الحدیث ثابت فی «الصحیحین» «(۴)».

وفی هذه الروایة النصّ علی أنّ العذاب الآن، وأنّه فی القبور.

وخرّج البخاریّ ومسلم عن البراء بن عازب: أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم قال:

«المسلم إذا سئل فی القبر یشهد أن لا إله إلّااللّه، وأنّ محمّداً رسول اللّه، فذلک قوله تعالی: یُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیوةِ الدُّنْیَا وَ فِیالْآخِرَةِ» «(۵)».

۱- فی ه: البکراویّ.

۲- البخاری، مسلم.

۳- مسند الطیالسی

۴- صحیح البخاری ۱/ ۶۱ و ۲/ ۹۹ و ۲/ ۱۰۳ باب عذاب القبر من الغیبة والبول و ۷/ ۸۶، صحیح مسلم ۱/ ۱۶۶، مسند أحمد ۱/ ۲۲۵ و ۵/ ۳۵ و ۳۹ و ۲۶۶، وسنن الدارقطنی ۱/ ۱۸۸، وسنن ابن ماجة ۱/ ۱۲۵ والسنن الکبری للبیهقی ۲/ ۴۱۲.

۵- فی ه: البکراویّ.

ص:۳۴۵

وقد ورد عن البراء بن عازب حدیث طویل جامع لأحکام الموتی، وفیه التصریح بعود الروح إلی الجسد: أنا به الدشتیّ، أنا ابن خلیل، أنا اللبان، أنا الحدّاد، أنا أبو نعیم، أنا ابن فارس، ثنا یونس، ثنا أبو داود الطیالسیّ قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضی اللّه عنهما.

قال أبو داود: حدّثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، وحدیث أبی عوانة أتمّهما.

قال البراء: خرجنا مع رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فی جنازة رجل من الأنصار، فانتهینا إلی القبر ولمّا یلحد، فجلس رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وجلسنا حوله کأنّما علی رؤسنا الطیر.

قال عمرو بن ثابت: «وَقَع» ولم یقله أبو عوانة.

فجعل یرفع بصره وینظر إلی السماء، ویخفض بصره وینظر إلی الأرض، ثمّ قال: «أعوذ باللّه من عذاب القبر» قالها مراراً.

ثمّ قال: «إنّ العبد المؤمن إذا کان فی قبل من الآخرة وانقطاع من الدنیا، جاءه ملک فجلس عند رأسه فیقول: اخرجی أیّتها النفس المطمئنّة إلی مغفرة من اللّه ورضوان، فتخرج نفسه، وتسیل کما یسیل قطر السقاء».

قال عمرو فی حدیثه ولم یقله أبو عوانة: «وإن کنتم ترون غیر ذلک، وتنزل ملائکة من الجنّة بیض الوجوه، کأنّ وجوههم الشمس، معهم أکفان من أکفان الجنّة، وحنوط من حنوطها، فیجلسون منه مدّ البصر، فإذا قبضها الملک لم یدعوها فی یده طرفة عین، فذلک قوله عزّوجلّ: تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَایُفَرِّطُونَ».

ص:۳۴۶

قال: «فتخرج نفسه کأطیب ریح وجدت، فتعرج بها الملائکة، فلا یأتون علی جند بین السماء والأرض إلّاقالوا: ما هذه الروح؟

فیقال: فلان؛ بأحسن أسمائه، حتّی ینتهوا به إلی باب سماء الدنیا فتفتح له، ویشیّعه من کلّ سماء مقرّبوها، حتّی ینتهی بها إلی السماء السابعة، فیقول: اکتبوا کتابه فی علّیین: وَمَا أَدْرَاکَ مَا عِلِّیُّونَ کِتَابٌ مَرْقُومٌ یَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ» فیکتب کتابه فی علّیین.

ثمّ یقال: ردّوه إلی الأرض، فإنّی وعدتُهم أنّی منها خلقناهم، وفیها نعیدهم، ومنها نخرجهم تارة اخری.

فتردّ إلی الأرض، وتعاد روحه فی جسده.

فیأتیه ملکان شدیدا الانتهار، فینتهرانه ویجلسانه فیقولان: من ربّک، وما دینک؟

فیقول: ربّی اللّه، ودینی الإسلام.

فیقولان: فما تقول فی هذا الرجل الذی بعث فیکم؟

فیقول: هو رسول اللّه.

فیقولون: وما یدریک؟

فیقول: جاءنا بالبیّنات من ربّنا فآمنت به وصدّقته.

قال: «وذلک قوله عزّوجلّ: یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیوةِ الدُّنْیَا وَفِی الْآخِرَةِ».

قال: «وینادی منادٍ من السماء: قدصدق عبدی، فألبسوه من الجنّة، وأفرشوه منها، وأروه منزله منها.

فیلبس من الجنّة، ویفرش منها، ویری منزله منها، ویفسح له مدّ بصره،

ص:۳۴۷

ويمثل له عمله فيصورة رجل حسن الوجه، طيّب الريح، حسن الثياب فيقول:

أبشر بما أعدّ اللَّه عزّوجلّ لك، أبشر برضوان من اللَّه، وجنّات فيها نعيم مقيم.

فيقول: بشّرك اللَّه بخير، من أنت، فوجهك الوجه الذى جاءنا بخير؟

فيقول: هذا يومك الذى كنت توعد، والأمر الذى كنت توعد، وأنا عملك الصالح، فواللَّه ما علمتك إلّاكنت سريعاً فى طاعة اللَّه، بطيئاً عن معصية اللَّه، فجزاك اللَّه خيراً.

فيقول: يا ربّ أقم الساعة كى أرجع إلى أهلى ومالى».

قال: وإن كان فاجراً فكان فى قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا، جاءه ملك فجلس عند رأسه فقال: اخرجى أيّتها النفس الخبيثة، أبشر بسخط اللَّه وغضبه، فتنزل ملائكة سود الوجوه معهم مسوح، فإذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها فى يده طرفة عين».

قال: «فتفرّق فى جسده، فيستخرجها تقطّع معها العروق والعصب، كالسفود الكبير الشعب فى الصوف المبلول، فتؤخذ من الملك، فتخرج كأنتن ريح وجدت، فلا تمرّ على جند فيما بين السماء والأرض إلّاقالوا: ما هذه الروح الخبيثة؟

فيقولون: هذا فلان؛ بأسوء أسمائه، حتّى ينتهوا إلى السماء الدنيا فلا يفتح له.

فيقول: ردّوه إلى الأرض إنّى وعدتهم أنّى منها خلقناهم، وفيها نعيدهم، ومنها نخرجهم تارة اخرى.

قال: «فيرمى به من السماء» قال: فتلا هذه الآية: وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ... الآية.

قال: «ويعاد إلى الأرض، وتعاد فيه روحه، ويأتيه ملكان شديدا الانتهار، فينتهرانه ويجلسانه فيقولان: من ربّك، وما دينك؟

فيقول: لا أدرى.

ص:۳۴۸

فیقولان: فما تقول فی هذا الرجل الذی بعث فیکم؟

فلا یهتدی لاسمه فیقول: لا أدری، سمعت الناس یقولون ذلک».

قال: «فیقال: لا دریت، فیضیّق علیه قبره حتّی تختلف أضلاعه، ویمثل له عمله فیصورة رجل قبیح الوجه، منتن الریح، قبیح الثیاب، فیقول: أبشر بعذاب من اللّه وسخطه.

فیقول: من أنت، فوجهک الوجه الذی جاء بالشرّ؟

فیقول: أنا عملک الخبیث، واللّه ما علمتک إلّاکنت بطیئاً عن طاعة اللّه، سریعاً إلی معصیة اللّه».

قال عمر فی حدیثه عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم:

«فیقیّض له ملک أصمّ أبکم معه مرزبة، لو ضرب بها جبلصار تراباً» أو قال:

«رمیماً» «فیضربه بها ضربة یسمعها الخلائق إلّاالثقلین، ثمّ تعاد فیه الروح، فیضربه ضربة اخری».

وهذا الحدیث أخرجه جماعة من الأئمة فی مسانیدهم، منهم الإمام أحمد «(۱)»، وعبد بن حمید «(۲)»، وعلیّ بن معبد فی الطاعة والمعصیة وغیرهم، ورجال إسناده کلّهم ثقات.

وتکلّم فیه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو.

وهذا الکلام لیس بشیء؛ لأنّ المنهال بن عمرو روی له البخاریّ، ووثّقه غیر واحد، منهم یحیی بن معین.

والکلام الذی فیه من جهة أن شعبة ترکه، وقد قال عبدالرحمان بن مهدیّ:

إنّ سبب ترک شعبة له؛ أنّه سمع من دارهصوت قراءة بالتطریب، وإذا عرف هذا

۱- مسند أحمد ۴/ ۲۹۶ ونحوه فی سنن أبی داود ۲/ ۴۲۵.

۲- مسند الکسی عبد بن حمید.

ص:۳۴۹

السبب لم یضرّ ترک شعبة إیّاه؛ لأنّ جماعة من العلماء قالوا بإباحة ذلک، وما کان مختلفاً فیه من هذا الجنس فلا تردّ الروایة به، ولا الشهادة، ولا سیّما ولم یعلم أنّ ذلک الصوت منه، فقد یکون فی داره من غیره، ولا علم له به.

وبالجملة: فهذا کلام لا وجه له، ولا شکّ فی ثقة المنهال بن عمرو، وأنّه ممن یحتجّ بحدیثه، ولا معنی لإنکار عود الروح وتضعیفه بالمنهال بن عمرو، مع دلالة بقیّة الأحادیث المتّفق علیها علی السماع، والکلام، والقعود، وغیرها ممّا یستلزم الحیاة وعود الروح.

وقد روی البغویّ فی «شرح السنّة» «(۱)» عن أبی هریرة عن النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم قال:

«إنّ المیّت یسمع حسّ النعال إذا ولّی عنه الناس مدبرین، ثمّ یجلس ویوضع کفنه فی عنقه، ثمّ یسأل».

وقد أجمع أهل السنّة علی إثبات الحیاة فی القبور، قال إمام الحرمین فی «الشامل» «(۲)»: اتفق سلف الامة علی إثبات عذاب القبر، وإحیاء الموتی فی قبورهم، وردّ الأرواح فی أجسادهم.

وقال الفقیه أبو بکر بن العربیّ فی «الأمد الأقصی فی تفسیر أسماء اللّه الحسنی»:

إنّ إحیاء المکلّفین فی القبر وسؤالهم جمیعاً، لا خلاف فیه بین أهل السنّة.

وقال سیف الدین الآمدیّ فی کتاب «أبکار الأفکار» «(۳)»: اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف، وأکثرهم بعد ظهوره، علی إثبات إحیاء الموتی فی قبورهم، ومساءلة الملکین لهم، وإثبات عذاب القبر للمجرمین والکافرین، وقوله تعالی:

وَأَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ أی حیاة المساءلة فی القبر، وحیاة الحشر، لأنّهما حیاتان عرفوا

۱- شرح السنّة للبغوی.

۲- الشامل للجوینی.

۳- أبکار الأفکار للآمدی.

ص:۳۵۰

اللَّه بهما، والحیاة الاولی فی الدنیا لم یعرفوا اللَّه بها.

وقال القرطبیّ: إنّ الإیمان به مذهب أهل السنّة، والذی علیه الجماعة من أهل الملّة، ولم یفهم الصحابة الذین نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من نبیّهم علیه السلام غیر ذلک، وکذلک التابعون بعدهم، وذهب بعض المعتزلة إلی موافقة أهل السنّة علی ذلک.

وذهبصالح قبة والصالحیّ وابن جریر؛ إلی أنّ الثواب والعقاب ینال المیّت من غیر حیاة، وهذا مکابرة للعقول.

وذهبت طائفة إلی أنّ المیّت یألم کما یألم السکران، فإذا حشر وجد ذلک الألم، کما یجد السکران الألم إذا عاد العقل إلیه، وهذا المذهب تخلیط لا حاصل له.

وذهب ضرار بن عَمرو وبشر المریسیّ ویحیی بن کامل وغیرهم من المعتزلة؛ إلی أن [من] مات فهو میّت فی قبره إلی یوم البعث.

ومنهم من اعترف بعذاب القبر، وأنّه یکون بین النفختین.

وکلا الأمرین مخالف لما تظافرت به الأحادیث.

وطعن بعض الملحدة: بأنّا نری المصلوب لا یظهر علیه شیء من ذلک، ومن افترسه السبع وتفرّقت أجزاؤه، کیف یقال بذلک فیه؟!

وللأئمة رضی اللَّه عنهم طرق فی الأجوبة عن ذلک:

منها: أنّه لا یبعد أن تکون المساءلة علی أجزاء مخصوصة من الجسد، کأجزاء القلب ونحوها، فیردّ اللَّه الروح إلیها ویسائلها.

ومنها: أنّه لا یبعد أن یردّ الروح إلی المصلوب من حیث لا نشعر، ونحن نحسبه میّتاً، کما نحسبصاحب السکتة میّتاً، وأمّا من تفرّقت أجزاؤه فیردّ اللَّه الروح إلی کلّ جزء، ویسائله الملکان.

ومنها: أنّ الذین فی القبور یجلسون ویُسألون، والذین بقوا علی وجه الأرض من الموتی، یحجب اللَّه المکلّفین عمّا یجری علیهم، کما حجبهم عن رؤیة الملائکة مع

ص:۳۵۱

رؤية النبيّين لهم صلوات اللَّه عليهم.

وممّا تعلّقوا به قوله تعالى: إِنَّكَ لَاتُسْمِعُ الْمَوتَى.

وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبُورِ.

وإنكار عائشة رضى اللَّه عنها سماع أهل القليب.

فأمّا قوله تعالى: إِنّكَ لَاتُسْمِعُ الْمَوْتَى فنحن نقول به، وإنّما نقول: يَسمعون إذا ردّت إليهم أرواحهم.

وأمّا قوله: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِى الْقُبورِ فمعناه: إذا كانوا موتى.

وأمّا عائشة رضى اللَّه عنها فقد اعترفت بالعلم، وقالت: إنّما قال: «إنّهم الآن ليعلمون أنّ ما كنت أقول لهم حقّ»، وإذا جاز العلم جاز السماع؛ لأنّهما جميعاً مشروطان بالحياة على الجملة.

فهذه الامور ممكنة فى قدرة اللَّه تعالى، وقد وردت بها الأخبار الصحيحة، فيجب التصديق بها، ويقطع بأنّ الحياة تعود إلى الميّت.

وأمّا أنّه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية؟

لم يرد فى الأحاديث تصريح بذلك، لكن فى كلام بعضهم ما يقتضيه، وحمل عليه قوله تعالى: رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ على اختلاف المفسّرين فيها.

والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره، وهكذا تقتضى الأحاديث الصحيحة، كما تقدّم: «هذا مقعدك حتّى يبعثك اللَّه» وقوله تعالى: يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا.

وقدصحّ فى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما النبيّصلى الله عليه و آله و سلم فى حائط لبنى النجّار على بغلة له ونحن معه، إذْ حادت به، فكادت تلقيه، وإذا أقْبُر ستّة أو خمسة أو أربعة، فقال: «ومن يعرف أصحاب هذه القبور؟».

فقال رجل: أنا.

ص:۳۵۲

فقال: «فمتی مات هؤلاء؟».

قالوا: ماتوا فی الإشراک.

فقال: «إنّ هذه الامة تبتلی فی قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت اللّه أن یُسمعکم من عذاب القبر الذی أسمع» «(۱)».

وهذا یدلّ علی استمرار عذاب القبر.

وعن أنس: أنّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم سمعصوتاً من قبر، فقالوا: دفن فی الجاهلیّة.

فقال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «لولا أن تدافنوا لدعوت اللّه أن یُسمعکم عذاب القبر» «(۲)».

وأمّا قوله تعالی: مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنَا فهو یشعر بالحیاة؛ لأنّ الرقاد للحیّ، وقد قیل فی تفسیره أقوال:

منها: أنّ العذاب یرفع عن أهل القبور بین النفخات، نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة النشر، فلا یعذّب فی هذه الأوقات إلّامن قتل نبیّاً، أو قتله نبیّ، أو قتل فی معترک نبیّ.

ومنها: أنّ العذاب لیس بدائم، بل بکرة وعشیّاً، ویفتر فیما بین ذلک، فتقوم الساعة فی ارتفاع النهار، فیصادف قیامها وقت الفترة.

وقد تلخّص من هذا: أنّ الروح تعاد إلی الجسد، ویحیا وقت المساءلة، وأنّه ینعّم أو یعذّب من ذلک الوقت إلی یوم البعث؛ إمّا متقطعاً، أو مستمرّاً علی ما سبق.

وهل ذلک من بعد وقت المساءلة إلی البعث للروح فقط، أو لها مع الجسم؟

۱- أخرجه مسلم فی صحیحه ۸/ ۱۶۰. ومسند أحمد ۵/ ۱۹۰.

۲- أخرجه مسلم فی صحیحه ۸/ ۱۶۰ کتاب الجنة وصفة نعیمها، باب عرض مقعد المیت من الجنّة ... وانظر سنن النسائی ۴/ ۱۰۲ ومسند أحمد ۳/ ۱۱۱ و ۱۱۴.

ص:۳۵۳

[یترتّبان] «(۱)» علی أنّ الجسم هل یفنی، أو یتفرّق، وکلا الأمرین جائز عقلًا، وفی الواقع منه قولان للمتکلّمین، ولم یرد فی الشرع ما یمکن التمسّک به فی ذلک إلّا قولهصلی الله علیه و آله و سلم: «کلّ ابن آدم یبلی إلّاعجب الذنب».

فحیث یکون الجسم أو بعضه باقیاً، فلا امتناع من قیام الحیاة به، وحیث یعدم بالکلّیة یتعیّن القول بالروح فقط.

علی أنّها- أیضاً- قد تعدم عند فناء العالم، لیکون المعاد وارداً علیها وعلی الجسم معاً.

وقد جاءت أحادیث تدلّ علی أنّ بعض الموتی، یقیهم اللّه تعالی فتنة القبر، منهم الشهید، ومن مات یوم الجمعة، أو لیلة الجمعة، وآخرون وردت بهم أحادیث، وهؤلاء إن خصّوا من المساءلة فالنعیم والحیاة شاملان لهم.

وقد عرف بهذا: أنّ حیاة جمیع الموتی- بأرواحهم وأجسامهم فی قبورهم- لا شکّ فیها، واستمرار العقاب أو النعیم بعد المساءلة لا شک فیه أیضاً؛ لما سبق، وکون ذلک فیما بعد وقت المساءلة للروح فقط، أولها مع الجسم؟ ممّا یتوقف علی السمع.

وقد ذکر سعید بن السکن فی سننه، عن أبی هریرة، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال:

«المیّت إذا وضع فی قبره إنّه لیسمع خفق نعالهم حین یولّون عنه، فإن کان مؤمناً کانت الصلاة عند رأسه...» وذکر حدیثاً طویلًا، إلی أن قال: «فیفسح له فی قبره سبعون ذراعاً، وینوّر له فیه، ویعاد الجسد بما بدیء منه، وتجعل النسمة فی النسم الطیّبة، فهو یطیر ویعلق فی شجر الجنّة».

وفی «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم فی فضائل عائشة رضی اللّه عنها

۱- فی الأصل: یلتفت.

ص:۳۵۴

قالت: کنت أدخل البیت الذی دفن فیه معهما عمر، واللّه ما دخلت إلّاوأنا مشدودة علیّ ثیابی؛ حیاءً من عمر «(۱)».

قال: هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرّجاه.

۱- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ۳/ ۶۱ ومسند أحمد ۶/ ۲۰۲ وعنه فی مجمع الزوائد ۸/ ۲۶ و ۹/ ۳۷.

ص:۳۵۵

الفصل الرابع: فی عود الروح الی البدن

قد عرفت مقالات الناس فی سائر الموتی وفی الشهداء، وعرفت أنّ القول فیهم بعود الروح إلی الجسد، وبقائها فیه إلی یوم القیامة، بعید مخالف للحدیث الصحیح أنّها ترجع إلی جسده یوم القیامة.

وعرفت أنّ النعیم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغیرهم، والعذاب حاصل للأشقیاء.

فلعلک تقول: ما الفرق حینئذٍ بین الشهداء وغیرهم؟

والجواب عن هذا من وجهین:

أحدهما: أنّ إثبات الحیاة للشهداء لا ینفی ثبوتها عن غیرهم، فالآیتان الکریمتان الواردتان بقوله تعالی: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوْا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْیَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ لیس فیهما نفی هذا الحکم عن غیرهم، بل الردّ علی ما یعتقد أنّهم لیسوا کذلک، ونصّ علیهم؛ لأنّ الواقعة کانت فیهم.

الثانی: أنّ أنواع الحیاة متفاوتة: حیاة للأشقیاء معذّبین، أعاذنا اللّه تعالی

ص:۳۵۶

منهـا، وحیاة بعض المؤمنین من المنعّمین، وحیاة الشـهداء أکمل وأعلی، فهـذا النوع من الحیاة والرزق لا یحصل لمن لیس فی رتبتهم، وأمّا حیاة الأنبیاء فأعلی وأکمل وأتمّ من الجمیع؛ لأنّها للروح والجسـد علی الـدوام علی ما کان فی الدنیا، علی ما تقدم عن جماعة من العلماء.

ولو لم یثبت ذلـک، فلاـ شـکّ أنّ کمـال حیـاتهم أیضـاً أکبر من الشـهداء وغیرهم؛ أمّـا بالنسـبة إلی الروح، فلکمـال اتصالهـا ونعیمها وشهودها للحضرة الإلهیّة، وهی مع ذلک مقبلة علی هذا العالم، ومتصرّفة فیه، وأمّا بالنسبة إلی الجسد، فلما ثبت من الحدیث.

وبالجملة: کلّ أحد یُعامل بعد موته کما کان یُعامل فی حیاته، ولهذا یجب الأدب مع النبیّ صـلی الله علیه و آله و سـلم بعد موته، کما کان فی حیاته.

وقد روی عن أبی بکر الصدّیق رضی الله عنه قال: لا ینبغی رفع الصوت علی نبیّ حیّاً ولا میّتاً «(۱)».

وروی عن عائشـة رضـی اللّه عنها: أنّها کانت تسـمعصوت الوتد یوتد، والمسـمار یضـرب فی بعض الدور المطیفة بمسـجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فترسل إلیهم: لا تؤذوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم «(۲)».

قالوا: وما عمل علیّ بن أبی طالب رضی الله عنه مصراعی داره إلّابالمناصع، توقّیاً لذلک، هکذا رواه الحسینی فی «أخبار المدینة».

وهذا ممّا یدلّ علی أنّهم کانوا یرون أنّه حیّ.

وعن عروة قال: وقع رجل فی علیّ عند عمر بن الخطّاب، فقال له عمر بن الخطّاب: قبّحک اللّه، لقد آذیت رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سلم فی قبره.

۱- أخرجه

۲- أخرجه

ص:۳۵۷

ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين، علم أنّهم كانوا فی غاية الأدب مع النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بعد موته، كما كانوا فی حياته، وكانوا مع قبره الشريف كذلك.

وكيف لا؟! وقد روی عن كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلّانزل سبعون ألفاً من الملائكة حتّی يحفّوا بالقبر؛ يضربون بأجنحتهم، ويصلّون علی النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم حتّی إذا أمسوا عرجوا، وهبط مثلهم، فصنعوا مثل ذلك، حتّی إذا انشقّت الأرض خرج فی سبعين ألفاً من الملائكة.

فلو لم يكن فی الحضور عند القبر إلّاالدعاء بحضرة هؤلاء الملائكة، فكيف وفيه حضرة سيّد الخلق أجمعين!!

ولذلك كانت الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين يغضّون أصواتهم فی مسجده صلی الله علیه و آله و سلم تعظيماً له.

ففی البخاریّ: عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنّه قال لرجلين من أهل الطائف: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما؛ ترفعان أصواتكما فی مسجد رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم «(۱)».

ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التی فيها ما كانت الصحابة علیه من تعظيم رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم وتعظيم آثاره، وأدبهم معه، لجاءت مجلّدات.

بل الملائكة أيضاً كانوا يسلكون كمال الأدب معه.

كما روی أبو بكر بن أبی شيبة فی مصنّفه «(۲)»: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن بريدة قال: وردنا المدينة، فأتينا عبداللّه بن عمر فقال: كنّا عند رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم فأتاه رجل جيّد الثياب، طيّب الريح، حسن الوجه فقال: «السلام عليك يا رسول اللّه».

۱- صحيح البخاری ۱/ ۲۶۲ باب ۳۲۴ رفع الصوت فی المسجد.

۲- المصنّف لابن أبی شيبة.

ص:۳۵۸

فقال: «وعليك».

فقال: «يا رسول اللّه، أدنو منك؟».

قال: «ادنه» فدنا دنوة.

فقلنا: ما رأينا كاليوم قطّ رجلًا أحسن ثوباً ولا أطيب ريحاً ولا أحسن وجهاً ولا أشدّ توقيراً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم.

ثمّ قال: «يا رسول اللّه، أدنو منك؟».

قال: «نعم». فدنا دنوة، فقلنا مثل مقالتنا.

ثمّ قال له فی الثالثة: «أدنو منك يا رسول اللّه؟».

قال: «نعم» وذكر حديث جبرئيل، وسؤاله عن الإسلام.

فانظر تعظيم جبرئيل، وأدبه مع النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وكذلك ملك الموت، وغير ذلك من الأحاديث التی لا تحصر، والكتاب العزيز، وإجماع المسلمين.

ولا شكّ أنّ من قال: «لا يُزارُ، ولا يسافر لزيارته، أو لا يستغاث به».

بعيدٌ من الأدب معه، نسأل اللّه تعالى العافية.

وقد روى القاضی إسماعيل فی «أحكام القرآن» عن محمّد بن عبيد، ثنا محمّد ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: أنّ رجلًا قال: لو قبض النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لتزوّجت فلانة، فأنزل اللّه تعالى: وَمَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أنْ تَنْكِحُوْا أزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَدَاً «(۱)».

قال معمر: وبلغنی أنّ طلحة قال: لو قبض النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لتزوّجت عائشة.

فانظر محافظة القرآن العزيز على حفظه، وصونه عمّا يؤذيه فی حياته وبعد مماته، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، وإشعار الآية الكريمة بأنّ نكاحهنّ بعد

۱- لاحظ: السنن الكبرى للبيهقی ۷/ ۶۹.

ص:۳۵۹

الموت یؤذیه، فیقتضی أنّه یتأذّی بعد الموت.

فینبغی للمحترز علی دینه أن یسلک کمال آلأدب ویتحفّظ غایة التحفّظ؛ لئلّا یزلّ وهو لا یشعر فیما یؤذیه، فیخسر الدنیا والآخرة.

نسأل اللّه تعالی أن یعصمنا فی دیننا، ویسترنا فیما بقی من أعمارنا، ویجعل ما نقوله حجّة لنا لا علینا، ونوراً یسعی بین أیدینا، وأن یحشرنا فی زمرة هذا النبیّصلی الله علیه و آله و سلم وتحت لوائه، ویوردنا حوضه، ویرزقنا شفاعته ورضاه عنّا، ویجعلنا من المتّبعین لسنّته، السالکین بهدیه بمنّه وکرمه، آمین.

ص:۳۶۰

الفصل الخامس: إنّ هذه الأعراض مشروطة بالحياة، فكيف تحصل بعد الموت؟!

كان المقصود بهذا كلّه تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت، فإنّه قد يقال: إنّ هذه الأعراض مشروطة بالحياة، فكيف تحصل بعد الموت؟!

وهذا خيال ضعيف؛ لأنّا لا ندّعي أنّ الموصوف بالموت موصوف بالسماع، وإنّما ندّعي أنّ السماع بعد الموت حاصل لحيّ، وهو إمّا الروح وحدها حالة كون الجسد ميّتاً، أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة إليه.

والإنسان فيه أمران «(۱)»: جسد، ونفس، فالجسد إذا مات ولم تعد إليه الحياة، لا نقول بقيام شيء- من الأعراض المشروطة بالحياة- به، وإن عادت الحياة إليهصحّ اتصافه بالسماع وغيره من الأعراض، والنفس باقية بعد موت البدن، عالمة،

۱- قال السبكيّ: للسيد الصفويّ هنا تحقيق في مسألة المعاد فليراجع، وعبارته: الإنسان هومجموع الجسد، والروح، وما فيه من المعاني، فإنّ الجسد الفارغ من الروح والمعاني يسمّى« شبحاً» و« جثّة» لا إنساناً، وكذا الروح المجرّد لا يسمّى« إنساناً» وكذا المعاني المحقّقة لا تسمّى على الانفراد« إنساناً» لا عرفاً، ولا عقلًا، انتهى من الاصول المنقول عنها.

ص:۳۶۱

باتفاق المسلمين، حتّى أنّ عائشة رضى اللّه تعالى عنها لمّا أنكرت سماع أهل القليب، وافقت على العلم وقالت: إنّما قال: «إنّهم الآن ليعلمون أنّ ما كنت أقول لهم حقّ».

بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممّن يقول ببقاء النفوس، يقولون بالعلم بعد الموت، ولم يخالف فى بقاء النفوس إلّامن لا يعتدّ به.

وليس مرادنا أنّها واجبة البقاء، كما قال به بعض أهل الزيغ والإلحاد، ولا أنّها تبقى دائماً وإن كانت ممكنة، فإنّه قد يفنيها اللّه تعالى عند فناء العالم، ثمّ يعيدها، إنّما المراد أنّها تبقى بعد موت البدن، ثمّ بعد ذلك إن فنيت اعيدت مع البدن يوم القيامة، وإن لم تفنَ اعيد البدن ورجعت.

وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا إشكال.

وأمّا إدراكها للمحسوسات كالسمع وغيره، ففى حال تعلّقها بالبدن اختلف المتكلّمون هل هى المدركة فقط- والحواسّ بمنزلة الطاقات- أو الحواسّ تدرك، ثمّ تنقل إليها؟ كالحجّاب يسمعون، ثمّ ينقلون إلى الملك؟

وعلى كلّ من القولين، هى مدركة للمسموع، ولم يقم دليل على أنّ اتصالها بالبدن شرط فى هذا الإدراك، بل الظاهر أنّه ليس بشرط، كما أنّه ليس بشرط فى العلم بالمعقولات، ونحن يكفينا بيان إمكان ذلك عقلًا، فإذا ورد به سمع اتُّبع.

ولسنا فى مقام إثباته بمجرّد العقل، بل فى مقام عدم استحالته؛ وأنّه ليس الأمر على ما توهّمه السائل.

وما ذكره من مشروطيّة السمع بالحياةصحيح، والحياة تتّصف الروح بها، وبيان ذلك يحوج إلى الكلام فى حقيقة النفس.

وقد أكثر الناس الكلام فيها والتصانيف، وتباينت فيها أقوال الناس، هل هى جسم، أو عرض، أو مجموعهما، أو جوهر فرد متحيّز، أو جوهر مجرّد غير

ص:۳۶۲

متحيّز؟ ولا يمكن قول سادس، وإنّما الكلام فى تعيين واحد من الخمسة.

ومن الناس من توقّف فيها، وهو أسلم، وحمل على ذلك قوله تعالى: قُلْ الرُّوحُ مِنْ أمْرِ رَبِّى وأنّه لم يأمره أن يبيّنها لهم.

ومنهم من قال: إنّها جسم، وهؤلاء تنوّعوا أنواعاً، أمثلها قول من قال: إنّها أجسام لطيفة مشتبكة بالأجسام الكثيفة، أجرى اللّه العادة بالحياة مع بقائها، وهو مذهب جمهور أهل السنّة، وإلى ذلك يشير قول الأشعرىّ، والباقلّانى، وإمام الحرمين، وغيرهم، ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة.

ومنهم من قال: إنّها عرض خاصّ، ولم يعيّنه، قاله جماعة من المتكلّمين، ونصره الهرّاسى من أصحابنا.

ومنهم من عيّنه، وتنوّعوا فى ذلك أنواعاً.

ومنهم من قال: إنّها جوهر فرد متحيّز، نقل ذلك سيف الدين الآمدىّ عن الغزالىّ ومعمر وغيرهما من الإسلاميّين القائلين: بأنّها بسيطة.

والقائلون بهذه الأقوال الثلاثة يقولون: إنّ قوله تعالى: قُلْ الرُّوْحُ مِنْ أمْرِ رَبِّى جواب؛ فإنّ أمر الربّ هو الشرع والكتاب الذى جاء به، فمن دخل فى الشرع وتفقّه فى الكتاب والسنّة، عرف الروح، فكان معنى الكلام: ادخلوا فى الدين تعرفوا ما سألتم عنه.

على أنّه قد قيل: إنهم لم يسألوا عن الروح الإنسانىّ، بل عن ملك من الملائكة، والأقوال فى ذلك مذكورة فى التفسير.

وقيل: ليس سؤالًا عن حقيقتها، بل عن حدوثها، وأجابهم بما يدلّ على حدوثها؛ وأنّها من فعل اللّه تعالى.

وكلّ من قال: بأنّها جسم، يجوّز اتصافها بالحياة، وأمّا القول: بأنّها عرض، فبعيد.

ص:۳۶۳

ومن الناس من قال: الروح جوهر مجرّد لا متحيّز، ولا حالّ فی متحيّز، وهو مذهب حذّاق الفلاسفة، والذی يظهر أنّ هذا مذهب الغزالیّ أيضاً، وهكذا هو فی «المضنون به علی غير أهله الكبير» و «المضنون به علی غير أهله الصغير» ولكنّ الآمدیّ نقل عنه ما ذكرت.

و «المضنون الكبير» فيه أشياء من اعتقاد الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين، ولذلك إنّ بعض الفضلاء كان ينكر نسبته إلی الغزالیّ رحمه الله «(۱)».

وهو فی «الإحياء» فی شرح عجائب القلب لم يفصح بذلك، وإنّما قال: إنّها لطيفة ربّانية روحانيّة هی حقيقة الإنسان، وهی المدرك العالم العارف من الإنسان، وهی المخاطب المطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسمانیّ، وقد تحيّر أكثر العقول فی إدراك وجه علاقته.

وقال: إنّ هذه اللطيفة الربّانية يطلق عليها «الروح» و «النفس» و «القلب» و «العقل» وهی غير الروح الجسمانیّ، وغير النفس الشهوانيّة، وغير القلب الصنوبریّ، وغير العقل الذی هو العلوم، فالمعانی خمسة، والألفاظ أربعة، كلّ لفظ

۱- وعلی ذكر هذا الكتاب، نورد هذه الظريفة التی سجّلناها من قبل:

قال الوهابیّ السلفی مشهور حسن فی كتابه كتب حذر العلماء منها ۱: ۴۵ ما نصّه: الصنعانی ت ۱۱۸۲ اصيبَ بالإسهال، وطلب له العلاج، فجيئ له بكتابين: الأول الإنسان الكامل للجيلی، والآخر المظنون به علی أهله« كذا!» للغزالی.

قال الصنعانی: طالعت الكتابين فوجدت فيهما كفراً صريحاً! فأمرت بإحراقهما بالنار، وان يُطبخ علی نارهما خبزٌ لی!

فأكل من ذلك الخبز بنيّة الشفاء! فما شكا بعد ذلك مرضاً.

نقول: لم يفهم جرو السلفية المغمور أنّه دلّ بهذا علی كفر الصنعانی الذی طلب الشفاء من غير اللّه! وبإحراق الكتابين المشتملين علی الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء اللّه والأنبياء!! وإن كان له فی ذلك اسوة بسلفه!

ص:۳۶۴

لمعنيين، هذا كلامه فى «الإحياء» «(۱)».

واتفق الأطباء على أنّ فى بدن الإنسان ثلاثة أرواح:

روح طبيعىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه الكبد، ثمّ ينبثّ فى سائر البدن، ويحمل القوى الطبيعيّة.

وروح حيوانىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه القلب، ويثبتّ فى سائر البدن، ويحمل قوّة الحياة.

وروح نفسانىّ؛ وهو جسم لطيف معدنه الدماغ، وينبث فى سائر البدن، وفعله الحسّ والحركة.

وهذه الأرواح تشترك فيها الحيوانات، ولم يتكلّموا فى النفس الناطقة الخاصّة بالإنسان التى هى غرضنا هنا.

إذا عرف ذلك، فالفلاسفة القائلون فى النفس الناطقة: إنّها جوهر مجرّد، فإنّهم يقولون: إنّه حىّ عالم متكلّم سميع بصير قادر مريد، ولكنّه ممكن بإيجاد اللّه تعالى، حادث بعد العدم مخلوق.

وقد يطلقون «المخلوق» على ما له كمّية يدخل بسببها تحت المساحة والتقدير، ويقولون: عالم الخلق ما كان كذلك، وعالم الأمر: الموجودات الخارجة عن الحسّ والخيال والجهة والمكان والتحيّز، وهو ما لا يدخل تحت المساحة والتقدير؛ لانتفاء الكمّية عنه.

والمنتصرون لهذا يجعلون قوله تعالى: قُلْ الرُّوحُ مِنْ أمْرِ رَبِّى جواباً بأنّها من عالم الأمر.

والمتكلّمون من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف إلّا للّه‌تعالى، ويقولون: كلّ

۱- إحياء علوم الدين للغزالى ۳/ ۹ كتاب شرح عجائب القلب، باب بيان معنى الروح والنفس والقلب والعقل.

ص:۳۶۵

ممكن فهو إمّا متحيّز، وإمّا حالّ فی المتحيّز، والفلاسفة يثبتونه، وهو أشرف الممكنات عندهم؛ لأنّه لا يحتاج إلّاإلى موجِده فقط.

ولكلّ من المتكلّمين والفلاسفة على نفيه وإثباته أدلّة ليست بالقويّة، والآية الكريمة ليس فيها دليل لهم، كما عرف فی التفسير.

وظواهر الشريعة تقتضی أنّ الروح متحيّزة، فقد روى ابن ماجة بإسنادصحيح عن أبی هريرة رضی اللّه تعالى عنه عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «يحضر الملائكة، فإذا كان الرجلصالحاً قالوا: اخرجی أيّتها النفس المطمئنّة، كنت فی الجسد الطيّب، اخرجی حميدة، وأبشری بروح وريحان، وربّ راضٍ غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتّى تخرج ثمّ يعرج بها إلى السماء، فتفتح لها، فيقال: من هذا؟

فيقولون: فلان بن فلان.

فيقال: مرحباً بالنفس المطمئنّة، كانت فی الجسد الطيّب، ادخلی حميدة، وأبْشِری بروح وريحان، وربّ راض غير غضبان.

فلا يزال يقال لها هذا حتّى تنتهی» يعنی إلى علّيين «(۱)».

ووردت أحاديث كثيرة بمعنى هذا، والقرآن يشهد له، قال تعالى: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِی إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً الآية.

وقال تعالى: لَاتُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ جاء أنّها الأنفس الخبيثة.

وقد يقال: إنّ الإشارة بذلك إلى الروح الحيوانیّ، ولعلّ الروح الحيوانیّ الموجود فی الإنسان يبقى بعد الموت، وينتقل إلى علّيين أو سجّين، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

۱- أخرجه سنن النسائی ۴/ ۸. ومنسد أحمد ۲/ ۳۶۴ و ۶/ ۱۴۰. وسنن ابن ماجة ۲/ ۱۴۲۴ ح ۴۲۶۲. وانظر مجمع الزوائد ۲/ ۳۲۸.

ص:۳۶۶

ص:۳۶۷

ص:۳۶۸

ص:۳۶۹

الباب العاشر: فی الشفاعة

اشارة

ووجه ذکرها شرح متن الحدیث الأوّل؛ وهو قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «من زار قبری وجبت له شفاعتی»

وختمنا بها الکتاب؛ لتکون هی خاتمة أمرنا إن شاء اللّه تعالی.

والقول الجملیّ فی الشفاعات الاخرویة:

أنّها خمسة أنواع، وکلّها ثابتة لنبیّناصلی الله علیه و آله و سلم وبعضها لا یدنو أحد إلیه سواه، وفی بعضها یشارکه غیره، ویکون هو المتقدّمصلی الله علیه و آله و سلم فاختصّ صلی الله علیه و آله و سلم بعموم الشفاعة، وببعض أنواعها، وأمّا الباقی فیصحّ نسبته إلیه؛ لمشارکته وتقدّمه فیه.

فالشفاعات کلّها راجعة إلی شفاعته، وهوصاحب الشفاعة بالإطلاق، فقوله: «شفاعتی» یصحّ أن یکون إشارة إلی النوع المختصّ به، وإلی العموم، وإلی الجنس؛ لنسبة ذلک کلّه إلیه، فهذه لطیفة یجب التنبّه لها.

وأمّا التفصیل:

فقال القاضی عیاض «(۱)» وغیره: الشفاعة خمسة أقسام:

۱- الشفاء للقاضی عیاض ۱/ ۴۳۱ باب ۳ فصل ۱۰ تفضیله بالشفاعة والمقام المحمود.

ص:۳۷۰

اولاها: هی الشفاعة العظمی، و لم ینکرها أحد

اولاها: مختصّة بنبیّنا محمّدصلی الله علیه و آله و سلم وهی الإراحة من طول الوقوف، وتعجیل الحساب.

لا یدنو إلیها غیره، وهی الشفاعة العظمی، ولم ینکرها أحد.

الثانیة: الشفاعة فی إدخال قوم الجنّة بغیر حساب.

وهذه أیضاً وردت لنبیّناصلی الله علیه و آله و سلم کما تبیّن فی الأحادیث التی نذکرها إن شاء اللّه تعالی.

قال ابن دقیق العید: ولا أعلم الاختصاص فیها، أو عدم الاختصاص؟

قلت: ولفظ الحدیث الذی یأتی: «فأقول: یا ربّ، امّتی امّتی، فیقال: یا محمّد، أدخل الجنّة من امّتک من لا حساب علیه من الباب الأیمن من أبواب الجنّة، وهم شرکاء الناس فی ما سوی ذلک من الأبواب» «(۱)».

وحدیث دخول قوم الجنّة بغیر حساب، رواه البخاریّ ومسلم من طرق عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فی بعضها: «یدخل من امّتی الجنّة سبعون ألفاً بغیر حساب».

فقال رجل: یا رسول اللّه، ادع اللّه أن یجعلنی منهم.

فقال: «اللهمّ أجعله منهم» والرجل عکاشة «(۲)».

وفی حدیث آخر: قالوا: ومن هم، یا رسول اللّه؟

قال: «هم الذین لا یسترقون، ولا یتطیّرون، ولا یکتوون، وعلی ربّهم یتوکّلون» «(۳)».

وفی حدیث آخر: «عرضت علیّ الامم، فرأیت النبیّ ومعه الرهط، والنبیّ

۱- أخرجه البخاری ۷/ ۱۶ و ۲۶ و ۱۸۳ و ۱۹۸ ومسلم ۱/ ۱۳۶- ۱۳۸.

۲- صحیح مسلم ۱/ ۱۳۶ کتاب الإیمان، باب الدلیل علی دخول طوائف من المسلمین الجنة بغیر حساب.

۳- صحیح مسلم نفس الموضع.

ص:۳۷۱

معه الرجل والرجلان، والنبیّ لیس معه أحد، ورفع لی سواد عظیم، وتمنّیت أنّهم امّتی، فقیل لی: هذا موسی علیه السلام وقومه، ولکن انظر إلی الافق، فنظرت فإذا هو سواد عظیم، فقیل لی: انظر إلی الافق الآخر، فنظرت فإذا سواد عظیم.

فقیل لی: هذه امّتک، ومعهم سبعون ألفاً یدخلون الجنّة بغیر حساب ولا عذاب» «(۱)».

وفی حدیث آخر: «وهؤلاء سبعون ألفاً یدخلون الجنّة بغیر حساب ولا عذاب» «(۲)».

وفی حدیث آخر: «یدخل من امّتی زمرة هم سبعون ألفاً، تُضیء وجوههم إضاءة القمر لیلة البدر» «(۳)».

وهذه الأحادیث کلّها فی الصحیح.

وفی حدیث آخر فی الصحیح: «لا یدخل أوّلهم حتّی یدخل آخرهم» «(۴)».

وهو إشارة إلی سعة باب الجنّة، وسیأتی التصریح به.

وقوله: «أوّلهم» و «آخرهم»:

إمّا أن یراد به الدنیا؛ وأنّ المتقدّم فی الزمان والمتأخّر یدخلون دفعة واحدة.

وإمّا أن تکون کنایة عن سرعة تعاقبهم؛ فإنّهم یدخلون متماسکین، وإلّا فیستحیل أن یکون لهم أوّل وآخر فی الدخول، ولا یدخل أوّلهم قبل

۱- صحیح البخاری ۸/ ۴۹۵ کتاب الرقاق، باب ۸۲۱ یدخل الجنّة سبعون ألفاً بغیر حساب ح ۱۴۰۶.

۲- صحیح البخاری ۷/ ۱۹۹.

۳- صحیح البخاری ۷/ ۱۹۹ و ۲۰۱، صحیح البخاری ۸/ ۴۹۵ ح ۱۴۰۷، ومسلم ۱/ ۱۲۲ و ۱۳۶.

۴- صحیح مسلم ۱/ ۱۳۸ کتاب الایمان، باب الدلیل علی دخول طوائف ....

ص:۳۷۲

آخرهم حقیقة.

إذا عرفت ذلک، فلا شکّ أنّ زمرة تدخل الجنّة بغیر حساب، وهم بالصفة المذکورة فی الحدیث، وقد دخل فیهم عکاشة رضی الله عنه بدعوة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم.

والظاهر أنّ کلّ من حصلت له الصفة المذکورة فی الحدیث استحقّ هذا الجزاء، لکنّ دخولهم الجنّة متوقّف علی شفاعة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فإذا شفع أذن اللّه له بإدخالهم من الباب الأیمن، کما هو ظاهر الحدیث، فإنّه جعل «کونهم لا حساب علیهم» وصفاً ثابتاً لهم.

ویحتمل أن ذلک الجزاء إنّما یستحقّونه بشرط الشفاعة وإن اشتملوا علی الصفات المذکورة، لکن لم یدلّ دلیل علی هذا.

وأعنی بالحدیث المذکور قوله تعالی: «أدخل الجنّة من لا حساب علیه».

وأمّا أنّ شخصاً لا یتّصف بالصفة المذکورة فی الحدیث، ویکون ممّن یستحقّ الحساب، فهل یشفع فیه حتّی یدخل الجنّة بغیر حساب، أو لا؟

لفظ الحدیث لا یدلّ علی ذلک بنفی ولا إثبات.

وظاهر قوله: «سبعون ألفاً» أنّهم لا یزیدون علی ذلک، وأنّهم کلّهم بالصفة المذکورة.

وهل من الامم السابقة من غیر الأنبیاء مَنْ یدخل الجنّة بغیر حساب؟

لم یرد فیه شیء بنفی ولا إثبات.

وقال أبو طالب عقیل بن عطیّة رحمه الله: الظاهر أنّ فیهم من هو کذلک.

قلت: وعلی کلّ من التقادیر المفروضة، فالخصوصیّة ثابتة لنبیّناصلی الله علیه و آله و سلم فی إدخال أوّل زمرة من امّته الجنّة بشفاعته؛ فإنّ شفاعته المذکورة تکون فی أوّل مقام الشفاعة قبل أن تجعل الشفاعة لغیره، ویترتب علیها الإذن فی إدخال الزمرة المذکورة، وهی أوّل من یدخل الجنّة کما سیأتی.

ص:۳۷۳

وهذا المعنی لا یشارکه أحد فیه؛ سواء کان فی الامم المتقدّمة من یدخل بغیر حساب، ویحتاج إلی شفاعة نبیّه، أو لا.

وحینئذٍ تکون العبارة المحرّرة عن هذه الشفاعة: أنّها شفاعة فی استفتاح الجنّة، وإدخال أوّل زمرة تدخلها.

وهی فی الرتبة الثانیة من الشفاعة العظمی التی لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف فی ذلک المکان.

وعبارة القاضی عیاض ومن تابعه، تقتضی إثبات شفاعته فی إسقاط الحساب، وهو من الامور الجائزة عقلًا، فإن ورد به سمع اتُّبِعَ.

والقاضی عیاض وغیره لمّا ذکروا ذلک، أشاروا إلی الحدیث المذکور، وقد بیّنا ما یقتضیه، وسنذکر فی بعض أحادیث الشفاعة سؤال المؤمنین لآدم علیه السلام فی استفتاح الجنّة، ونتکلّم علی کون السؤال مرّتین أو مرّة.

وعلی کلّ تقدیر، فالشفاعة فی استفتاح الجنّة، متأخّرة الرتبة عن الشفاعة فی فصل القضاء، فیصلح عدّه شفاعة ثانیة، وکلاهما خاصّ بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم بغیر شکّ.

ومن تأمّل الأحادیث التی سنذکرها عرف: أنّ أوّل فصل القضاء تمیّز الامم، والأمر بأن تتبع کلّ امّة ما کانت تعبد، إلی أن لا یبقی إلّاالمؤمنون، فیدخلون الجنّة زمراً، وجمیع ذلک- واللّه أعلم- یعطاه النبیّصلی الله علیه و آله و سلم فی أوّل مرّة إذا رفع رأسه من السجود وشفع، وقیل له: «أدخل الجنّة من لا حساب علیه من امّتک من الباب الأیمن، وهم شرکاء الناس فیما سوی ذلک من الأبواب» «(۱)».

وقوله: «وهم» یعود علی الامّة، فإمّا أن یحمل علی من لا یدخل النار، أو علی الجمیع، ویکون ذلک بشری للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم بدخولهم جمیعهم الجنّة وإن تأخّر

۱- أخرجه صحیح البخاری ۵/ ۲۲۷ وصحیح مسلم ۱/ ۱۲۹ ومسند أحمد ۲/ ۴۳۶.

ص:۳۷۴

بعضهم، ثمّ السجدات الباقية لإخراج المذنبين من النار.

ولعلّ السبعين ألفاً يدخلون بغير عرض؛ فإنّ ظاهر الحديث يقتضى أنّه لا حساب عليهم أصلًا، ومن يحاسب حساباً يسيراً خارج عنهم، والحساب اليسير هو العرض، كما جاء تفسيره فى الحديث الصحيح، وكلا القسمين لا يعذّب، ومن نوقش الحساب عذّب.

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبيّناصلى الله عليه و آله و سلم ومن يشاء اللّه

هكذا ذكره القاضى عياض، وأشار بذلك إلى ما سنذكره فى حديث أبى سعيد من قوله: «ثمّ يضرب الجسر على جهنّم، وتحلّ الشفاعة، فيقولون: اللهمّ سلّم سلّم».

وظاهر هذا أنّها شفاعة تحلّ بعد وضع الصراط بعد الشفاعتين الاوليين، وأنّها فى إجازة الصراط، ويلزم من ذلك النجاة من النار.

ولم يرد تصريح بذلك، ولا بكونها مختصّة، أو غير مختصّة، لكن سيأتى فى الأحاديث: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم يكون فى ذلك اليوم إمام النبيّين، وصاحبَ شفاعتهم، فكلّ ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه بذلك، فلا يخرج شىء عن شفاعته؛ لا من أنواع الشفاعة، ولا من الأشخاص المشفوع فيهم من ملّته، ومن غير ملّته؛ لأنّه إذا كانصاحب شفاعة الأنبياء، والكلّ تحت لوائه، فكلّ من شفعوا فيه فبسببهصلى الله عليه و آله و سلم تقدّموا للشفاعة فيه، وإجابة شفاعتهم إجابة لهصلى الله عليه و آله و سلم.

فكلّ من تقع شفاعة النبيّين فيه، داخل تحت شفاعة نبيّناصلى الله عليه و آله و سلم ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الأولى، فهوصلى الله عليه و آله و سلم شفيع الشفعاء.

الشفاعة الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإخراجهم من النار بشفاعة نبيّناصلى الله عليه و آله و سلم

ص:۳۷۵

وسائر الأنبياء، والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين «ثمّ يخرج اللّه تعالى كلّ من قال:

لا إله إلّااللّه» كما جاء فى الحديث «(۱)»، ولا يبقى فيها إلّاالكافرون.

وهذه الشفاعة، والشفاعة الاولى العظمى: تواترت الأحاديث بهما، واختصاص النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بالعظمى كما سبق.

وأمّا هذه فقد جاء فيها شفاعة الملائكة، والأنبياء، والمؤمنين، وأنّ اللّه تعالى بعد ذلك يخرج برحمته من قال: لا إله إلّااللّه.

وفيه أقوال سنذكرها، أحسنها أنّه من قال من غير هذه الامّة «لا إله إلّااللّه» ولم يشمله شفاعة أنبيائهم وغيرهم من الشافعين.

أمّا هذه الامّة فكلّها يخرج بشفاعة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وإن وقع فى بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين، فهى فى طىّ شفاعة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم لما أشرنا إليه فيما سبق.

وإذا ثبت ذلك، فاختصاصهصلى الله عليه و آله و سلم من هذا النوع بإخراج عموم امّته حتّى لا يبقى منهم أحد، وهذا هو الموافق لعموم قولهصلى الله عليه و آله و سلم: «شفاعتى لأهل الكبائر من امّتى» «(۲)».

وقولهصلى الله عليه و آله و سلم: «لكلّ نبىّ دعوة مستجابة، فتعجّل كلّ نبىّ دعوته، وإنّى اختبأت دعوتى شفاعة لُامّتى يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء اللّه تعالى من مات من امّتى لا يشرك باللّه شيئاً» رواه مسلم من طرق، وروى البخارىّ طرفاً منه «(۳)».

۱- أخرج الترمذى فى السنن ۴/ ۱۱۱ وانظر: المغنى لابن قدامة ۲/ ۳۰۱ متفق على هذه الأحاديث.

۲- أخرجه أحمد فى المسند ۳/ ۲۱۳ وسنن أبى داود ۲/ ۴۲۱ وسنن ابن ماجة ۲/ ۱۴۴۱ ح ۴۳۱۰، والترمذى ۴/ ۴۵ ح ۲۵۵۲ وبعده ومستدرك الحاكم ۱/ ۶۹ و ۳۸۲ والسنن الكبرى للبيهقى ۸/ ۱۷.

۳- صحيح مسلم ۱/ ۱۳۱، صحيح البخارى قوله ولكل نبىّ دعوة فى ۷/ ۱۴۴. ومسند أحمد ۲/ ۲۷۵ و ۴۲۶.

ص:۳۷۶

وقولِه صلی الله علیه و آله و سلم: «أتانی آتٍ من عند ربّی عزّوجلّ، فخیّرنی بین أن یدخل الجنّة نصف امّتی، أو بین الشفاعة، فاخترت الشفاعة، وهی لمن مات لا یشرک باللّه شیئاً» رواه الترمذیّ «(۱)».

وقولِه صلی الله علیه و آله و سلم: «خیّرت بین الشفاعة، وبین أن یدخل نصف امّتی الجنّة، فاخترت الشفاعة، لأنّها أعمّ وأکثر، ترونها للمؤمنین المتقین؟! لا، ولکنّها للمذنبین الخطّائین المتلوّثین» رواه ابن ماجة «(۲)».

فهذه العمومات کلّها متظافرة علی عموم شفاعته لکلّ الامّة، وکذلک قوله بین یدی اللّه تعالی یوم القیامة: «امّتی، امّتی» وهی دعوة یتحقّق استجابتها.

وقد قال العلماء فی قوله: «لکلّ نبیّ دعوة مستجابة»: إنّه علی یقین من إجابتها، وباقی دعواته یرجوها، فقد ظهر بهذا اختصاصهصلی الله علیه و آله و سلم بعموم هذه الشفاعة لکلّ امّته.

الشفاعة الخامسة: فی زیادة الدرجات فی الجنّة لأهلها

ذکرها القاضی عیاض وغیره، ولا ینکرها المعتزلة أیضاً، ولم أجد فی الأحادیث تصریحاً بها.

لکن عبدالجلیل القصریّ فی کتاب «شعب الإیمان» له، ذکر فی تفسیر الوسیلة التی اختصّ بها النبیّصلی الله علیه و آله و سلم: أنّها التوسّل، وأنّ النبیّصلی الله علیه و آله و سلم یکون فی الجنّة بمنزلة الوزیر من الملک- بغیر تمثیل- لا یصل إلی أحد شیء إلّابواسطتهصلی الله علیه و آله و سلم وإذا کان کذلک فهذه أیضاً خاصّة به.

هذا تفصیل الشفاعات الخمس، ومن تأمّلها وعرف عموم شفاعة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لها، واختصاصه بما اختصّ منها، وأمعن النظر فی ذلک، عرف علیّ قدر رتبة هذا

۱- سنن الترمذی ۴/ ۴۷ ح ۲۵۵۸.

۲- سنن ابن ماجة ۲/ ۱۴۴۱ ح ۴۳۱۱.

ص:۳۷۷

النبیّ صلی الله علیه و آله و سلم وکلّما أمعن فی ذلک ازداد اعتقاداً، وهو کما قال القائل:

من احادیث الشفاعة

یزیدک وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً

وقد رأیت أن لا اخلی هذا الکتاب من أحادیث الشفاعة علی سبیل الاختصار.

فمن ذلک ما رواه البخاریّ ومسلم رحمهما اللّه تعالی فی «صحیحیهما» من حدیث أبی هریرة رضی الله عنه، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم قال: «أنا سیّد الناس یوم القیامة، وهل تدرون بم ذاک؟ یجمع اللّه الأوّلین والآخرین فیصعید واحد، فیسمعهم الداعی، وینفذهم البصر، وتدنو الشمس، فیبلغ الناس من الغمّ والکرب ما لا یطیقون وما لا یحتملون.

فیقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فیه، ألا ترون ما قد بلغکم، ألا تنظرون إلی من یشفعکم إلی ربّکم؟

فیقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم.

فیأتون آدم فیقولون: یا آدم، أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقک اللّه بیده، ونفخ فیک من روحه، وأمر الملائکة فسجدوا لک، اشفع لنا إلی ربک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری ما قد بلغنا!!

فیقول آدم: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب بعده مثله، وإنّه نهانی عن الشجرة، نفسی نفسی، اذهبوا إلی غیری، اذهبوا إلی نوح.

فیأتون نوحاً فیقولون: یا نوح، أنت أوّل الرسل إلی أهل الأرض، وسمّاک اللّه: عبداً شکوراً، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما قد بلغنا!!

فیقول لهم: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب

ص:۳۷۸

بعده مثله، وإنّه قد كانت لی دعوة دعوت بها علی قومی، نفسی نفسی، اذهبوا إلی إبراهیم.

فیأتون إبراهیم فیقولون: أنت نبیّ اللَّه، وخلیله من أهل الأرض، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری ما قد بلغنا!!

فیقول لهم إبراهیم: إنّ ربّی قد غضب غضباً لم یغضب قبله مثله، ولا یغضب بعده مثله، نفسی نفسی، اذهبوا إلی موسی.

فیأتون موسی فیقولون: یا موسی، أنت رسول اللَّه، فضّلک اللَّه برسالاته، وبتکلیمه علی الناس، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری إلی ما نحن فیه، ألا تری إلی ما قد بلغنا!!

فیقول لهم موسی: إنّ ربّی قد غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولن یغضب بعده مثله، وإنّی قتلت نفساً لم أؤمَر بقتلها، نفسی نفسی، اذهبوا إلی عیسی.

فیأتون عیسی فیقولون: یا عیسی، أنت رسول اللَّه، وکلّمت الناس فی المهد، وکلمة منه ألقاها إلی مریم، وروح منه، فاشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری ما قد بلغنا!!

فیقول لهم عیسی: إنّ ربّی غضب الیوم غضباً لم یغضب قبله مثله، ولا یغضب بعده مثله- ولم یذکر له ذنباً- نفسی نفسی، اذهبوا إلی غیری، اذهبوا إلی محمد.

فیأتون فیقولون: یا محمّد، أنت رسول اللَّه خاتم الأنبیاء، وغفر اللَّه لک ما تقدّم من ذنبک وما تأخّر، اشفع لنا إلی ربّک، ألا تری ما نحن فیه، ألا تری إلی ما قد بلغنا!!

فأنطلقُ، فآتی تحت العرش، فأقع ساجداً لربّی، ثمّ یفتح اللَّه علیّ، ویلهمنی

ص:۳۷۹

من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى.

ثمّ يقال: يا محمّد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفّع.

فأرفع رأسى فأقول: يا ربّ، امّتى امّتى.

فيقال: يا محمّد، أدخل من امّتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنّة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب.

والذى نفس محمّد بيده، إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة لكما بين مكّة وهَجَر، أو كما بين مكّة وبصرى» هذا لفظ مسلم «(۱)».

وذكره البخارىّ فى مواضع مقطّعاً، وذكره بطوله فى سورة بنى إسرائيل، وذكر فيه من قول آدم ومن دونه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «نفسى، نفسى، نفسى» ذكرها ثلاثاً، وقال: «امّتى يا ربّ، امّتى يا ربّ، امّتى يا ربّ» «(۲)».

وروى البخارىّ ومسلم أيضاً عن أنس عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم، فيقولون له: اشفع لذرّيتك!

فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم؛ فإنّه خليل اللَّه.

فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى؛ فإنّه كليم اللَّه تعالى.

فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى؛ فإنّه روح اللَّه وكلمته.

فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمّد.

قالصلى الله عليه و آله و سلم: فيأتونى، فأقول: أنا لها، فأنطلق فأستأذن على ربّى فيؤذن لى، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن؛ يلهمنيها اللَّه، ثمّ أخرّ له ساجداً.

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۲۷ كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلة فيها.

۲- صحيح البخارى ۶/ ۴۳۶ كتاب تفسير القرآن، باب ۳۸۸ ح ۱۱۳۷.

ص: ۳۸۰

فيقال لى: يا محمّد، ارفع رأسك، وقل، يُسمع لك، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.

فأقول: امّتى امّتى.

فيقال لى: انطلق فمن كان فى قلبه مثال حبّة من بِرٍّ أو شعيرة من إيمان، فأخرجه منها.

فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أرجع إلى ربّى، فأحمده بتلك المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.

فيقال لى: يا محمّد، ارفع رأسك، وقل، يُسمع لك، وسل، تُعطه، واشفع تُشفّع.

فأقول: يا ربّ، امّتى امّتى.

فيقال لى: انطلق فمن كان فى قلبه مثال حبّة من خردل من إيمان فأخرجه منها.

فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أعود إلى ربّى فأحمده بتلك المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.

فيقال لى: يا محمّد، ارفع رأسك، وقل، يُسمع لك، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.

فأقول: يا ربّ، امّتى امّتى.

فيقال لى: انطلق فمن كان فى قلبه أدنى أدنى أدنى من مثال حبّة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار.

فأنطلقُ فأفعل، ثمّ أرجع إلى ربّى فى الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثمّ أخرّ له ساجداً.

فيقال لى: يا محمّد، ارفع رأسك، وقل، يُسمع لك، وسل تُعطه، واشفع تُشفّع.

فأقول: يا ربّ، ائذن لى فيمن قال: لا إله إلّااللّه.

قال: «ليس ذلك لك» أو قال: «ليس ذلك إليك، ولكن وعزّتى وكبريائى،

ص:۳۸۱

وعظمتی وجبریائی، لأخرجنّ من قال: لا إله إلّااللّه» هذا لفظ مسلم «(۱)».

وقال البخاریّ فی الاولی: «مثقال شعیرة من إیمان».

وفی الثانیة: «مثقال ذرّة وخردلة من إیمان».

وفی الثالثة: «أدنی أدنی أدنی مثقال حبّة من خردلة من إیمان، فاخرجه من النار، من النار، من النار، فأنطلق فأفعل» ولم یقل فیه: «لیس ذلک إلیک» قال:

«وعزّتی وجلالی، وکبریائی وعظمتی، لُاخرجنّ من قال: لا إله إلّااللّه» «(۲)».

وخرّج البخاریّ ومسلم حدیث أنس من طریق آخر، وفیه ذکر نوح بعد آدم، کما فی حدیث أبی هریرة، وفیه من قول عیسی: «ائتوا محمّداًصلی الله علیه و آله و سلم عبدٌ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».

قال رسول اللّهصلی الله علیه و آله و سلم: «فیأتونی، فأستأذن علی ربّی فیؤذن لی، فإذا أنا رأیته وقعت ساجداً، فیدعنی ما شاء اللّه.

فیقال: یا محمّد، ارفع رأسک قل یسمع لک، وسل تعطه، واشفع تشفّع!

فأرفع رأسی فأحمد ربّی بتحمید یعلّمنیه، ثمّ أشفع فیحدّ لی حدّاً فاخرجهم من النار، وادخلهم الجنّة، ثمّ أعود فأقع ساجداً».

وفیه فی الثالثة والرابعة: «فأقول: یا ربّ، ما بقی فی النار إلّامن حبسه القرآن» أی وجب علیه الخلود، هکذا فی روایة.

وفی روایة عند البخاریّ فی الرابعة: «ثمّ أرجع فأقول: یا ربّ، ما بقی فی النار إلّا من حبسه القرآن؛ ووجب علیه الخلود» «(۳)».

۱- صحیح مسلم ۱/ ۱۲۵ کتاب الایمان.

۲- صحیح البخاری ۹/ ۸۲۱ کتاب التوحید، باب ۱۲۳۱.

۳- صحیح البخاری ۹/ ۷۸۸ کتاب التوحید، باب ۱۲۱۳ ح ۲۲۱۲.

ومسلم ۱/ ۱۲۳ کتاب الایمان، من أهل الجنّة منزلة.

ص:۳۸۲

وفی البخاریّ فی روایهٔ ذکر الشفاعهٔ ثلاث مرّات، وفیه فی الثلاث: «فأستأذن علی ربّی فی داره فیؤذن لی علیه».

وفیه: ثمّ تلا هذه الآیهٔ عَسَی أنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقَامَاً مَحْمُودَاً قال: «هذا المقام المحمود الذی وعده نبیّکم صلی الله علیه و آله و سلم» «(۱)».

وفی روایهٔ عند مسلم عن أنس: أنّ نبیّ اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم قال: «یجمع اللَّه المؤمنین یوم القیامهٔ، فیلهمون لذلک یقولون: لو استشفعنا علی ربّنا» «(۲)».

وفی «مسند أبی عوانهٔ» عن حذیفهٔ بن الیمّان، عن أبی بکر الصدّیق رضی اللَّه عنهم قال: أصبح رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم ذات یوم، فصلّی الغداهٔ، ثمّ جلس، حتّی إذا کان من الضحی ضحک رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم ثمّ جلس مکانه حتّیصلّی الاولی، والعصر، والمغرب، کلّ ذلک لا یتکلّم، حتّیصلی العشاء الآخرهٔ، ثمّ قام إلی أهله.

فقال الناس لأبی بکر: سل رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم ما شأنهصنع الیوم شیئاً لم یصنعه قطّ؟

فسأله فقال: «نعم، عرض علیّ ما هو کائن من أمر الدنیا وأمر الآخرهٔ، فجمع الأوّلون والآخرون فیصعید واحد، ففزع الناس لذلک، حتّی انطلقوا إلی آدم والعرق کاد یلجمهم فقالوا: یا آدم، أنت أبو البشر، وأنت اصطفاک اللَّه، اشفع لنا إلی ربّک.

قال: قد لقیت مثل الذی لقیتم، انطلقوا إلی أبیکم بعد أبیکم، انطلقوا إلی نوح...» وذکر الحدیث قریباً من روایهٔ أنس إلی أن انتهی إلی عیسی، قال: «لیس ذاکم عندی، ولکن انطلقوا إلی سیّد ولد آدم».

وفیه قال: فینطلق فیأتی جبرئیل، فیقول اللَّه له: «ائذن له، وبشّره بالجنهٔ».

۱- صحیح البخاری ۹/ ب ۱۲۱۸ ح ۲۲۳۹.

۲- صحیح مسلم ۱/ ۱۲۳ الایمان، باب أدنی أهل الجنّهٔ منزلهٔ.

ص:۳۸۳

قال: فينطلق به جبرئيل، فيخرّ ساجداً قدر جمعة، ثمّ يقول اللَّه: «يا محمّد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفّع».

قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربّه خرّ ساجداً قدر جمعة اخرى، فيقول اللَّه:

«يا محمّد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفّع».

قال: فيذهب ليقع ساجداً، فيأخذ جبرئيل عليه السلام بضبعيه، فيفتح اللَّه عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قطّ، قال فيقول: «أى ربّ، جعلتنى سيّد ولد آدم ولا فخر، وأوّل من تنشقّ عنه الأرض يوم القيامة، ولا فخر، حتّى أنّه ليرد على الحوض أكثر ممّا بينصنعاء وأيلة» «(۱)».

وهذا الحديث يشير إلى أمر عظيم ممّا رآه النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وأعلمه فى ذلك اليوم، لا يحيط به إلّااللَّه تعالى ومن أعلمه إيّاه، وأنّ ما اشتمل عليه حديث أنس وأبى هريرة رضى الله عنه وغيرهما من التفاصيل، جزء يسير ممّا علمه النبيّصلى الله عليه و آله و سلم من أحوال يوم القيامة، أعاننا اللَّه تعالى عليه.

والظاهر أنّ هذه السجدة الاولى المذكورة فى هذه الرواية، لم تذكر فى حديث أنس وأبى هريرة، ويكون المراد فى حديث أنس وأبى هريرة: أنّ النبيّصلى الله عليه و آله و سلم يقوم فى مقام الشفاعة أربع مرّات، والمذكور هنا تفصيل المرّة الاولى منها.

وجاءت أحاديث اخر فيها بعض أحوال يوم القيامة أيضاً:

منها حديث عن حذيفة بن اليمّان وأبى هريرة رضى اللَّه عنهما قالا: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «يجمع اللَّه الناس، فيقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنّة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنّة.

فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابنى إبراهيم خليل اللَّه».

۱- مسند أحمد ۱/ ۵.

ص:۳۸۴

قال: «فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى موسى الذى كلّمه اللَّه تكليماً.

فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمهٔ اللَّه وروحه.

فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمّداًصلى الله عليه و آله و سلم فيقوم ويؤذن له، وترسل الأمانهٔ والرحم، فتقومان جنبتى الصراط يميناً وشمالًا، فيمرّ أوّلكم كالبرق الخاطف، ثمّ كمرّ الريح، ثمّ كمرّ الطير، وشدّ الرجال تجرى بهم أعمالهم، ونبيّكم قائم على الصراط يقول: يا ربّ سلّم سلّم، حتّى تعجز أعمال العباد؛ حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلّا زحفاً».

قال: «وفى حافتى الصراط كلاليب معلّقهٔ مأمورهٔ بأخذ من امرت به، فمخدوش ناج، ومكروس فى النار».

رواه مسلم وانفرد بقوله: «يقوم المؤمنون حين تزلف لهم الجنّهٔ» وبذكر الأمانهٔ والرحم، وقيامهما جنبتى الصراط، وبذكر قيام النبيّصلى الله عليه و آله و سلم على الصراط، وبقيّته رواه البخارىّ من طرق اخرى «(۱)».

وعن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه فى حديث الرؤيهٔ قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامهٔ أذّن مؤذّن ليتّبع كلّ امّهٔ ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير اللَّه من الأصنام والأنصاب إلّايتساقطون فى النار، حتّى إذا لم يبقَ إلّامن كان يعبد اللَّه من برّ وفاجر وغير أهل الكتاب، فتدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۳۰ ولاحظ ۱/ ۱۱۲، لاحظ البخارى ۱/ ۱۹۶ و ۷/ ۲۰۵ و ۸/ ۱۸۰، وانظر مستدرك الحاكم ۴/ ۵۸۳.

ص:۳۸۵

قالوا: كنّا نعبد عزير ابن اللَّه.

فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللَّه منصاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟

قالوا: عطشنا يا ربّنا، فاسقنا.

فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى النار، فيتساقطون فى النار.

ثمّ تدعى النصارى فيقال لهم، ما كنتم تعبدون؟

قالوا: المسيح ابن اللَّه.

فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ اللَّه منصاحبة ولا ولد.

فيقال لهم: ما تبغون؟

فيقولون: عطشنا يا ربّنا، فاسقنا.

قال: فيشار إليهم ألاـ تردون، فيحشرون إلى جهنّم، فيتساقطون فيها، حتى إذا لم يبق إلّامن كان يعبد اللَّه من برّ وفاجر أتاهم ربّ العالمين».

وفيه: «فيكشف عن ساق، فلاـ يبقى من كان يسجد للَّهمن تلقاء نفسه، إلّا أذن اللَّه له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء، إلّاجعل اللَّه ظهره طبقة واحدة؛ كلّما أراد أن يسجد خرّ على قفاه، ثمّ يضرب الجسر على جهنّم، وتحلّ الشفاعة، ويقولون: اللهمّ سلّم سلّم».

قيل: وما الجسر يا رسول اللَّه؟

قال: «دحض مزلّة فيه خطاطيف وكلاـليب وحسكة، فيمرّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس فى النار، حتّى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة للَّهفى استيفاء الحقّ من المؤمنين للَّهيوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار، فيقولون: ربّنا، كانوا يصومون معنا، ويصلّون، ويحجّون.

ص:۳۸۶

فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرّمصورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، فيقولون: ربّنا، ما بقى فيها أحد ممّن أمرتنا به.

فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثمّ يقول: ارجعوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثمّ يقول: ارجعوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً.

ثمّ يقولون: ربّنا، لم نذر فيها خيّراً.

فيقول اللَّه عزّوجلّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيّون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلّاأرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج قوماً لم يعملوا خيراً قطّ قد عادوا حمماً، فيلقيهم فى نهر الحياة، فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنّة، يقولون: هؤلاء عتقاء اللَّه أدخلهم الجنّة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه.

ثمّ يقول: ادخلوا الجنّة، فما رأيتموه فهو لكم.

فيقولون: ربّنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين.

فيقول: لكم عندى أفضل من هذا.

فيقولون: يا ربّنا، وأىّ شىء أفضل من هذا؟

فيقول: رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

قال أبو سعيد الخدرىّ: بلغنى أنّ الجسر أدقّ من الشعرة، وأحدّ من السيف،

ص:۳۸۷

لفظ مسلم «(۱)».

وللبخاریّ قریب منه «(۲)».

وقال: «دینار من إیمان» و «نصف دینار من الإیمان» و «ذرة من إیمان» «(۳)».

وفی روایـة البخاریّ من حـدیث أبی هریرة فی الروایة عن النبیّصـلی الله علیه و آله و سـلم: «یجمع اللَّه الناس فیقال: من کان یعبد شـیئاً فلیتبعه».

وفی آخره: «فیضرب الصراط بین ظهری جهنّم».

قال رسول اللَّهصـلی الله علیه و آله و سـلم: «فأکون وامّتی من یجیز، ولا یتکلّم یومئذٍ إلّاالرسل، ودعوی الرسل یومئذٍ: اللهمّ سـلّم سلّم» «(۴)».

قوله: «یجیز» یقال: جاز و أجاز لغتان.

وقوله: «ذرّة» بفتح الذال المعجمة، وتشدید الراء، ومن قال خلاف ذلک فقدصحّف.

وقال بعضـهم فی هـذه الأحادیث: إنّ المعانی التی فی الـدنیا تظهر یوم القیامـة للحسّ والعیان، فلذلک تشاهد الأنبیاء والمؤمنون ما فی القلوب علی هذه الأوزان المخصوصة.

وجعل قول أبی سـعید فی الصـراط: «إنّه أدقّ من الشـعرة، وأحدّ من السـیف» راجعاً إلیصـعوبة الاسـتقامة علی الصـراط فی الدنیا، وأنّ الکلالیب والحسک التی حوله هی الأغراض والأهواء التی فی الدنیا.

۱- صحیح مسلم ۱/ ۱۱۷.

۲- صحیح البخاری ۹/ ۷۹۸ ب ۱۲۱۸ ح ۲۲۳۹.

۳- صحیح البخاری ۸/ ۱۸۲.

۴- صحیح البخاری ۲/ ۳۸۱ کتاب الصلاة، باب ۵۲۲ فضل السجود ح ۷۶۲.

وکتاب التوحید ۹/ ۷۹۶ باب ۱۲۱۸ ح ۲۲۳۸.

ص:۳۸۸

وقوله: «تحلّ الشفاعة» قيل: هو من الحِلّ نقيض الحرمة؛ أى يؤذن فيها.

وقيل: من الحلول؛ أى تحصل وتقع.

وفى البخارىّ: «حرم اللَّه على النار أن تأكل أثر السجود» «(۱)» واختلف فى تفسيره، والصحيح أنّ المراد بها دارات الوجوه، كما ورد مصرّحاً به.

وعن أنس قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشّرهم إذا يئسوا، لواء الحمد بيدى، وأنا أكرم ولد آدم على ربّى، ولا فخر».

رواه الترمذىّ وقال: حسن «(۲)».

وعن أبىّ بن كعب عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيّين وخطيبهم، وصاحبَ شفاعتهم، من غير فخر».

رواه الترمذىّ وقال: حسن «(۳)».

وعن أبى سعيد قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة، وبيدى لواء الحمد، ولا فخر، وما من نبىّ يومئذٍ- آدم فمن سواه- إلّاتحت لوائى».

رواه الترمذىّ وقال: حسن «(۴)».

وعن ابن عبّاس رضى اللَّه عنهما عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «أنا حبيب اللَّه، ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأوّل مشفَّع يوم القيامة، ولا فخر، وأوّل من يحرّك حلق الجنة، فيفتح اللَّه لى فيدخلنيها ومعى

۱- كتاب التوحيد ۹/ ۷۹۶ باب ۱۲۱۸ ح ۲۲۳۸.

۲- سنن الترمذى ۵/ ۲۴۵ ح ۳۶۸۹.

۳- سنن الترمذى ۵/ ۲۴۷ ح ۳۶۹۲.

۴- سنن الترمذى ۵/ ۲۴۷ ح ۳۶۹۴ ولاحظ ۴/ ۳۷۰ ح ۵۱۵۶.

ص:۳۸۹

فقراء المؤمنين، ولا فخر، وأنا أكرم الأوّلين والآخرين، ولا فخر».

رواه الترمذىّ «(۱)».

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سألت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أن يشفع لى يوم القيامة.

فقال: «أنا فاعل».

قال قلت: يا رسول اللّه، فأين أطلبك؟

قال: «اطلبنى أوّل ما تطلبنى على الصراط».

قال قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟

قال: «فاطلبنى عند الميزان».

قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟

قال: «فاطلبنى عند الحوض، فإنّى لا اخطئ هذه الثلاث المواطن».

رواه الترمذىّ وقال: حسن غريب «(۲)».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قلت: يا رسول اللّه، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟

قال: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، إنّ أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: «لا إله إلّااللّه» خالصاً من قبل نفسه».

رواه البخارىّ «(۳)».

وعن أبى سعيد الخدرىّ قال: قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «يخلّص المؤمنون من

۱- سنن الترمذى ۵/ ۲۴۸ ح ۳۶۹۵.

۲- سنن الترمذى ۴/ ۴۲ ح ۲۵۵۰.

۳- صحيح البخارى ۸/ ۵۰۱ كتاب الرقاق، باب ۸۲۲ صفة الجنّة والنار ح ۱۴۳۱ وانظر ۱/ ۳۳ باب الحرص على الحديث. وفيه: من قلبه أو نفسه.

ص:۳۹۰

النار، فیحبسون علی قنطرة بین الجنّة والنار، فیقتصّ لبعضهم من بعض مظالم کانت بینهم فی الدنیا، حتّی إذا هذّبوا ونقوا أذن لهم فی دخول الجنّة» انفرد به البخاریّ «(۱)».

وعن أنس قال: قال رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم: «یخرج من النار من قال: لا إله إلّا اللَّه، وکان فی قلبه من الخیر ما یزن شعیرة، ثمّ یخرج من النار من قال: لا إله إلّا اللَّه، وکان فی قلبه من الخیر ما یزن برّة، ثمّ یخرج من النار من قال: لا إله إلّااللَّه، وکان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرّة» متّفق علیه «(۲)».

زاد البخاریّ بعد ذکر هذا الحدیث: قال أبان: ثنا قتادة، ثنا أنس، عن النبیّصلی الله علیه و آله و سلم «من إیمان» مکان «خیر» وترجم علیه «باب زیادة الإیمان ونقصانه» «(۳)».

وعن أنس رضی الله عنه قال: سمعت رسول اللَّهصلی الله علیه و آله و سلم یقول: «إذا کان یوم القیامة شفعت فقلت: یا ربّ أدخل الجنّة من فی قلبه خردلة، فیدخلون، ثمّ أقول: أدخل الجنّة من کان فی قلبه أدنی شیء».

رواه البخاریّ «(۴)».

وعن جابر رضی الله عنه قال: هل سمعت بمقام محمّدصلی الله علیه و آله و سلم فإنّه مقام محمّدصلی الله علیه و آله و سلم المحمود الذی یخرج اللَّه به من یخرج «(۵)».

۱- صحیح البخاری ۸/ ۴۹۳ باب الرقاق، باب ۸۱۹ القصاص یوم القیامة ح ۱۴۰۰ وفی ۷/ ۱۹۷.

۲- أخرجه البخاری ۸/ ۱۷۳ وانظر ۱/ ۱۶، وصحیح مسلم ۱/ ۱۲۵ وسنن ابن ماجة ۲/ ۱۴۴۳، والترمذی ۴/ ۱۱۲، وانظر کنز العمال ۱۴/ ۳۹۷.

۳- صحیح البخاری ۱/ ۸۵ کتاب الإیمان، باب ۳۴ زیادة الإیمان ونقصانه ح ۴۳.

۴- صحیح البخاری ۹/ ۸۲۱ کتاب التوحید، باب ۱۲۳۱ کلام الرب یوم القیامة مع الأنبیاء وغیرهم ح ۲۳۰۸.

۵- أخرجه صحیح مسلم ۱/ ۱۲۳.

ص:۳۹۱

وعن عمران بن حصين رضى اللَّه عنهما عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمّد، فيدخلون الجنّة».

رواه البخارىّ فى بابصفة الجنّة والنار «(۱)».

وعن أنس قال: قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم: «أنا أوّل الناس يشفع فى الجنّة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

رواه مسلم «(۲)».

وعن جابر بن عبداللَّه رضى اللَّه عنهما قال: نحن يوم القيامة على تلّ مشرفين على الخلق.

ذكره عبدالحقّ، وهو فى مسلم، لكنّه وقع فيه إشكال لعلّه على بعض الرواة، فأسقط اللفظ المذكور حتّيصار لا يفهم معناه، وقال: على كذا «(۳)».

وعن ابن عمر قال: فيرقى هو- يعنى محمّداًصلى الله عليه و آله و سلم- وامّته على كوم فوق الناس، وقد ورد مبيّناً من طرق: منها عن كعب بن مالك، رواه أحمد فى مسنده «(۴)»:

أنا الإمام الحافظ أبو محمّد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثىّ رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانى، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا أبو محمّد عبداللَّه بن أحمد بن أبى المجد الحربىّ، أنا هبة اللَّه بن عبدالواحد بن الحصين، أنا أبو علىّ الحسن بن علىّ بن محمّد المذهب، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعىّ، ثنا عبداللَّه بن أحمد بن حنبل قال:

۱- صحيح البخارى ۸/ ۵۰۰ كتاب الرقاق باب ۸۲۲ صفة الجنة والنار، ح ۱۴۲۸، وفى آخره: يسمّون الجهنميّين، وفى طبعة ۷/ ۲۰۳.

۲- صحيح مسلم ۱/ ۱۳۰.

۳- صحيح مسلم ۱/ ۱۲۲.

۴- مسند أحمد ۳/ ۴۵۶، ومستدرك الحاكم ۲/ ۳۶۳، ومجمع الزوائد ۷/ ۵۱ عن أحمد.

ص:۳۹۲

حدّثنى أبى، ثنا يزيد بن عبدالربّ قال: حدّثنى محمّد بن حرب، ثنا الزبيدىّ، عن الزهرىّ، عن عبدالرحمان بن عبداللّه بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك رضى الله عنه: أنّ رسول‌اللّهصلى الله عليه و آله و سلم قال: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وامّتى على تلّ، ويكسونى ربّى حلّة خضراء، ثمّ يؤذن لى فأقول ما شاء اللّه أن أقول، فذلك المقام المحمود».

وفى مسلم بقيّة الحديث عن جابر: «يعطى كلّ إنسان منهم- منافق أو مؤمن- نوراً، وعلى جسر جهنّم كلاليب وحسك تأخذ من شاء اللّه، ثمّ يطفأ نور المنافقين، ثمّ ينجو المؤمنون، فينجو أوّل زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر؛ سبعون ألفاً لا يحاسبون» «(۱)».

وفى البخارىّ عن ابن عمر رضى اللّه عنهما: إذا كان يوم القيامة كان الناس حثيّاً، تتبع كلّ امّة نبيّها؛ يا فلان اشفع، يا فلان اشفع، حتّى ينتهى إلى النبيّصلى الله عليه و آله و سلم «(۲)».

والأحاديث فى الشفاعة كثيرة، ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر.

وأعنى بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات من الشفاعة، لا لفظاً واحداً منها بخصوصه، وهذا النوع من التواتر فى السنّة كثير، وأمّا التواتر فى لفظ حديث مخصوص فعزيز.

وقد تضمّنت هذه الأحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد الجمّة، ما لا يسعه هذا المكان، ولكنّا نشير إلى شىء منه على سبيل الاختصار:

أمّا قوله فى أوّله: «يجمع اللّه الناس» وفى رواية اخرى: «يجمع المؤمنون»:

۱- صحيح مسلم ۱/ ۱۲۲.

۲- صحيح البخارى كتاب التفسير، باب ۳۹۴ ح ۱۱۴۳ تفسير قوله تعالى: حتى يبعثك ربك مقاماً محموداً وفى طبعة ۵/ ۲۲۸، وفى طبعة الميمنية ۶/ ۱۰۸ تفسير سورة بنى إسرائيل.

ص:۳۹۳

ففيه إشارة إلى أنّ الذى يتوجّه إلى الأنبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة؛ هم المؤمنون وإن كان الغمّ والكرب قد عمّ جميع الناس من الكفّار، والمؤمنين؛ الأوّلين، والآخرين، واختصاص المؤمنين بسؤال الأنبياء مناسب لأمرين:

أحدهما: ما لهم من الصلة بهم بالإيمان.

والثانى: أنّه يحصل لهم بإراحتهم من ذلك المكان خير، والكفّار ينتقلون إلى ما هو أشدّ عليهم.

فهذه الشفاعة العظمى وإن ترتّب عليها فصل القضاء لعموم الناس، فليس الكفّار مقصودين بها، قال تعالى: فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

وقال تعالى حكاية عنهم: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ.

وقد قيل: إنّ جميع الناس يُسألون؛ مؤمنهم، وكافرهم.

فصل التوسّل بالأنبياء

وفى التجاء الناس إلى الأنبياء فى ذلك اليوم، أدلّ دليل على التوسّل بهم فى الدنيا والآخرة، وأنّ كلّ مذنب يتوسّل إلى اللّه عزّوجلّ بمن هو أقرب إليه منه.

وهذا لم ينكره أحد، وقد قدّمنا طرفاً من ذلك فى باب الاستغاثة، ولا فرق بين أن يسمّى ذلك «تشفّعاً» أو «توسّلًا» أو «استغاثة».

وليس ذلك من باب تقرّب المشركين إلى اللّه تعالى بعبادة غيره، فإنّ ذلك كفر، والمسلمون إذا توسّلوا بالنبيّصلى الله عليه و آله و سلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين، لم يعبدوهم، ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم للّه‌تعالى؛ وأنّه هو المتفرّد بالنفع والضرر، وإذا جاز ذلك جاز قول القائل: «أسأل اللّه تعالى برسوله» لأنّه سائل اللّه تعالى، لا لغيره.

ص:۳۹۴

فصل سؤال الأنبياء قبل الرسولصلى الله عليه و آله و سلم؟

وأمّا إلهامهم سؤال آدم ومن بعدهصلوات اللّه تعالى وسلامه عليهم، ولم يلهموا فى الابتداء سؤال نبيّنا محمّدصلى الله عليه و آله و سلم؟

فالحكمة فيه- واللّه تعالى أعلم- أنّهم لو سألوه ابتداء لأمكن أن يقول قائل:

يحتمل أنّ غيره يقدر على هذا.

فأمّا إذا بذلوا الجهد فى السؤال والاسترشاد، وسألوا غيره من رسل اللّه تعالى وأصفيائه واولى العزم، فامتنعوا، ولم يألوهم جهداً فى النصح والإرشاد، فانتهوا إليه وأجاب، وحصل غرضهم، حصل العلم لكلّ أحد بنهاية مرتبته صلى الله عليه و آله و سلم وارتفاع منزلته، وكمال قربه، وعظم إجلاله وانسه، وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميّين والملائكة.

وحقّ لصاحب هذا المقام أن يكون سيّد الامم، وأن يسافر إلى زيارته على الرأس، لا على القدم.

فصل عصمة الأنبياء من الصغائر والكبائر

وأمّا ما يذكره الأنبياء عليهم السلام

فنبّه القاضى عياض رحمه اللّه تعالى فيه على فائدة جليلة تؤكّد القول المختار أنّهم معصومون من الكبائر والصغائر.

فإنّ هذه الأشياء التى ذكروها:- أكل آدم عليه السلام من الشجرة ناسياً، ودعوة نوح عليه السلام على قوم كفّار، وقتل موسى لكافر لم يؤمر بقتله، وكان ذلك قبل النبوّة، ومدافعة إبراهيم عليه السلام على الكفّار بقولٍ عرّض به هو فيهصادق من وجه- وهذه كلّها فى حقّ غيرهم ليست بذنوب، لكنّهم أشفقوا منها؛ إذ لم تكن عن أمر اللّه تعالى، وعتب على بعضهم فيها لعلّو منزلتهم من معرفة اللّه تعالى، ولوصدر منهم

ص:۳۹۵

شیء غیر ذلک لذکروه فی ذلک المقام، فلیتأمّل الناظر هذه الفائدة، ولیأخذها بکلتا یدیه.

وما اختاره القاضی عیاض من عصمتهم من الصغائر کعصمتهم من الکبائر، هو الذی أعتقده وأدین اللّه به وإن کان أکثر المتکلّمین علی خلافه، ولا یحتمل هذا المکان التطویل بالاستدلال له.

قال القاضی عیاض: ولا یهولنّک أن نسب قوم هذا المذهب إلی الخوارج، والمعتزلة، وطوائف من المبتدعة، إذ منزعهم فیه منزع آخر من التکفیر بالصغائر، ونحن نتبرّأ إلی اللّه تعالی من هذا المذهب.

فصل ترتیب الشفاعات حسب الروایات

وأمّا قوله علیه السلام عقب رفع رأسه: «یا ربّ، امّتی امّتی» فظاهره أنّ أوّل شفاعته فی امّته.

وفی حدیث حذیفة المتقدّم: أنّه یقوم «وترسل الأمانة والرحم، فیقومان جنبتی الصراط».

ومال القاضی عیاض إلی أنّ هذا فی الأوّل؛ لأنّ هذه الشفاعة هی التی لجأ الناس إلیه فیها؛ وهی الإراحة من الموقف، والفصل بین العباد.

ثمّ بعد ذلک حلّت الشفاعة فی امّتهصلی الله علیه و آله و سلم فی المذنبین، وحلّت شفاعة الأنبیاء والملائکة وغیرهم.

وجاء فی الأحادیث المتقدّمة: اتباع کلّ امّةٍ ما کانت تعبد، ثمّ تمییز المؤمنین من المنافقین، ثمّ حلول الشفاعة ووضع الصراط، فیحتمل أنّ الأمر باتباع الامم ما کانت تعبد، هو أوّل الفصل والإراحة من هول الموقف، وهو أوّل المقام المحمود، وأنّ الشفاعة التی ذکر حلولها، هی الشفاعة فی المذنبین علی الصراط، وهو ظاهر

ص:۳۹۶

الأحاديث، وأنّها لنبيّناصلى الله عليه و آله و سلم ولغيره، كما نصّ عليه فى الأحاديث السابقة.

ثمّ ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار.

وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وتترتّب معانيها إن شاء اللَّه تعالى.

هذا كلام القاضى رحمه الله، وهو ترتيب حسن، وليس فيه ما يعارض شفاعتهصلى الله عليه و آله و سلم لُامّته عقب رفع رأسه من السجود فى المرّة الاولى، فإنّه يحتمل أن يكون ذلك ابتداء فصل القضاء، فقدصحّ عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم أنّ امّته هى المقضىّ لهم قبل الخلائق.

فيكونصلى الله عليه و آله و سلم- لمّا يدنو للشفاعة فى فصل القضاء، ويؤذن له فى الشفاعة- يبتدىء بالسؤال لمن يقضى له أوّلًا، فيجاب: بأن يدخل الجنّة من امّته من لا حساب عليه، هذا فى المرّة الاولى، ويكون إعلامهصلى الله عليه و آله و سلم بذلك فى أوّل الأمر، من كمال الإكرام.

ثمّ بعد ذلك تتّبع كلّ امّة ما كانت تعبد، ويوضع الصراط، ويؤذن فى الشفاعة للمذنبين، فيشفع النبيّصلى الله عليه و آله و سلم والأنبياء والملائكة فى نجاة من يشاء اللَّه من النار.

ثمّ بعد ذلك يدخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النار النار، ومن شاء اللَّه تعالى من المذنبين، فيقع بعد ذلك الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار.

ولعلّ سؤال النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم لُامّته فى الثانية والثالثة والرابعة حينئذٍ، ويشفع الأنبياء أيضاً والملائكة والمؤمنون فى إخوانهم.

ويحتمل أن يكون اقتصار النبيّصلى الله عليه و آله و سلم على ذكر امّته، من كمال الأدب مع ربّه سبحانه وتعالى، فإنّهم الأخصّون به، وهوصلى الله عليه و آله و سلم يعلم أنّه يحصل فى ضمن ذلك ما قصد إليه ولجأ الناس بسببه؛ من فصل القضاء العامّ.

على أنّه قد ورد فى حديث آخر ذكره القاضى عياض فى «الشفاء»: «أما ترضون أن يكون إبراهيم وعيسى فيكم يوم القيامة!!».

ثمّ قال: «إنّهما فى امّتى يوم القيامة؛ أمّا إبراهيم فيقول: أنت دعوتى وذرّيتى،

ص:۳۹۷

فـاجعلنى من امّتـك، وأمّـا عيسـى فالأنبيـاء إخوة بنوعلات، امّهاتهم شتّى، وأنّ عيسـى أخى ليس بينى وبينه نبىّ، وأنا أولى الناس به» «(۱)».

ويحتمـل أن يكون السؤال للأنبيـاء مرّتين: مرّة من جميع الناس فى فصل القضاء، ثمّ مرّة من المؤمنين بعـد تميّزهم فى اسـتفتاح الجنّـة، وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولى.

وقد ورد هذا مصرّحاً به؛ روى علىّ بن معبد فى كتاب «الطاعة والمعصية» عن المسيّب بن شريك، عن إسماعيل بن رافع المدنىّ، عن عبداللّه بن يزيد، عن محمّد بن كعب القرظىّ، عن أبى هريرة، عن النبىّصلى الله عليه و آله و سلم حديثاً طويلًا فيه:

«فتوقفون فى موقف حفاة عراة غرلًا مقدار سبعين «(۲)» عاماً، لا ينظر اللّه إليكم، ولا يقضى بينكم، فتبكى الخلائق حتّى تنقطع الدموع، ثمّ يدمع دماً، ويعرقون حتّى يبلغ منهم الآذان، أو يلجمهم، فيضجّون ويقولون: من يشفع لنا إلى ربّنا فيقضى بيننا؟

فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى، ثمّ يستقرون الأنبياء نبيّاً نبيّاً؛ كلّما جاؤوا نبيّاً أبى».

فقال رسول اللّه: «حتّى يأتونى، فإذا جاؤونى انطلقت فأخرّ قدام العرش لربّى ساجداً، حتّى يبعث اللّه إلىّ ملكاً فيأخذ بعضدى فيرفعنى.

فيقول لى حين يرفعنى الملك: ما شأنك يا محمّد؟ وهو أعلم.

فأقول: يا ربّ، وعدتنى الشفاعة، فشفّعنى فى خلقك فاقض بينهم.

فيقول اللّه تعالى: قد شفّعتك، أنا آتيكم فأقضى بينكم».

قال رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم: «فأرجع فأقف مع الناس، فبينا نحن وقوف إذا سمعنا

۱- الشفاء للقاضى عياض.

۲- فى ه: اربعين.

ص:۳۹۸

حسّـاً شديـداً من السـماء فهالنا، فنزل أهل سـماء الـدنيا بمثلى من فيها من الإنس والجنّ، ثمّ ينزلون على قـدر ذلك من التضـعيف، ثمّ يضع عرشه حيث شاء من الأرض.

ثمّ يقول: وعزّتى وجلالى، لا يجاورنى اليوم أحد بظلم».

وفيه: «ثمّ يقضى اللَّه عزّوجلّ بين خلقه كلّهم إلّاالثقلين الجنّ والإنس، ثمّ يقضى بين الثقلين، فيكون أوّل ما يقضى فيه الدماء».

وفيه بعـد ذلـك: «حتّى إذا لم يبقَ لأحـد عنـد أحـد تبعـة نـادى منـادٍ: ليلحق كـلّ قوم بـآلهتهم، ويجعـل ملك عليصورة عيسـى، فيتّبعه النصارى».

وفيه: «حتّى إذا لم يبقَ إلّاالمؤمنون وفيهم المنافقون».

وفيه بعد ذلك: «ثمّ يضرب الصراط فيمرّون».

وفيه بعد ذلك: «فإذا أفضى أهل الجنّة إلى الجنّة قالوا: من يشفع لنا إلى ربّنا ليدخلنا الجنّة؟

فيؤتى آدم: فيقول: عليكم بنوح...» وذكر مثل ما فى الأحاديث المشهورة:

نوح، ثمّ إبراهيم، ثمّ موسى، ثمّ عيسى إلى أن قال قال رسول اللَّهصلى الله عليه و آله و سلم:

«فيأتونى ولى عند اللَّه ثلاث شـفاعات، فأنطلق آتى باب الجنّة، فآخذ بحلقة الباب واسـتفتح، فيفتح لى، فاحَيّى ويرحّب بى، فإذا دخلت خررت ساجداً...» إلى أن قال فى الثالثة: «فأقول: يا ربّ، وعدتنى الشفاعة فشفّعنى فى أهل الجنّة.

فيقول: قد شفّعتك، قد أذنت لهم فى دخول الجنّة.

ثمّ أشفع فأقول: يا ربّ، من وقع فى النار من امّتى...» وذكر بقيّة الحديث «(۱)».

۱- قد مرّ تخريج أحاديث الشفاعة ويأتى.

ص:۳۹۹

فصل أهل «لا إله إلّااللّه»

وأمّا قولهصلی الله علیه و آله و سلم فی المرّة الرابعة: «ائذن لی فیمن قال: لا إله إلّااللّه» ففیه أقوال:

أحدها: أنّهم الذین معهم مجرّد الإیمان، قاله القاضی عیاض.

قال: وهم الـذین لم یؤذن فی الشـفاعة فیهم، وإنّما دلّت الآثار علی أنّه أذن لمن عنده شـیء زائد من العمل علی مجرّد الإیمان، وجعل للشافعین من الملائکـة والنبیّینصـلوات اللّه علیهم وسـلامه علیه دلیلًا علیه، وتفرّد اللّه عزّوجلّ بعلم ما تکنّه القلوب، والرحمـة لمن لیس عنده إلّامجرّد الإیمان، وضرب بمثال ذرّة المثل لأقّل الخیر، فإنّها أقلّ المقادیر.

قال: والصـحیح: أنّ معنی «الخیر» شیء زائد علی مجرّد الإیمان؛ لأنّ مجرّد الإیمان الذی هو التصدیق لا یتجزّأ، وإنّما یکون هذا التجزّؤ بشیء زائد علیه: من عملصالح، أو ذکر خفیّ، أو عمل من أعمال القلب، من شفقة علی مسکین، أو خوف من اللّه تعالی، ونیّةصادقة.

ویدلّ علی قوله فی الروایة الاخری: «یخرج من النار من قال: لا إله إلّااللّه، وکان فی قلبه من الخیر ما یزن... کذا».

وهذا الذی قاله القاضی یشکل علیه امور:

أحدها: روایة البخاریّ المتقدّمة، وقوله: «إیمان» مکان «خیر» والروایات یفسّر بعضها بعضاً.

والخیر أعمّ من الإیمان، فیصدق علی من لیس عنده إلّامجرّد الإیمان أنّ عنده خیراً.

فلو لم یرد إلّاهذه الروایة کانت دالّة علی إخراج جمیع المؤمنین، فکیف وقد

ص:۴۰۰

ورد وصحّ التصريح بالإيمان؟!

وحمل الإيمان على الزائد عليه مجازاً، من غير دليل، لا يسوغ.

الثانى: ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبيّصلى الله عليه و آله و سلم ببعض المؤمنين، والأحاديث التى وردت فى ذلك عامّة، وكثرتها تبعد تخصيصها، ولا ضرورة إلى التخصيص؛ لما سنبيّنه.

الثالث: أنّ الذى تكنّه القلوب من أعمال القلوب والإيمان، سواء فى الخفاء، فإذا جعل اللّه لبعض خلقه أمارة على أعمال القلوب الخفيّة الزائدة على الإيمان، فلابدّ أن يجعل له دليلًا على الإيمان.

وإنّما ألجأ القاضى إلى هذا: أنّ من يخرجه اللّه بغير شفاعة لابدّ أن يكون الإيمان فى قلبه.

وهذاصحيح؛ لأنّه لا يتعيّن أن يكون من هذه الامّة.

وأمّا ما تمسّك به من أنّ الإيمان لا يتجزّأ.

فجمهور السلف على أنّه يزيد وينقص، وحقيقته غير متجزّئة، وليس هذا محلّ تحقيق ذلك.

نعم، لابدّ فى الردّ على القاضى من تحقيق أنّ الإيمان القائم بالقلب، يقبل القوّة والضعف، وإلّا فيصحّ ما قاله.

القول الثانى: أنّ المراد من قال: «لا إله إلّااللّه» من غير هذه الامّة، قاله أبو طالب عقيل بن عطيّة.

وهو الصحيح عندى- والعلم عند اللّه تعالى- تمسّكاً بدلالة الألفاظ، فإنّه لم يقل: «من امّتى»، وقد سبق أنّه قال: «ما بقى فى النار إلّامن حبسه القرآن» والظاهر أنّ المراد من امّته؛ أى لم يبقَ منهم أحد.

فيكون النبيّصلى الله عليه و آله و سلم طلب بعد ذلك أن يؤذن له فى غير امّته ممّن قال: لا إله إلّا اللّه، فقيل: «ليس ذلك إليك».

ص:۴۰۱

والداعی له إلی طلب ذلک: کمال شفقته علی الخلق، مع إطلاق قوله تعالی:

«اشفع تشفّع».

مع کونه اقیم مقام البسط والإدلال، ومع ذلک لم یقل النبیّصلی الله علیه و آله و سلم إلّا: «ائذن لی» أی ائذن لی فی أن أشفع؛ لأنّه لا یشفع عنده إلّابإذنه.

فتنبّه لهذه الدقیقة، فإنّ فیها محافظة علی إطلاق قوله تعالی: «اشفع تشفّع» وأنّ شفاعتهصلی الله علیه و آله و سلم لا تردّ.

ثمّ اعلم: أنّ قوله: «لا إله إلّااللّه» من جملة العمل، وقد سبق فی الأحادیث أنّه تعالی یخرج برحمته قوماً لم یعملوا خیراً قطّ.

فإمّا أن یکون المراد لم یعملوا خیراً زائداً علی الإیمان.

أو یکون المراد قول: «لا إله إلّااللّه» بالقلب وإن لم ینطق بها بلسانه، فإن کان ذلک کافیاً فی الملل المتقدّمة فی الإیمان،صحّ الحمل علیه، وإن کان النطق شرطاً کما هو عندنا، فیحمل علی من تعذّر منه النطق.

فصل السلف والشفاعة

قال القاضی عیاض: قد عرف بالنقل المستفیض سؤال السلف الصالح رضی اللّه عنهم شفاعة نبیّناصلی الله علیه و آله و سلم ورغبتهم فیها.

وعلی هذا لا یلتفت إلی قول من قال: إنّه یکره أن یسأل اللّه تعالی أن یرزقه شفاعة النبیّصلی الله علیه و آله و سلم لکونها لا تکون إلّاللمذنبین، فإنّها قد تکون- کما قدّمنا- لتخفیف الحساب، وزیادة الدرجات.

ثمّ کلّ عاقل معترف بالتقصیر، محتاج إلی العفو، غیر مُعْتَدٍّ بعمله، مشفق أن یکون من الهالکین.

ویلزم هذا القائل أن لا یدعو بالمغفرة والرحمة! لأنّها لأصحاب الذنوب،

ص:۴۰۲

وهذا کلّه خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف!!

فصل فی المقام المحمود

قال القاضی عیاض، ذکر مسلم من حدیث جابر المقام المحمود: أنّه «الذی یخرج اللّه به من یخرج من النار» «(۱)» ومثله عن أبی هریرة، وابن عبّاس، وابن مسعود رضی اللّه عنهم وغیرهم.

وقد روی فی الصحیح عن ابن عمر ما ظاهره أنّها شفاعة المحشر، قال: فذلک یوم یبعثه اللّه المقام المحمود «(۲)».

عن حذیفة- وذکر المحشر، وکون الناس فیه سکوتاً لا تکلّم نفس إلّابإذنه- فینادی محمّداًصلی الله علیه و آله و سلم فیقول: «لبّیک وسعدیک، والخیر فی یدیک...» إلی آخر کلامه، قال: فذلک المقام المحمود «(۳)».

وعن کعب بن مالک: «یحشر الناس علی تلّ، فیکسونی ربّی حلّة خضراء، ثمّ یؤذن لی فأقول ما شاء اللّه أن أقول، فذلک المقام المحمود» «(۴)».

قال: والذی یستخرج من جملة الأحادیث؛ أنّ مقامه المحمود هو کون آدم ومن دونه تحت لوائه یوم القیامة؛ من أوّل عرصاتها إلی دخولهم الجنّة وإخراج من یخرج من النار.

فأوّل مقاماته إجابة المنادی، وتحمیده ربّه، وثناؤه علیه بما ذکر وبما ألهمه محامده.

۱- صحیح مسلم ۱/ ۱۲۲، الشفاء للقاضی عیاض.

۲- أخرجه البخاری ۵/ ۲۲۸ باب قوله عسی أن یبعثک ربّک مقاماً محموداً.

۳- أخرجه الحاکم فی المستدرک ۲/ ۳۶۳.

۴- مسند أحمد ۳/ ۴۵۶ ومستدرک الحاکم ۲/ ۳۶۳ ومجمع الزوائد ۷/ ۵۱ عن أحمد.

ص:۴۰۳

ثمّ الشفاعة عن إراحة العرض وكرب المحشر، وهذا مقامه الذى حمده فيه الأوّلون والآخرون.

ثمّ شفاعته لمن لا حساب عليه من امّته.

ثمّ لمن يخرج من النار حتّى لا يبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرّة من إيمان.

ثمّ يتفضّل اللَّه تعالى بإخراج من قال: «لا إله إلّااللَّه» ومن لم يشرك باللَّه شيئاً ولا يبقى فى النار إلّاالمخلّدون.

وهذا آخر عرصات القيامة ومثاقل الحشر، فهو فى جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمدصلى الله عليه و آله و سلم.

فصل دعوة الرسول هی الشفاعة

قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «اعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلى...» وذكر من جملتها: «اعطيت الشفاعة» مع قولهصلى الله عليه و آله و سلم: «لكلّ نبىّ دعوة مستجابة، وإنّى اختبأت دعوتى شفاعةً لُامّتى يوم القيامة» «(۱)».

يستفاد منه أنّ الشفاعة التى اعطيها وخصّ بها عن الأنبياء، غير الشفاعة التى ادّخرها لُامّته؛ لأنّها دعوة شاركوه فى جنسها، والاولى هى العظمى، وهى إمّا الشفاعة فى فصل القضاء، أو العموم؛ بالتقرير الذى سبق، وأنّهصاحب الشفاعة، وكلّ الشفعاء داخلون فى شفاعته، والثانية هى الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار، كما يشير إليه قوله: «أترونها للمؤمنين المتّقين؟! لا، ولكنّها للمذنبين المتلوّثين الخطّائين» «(۲)».

۱- مسند أحمد ۲/ ۲۷۵.

۲- سنن ابن ماجة ۲/ ۱۴۴۱، ومجمع الزوائد ۱۰/ ۳۷۸ عن أحمد والطبرانى.

ص:۴۰۴

صفحه سفید

ص:۴۰۵

خاتمة نصوص الصلوات على النبى صلى الله عليه و آله و سلم

نختم الكتاب بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله بالألفاظ التى وردتْ مأثورةً فى الأحاديث كلّ لفظٍ على حِدَته، ولا نذكر منها إلّاما رُوِىَ:

ص:۴۰۶

ص:۴۰۷

الخاتمة: فى ألفاظ الصلاة على الرسول صلى الله عليه و آله و سلم

وكلّ لفظ من ألفاظ الصلاة وجدته، فأنقل أنّه مرويّ عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم وقد جمع ذلك كلّه أبو عبداللّه محمّد بن عبدالرحمان بن علىّ بن عبدالرحمان النميرىّ فى كتاب «الإعلام بفضل الصلاة على النبيّصلى الله عليه و آله و سلم» «(۱)»:

۱- «اللهمّصلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۲- «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴- «اللهمّصلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱- أقول: والمؤلّفات فى نصوص الصلوات المأثورات وفضل الصلاة، كثيرة جدّاً.

ص:۴۰۸

۵- «اللهم بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۶- «اللهمّصلّ على محمّد وآل محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۷- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۸- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته».

۹- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۰- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۱- «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۲- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۳- «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۴- «اللهمّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمّد وعلى آل محمّد، كما جعلتها

ص:۴۰۹

على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۵- «اللهمّصلّ على محمّد وعلى أزواجه وذرّيته، كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وأزواجه وذرّيته، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۱۶- «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك، كماصليت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم».

۱۷- «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كماصليت على إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم».

۱۸- «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

۱۹- «اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

۲۰- «اللهمّصلّ على محمّد عبدك ورسولك كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

۲۱- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد».

۲۲- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد».

۲۳- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

ص:۴۱۰

۲۴- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد».

۲۵- «اللهمّ صلّ على محمّد النبىّ الامّى وعلى آل محمّد، كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمّد النبىّ الامّى وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۲۶- «اللهمّ صلّ على محمّد النبىّ الامّى وعلى آل محمّد، كماصلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد النبىّ الامّى كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۲۷- «اللهمّ صلّ على محمّد النبىّ الامّى وعلى آل محمد، كماصلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد النبىّ الامّى وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

وفى رواية: «وآل إبراهيم» فى الموضعين.

۲۸- «اللهمّ صلّ على محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم».

۲۹- «اللهمّ بارك على محمّد كما باركت على آل إبراهيم».

۳۰- «اللهمّ صلّى على محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۱- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۲- «اللهمّ صلّ على محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

ص:۴۱۱

۳۳- «اللهمّ صلّ على محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۴- «اللهمّ صلّ على محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۵- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۶- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كماصليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمّد، إنّك حميد مجيد».

۳۷- «اللهمّ صلّ على محمّد النبيّ وأزواجه امّهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته، كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۳۸- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد».

۳۹- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۰- «اللهمّ اجعلصلواتك ورحمتك وبركاتك على محمّد وعلى آل محمّد، كما جعلتها على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۱- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت وباركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۲- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمّداً وآل محمّد كما رحمت آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

ص:۴۱۲

۴۳- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل بيته كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّصلّ علينا معهم».

۴۴- «اللهمّ بارك على محمّد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّ بارك علينا معهم،صلاة اللّه وصلوات المؤمنين على محمّد النبيّ الامّى، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته».

ذكر ذلك فى آخر التشهّد من جهة الدارقطنيّ بسند فيه ضعف تفرّد به.

۴۵- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۶- «اللهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۷- «اللهمّ وتحنّن على محمّد وعلى آل محمّد كما تحنّنت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۸- «اللهمّ اجعلصلواتك وبركاتك على محمّد النبيّ، وأزواجه امّهات المؤمنين، وذرّيته وأهل بيته، كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۴۹- «اللهمّ اجعلصلواتك ورحمتك على محمّد وأزواجه وذرّيته وامّهات المؤمنين، كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۵۰- «اللهم صلّ على محمّد وعلى أزواجه امّهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

۵۱- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كماصلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين، إنّك حميد مجيد».

۵۲- «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل

ص:۴۱۳

إبراهيم».

وفى رواية: «كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

هذا كلّه مروىّ عن النبيّصلى الله عليه و آله و سلم بأسانيد، منهاصحيح، ومنها غير ذلك.

بعض ما حفظ عن الصحابة رضى اللّه عنهم ومن بعدهم:

۵۳- عن علىّ رضى الله عنه: اللهمّ داحى المدحوّات، وبارى المسموكات، وبانى المبتيّات، ومرسى المرسيّات، وجابل «(۱)» القلوب على فطرتها؛ شقيّها، وسعيدها، وباسط الرحمة للمتقين، اجعل شرائفصلواتك، ونوامى زكواتك، ورأفة تحنّنك؛ على محمّد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفاتح لما اغلق، والمعلن للحقّ بالحقّ، والدامغ «(۲)» لجيشات الأباطيل، كما حُمّل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزاً فى مرضاتك؛ بغير نكل فى قدم، ولا وهى فى عزم، واعياً لوحيك، حافظاً لعهدك، ماضياً على نفاذ أمرك؛ حتّى أورى قبساً لقابس، وآلاء اللّه تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضوحات الأعلام، ومنيرات الإسلام، ودائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبعيثك نعمةً، ورسولك بالحقّ ورحمةً.

اللهمّ افسح له مفتسحاً فى عدنك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك له؛ مهنّآتٍ غير مكدّرات، من فوز ثوابك المجلول «(۳)»، وجزيل عطائك المعلول «(۴)».

۱- فى الأصل: وجبّار.

۲- فى النهج: والدافع.

۳- فى ه: المضنون.

۴- فى ه: المحلول.

ص:۴۱۴

اللهمّ أعلِ على بناء الناس «(۱)» بناءه، وأكرم مثواه لديك ومنزلته، وأتمم له نوره، وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضيّ المقولة، ذا منطق عدل، وخطّة «(۲)» فصل، وحجّة وبرهان عظيم «(۳)».

اللهمّ اجعلنا سامعين مطيعين، وأولياء مخلصين، ورفقاء مصاحبين.

اللهمّ أبلغه منّا السلام، واردد علينا منه السلام.

۵۴- عن ابن مسعود رضى الله عنه: اللهمّ اجعلصلواتك وبركاتك ورحمتك على سيّد المرسلين وإمام المتّقين؛ محمّد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة.

اللهمّ ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون.

اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

۵۵- عن ابن عمر رضى اللّه عنهما: اللهمّ اجعلصلواتك وبركاتك ورحمتك على سيّد المرسلين، وإمام المتّقين، وخاتم النبيّين، وعبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير.

اللهمّ ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأوّلون والآخرون، وصلّ على محمّد وعلى آل محمّد كماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

۵۶- عن الحسن البصرىّ رحمه الله: اللهمّ اجعلصلواتك وبركاتك على أحمد كما

۱- فى ه: البنائين.

۲- فى النهج: وخُطبة.

۳- أخرجه إلى قوله:« وبرهان». فى كنز العمال ۲/ ۲۷۱ برقم ۳۹۸۹ وقال: طس، وأبو نعيم فى عوالى سعيد بن منصور عن سلامة الكندى، قال: كان علىّ يعلِّم الناس الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

ص:۴۱۵

جعلتها على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

اللهمّ اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمّد كما جعلتها على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللَّه وبركاته، ومغفرة اللَّه تعالى ورضوان اللَّه.

اللهمّ أجعل محمّداً أكرم عبادك عليك، وأرفعهم عندك درجة، وأعظمهم خطراً، وأمكنهم عندك شفاعة.

اللهمّ أتبعه من امّته وذرّيته ما تقرّ به عينه، واجزه عنّا خير ما جزيت نبيّاً عن امّته، واجز الأنبياء كلّهم خيراً، السلام على المرسلين، والحمد للَّه ربّ العالمين.

اللهمّ صلّ على محمّد، وعلى آله، وأصحابه، وأولاده، وأهل بيته، وذرّيته، ومحبّيه، وأتباعه، وأشياعه، وعلينا معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين.

سؤال المَقْعَد المقرّب يوم القيامة

عن النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم قال: «منصلّى عليّ وقال: اللهمّ أعطه المَقْعَد المقرّب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتى» «(۱)»صلّى اللَّه عليه [وآله] وسلّم.

وليكن هذا آخر كلامنا، والحمد للَّه ربّ العالمين، وصلّى اللَّه على سيّدنا محمّد وآله وصحبه والتابعين وسلّم تسليماً، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

۱- أخرجه أحمد فى المسند ۴/ ۱۰۸.

وفى مجمع الزوائد ۱۰/ ۱۶۳ قال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط الكبير، وأسانيدهم حسنة.

وفى كنز العمال ۱/ ۴۹۶ رقم ۲۱۸۸، حم، وابن قانع عن رويفع بن ثابت.

وفى ۷/ ۷۰۴ رقم ۲۱۰۲۰: من قال إذا سمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامّة ... الخ قط فى الافراد عن جابر.

ص:۴۱۶

[يقول محقّق الكتاب:

والحمد للّه على إتمامه والصلاة والسّلام على سيّد المرسلين محمّد وعلى آله وصحبه الثابتين على الحقّ والتزامه والتابعين لهم الحريصين على سلامة الدين ودوامه ونسأله الرضا عنّا بفضله وإحسانه وإكرامه، إنّه ذو الجلال والإكرام، والحمد للّه خير ختام.

وكتب السيّد

فى ۱۷/ ربيع الأوّل/ ۱۴۱۹ ه]

ص:۴۱۷

الفهارس

اشارة

۱- فهرس المصادر والمراجع.

۲- فهرس المحتوی.

ص:۴۱۸

ص:۴۱۹

۱- فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية

للماوردى، على بن محمد بن حبيب (ت ۴۵۰ ه) مكتبة الحلبى وأولاده القاهرة ۱۳۸۰ ه.

- الأذكار النووية

للإمام النووى، مطبوع مع شرحه: الفتوحات الربانية، لمحمد بن علّان الصديقى الشافعى المكّى، نشر المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ- بيروت، من طبعة جمعيّة النشر والتأليف الأزهرية- القاهرة.

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب

للقرطبى يوسف بن عبد البر الأندلسى، تحقيق على محمد البجاوى- دار النهضة- القاهرة.

- الأنساب

للسمعانى، عبدالكريم بن محمّد التيمى (ت ۵۶۲ ه) طبعة المستشرق مرجليوث ليدن ۱۹۱۲ م أعادته مكتبة المثنى- بغداد. وطبعة البارودى، دار الجنان- بيروت ۱۴۰۸ ه.

ص:۴۲۰

- أنساب الأشراف

للبلاذری، أحمد بن یحیی، تحقیق محمد حمیداللّه، معهد المخطوطات جامعة الدول العربیة، ودار المعارف مصر.

- تاریخ بغداد

للخطیب البغدادی أحمد بن علی بن ثابت (ت ۴۶۳ ه) المکتبة السلفیة، المدینة المنوّرة.

- تاریخ مدینة جرجان

للسهمی، حمزة بن یوسف (ت ۴۲۷ ه) مطبعة مجلس دائرة المعارف- حیدرآبادر الدکن- الهند ۱۳۸۷ ه.

- تاریخ مدینة دمشق

لابن عساکر، الحافظ الحسن بن هبة اللّه (ت ۵۷۱ ه) نسخة مصوّرة- دار البشیر.

- التذکرة فی أحوال الموتی وامور الآخرة

للقرطبی محمد بن أحمد (ت ۶۷۱ ه) دار الکتب العلمیة- بیروت ۱۴۰۷ ه.

- تطهیر الفؤاد عن دنس الاعتقاد

لشیخ الاسلام محمد بخیت المطیعی المصری، طبع مع (شفاء السقام) طبعة مصر المطبعة الأمیریة بولاق ۱۳۱۸ ه.

- تلخیص الحبیر فی تخریج الرافعی الکبیر

لابن حجر العسقلانی أحمد بن علی (ت ۸۵۲ ه) دار الفکر بیروت (۱۲) مجلداً.

- التهانی فی التعقّب علی موضوعات الصغّانی

لابن الصدّیق الغماری السیّد عبد العزیز الحسنی (ت ۱۴۱۸ ه) دار الإمام النووی- عمان- الأردن ۱۴۱۵ ه.

- الثقات

لابن حبان التمیمی البستی (ت ۳۵۴) حیدرآباد الهند ۱۴۰۱ ه.

ص:۴۲۱

- الدعوات الكبير

للبيهقى، تحقيق بدر بن عبداللّه البدر، مركز المخطوطات والتراث- الكويت ۱۴۰۹ ه.

- دفع الشُبه عن الرسول والرسالة.

لتقى الدين الحصنى (ت ۸۲۹) تحقيق لجنة من العلماء الطبعة الثانية ۱۴۱۸ ه.

- رفع المنارة بتخريج أحاديث التوسّل والزيارة

للعلامة محمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذى القاهرة طبعة ثانية ۱۴۱۸ ه.

- الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل

للكنهوى عبد الحى، حققه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الفرافرة، جمعية التعليم الشرعى طبعة ثانية ۱۳۸۸ ه.

- سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزوينى (ت ۲۷۵ ه) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى دار الفكر- بيروت.

- سنن أبى داود

لسليمان بن الأشعث السجستانى (ت ۲۷۵ ه) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.

- وتحقيق سعيد محمد اللحام- دار الفكر- بيروت (مجلدان)

- سنن الترمذى

لمحمد بن عيسى بن سورة (ت ۲۷۹ ه)صحّحه عبدالوهاب عبداللطيف دار الفكر- بيروت.

- سنن الدارمى

لعبداللّه بن عبدالرحمن بن بهرام (ت ۲۵۵ ه).

بعناية محمد أحمد دهمان- دمشق ۱۳۴۹ ه.

- السنن الكبرى

ص:۴۲۲

للبيهقى، أحمد بن الحسين (ت ۴۵۸ ه) دار الفكر- بيروت (۱۰) مجلدات.

- سنن النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى، دار الفكر- بيروت ۱۳۴۸ ه.

- شرح كتاب السير الكبير

للشيبانى محمد بن حسن (ت ۱۴۰ ه) إملاء محمد بن أحمد السرخسى تحقيق الدكتورصلاح الدين المنجّد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ۱۹۷۱ ه.

- شرح النووى عليصحيح مسلم

مطبوع معصحيح مسلم دار الكتاب العربى- بيروت ۱۴۰۷ ه.

- الشريعة

للآجرى محمد بن الحسين (ت ۳۶۰ ه) تحقيق محمّد حامد الفقّى ۱۴۰۳ ه.

- شعب الإيمان

للبيهقى، دار الكتب العلمية- بيروت.

- الصارم المنكى

للحنبلى محمد بن عبدالهادى ابن قدامة المقدسى (ت ۷۴۴ ه) حققه عقيل المقطرى اليمنى مؤسسة الريان بيروت ۱۴۱۲ ه.

- الصحاح

للجوهرى إسماعيل بن حماد، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ۱۴۰۴ ه.

-صحيح البخارى

لمحمد بن اسماعيل بن المغيرة بن برورديه، دار الطباعة العامرة استامبول، تصوير دار الفكر- بيروت ۱۴۰۱ ه (۸) أجزاء.

-صحيح مسلم

ص:۴۲۳

لمسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى، دار الفكر- بيروت.

- الضعفاء الكبير

للعقيلى، تحقيق عبدالمعطى قلعجى، دار الكتب العلمية- بيروت.

- الضعفاء والمتروكون

لابن الجوزى البغدادى، تحقيق أبو الفداء القاضى دار الكتب العلمية- بيروت ۱۴۰۶ ه.

- طبقات الشافعية

للاسنوى، عبدالرحيم بن الحسن (ت ۷۷۲ ه) تحقيق عبداللّه الجبورى مطبعة الإرشاد- بغداد ۱۳۹۱ ه.

- طبقات الشافعية

لابن السبكى عبدالوهاب بن على تاج الدين (ت ۷۷۱ ه) تحقيق الحلو والطناحى دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ۱۳۹۶ ه.

- طبقات الشافعية

لابن قاضى شهبة، أحمد بن محمد الدمشقى (ت ۸۵۰ ه) اعتنى بتصحيحه عبدالعليم خان- عالم الكتب- بيروت ۱۴۰۷ ه.

- العقد الفريد

للاندلسى ابن عبد ربه أحمد بن محمد، تحقيق الأبيارى ورفاقه دار الكتاب العربى- بيروت ۱۴۰۳ ه.

- العقود الدريّة

للحنبلى محمد بن عبدالهادى ابن قدامة المقدسى (ت ۷۴۴ ه) حققه حامد الفقى- دار الكتب العلمية- بيروت.

- علوم الحديث

لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى (ت ۶۴۳ ه) تحقيق نور الدين عِتِر. دار

ص:۴۲۴

الفكر- دمشق ۱۴۰۴ ه.

- فتاوى السبكى

للإمام تقى الدين على بن عبدالكافى (ت ۷۵۶ ه) دار المعرفة بيروت عن طبعة مصر- مجلدان.

- فتوح الشام

للواقدى، تحقيق عبداللّه الشرقاوى، دار إحياء التراث- بيروت.

- الفهرس الشامل للتراث العربى الإسلامى المخطوط

(علوم الحديث) المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية عمان الأردن- ۱۹۸۹ ه.

- فهرس الفهارس والأثبات

للمحدث عبدالحى بن عبدالكبير الكتانى، باعتناء إحسان عباس دار الغرب الإسلامى ۱۴۰۶ ه.

- كنز العمال

للهندى على المتّقى بن حسام (ت ۹۷۵ ه) ضبطه الشيخ بكر حيانى والشيخصفوة السقّا، مؤسسة الرسالة- بيروت ۱۴۰۹ ه.

- المجروحين

لابن حبّان، محمد التميمى البستى (ت ۳۵۴ ه) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب ۱۳۹۶ ه.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للهيثمى على بن أبى بكر نور الدين (ت ۸۰۷ ه) بتحرير العراقى وابن حجر، دار الكتب العلمية- بيروت ۱۴۰۸ ه.

- مجمل اللغة

لابن فارس أحمد بن زكريا أبو الحسين (ت ۳۹۵ ه) تحقيق زهير عبدالمحسن مؤسسة

ص:۴۲۵

الرسالة- بيروت ۱۴۰۶ ه.

- المجموع شرح المهذب

للنووی، يحيى بن شرف الدين (ت ۶۷۶ ه) دار الفكر- بيروت.

- مجموع فتاوى ابن تيمية

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدی الحنبلی، دار عالم الكتب- الرياض ۱۴۱۲ ه.

- مجموعة مؤلّفات ابن تيميّة (القسم الأول)

إعداد محمد بن إبراهيم الشيبانی، مركز المخطوطات والتراث الكويت ۱۹۹۳ ه.

- مختصر تاريخ دمشق

لابن منظور الأنصاری، تحقيق إبراهيمصالح، دار الفكر- بيروت.

- المستدرک على الصحيحين

للحاكم النيسابوری (ت ۴۳۰ ه) إشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشلی- دار المعرفة- بيروت.

- وطبعة حيدرآباد- الهند، وبذيله (تلخيص الذهبی) فی أربع مجلّدات كبار.

- مسند أبی داود الطيالسی

سليمان بن داود (ت ۲۰۴ ه) دار المعرفة- بيروت.

- مسند أبی يعلى الموصلی

دار المأمون للتراث- بيروت ۱۴۱۴ ه.

- مسند أحمد

لأحمد بن محمد بن حنبل الشيبانی (ت ۲۴۱ ه). وبهامشه (منتخب كنز العمال للمتقی) دارصادر- بيروت.

- المصنّف

ص:۴۲۶

للصنعانی، عبدالرزاق بن همّام (ت ۲۱۱ ه). تحقیق حبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامی- بیروت ۱۴۱۳ ه.

- المصنّف فی الأحادیث والآثار

لابن أبی شیبهٔ عبداللّه بن محمد الکوفی (ت ۲۳۵ ه) تحقیق سعید اللحام دار الفکر- بیروت ۱۴۰۹ ه.

- المعجم الکبیر

للطبرانی، سلیمان بن أحمد الحافظ (ت ۳۶۰ ه) حققه حمدی السلفی، دار إحیاء التراث العربی- بیروت مکتبهٔ ابن تیمیهٔ- القاهرهٔ.

- المغنی

لابن قدامهٔ عبداللّه بن أحمد المقدسی موفق الدین (ت ۶۲۶ ه) دار الکتاب العربی- بیروت (۱۲) مجلداً.

- مِنَحُ المدح فی شعراء الصحابهٔ

لابن سیّد الناس محمد بن محمد بن محمد المصری (ت ۷۳۲ ه) تحقیق عفهٔ وصال حمزهٔ.

دار الفکر- دمشق ۱۴۰۷ ه.

- الموضوعات

لابن الجوزی (ت ۵۶۷ ه) تحقیق عبدالرحمن محمد عثمان دار الفکر- بیروت ۱۴۰۳ ه.

وباقی المراجع منقول عنها بالواسطهٔ، فلتلاحظ طبعاتها بدقّهٔ، ولتراجع الکتب حسب الموضوعات، ثمّ الأبواب وأرقام الأحادیث فی الطبعات المرقّمهٔ، واللّه الموفّق للصواب.

ص:۴۲۷

۲- فهرس المحتوى

تقديم ۷

المقدّمة ۵۹

الباب‌الأوّل

فى الأحاديث الواردة فى الزيارة نصّاً

الحديث الأول: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» ۶۵

روايته بتصغير «عبيد اللّه» ۶۶

متابعات و شواهد ۷۰

من رواه بتكبير «عبداللّه» ۷۱

رأى المؤلّف بترجيح رواية التصغير ۷۲

الاعتماد على رواية «عبداللّه» ۷۴

قوّة الحديث بتضافر الإسناد ۷۸

دلالة الحديث ۸۰

الحديث الثانى: «من زار قبرى حلّت له شفاعتى» ۸۱

سند الحديث

الحديث الثالث: «من جاءنى زائراً لا يعمله حاجة إلّازيارتى، كان حقّاً علىّ أن أكون له ... ۸۳

ص:۴۲۸

سند الحديث ۸۳

دلالة الحديث ۸۹

الحديث الرابع: «من حجّ فزار قبری بعد وفاتی فکأنّما زارنی فی حیاتی» ۸۹

متابعات للحديث ۹۶

الحديث الخامس: «من حجّ البيت ولم يزرنی فقد جفانی» ۹۸

وحديث آخر: من رواية ابن عمر رضی اللّه عنهما: ۱۰۱

الحديث السادس: «من زار قبری» أو «من زارنی» «کنت شفيعاً له» أو «شهيداً» ۱۰۲

الحديث السابع: «من زارنی متعمّداً کان فی جواری يوم القيامة» ۱۰۴

الحديث الثامن: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی فی حياتی» ۱۰۶

الحديث التاسع: «من حجّ حجّة الإسلام، وزاری قبری، وغزا غزوة، وصلّی علیّ فی بيت المقدس، لم يسأله اللّه عزّوجلّ فيما افترض عليه» ۱۰۷

الحديث العاشر: «من زارنی بعد موتی فکأنّما زارنی وأنا حیّ» ۱۰۹

الحديث الحادی عشر: «من زارنی بالمدينة محتسباً کنت له شفيعاً وشهيداً» ۱۱۰

الحديث الثانی عشر: «ما من أحد من امّتی له سعة ثمّ لم يزرنی، فليس له عذر» ۱۱۲

الحديث الثالث عشر: «من زارنی حتّی ينتهی إلی قبری کنت له يوم القيامة شهيداً» أو قال: «شفيعاً». ۱۱۲

الحديث الرابع عشر: «من لم يزر قبری فقد جفانی» ۱۱۴

الحديث الخامس عشر: من أتی المدينة زائراً...». ۱۱۵

الباب الثانی

فی ما ورد من الأخبار والأحاديث دالّاً علی فضل الزيارة وإن لم يکن فيه لفظ «الزيارة»

أنواع السلام علی النبيصلی الله عليه و آله و سلم ۱۲۲

فصل: فی علم النبيّصلی الله عليه و آله و سلم بمن يسلّم عليه ۱۲۶

سماع النبيصلی الله عليه و آله و سلم للمصلّی عليه عند قبره ۱۳۲

الباب الثالث

فی ما ورد فی السفر إلی زيارتهصلی الله عليه و آله و سلم صريحاً وبيان أنّ ذلک لم يزل قديماً وحديثاً

إبْراد عمر بن عبد العزيز بالسلام علی الرسولصلی الله عليه و آله و سلم ۱۴۲

ص:۴۲۹

البدأة بمكّة أو بالمدينة، فى سفر الحجّ؟ ۱۴۵

الفقهاء يقرّرون السفر لزيارة القبر الشريف ۱۴۸

حكاية العُتبىّ عن الأعرابىّ ۱۵۱

الباب الرابع

فىنُصوص العُلماء على استحباب زيارة قبر سيّدنا رسول اللّهصلى الله عليه و آله و سلم وبيان أنّ ذلك مجمعٌ عليه بين المسلمين

نصوص الحنابلة ۱۵۷

مناظرة الإمام مالك وأبى جعفر المنصور ۱۶۳

عمل الصحابة والتابعين ۱۶۶

استقبال القبر الشريف عند السلام عليه ۱۶۹

كراهة مالك لفظ: الزيارة ۱۶۹

عدم كراهة ذلك هو الحق ۱۷۳

نسبة المنع من الزيارة إلى أهل البيت ۱۷۴

حديث: لا تجعلوا بيتى عيداً ۱۷۷

الباب الخامس

فى تقرير كون الزيارة قُرْبَةً

أما الكتاب العزيز ۱۸۱

وأمّا السنّة ۱۸۳

وأمّا الإجماع ۱۸۴

زيارة النساء للقبور ۱۸۶

الاستدلال على استحباب زيارة النبيصلى الله عليه و آله و سلم بالقياس ۱۸۷

أقسام الزيارة ۱۹۰

اجتماع الأغراض الشرعية فى زيارة النبى خير البرية ۱۹۱

جهة القربة فى زيارة القبور ۱۹۴

زيارة قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم قربة ۲۰۰

ص:۴۳۰

الباب السادس

فی کون السفر إلیها قربة

وذلک من وجوه: أحدها: الکتاب العزیز: ۲۰۹

الثانی: السنّة: ۲۰۹

والثالث: من السنّة أیضاً: ۲۱۰

الرابع: الإجماع: ۲۱۱

ونبدأ أوّلًا بالکلام علی کون هذا السفر مأموراً به أمرَ ندبٍ: ۲۲۰

بین المقدمة و الوسیلة ۲۲۱

اعتبارات السفر فی مسألة الزیارة ۲۲۱

الباب السابع

فی دفع شُبَهِ الخَصْم وتتبُّع کلماتِهِ

وفیه فصلان: الأوّل: فی شبهه ۲۳۳

وله ثلاث شبه:

الشبهة الاولی حدیث: «لا تشدّ الرحال ...» ألفاظه ومصادرها ۲۳۳

دلالة الأحادیث ومعناها ۲۳۴

محط البحث عند الفقهاء ۲۳۷

عنوان المسألة فی کتب الفقه ۲۴۱

فتاوی مختلفة مزوّرة باسم علماء بغداد ۲۴۴

ابن تیمیّة یمنع الزیارة مطلقاً، لا شدّ الرحل إلیها فقط ۲۴۵

نصّ فتوی قدیمة لابن تیمیة ۲۴۶

الردّ علی ابن تیمیة فقرة فقرة ۲۴۹

مشروعیة الزیارة ۲۵۱

القبور والشرک ۲۵۷

الفصل الثانی: فی تتبّع کلماته ۲۶۱

صورة فتوی ابن تیمیّة التی استنکرها علماء الملّة الإسلامیّة ۲۶۲

الردّ علی فتوی ابن تیمیّة ۲۷۰

ص:۴۳۱

الباب الثامن

فی التوسّل، والاستغاثة، والتشفّع بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم

النوع الأوّل: أن یتوسّل به؛ بمعنی أنّ طالب الحاجة یسأل اللّه تعالی به، أو بجاهه، أو ببرکته. ۲۹۴

حدیث توسّل آدم علیه السلام بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم ۲۹۴

توسّل عیسی علیه السلام بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم ۲۹۶

توسّل نوح وإبراهیم وسائر الأنبیاء بنبیّناصلی الله علیه و آله و سلم ۲۹۷

التعبیر عن التوسّل والاستغاثة ۲۹۷

حدیث الأعمی المتوسّل بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم ۳۰۰

التوسّل بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم بعد موته ۳۰۳

النوع الثانی: التوسّل به؛ بمعنی طلب الدعاء منه، ۲۰۵

حدیث الاستسقاء بالنبیصلی الله علیه و آله و سلم فی حیاته ۳۰۵

استسقاء عمر بالعبّاس عم النبیصلی الله علیه و آله و سلم ۳۰۸

التفرقة بین الألفاظ! ۳۱۰

التوسّل بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم فی عرصات القیامة ۳۱۱

التوسّل بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم فی البرزخ ۳۱۱

التوسُّل بالنبیّصلی الله علیه و آله و سلم بتسبُّبه ۳۱۳

لا حرجَ فی الألفاظ کلها ۳۱۴

الاستغاثة ۳۱۵

الباب التاسع

فیحیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام

الفصل الأول: فیما ورد فی حیاة الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام ۳۲۱

الفصل الثانی: فی الشهداء ۳۳۵

حیاة الشهداء: للروح أو للجسد؟ ۳۳۸

الفصل الثالثفی سائر الموتی فی السماع والکلام والإدراک والحیاة وعود الروح إلی الجسد ۳۴۱

أمّا السماع والکلام: ۳۴۱

الفصل الرابع: فی عود الروح الی البدن ۳۵۵

الفصل الخامس: إنّ هذه الأعراض مشروطة بالحیاة، فکیف تحصل بعد الموت؟! ۳۶۰

ص:۴۳۲

الباب العاشر

فی‌الشفاعة

اولاها: هی الشفاعة العظمی، ولم ینکرها أحد. ۳۷۰

الثانیة: الشفاعة فی إدخال قوم الجنّة بغیر حساب. ۳۷۰

الشفاعة الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فیشفع فیهم نبیّناصلی الله علیه و آله و سلم ومن یشاء اللّه ۳۷۴

الشفاعة الرابعة: فیمن دخل النار من المذنبین ۳۷۴

الشفاعة الخامسة: فی زیادة الدرجات فی الجنّة لأهلها ۳۷۶

من أحادیث الشفاعة ۳۷۷

والأحادیث فی الشفاعة کثیرة، ومجموعها یبلغ مبلغ التواتر. ۳۹۲

فصل التوسّل بالأنبیاء ۳۹۳

فصل سؤال الأنبیاء قبل الرسولصلی الله علیه و آله و سلم؟ ۳۹۴

فصل عصمة الأنبیاء من الصغائر والکبائر ۳۹۴

فصل ترتیب الشفاعات حسب الروایات ۳۹۵

فصل أهل «لا إله إلّااللّه» ۳۹۹

فصل السلف والشفاعة ۴۰۱

فصل فی المقام المحمود ۴۰۲

فصل دعوة الرسول هی الشفاعة ۴۰۳

خاتمة نصوص الصلوات علی النبیصلی الله علیه و آله و سلم ۴۰۵

بعض ما حفظ عن الصحابة رضی اللّه عنهم ومن بعدهم: ۴۱۳

سؤال المَقْعَد المقرّب یوم القیامة ۴۱۵

الفهارس ۱۴۱۷

۱- فهرس المصادر والمراجع ۴۱۹

۲- فهرس‌المحتوی ۴۲۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹